

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية ضحايا النزاعات المسلحة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
التخصص: القانون

إشراف
أ. د. تاجر محمد

إعداد الطالبة
نرمينول سعدية

لجنة المناقشة

أ. د. خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيساً
أ. د. تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفاً ومقرراً
أ. د. محمودي مراد، أستاذ، المركز الجامعي، تيبازة ممتحناً
أ. د. حداد العيد، أستاذ، المركز الجامعي، تيبازة ممتحناً
أ. د. برقوق محند، أستاذ، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية، الجزائر ممتحناً
أ. د. يحيوي أعمر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحناً

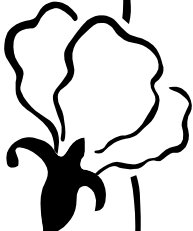
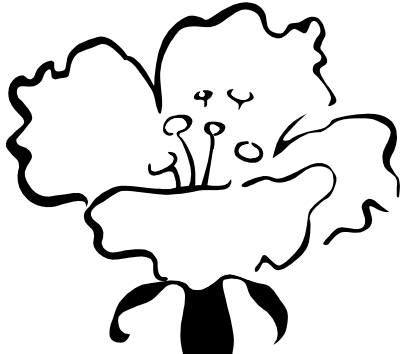
تاريخ المناقشة: 2017/05/06

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول رب العزة جل وعلا

﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41) ﴾

سورة الحج

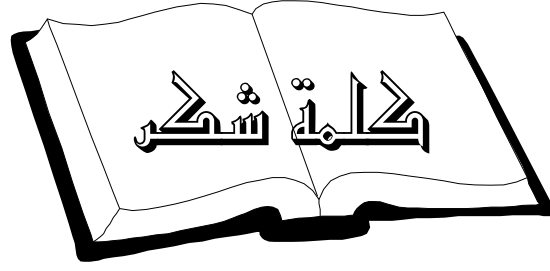


الافتاء



إلى أمي وأبي حفظهما الله.
إلى روح حماتي رحمها الله.
إلى زوجي الذي كان خير العون لي،
بارك الله فيه.
إلى فلذات كبدي عبد الرحمن ويحيى
رحمهما الله.
إلى أرواح شهداء الثورة الجزائرية العظمى وأفراد
الجيش الشعبي الوطني.
إلى جميع أساتذتي.
إلى كل من مد لي يد العون.
أهدي ثمرة هذا العمل.

كلمة سعدية نمريرول



أحمد الله عز وجل الذي بفضلہ تتم النعم
أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان
إلى أستاذي الكريم:

الدكتور تاجر محمد

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده
بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزودني
بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل
البحث

فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة
الأفاضل، أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على
مناقشة هذه الرسالة.

✍ زربول سعية

قائمة بأهم المختصرات

1 - باللغة العربية:

اتفاقات جنيف الأربعة: اتفاقات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرمة بتاريخ 20 أوت 1949.

اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

اتفاقية جنيف الثانية: اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977 والملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.

البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 والملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.

البروتوكول الإضافي الثالث: البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق بالعلامة المميزة لعام 2005 والملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998.

2 - باللغة الفرنسية:

UNESCO : Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science et la Culture.
UNICEF :..... Fonds des Nations Unies pour l'Enfance.
TPIY :.....Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie.
TPIR :.....Tribunal Pénal International pour Rwanda.
PP :.....De la Page N°...à la Page N°
P : Page N°
PNUD :..... Programme des Nations Unies pour le Développement.
PAM :..... Programme Alimentaire Mondial.
OP. CIT :..... Référence Précédemment citée.
ONU : Organisation des Nations Unies.
Ibid :..... Même Référence ; dans le Même Ouvrage.
HCR : Haut Commissaire pour les Réfugiés.
Ed : Edition.
DIH : Droit International Humanitaire.
CICR :.....Comité International de la Croix Rouge.
CPI : Cour Pénale Internationale.
N° : Numéro.
C.N.R.S :.....Centre National de la Recherche Scientifique.

مقدمة

ظلت الحرب أبرز كارثة تعاني البشرية ويلاتها عبر التاريخ⁽¹⁾. فخلال 5000 سنة مضت من تاريخ البشرية وقعت أكثر من 14000 حرب سببت موت أكثر من مليارين من البشر⁽²⁾. وخلال 150 جيل من الأجيال الماضية لم ينعم الإنسان بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال⁽³⁾، وفي 3400 سنة الأخيرة لم يعرف الإنسان سوى 250 سنة من السلم⁽⁴⁾؛ وبعض الإحصائيات تبين أنه خلال 5560 عام حدثت 14531 حرب، بمعدل 2,61 حرب كل عام⁽⁵⁾.

تغير وتطور المفهوم الفقهي والقانوني لهذه الظاهرة عبر مراحل عديدة، وأهمها مرحلة ظهور فقه الحرب المشروعة على يد الفقيه الأوروبي "جروسيوس H.Grotius" الذي ذكر في كتابه المشهور "قانون الحرب والسلام" أن الحرب حالة شكلية يمكن تصور قيامها حتى وإن لم تحدث عمليات عدائية فعلية، مثل إعلان الحاكم عن رغبته في إنهاء علاقاته السلمية مع حاكم آخر أو أكثر.

تابع الفقه الدولي مسيرة دراسة تعريف الحرب فيعرفها البعض أنها: «عمل عدائي يقوم به عضو من أعضاء المجتمع ضد عضو آخر، وذلك بغض النظر عن نوع وطبيعة هذا العمل، فقد يكون عسكرياً - وهو الغالب - وقد يكون غير عسكري». والبعض الآخر

1 - وهذا منذ بدء الخليقة لقول الله عز وجل في القرآن الكريم أن أول أبناء آدم عليه السلام قد قتل أحدهما الآخر: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٣٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٣٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٤٠﴾﴾، الآيات: 27، 28، 29، 30 من سورة المائدة.

2 - أحمد تهامي، التكلفة الإنسانية للصراعات الحربية، الجزء الثاني، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 1990، ص 09.

3 - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 05.

4 - Maurice TORRELLI, le droit international humanitaire, 2^{ème} édition, Presse Universitaire de France, paris, 1989, p4.

5 - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ص13.

يعرفها أنها: « حالة نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر » أو: « قتال بين المجتمعات الإنسانية، كان يجري قديماً بين القبائل المتوحشة، وأصبح الآن بين الدول المتمدينة »⁽¹⁾.

كون هاذين التعريفين لا يشملان حالات كثيرة من الصراع المسلح⁽²⁾ - بالتالي لا يسري عليها القانون الدولي - اعتمد التعريف الحديث على الوقائع المادية لهذا الصراع المتمثلة في العمليات العدائية، وضرورة تطبيق قدر من الحماية والمعاملة الإنسانية لضحايا هذه العمليات، دون التقيّد بطبيعة الصراع، هل هو نزاع مسلح دولي أم نزاع مسلح غير دولي.

تبلورت هذه النظرة خاصة مع تطور فكرة حماية الفرد الإنساني وحقوقه أثناء الحرب أو السلم تنسيقاً مع النصوص الدولية التي ألغت حق الدول في اللجوء إلى استعمال القوة. لكن ظلّت هذه الأخيرة من أهم سمات المجتمع الدولي⁽³⁾ وتضاعفت خدمته وكثرت النزاعات المسلحة، الأمر الذي دفع بالجهات المهتمة بحماية حقوق الإنسان إلى إعطاء الأهمية لدراسة وضع ضحايا العمليات العدائية، بدلا من النظر إلى مدى تمتع الأطراف المتقاتلة بصفة الدولة أم لا، أو مشروعية استعمال القوة من عدمها.

على هذا الأساس أُستبدل مصطلح الحرب بمصطلح النزاع المسلح، تركيزاً على جانبه المادي سواء كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي. والإعلان والسيادة لم يعدا شرطان لتطبيق قانون الحرب على الوقائع المادية لاستعمال القوة.

هذا ما يستخلص من مضمون المادة الثانية المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، إذ نصّت على أنّ مجال تطبيق هذه الأخيرة هو أية حالة اشتباك مسلح سواء حالة

1 - نقلا عن: زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، القاهرة، 1978، ص36.

2 - كالصراع الذي يكون أحد أطرافه مجموعة أفراد ضد قوات الدولة الأجنبية، أو بين الدول الاتحادية، أو بين جماعات داخل دولة واحدة، أو إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها، لأنها صراعات قائمة بين أطراف لا تتمتع أحدها أو كلها بصفة الدولة.

3 - من أجل حماية حقوق الإنسان، يجب الاهتمام بالجانب الإنساني لظاهرة استعمال القوة لأنّ التقنن فيها ملازماً لحياة الإنسان. دليل ذلك تطور أشكال وصور الصراع المسلح منذ أن خلق الإنسان إلى حد كتابة هذه الحروف، وسبق إلى أن تقوم الساعة، والتي من علاماتها كثرة الهرج، فلا يعرف القاتل ليما قُتل، ولا المقتول فيما قُتل، كما قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: « والذي نفسي بيده ليأتينَّ على الناس زمان لا يدرى القاتل في أي شيء قُتل ولا يدرى المقتول على أي شيء قُتل ». أخرجه مسلم عن أبي هريرة، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.ye1.org/ والذي نفسي بيده ليأتينَّ

الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى وإن لم يكن هناك اعتراف بحالة الحرب. كذلك تنطبق في حالة الاحتلال الحربي، ولو لم يواجه هذا الاحتلال أيّة مقاومة مسلحة⁽¹⁾.

هذا النص دليل على أنّ اتفاقات جنيف الأربعة لا تعطي أهمية لشرط الإعلان، أو الاعتراف بحالة الحرب، إنّما أحكامها تسري على أيّ وقائع مادية تشكل اشتباكا مسلحا. الشيء نفسه بالنسبة لشرط السيادة، إذ تسري أحكام الاتفاقيات الأربعة على حالة النزاع الذي يكون أحد أطرافه لا يتمتع بالسيادة، وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة التي نصت على: « في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية... ».

كما استعمل البروتوكولان الملحقان بهذه الاتفاقات في عناوينها مصطلح النزاعات المسلحة رغبة من الأطراف المتعاقدة في التعبير عن الحرب بالمفهوم المادي الحديث الذي يشمل كل صورته، خاصة أن البروتوكول الأول متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأكد كل منهما على ضرورة احترام تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، في كلا من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بدون أن يشترط الإعلان.

فالبروتوكول الإضافي الأول الذي أكد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على احترام تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة، أشار في الفقرة الرابعة من نفس المادة إلى أنّ الأوضاع المذكورة في المادة الثالثة المشتركة تشمل النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية.

أما البروتوكول الإضافي الثاني بعد أن ذكّر في ديباجته الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة احترام مضمون المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة، أشار في المادة

1 - تناولت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب وتم إلحاقها ببروتوكولين ملحقين عام 1977 وبروتوكول ثالث عام 2005، وانظم إلى هذه الاتفاقات لحد الآن 190 دولة، لذلك فهي أكثر الاتفاقات الدولية قبولا في العالم وتمثل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني.

الأولى منه إلى مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول"⁽¹⁾.

كما استعملت محكمة العدل الدولية مصطلح النزاعات المسلحة في العديد من القضايا، منها قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إذ ورد في فتاها الصادرة في هذه المناسبة بتاريخ 1996/07/08 وأكدت على ضرورة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بنفس المستوى مع القانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل تعزيز حماية ضحايا هذه النزاعات⁽²⁾.

كما اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مصطلح النزاعات المسلحة في سرد جرائم الحرب⁽³⁾. هذا ما تبرره مقتضيات حماية الفرد الإنساني في وقتنا الراهن الذي تظهر فيه أشكالاً جديدة للنزاعات المسلحة، مثل ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب كحالة من حالات النزاعات المسلحة، التي تستدعي ضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. وتعتبر أعمال العنف الصادرة من قبل التنظيمات الإرهابية منذ حوادث 11 سبتمبر 2001 من دواعي تدخل منظمة الأمم المتحدة لتقاتل ضدها، تحت شعار حفظ

1 - فيما يخص حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب والعنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة، فقد استبعدتها البروتوكول الإضافي الثاني من اختصاصه ولم يعتبرها منازعات مسلحة غير ذات الطابع الدولي التي يتطلب فيها تطبيق القانون الدولي الإنساني، راجع في ذلك نص الفقرة الثانية من المادة الأولى، من البروتوكول.

للتفصيل أكثر عن موضوع تطور مفهوم الحرب إلى مفهوم النزاع المسلح، انظر إلى: زكريا حسين عزمي، مرجع سابق، ص36، وصلاح الدين عبد الحميد صادق الصحراوي، الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة أسيوط، القاهرة، 2006.

2 - راجع في ذلك: فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بالتهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، م 1/4، متاحة على الموقع الإلكتروني:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_1996-07-08.pdf

3 - راجع في ذلك نص: م 8، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الصادر وفقاً لاتفاقية روما المؤرخة في 17 جويلية 1998 والمعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ودخل النظام حيز النفاذ في تاريخ 01 جويلية 2002، متاح على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

السلم والأمن الدوليين المهددين بانتشار الأعمال الإرهابية الصادرة من قبل التنظيمات الإرهابية، التي تنسب إلى مجموعة من الأفراد، وأحيانا يكون هؤلاء الأفراد ذات جنسيات مختلفة، أي من كل دول العالم، وقد يرتكبون أعمال عنف في منطقة محددة، أو في مختلف دول العالم.

ولا تحتكر منظمة الأمم المتحدة هذا الحق وإنما بإمكان المنظمات الدولية الإقليمية التدخل كطرف في النزاع المسلح بإدعاء حماية حقوق الإنسان، مثل تدخل منظمة الاتحاد الإفريقي في النزاع المسلح غير الدولي في الصومال وفي دارفور.

فتغيّر الاتجاه من نظرية الحرب نحو نظرية النزاع المسلح، يعني إزالة الحواجز بين أنواع النزاعات المسلحة، مهما كانت أشكالها أو صفة أطرافها، قصد تحسين حماية الضحايا وتخفيف معاناتهم من آثار العمليات العدائية الوحشية⁽¹⁾ على استمرار حياة الشعوب، والكوارث الإنسانية المروعة، والخسائر الجسيمة في الأرواح والأموال التي تصطبح مصائب وجرائم وهلاك وفساد كبير في الأرض ومغالة في سفك الدماء. ولا ينجو من ويلاتها عجوز فان، ولا امرأة حامل ولا طفل رضيع، ولا عسكري مجرد من السلاح، لا يُميّز بين مقاتل وغير مقاتل، ويُمثّل بالجثث ويُعذّب ويُهان الأسير، وتُتخذ مراكز المدنيين هدفًا عسكريًا، ويُقصّ منشأاتهم الضرورية، ويثار الرعب والذعر بين السكان المدنيين.

لتقادي هذه الكوارث والفساد اتجهت الجهود منذ الزمن القديم إلى إقرار بعض العادات، والقواعد العرفية والقانونية، تحمل شعار ضرورة التخفيف من آلام ضحايا الحرب. وبفعل الظروف التاريخية والدينية، تطورت هذه العادات والأعراف والمبادئ الإنسانية، لتشكل نسيجًا للكثير من المعاهدات الدولية والاتفاقات التي تتضمن مجموعة من القواعد المتعلقة بالحماية العامة لضحايا النزاعات المسلحة، وأخرى متعلقة بالحماية الخاصة لكل فئة.

1 - أدت الحربان العالميتان - الأولى والثانية - إلى وفاة 71 مليون إنسان، منهم 21 مليون وفاة نجمت عن الأوبئة، وبعد الحرب الباردة تغير العالم تغييرا جذريا على جميع المستويات، السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فنتج عن ذلك تكاثر الحروب وتنوعها؛ منها نزاعات مسلحة دولية وأخرى ذات طابع غير دولي. وفي عام 1990 شهدت 53 دولة إفريقية حالة نزاع داخلي وخارجي نقلا عن: محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، هامش ص 05.

والفئة الأكثر ضعفا هي الأكثر تعرضا للأضرار، بالتالي تكون الأكثر حاجة للعناية والمساعدة. لما كان المقاتلون أكثر من يتضرر في حروب العصور القديمة، تمت صياغة الكثير من النصوص القانونية لفرض احترام مبدأ التناسب بين الضرورة الحربية والهدف العسكري حرصا على حمايتهم. وبعد تجربة الحربين العالميتين وحروب التحرير، والحروب الأهلية، أضحى المدنيون أكثر تضررا من المقاتلين، فتغير منهج هذه الصياغة نحو الاهتمام أكثر بالأطفال والنساء، والأشخاص المكلفين بأداء المهام الخطيرة في وسط ميدان المعركة.

كثرت هذه النصوص إذ تم صياغة أكثر من تسعة وخمسين اتفاقية دولية منذ اعتماد أولها⁽¹⁾ المتمثلة في اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أوضاع جرحى الجيوش في الميدان لعام 1864، واتفاقات لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب. أُدخلت على هذه الاتفاقات إضافات عديدة أهمها اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 التي تعتبر المصدر الأساسي لأحد فروع القانون الدولي الذي سمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة، المنعقد دورته الأولى في جنيف من 24 ماي إلى 12 جويلية 1971، وقد اعتمدت هذه التسمية لإبراز الجانب الإنساني لقانون النزاعات المسلحة⁽³⁾.

ولما كان هذا الأخير غير كاف لضمان الحماية لضحايا النزاعات المسلحة تم تعزيزه بنظام قانوني يشمل على قواعد تفرض المسؤولية الجنائية للأفراد، بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة منتهكي قواعد هذه الحماية لضمان احترام وتطبيق قواعدها، خاصة أن المسؤولية الدولية

1 - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص 27.

2 - اختلف التعريف الفقهي لهذا القانون، فيرى البعض بأنه : « مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق المقاتلين، وضحايا النزاعات المسلحة، والتي تقيد استخدام القوة في النزاع ».

ويعرفه الآخرون بأنه: « القواعد التي تحدد حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العدائية، وتقيد اختيار وسائل الإيذاء، والوضع القانوني للأسرى والجرحى والغرقى، والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ». نقلا عن: مريم حسن آل خليفة، "التنظيم القانوني الدولي لآثار المنازعات المسلحة"، أكاديمية مبارك للأمن، مركز بحوث الشرطة، العدد التاسع والعشرون، جانفي 2006، ص 746.

3 - رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 18.

للدول لم تعد كافية لإنصاف الضحايا، ولم تتمكن من إيقاف الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ونظرا لما تبرزه الأحداث المعاصرة للمجتمع الدولي من نشوب نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، وما ينجر عنها من جرائم ترتكب ضد الأشخاص وممتلكاتهم⁽²⁾، ارتأينا البحث: في مدى فعالية آليات تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة؟

- 1 - بدأت بوادر تحقيق هذه الحاجة منذ الحرب العالمية الأولى، بمحاولة محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"، وتبعتها جهود محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام محكمتي طوكيو ونوربورغ، تطورت الفكرة بمناسبة النزاعات المسلحة في رواندا ويوغسلافيا، وتُوج بناء هذا النظام بإبرام اتفاقية روما لعام 1998 المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي ستختص بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. للتفصيل أكثر انظر إلى: جميلة فارسي، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 1، 2010، ص 186.
- 2 - مثلا النزاع المسلح في سوريا الذي بدأت أحداثه عام 2011، بلغ فيه عدد الوفيات الموثقة 150130 قُتل منهم 2450 فلسطيني، و13992 طفل و13020 امرأة، و8314 وفات بسبب التعذيب والعدد التقديري للوفيات هو 250 ألف، ويشكل 80%، منهم مدنيين. وعدد الجرحى بالتقريب يفوق 205.890 وبلغ عدد المعتقلين ما يقارب 265085 والمفقودين 102595. أما اللاجئين خارج سوريا يفوق 3.854.440 والنازحين داخليا أكثر من 8.180.000، فمجموع ضحايا العنف هو 12.738.025. نقلا عن: إحصاءات الثورة السورية، قسم الإحصائيات في مركز دراسات الجمهورية السورية، 2014/11/14، متاحة على الموقع التالي:

<https://ar-ar.facebook.com/Syrian.Revolution.Statistics>

بحسب تقدير المنظمة الدولية للهجرة التي يتواجد مقرها بسويسرا هناك 50 مليون لاجئ ونازح في العالم خلال عام 2014، وفاق عدد الجرحى في البحر المتوسط 30 ألف شخص، و540 مهاجر في خليج السنغال، وتوفى ما لا يقل عن 307 شخص خلال محاولتهم العبور مع الحدود البرية بين المكسيك والولايات المتحدة، وعدد النازحين داخليا يبلغ 33.3 مليون، وبلغ اللاجئين خارج دولهم 7,16 مليون نسمة وهو أعلى رقم مسجل منذ الحرب العالمية الثانية. ومعظم حالات اللجوء كانت نتيجة النزاعات الجديدة في سورية والعراق وليبيا وجمهورية جنوب السودان وأفريقيا الوسطى. كذلك في فلسطين يعتبر عام 2014 عام الدمار والأشد صعوبة على السكان المدنيين، تم اعتقال 1266 طفل فلسطيني خلال هذا العام، وفي اليمن قتل 733 شخص خلال سيطرة النظام الحوثي على العاصمة، ونزوح 80 ألف شخص و14,6 مليون يمني بحاجة إلى المساعدة الإنسانية.

وفي العراق يصف أهله عام 2014 بعام الحزن أو الأسود، وأشد الآلام التي عاشوها هي التهجير القسري والنزوح بسبب ما يتعرضون له من الدمار، والقصف العشوائي والبراميل المنفجرة وانتشار جرائم الميليشيات. نتج عنها 3 ملايين نازح. غالبيةهم في إقليم كردستان وبغداد، تشير تقارير طبية إلى وجود ما لا يقل عن 100 ألف قتيل عام 2014 و200 ألف جريح، و1500 طفل توفوا في مخيمات اللاجئين، ودمرت قرابة 200 مسجد، إلى جانب العديد من المنازل، والمساحات الزراعية، والمباني الحكومية، نقلا عن أنور الخطيب، "50 مليون نازح في العالم عام 2014"، الموقع الإلكتروني:

www.alaraby.co.uk/.../eb95306e-vfae-4d... =

للإجابة على هذه الإشكالية تناولت دراستنا أهم النصوص القانونية الدولية المعنية بحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾ خلال نقطتين؛ تتعلق النقطة الأولى بمضمون الحماية المقررة لمختلف فئات الضحايا، وتحديد مركزها القانوني وسرد الحقوق التي تحفظ كرامتهم الإنسانية، والمعاملة الواجبة اتجاههم سواء كانوا من الأشخاص المقاتلين أو الأشخاص المدنيين (الباب الأول). والنقطة الثانية تتعلق بتطبيق قواعد هذه الحماية على المستوى الوطني والدولي، خاصة دور أجهزة الأمم المتحدة، والمحاكم الجنائية الدولية التي تختص بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين⁽²⁾ عن جرائم القانون الدولي الإنساني وفقا لقواعد المسؤولية الدولية (الباب الثاني).

= لا يمكن أن أحصي كل الأرقام ولكن تكفي هذه النماذج للحكم على واقع الإنسانية ومدى احترام القانون الدولي الإنساني في العالم، خاصة الواقع العربي.

- 1 - خاصة اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 2 - هذا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تعتبر سرّ حماية حقوق الإنسان، لأنّ « ترك مجرمي الحرب بدون محاكمة ينطوي على استهزاء بالموتى وسخرية من الأحياء ». صاحب هذه المقولة هو: الأمريكي "روبيرت جاكسون" القاضي بالمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، نقلًا عن: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، الصفحة ما قبل المقدمة.

الباب الأول

مضمون الحماية المقررة للأشخاص المحميين

الفصل الأول: الحماية الخاصة بالأشخاص المقاتلين.

الفصل الثاني: الحماية الخاصة بالأشخاص المدنيين.

اقتترنت النزاعات المسلحة بوجود الإنسان منذ القدم، بالرغم أنه هو من يشعل فتيلتها، فهو الذي يكتوي بنيرانها، لهذا اجتهد دائما في وضع قواعد تنظم سلوكه العدائية قصد التقليل من أثارها. ونتج عن هذه الجهود اعتماد مجموعة المبادئ الراسخة في أعراف الشعوب التي تم تكريسها على شكل النصوص الداخلية أو الدولية، منها مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تقضي بأن الأشخاص المحميون يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

أكد البروتوكول الإضافي الأول على هذا المبدأ⁽¹⁾ بفرضه احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه. كما أسرّ البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة المساواة في معاملتهم الإنسانية وتقديم المساعدات الطبية⁽²⁾.

ولا تتناقض هذه القاعدة مع أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تقضي ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية؛ لأن الأولى غايتها هو إقرار حق الحماية للجميع بصفة عامة على وجه العدالة والمساواة، أما الثانية غايتها معرفة المركز القانوني لكل شخص على حدى الذي على أساسه تتحدد المعاملة الملائمة حسب الفئة التي ينتمي إليها. لذلك نجد أن اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها أوردت معايير على أساسها يميز المدنيون عن المقاتلين.

ولما كان القتال أثناء النزاعات المسلحة القديمة غالبا ما تقع أحداثه بين المقاتلين وجها لوجه، في مكان محدد بعيدا عن المدنيين، يسمى بميدان المعركة، يكون المقاتلون الأشخاص الأكثر تضررا، فخلال معركة سالفارينو التي كانت نقطة بداية ميلاد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي حدث فيها وفاة مدني واحد من 20000 وفيات⁽³⁾ وفي الحرب العالمية الأولى قتل فيها

1 - البروتوكول الإضافي الأول 1977، المواد 1/10 و 01/75.

2 - البروتوكول الإضافي الأول 1977، المواد 1/02 و 1/4.

3 - Jean-Marc SOREL, "Le Tiers, Le Conflit Armé et le Droit Humanitaire : Retour sur un Tonneau des Danaïdes du Droit international", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles, Cahiers internationaux N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010, pp. 229-236, P229.

20 مقاتل، مقابل مدني واحد أي نسبة 5%، لذلك ركز القانون الدولي الإنساني في بداية نشأته على ضرورة توفير الحماية للضحايا من المقاتلين (الفصل الأول).

لكن الحدود التقليدية للمعركة زالت وأضحى ميدانها متسع ليشمل المدنيين الذين أثبتت الإحصائيات أن أرقام الضحايا منهم في تصاعد دائم. فالحرب العالمية الثانية مثلاً توفي خلالها 10 مدنيين مقابل وفاة مقاتل واحد، وبلغت نسبة وفياتهم 90% خلال النزاعات المسلحة المعاصرة⁽¹⁾، بالتالي كانت الحاجة جد ملحة لتطوير أحكام الحماية التي يجب أن تركز على هذه الفئة بشكل أوسع (الفصل الثاني).

1 - Jean COMBACAU et Serge SUR, *Droit international Public*, 3^{ème} édition, Montchrestien, Lextenso Editions, Paris, 2010, p 673.

Matthew Happold, *Child soldiers in international law*, Juris Publishing, Manchester University Press, UK, 2005, p 06.

الفصل الأول

الحماية الخاصة بالأشخاص المقاتلين

لا يمكن متابعة أو محاكمة المقاتلين عن أفعالهم المشروعة في النزاعات المسلحة التي ينفذونها أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية والتي يكون هدفها قتل أو جرح مقاتلي العدو أو تدمير أهدافه العسكرية، حتى ولو كانت هذه الأفعال تمثل جريمة أثناء السلم⁽¹⁾. ولا يصح الاعتداء عليهم إذا توقفوا عن القتال أو أصبحوا عاجزين عن ذلك لسبب مرض أو جرح أو أسر، بمعنى أنهم يتمتعون بحصانة لمساهمتهم المباشرة في الأعمال العدائية⁽²⁾.

هذه الحصانة ليست حديثة عهد بالولادة، إذ تُعتبر الحضارات القديمة والأديان السماوية، وأفكار الفلاسفة والناشطين في مجال حقوق الإنسان من العوامل المؤثرة في إبراز الاعتبارات الإنسانية التي أدت إلى استقرار ونمو الجذور الأولى لقواعد معاملة الأشخاص المقاتلين بعد أن أصبحوا عاجزين عن القتال⁽³⁾.

في البداية ظهرت هذه القواعد على شكل مبادئ عرفية، يعود أصلها إلى العصور الوسطى، واتفقت جل الشعوب المتمدينة على العمل بمضمونها، وهي مبدأ الفروسية ومبدأ الضرورة ومبدأ الإنسانية⁽⁴⁾، ومبادئ عامة تطبق على ضحايا النزاعات المسلحة مهما كان

1 - كنوت دورمان، "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين غير المرخصين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 134.

2 - البروتوكول الإضافي الأول، م 2/43.

3 - عرف عند السومريين إعلان الحرب والتحكيم وحصانة المفاوضين ومعاهدة الصلح، وكان ملكهم حمورابي يحرر الرهائن مقابل فدية وكرس حماية الحق في الحياة، والقتل هو الجزاء الذي يفرض وينفذ ضد القاتل. وعند الحيثيون قانون يقوم على العدالة وعندما يستسلم الأعداء سواء عن طواعية أو بالإكراه فلا يذبح سكانها ولا يستعبدون بشكل استثنائي، كما عرفت عنهم قاعدة إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، وقد حدث نزاع عام 1299 قبل الميلاد بينهم وبين المصريين وتم إبرام معاهدة تنظيم الأعمال العدائية، نقل عن: أشرف اللماوي، مرجع سابق، ص 10، عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 30، محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 26.

4 - وهو تصنيف فقهي محض، فقد رفضت محكمة العدل الدولية تصنيف بعض المبادئ أنها أساسية على حساب المبادئ الأخرى التي لا تقل عنها أهمية لضمان احترام هذه الأخيرة، انظر إلى: روزماني أبي صعب، "المبادئ العامة للقانون الدولي في رأي محكمة العدل الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أوت 1986، ص 08.

وضعها وفي كل الأحوال وفي كل زمان، منذ بداية النزاع المسلح إلى غاية نهايته؛ وهي مبدأ عدم التمييز ومبدأ صيانة الحرمات، ومبدأ حفظ الأمن. بالإضافة إلى مبادئ خاصة بالمساعدات الإنسانية وهي مبدأ الحياد، ومبدأ الحياة السوية ومبدأ الحماية.

استقر العمل بهذه المبادئ، خاصة في حالة غياب النص القانوني الاتفاقي - بشرط كون مضمونها عبارة عن قواعد مشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم⁽¹⁾ - وتم تفرغ محتواها في العديد من الاتفاقات الدولية المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، التي تسري على الأشخاص المتمتعين بالمركز القانوني للمقاتل (المبحث الأول)، سواء أثناء القتال أو عند توقفهم عن القتال لسبب مرض أو جرح أو أسر (المبحث الثاني).

يطلق على الفروسية تسمية "الشرف العسكري" وهو مبدأ يفرض على أطراف النزاع المسلح احترام العهد المقطوع وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق مع الشرف العسكري لأن الحرب طبقاً لهذا المبدأ هي كفاح شريف يمنع المقاتلون اللجوء إلى أي عمل عدائي يتنافى مع الشرف، ويؤصل صفة النبيل في المقاتل التي تمنعه من التعرض لغير المقاتلين أو الإتيان على جريح أو أسير، لكن يعاب المبدأ كونه يبيح الأعمال الانتقامية تطبيقاً لقاعدة "المعاملة بالمثل" وتطبيقه ينحصر بين المسيحيين وحدهم، انظر إلى:

إسماعيل عبد الرحمن، "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003، ص 3. أما الضرورة العسكرية فيفرض على المتحاربين مراعاة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية العسكرية لذلك ينبغي التقييد باستعمال أنواع وأساليب القتال التي تقف عند درجة تحقيق الهدف المشروع من الحرب المتمثل في هزيمة العدو وليست هناك أية ضرورة تقضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين وأعيانهم والأسرى والجرحى والمرضى انظر إلى: نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازق، مصر، 2008، ص 99.

ومبدأ الإنسانية يعني أن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد وليس كهدف لذاته شخصياً، حتى الجندي المقاتل يجب أن ينظر إليه من الناحية كإنسان، انظر إلى: جان لوك بلون، مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر"، الترجمة إلى العربية لمقال نشر في اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد 10، عام 1989، ص 417.

- 1 - هذا ما ورد في الفقرة السادسة من ديباجة معاهدة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 8 ماي 1907. إذ نصت على أنه في جميع الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها المعاهدة يظل السكان المتحاربين تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.
- راجع أيضاً: م 218 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

راجع في ذلك: Louise Doswald-Beck, Sylvain VITÉ, "Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme", extrait de la Revue Internationale de la Croix-Rouge, N°800, Mars-Avril 1993, P. 115.

المبحث الأول

المركز القانوني للمقاتلين

يحق لكل طرف في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي ممارسة العمليات العسكرية العدائية أو الدفاعية التي تشمل قتل وجرح مقاتلي العدو وإلقاء القبض عليهم ضمن حدود قانونية معينة تكمن في احترام قوانين وأعراف الحرب.

هذا على أساس أنّ الأشخاص المقاتلين يشكلون هدفا عسكريا مشروعاً فهم أحد أهم مصادر القوة العسكرية للعدو التي يجيز القانون إضعافها لتحقيق النصر العسكري، لكن قد يحدث تغير في النظرة إليهم كقوة عسكرية للعدو ليصبحوا أشخاصاً ضعفاء بحاجة لحماية قانونية تقيهم من تعسف العدو إذا وقعوا في قبضته، أو أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب مرض أو جرح، وتُمنح لهم هذه الحماية مجموعة من الحقوق أهمها وقف معاملتهم كهدف عسكري، بل يجب أن يحظوا بالمعاملة الإنسانية كأسرى حرب لا كمجرمي حرب، وبالعناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، واحترام رفاتهم في حالة الوفاة وأن لا يمثل بجثثهم.

ومع كثرة أصناف الأشخاص الذين يشاركون في القتال خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، وصعوبة التمييز بينهم، يتوجب علينا قبل الخوض في دراسة الحماية القانونية للأشخاص المقاتلين التعرض إلى تصنيف فئات المقاتلين وتحديد مراكزها القانونية، قصد التمييز بين المقاتلين الذين تشملهم قواعد هذه الحماية ويتمتعون بمركز أسرى الحرب وهم المقاتلون القانونيون (المطلب الأول) والمقاتلين الذين لا يستفيدون من أحكام القانون الدولي الإنساني ولا يتمتعون بمركز أسرى الحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقاتلون الذين يستفيدون من أحكام القانون الدولي الإنساني

يُتفق على أن المقاتل الذي يستفيد من أحكام القانون الدولي الإنساني ويتمتع بمركز أسير الحرب هو المقاتل القانوني. لكن مسألة تعريفه⁽¹⁾ وتحديد الأفراد الذين ينتمون إلى فئته ثارت جدلاً منذ المحاولات الأولى لتقنين مبادئ وأعراف الحرب البرية خلال مؤتمر بروكسل لعام 1874، ومؤتمر لاهاي لعام 1899، وحدثت خلافات كبيرة بين الدول الكبرى التي تريد أن تعطى صفة المقاتل القانوني للقوات المسلحة النظامية، وبين الدول الصغرى التي أرادت أن يشمل أيضاً أعضاء حركات مقاومة العدو الذين لا يكونون بالضرورة تابعين للجيش النظامي، وهذا ما كرسته اتفاقية جنيف الثالثة التي تميز بين القوات النظامية (الفرع الأول) وغير النظامية (الفرع الثاني).

واستثنت صراحة منح صفة أسير الحرب على بعض الأشخاص رغم كونهم يصطحبون القوات المسلحة أثناء أداء العمليات العدائية⁽²⁾ دون أن يكون لهم أي دور في تنفيذ العمليات العدائية. ويقتصر دورهم في خدمة الضحايا من المقاتلين بالتالي لا يعتبرون هدف عسكري وهم المستبقون (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقاتلون القانونيون النظاميون

تعتبر مسألة تحديد الوصف القانوني للمقاتلين النظاميين من أهم المواضيع التي ركز عليها واضعي النصوص الدولية المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.

1 - يشير تاريخ الحروب أن المقاتل يتميز عن غير المقاتلين بسلاحه ولباسه ووضعه الاجتماعي، لكن هذا لا يكفي في واقع النزاعات المسلحة المعاصرة، خاصة النزاعات ذات الطابع غير الدولي التي غالباً ما يتستر المقاتل بالزي المدني كي لا يكشف أمره، انظر إلى: سعيد سليم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 294.

2 - راجع م 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بتعرف المقاتل الذي يتمتع بمركز الأسير وقد استثنت أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين ينتمون إلى القوات المسلحة ولم تعتبرهم مقاتلين ولا أسرى، راجع.

أولاً - النصوص المعنية بتحديد وصف المقاتل القانوني النظامي:

أهم النصوص المعنية بتحديد وصف المقاتل القانوني النظامي، نجد قانون لاهاي لعام 1907 واتفاقات جنيف لعام 1929 واتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977.

1- تحديد وصف المقاتل القانوني النظامي في قانون لاهاي

ذكرت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الشروط الواجب توافرها في من يكون مقاتلاً قانونياً، وذلك خلال الفصل الأول المتعلق بتعريف المحاربين⁽³⁾، الذي يقضي أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها تنطبق على الجيش وعلى أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة⁽⁴⁾، وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية⁽⁵⁾، على أن تتوفر في الجيوش النظامية سواء الدائم أو المؤقت أو الاحتياطي⁽⁶⁾ أو الوحدات المتطوعة الشروط التالية:

- 1- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن قيادتها.
 - 2- أن تكون لها إشارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
 - 3- أن تحمل الأسلحة علناً.
 - 4- أن تلتزم في عملياتها القتالية أعرف الحرب وقوانينها.
- أما بالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية يكفي توفر الشرط الثالث والرابع، فليس من الضروري توفر الشرطين الأول والثاني.

2- تحديد وصف المقاتل القانوني النظامي في اتفاقية جنيف لعام 1929

الاتفاقية المعنية بالمسألة هي الاتفاقية الثانية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، التي تناولت

3 - اللائحة المتعلقة بأعراف وقواعد الحرب البرية لعام 1907، استعملت اللائحة مصطلح "محارباً" بينما اعتمد لفظ "مقاتل" للدلالة على الأفراد الذين يشتركون في القتال، انظر إلى: ستانسلاف أ- نهليك، "عرض للقانون الدولي الإنساني"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي*، 1984، ص 21.

4 - اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 1907، المادة الأولى.

5 - اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907، المادة الثانية انظر إلى:

- Maurice TORRELLI, op.cit, p.26.

6 - نادية محمد سعيد النقيب، *الوضع القانوني لأسرى الحرب*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عدن، 2004، ص 12.

أهم ما يتعلق بحياة الأسير وتوفير الحماية له⁽⁷⁾ بالإضافة إلى تحديد وصف الشخص الذي سيتمتع بالوضع القانوني للأسير.

وفي هذا الإطار أبقت الاتفاقية على المواد الثلاثة الأولى الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 وأضافت إليها إدراج جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة العدو أثناء العمليات العدائية⁽⁸⁾.

3- في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

عقب الحرب العالمية الثانية وعلى إثر المآسي التي شهدتها التاريخ عززت حماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل أكثر وخصصت اتفاقية كاملة بأسرى الحرب، وهي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949⁽⁹⁾ التي جاء فيها لأول مرة العناية بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، منهم المقاتلين عاجزين عن القتال، وهذا ما يستفاد من متن المادة الثالثة.

وفي سبيل ملئ الثغرات الواردة في هذه الاتفاقية وسع البروتوكولان الملحقان لعام 1977 مجال الحماية لتشمل ضحايا الحروب الأهلية، وحركات التحرير الوطنية ضد أنظمة الحكم الاستبدادية أو الاستعمار الأجنبي.

ثانيا - أصناف المقاتل القانوني النظامي في النزاعات المسلحة الدولية:

يقصد بالمقاتل القانوني النظامي أفراد القوات المسلحة لأي طرف في النزاع⁽¹⁰⁾، وهي الفئة الأساسية التي تشارك مباشرة في العمليات الحربية ويحق لهم قتل وجرح المقاتلين من الخصم ومهاجمة أهدافه العسكرية، ويشمل في تشكيلاته جميع القوات المسلحة النظامية، والقوات المسلحة النظامية الأخرى، والأفراد العسكريين في الأراضي المحتلة أو دولة محايدة غير محاربة.

7 - وهي أول تنظيم دولي لمسألة أسرى الحرب، للتفصيل أكثر انظر إلى: شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص 20.

8 - نادية محمد سعيد النقيب، مرجع سابق، ص 13.

9 - أحمد سي علي، "وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني"، نخبة من الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص 20.

10 - يحق لجميع أفراد القوات المسلحة المشاركة في القتال باستثناء المضيفين ورجال الدين والخدمات الطبية التابعين لهذه القوات، انظر إلى:

- Jean de Preux, "Statut de combattant et de prisonnier de guerre", in Jean de Preux, Droit international humanitaire, extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge, 1985-1989, p.65.

1- القوات المسلحة التابعة للدولة

القوات المسلحة التابعة للدولة هي جميع أفراد الجيوش النظامية التابعة لأحد أطراف الدول المتحاربة، سواء وحدات الجيش البرية أو البحرية العاملين تحت مسؤولية هذه الدولة وإمرتها، ويحصلون على رواتبهم من خزائنها، ويشكل هؤلاء جوهر المقاتلين النظاميين⁽¹¹⁾. وتتكون القوات المسلحة مما يلي:

أ- **القوات المسلحة الدائمة:** تتشكل القوات المسلحة الدائمة من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع⁽¹²⁾، وأفراد هيئات الشرطة والتي تكون في شكل شبه عسكري تكلف بفرض احترام القانون.

ب- **وحدات الاحتياط النظامية:** ذكرت وحدات الاحتياط النظامية لأول مرة في إعلان بروكسيل لعام 1874 تحت مصطلح الميليشيات للتعبير عن القوات الاحتياطية المستخدمة من بعض الدول الصغيرة، التي لا تملك قوات مسلحة كبيرة بصفة دائمة مثل سويسرا وكوستاريكا. وتتشكل هذه القوات من السكان المدنيين الذين ينخرطون في الجيش على سبيل التطوع، أو عن طريق التجنيد الإجباري أو الخدمة العسكرية الإلزامية، وذلك حسب النظام القانوني القائم، للتجنيد الإجباري⁽¹³⁾.

قد ينخرطون في صفوف جيوش الدول المتحاربة أشخاص ليسو من جنسياتها فيخضعون لنفس الحكم الذي تخضع له هذه الجيوش⁽¹⁴⁾، مثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية إذ شارك الصينيين إلى جانب قوات كوريا الشمالية⁽¹⁵⁾.

ج- **أفراد أطقم السفن والطائرات**⁽¹⁶⁾: أفراد أطقم السفن والطائرات هم أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا يتمتعون بحماية أفضل بمقتضى أحكام أخرى في القانون الدولي العام.

11 - رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 10.

12 - اتفاقية جنيف الثالثة، م/ألف(1).

13 - نادية محمد سعيد النقيب، مرجع سابق، ص 11.

14 - رجب عبد المنعم متولي، مرجع السابق، ص 11.

15 - نادية محمد سعيد النقيب، المرجع السابق، ص 16.

16 - اتفاقية جنيف الثالثة، م 4/ ألف(5).

كي نبين الوضع القانوني للأفراد المتواجدين على هذه الأطقم يجب أن نفصل في مسألة وضيفتهم؛ قد تكون الأطقم عبارة عن سفن تجارية أو طائرات مدنية، فهي ليست أهدافاً عسكرية والأشخاص المتواجدين عليها لا يعاملون معاملة القتلى، فلا توجه ضدهم العمليات العسكرية لأنها في الأصل كانت سفناً تجاريةً أو طائراتٍ مدنيةً، فمهمتها لا علاقة لها بالعمليات القتالية، إلا أنه قد تحوّل هذه الأطقم للمشاركة في المجهود الحربي والقتال. في هذه الحالة تعتبر هدف عسكري، والعاملون عليها يعتبرون من المقاتلين⁽¹⁷⁾. ولكن يجب أن يكون التحويل قانونياً كي تتمتع بحقوق الأطقم العسكرية، وإذا لم تستوف الشروط القانونية للتحويل فلا يحق لها الهجوم على الأعداء وإن فعلت ذلك فتعتبر قد ارتكبت جريمة حرب، يمكن إثارة مسؤولية الأفراد الذين على متنها⁽¹⁸⁾.

وقد حددت هذه الشروط حسب اتفاقية لاهاي لعام 1907 وأهمها أن لا يكون التحويل خفية وغدراً.

أما إذا كانت وظيفة الأطقم الملاحية سواء السفن أو الطائرات هي القتال، فإنها تطبق عليها أحكام الأهداف العسكرية، ويعتبر الأفراد المتواجدون عليها مقاتلون، سواء الذين يتولون القتال أو الملاحون⁽¹⁹⁾، عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949⁽²⁰⁾.

2 - القوات المسلحة التابعة لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة

هي قوات تعلن ولاءها لحكومة أو لسلطة⁽²¹⁾ لا تعترف بها الدولة الحائزة، وتتوفر في هذه القوات جميع الصفات المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907. رغم

17 - نادية محمد سعيد النقيب، مرجع سابق، ص 20.

18 - محمد حمد العسبلي،، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 62.

19 - راجع في ذلك: م 4 / ألف (5) اتفاقية جنيف الثالثة.

20 - راجع في ذلك: م 2/1 من البروتوكول الإضافي.

21 - يقصد بعبارة "حكومة أو سلطة" المفاهيم التالية:

1 - الحكومات التي تتحل وينتهي وجودها ويواصل بعض بقايا أفراد قواتها المسلحة القتال مثل ما قامت به القوات المسلحة الموالية لحكومة الرئيس القذافي في حرب ليبيا عام 2011 وذلك بعد سقوط حكومة هذا الرئيس.

2 - حكومات المنفى وهي الحكومة التي تتشكل في المنفى وترسل قواتها المسلحة لتحرير بلادها مثل ما حدث في الكويت بمناسبة حربها مع العراق، إذ جهزت قوات في السعودية وبعثتهم للمشاركة إلى جانب القوات المتحالفة لتحرير الكويت.

ذلك، فحسب هذه الاتفاقية إذا وقع هؤلاء في قبضة العدو لا يعاملون كأسرى الحرب، لذلك عالجت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حالتهم وصنفتهم ضمن فئة الأسرى الذين يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في قانون جنيف.

3- العسكريون في دولة محايدة أو غير محاربة

ذكرت هذه الفئة من المقاتلين في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وهم الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها فتلتزم هذه الدولة باعتقالهم وفقا لأحكام القانون الدولي بتوفير الحماية الملائمة لهم⁽²²⁾.

4 - القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية

يستوي الأمر فيما يخص الوضع القانوني لأفراد هذه القوات أثناء المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ومثال ذلك قوات منظمة الأمم المتحدة وقوات المنظمات الدولية الإقليمية.

أ- القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة: لا توجد أية اتفاقية دولية نصت صراحة على تطبيق قانون النزاعات المسلحة على القوات المسلحة للأمم المتحدة. لذلك أصدر مُجمع القانون الدولي سنة 1971 قرارا متعلقا بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالمنازعات المسلحة التي تشارك فيها قوات الأمم المتحدة، وتتلخص عموما في تطبيق قواعد سير الحروب وقواعد استخدام الأسلحة ومبادئ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، واحترام قواعد اتفاقات جنيف لعام 1949⁽²³⁾ وبروتوكولاتها لعام 1971، ومنها القواعد المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتل.

وقد أكد على ذلك ما جاء في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة عام 1994، التي اعتبرت أن القانون الدولي الإنساني الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية

= 3- هي سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع مثل سلطة حرب البوسنة التي كان لديها قوات مسلحة نظامية من بقايا يوغوسلافيا الاتحادية، تقاثل باسم هذه السلطة أثناء مرحلة النزاع غير معترف بها من طرف حكومة البوسنة.

22 - راجع في ذلك: م 4 / (ب) 2 من اتفاقية جنيف الثالثة.

23 - أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003، ص

ينطبق على العمليات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي يشارك فيها موظفو منظمة الأمم المتحدة بصفتهم مقاتلون⁽²⁴⁾.

وتتشكل القوات المسلحة للأمم المتحدة من قوات حفظ السلام وقوات المراقبة الدولية:

- **قوات حفظ السلام الدولي:** تتكون معظمها من قوات مسلحة نظامية تضعها الدول الأعضاء تحت إمرة الأمم المتحدة بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة ويعين لها قائد بموافقة مجلس الأمن ويعتبر الأمين العام رئيساً لهذا القائد⁽²⁵⁾.

- **قوات المراقبة الدولية:** تتكون هذه القوات من أفراد شرطة أو مدنيين أو قوات مسلحة ينتمون لدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويخضعون لإشراف مجلس الأمن وتحت قيادة أحد العسكريين الذين يختارهم المجلس. تتلخص مهامها في مراقبة وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتنازعة وتسجيل الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع، وتجهز بالمعدات العسكرية الضرورية للدفاع عن النفس أو الفصل بين المتحاربين عند الحاجة. وشهدت عمليات قوات المراقبة الدولية تعرض أفرادها لعدة انتهاكات، كالقتل والجرح والأسر؛ مثل ما حدث في الكونغو بين أعوام 1960 - 1964، وسقط العديد منهم بمناسبة القصف الإسرائيلي بمناطق جنوب لبنان عام 1982.

ب- **القوات المسلحة للمنظمات الدولية الإقليمية:** استناداً إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تمارس المنظمات الإقليمية مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق التدخل المسلح بواسطة قوات مسلحة تابعة لدول الأعضاء في المنظمة⁽²⁶⁾.

24 - نقلاً عن: صديري بنتشيكو، "عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني"، نخبة من الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص 178.
انظر أيضاً:

- Jean d'Aspermont, "Les forces des Nations Unies", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, *Droit international humanitaire*, édition A. Pedoine, Paris, 2012. P.156.

25 - صديري بنتشيكو، مرجع سابق، ص 175.

26 - محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص 39.

- لقد أصدر الأمين العام لجامعة الدول العربية سنة 1961 لائحة بخصوص قوات الجامعة في الكويت التي أنشأتها على أن تلتزم بمبادئ وروح الاتفاقات الدولية والتقاليد العربية الموروثة التي تنطبق على سلوك الأفراد العسكريين، نقلاً عن: أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بالحماية"، مرجع سابق، ص 168.

ثالثا - المقاتل النظامي في النزاعات المسلحة غير الدولية:

عكس اتفاقات جنيف الثالثة التي اكتفت بإدراج الأحكام الواجب التطبيق على المقاتلين في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي⁽²⁷⁾ بشكل ضمني وذلك بالاستناد إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقات⁽²⁸⁾، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁹⁾ قد تضمن نصوص صريحة وخاصة بالمسألة، نظرا لتزايد هذا الشكل من النزاعات المسلحة في نهاية القرن العشرين⁽³⁰⁾.

1 - المقاتل النظامي في النزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقية جنيف الثالثة 1949

استنادا إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة فإن مضمون هذه الاتفاقية يسري على حالات النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، بالتالي المقاتل النظامي في النزاعات المسلحة غير الدولية هو كل شخص ينتمي إلى الفئات التي ذكرتها اتفاقية جنيف الثالثة

27 - لقد تزامن سقوط جدار برلين ظهور نزاعات مسلحة جديدة وشاعت بكثرة النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي التي غالبا ما تكون أسبابها عرقية أو دينية، وبناء على تحقيق الغرض الإنساني لقانون الحرب في معظم حالات الحرب، دعت العديد من الآراء إلى ضرورة تطبيق قانون جنيف في جميع حالات النزاعات المسلحة ومنها التي ليس لها طابع دولي مثل الحروب الأهلية والمنازعات الاستعمارية أو الحروب الدينية. للتفصيل أكثر انظر إلى:

- إيرين هرمان، ودانييل بالميري، "النزاعات الجديدة: الماضي في إطار الحداثة"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 57.

- جيسمس ج. ستوارت، "تحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 210.

- Nathalie THOMÉ *Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies*, Presse universitaire d'Aix-Marseille, 2005, p.55.

28 - التي كان تطبيقها غير واضح المعالم سواء من وجهة نظر الدول أو المنظمات الدولية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة أثناء فترة تصفية الاستعمار، انظر إلى: حازم عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، في أحمد فتحي سرور القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003، ص 210.

29 - النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية خلال القانون الدولي التقليدي هي الحروب المدنية وكانت تخضع مبدئيا للقانون الداخلي، إلا في حالة ما إذا اعترفت السلطة القائمة للثوار بصفة المحاربين أو المقاتلين فيطبق قانون الحياد. وكان الاعتراف بصفة المقاتلين مرتبط بتوفر ثلاثة شروط هي: احتلال الثوار لجزء من إقليم الدولة، ممارسة السيادة على هذا الجزء من الإقليم، خضوع الثوار لتنظيم وقيادة عسكرية وتطبيق أعراف الحرب. انظر إلى: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 288.

30 - رقية عواشيرة، "الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، نخبه من الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص 135.

المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب⁽³¹⁾، ومقتضى هذه المادة أن المقاتلين الذين يضعون أسلحتهم يتمتعون بالحصانة ما داموا على ذلك الوضع⁽³²⁾.

2- المقاتل النظامي في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب البروتوكول الإضافي الثاني

1977

حدد البروتوكول الإضافي الثاني معنى النزاع المسلح غير الدولي وألغى شرط الإعلان عن حالة قيام النزاع المسلح الوارد في المادة الثانية المشتركة في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949. وحسب ما جاء في هذا البروتوكول⁽³³⁾ فإن أحكامه تسري على كل نزاع يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، على أن تمارس عملياتها القتالية وفقاً للشروط التالية:

أن تكون القوات المسلحة التابعة لهذه الجماعة المنشقة أو النظامية تحت قيادة مسئولة، وتسيطر على جزء من الإقليم وتمارس عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتكون قادرة على تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.

إذا توفرت هذه الشروط فإن الوضع يشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي، بالتالي تسري أحكام هذا البروتوكول على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح وذلك دون أي تمييز مجحف مبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد، أو أية معايير أخرى⁽³⁴⁾.

ومن بين هؤلاء الأشخاص: المقاتلين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفاً، سيتمتعون بالحماية حالة حجزهم⁽³⁵⁾ أو جرحهم أو مرضهم أو محاكمتهم، وفقاً لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من الملحق البروتوكول الثاني⁽³⁶⁾.

31 - راجع في ذلك: م 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

32 - Jérôme de Hemptinne, Le principe de distinction, op.cit, p.189.

33 - راجع في ذلك: م 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني.

34 - راجع في ذلك: م 1/م من البروتوكول الإضافي الثاني.

35 - لقد استخدم البروتوكول الإضافي الثاني مصطلح "المحجوزين" بدلاً من "الأسرى" أو "المعتقلين" المتداولة في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو حالة النضال ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، كي لا يتهرب أحد الأطراف السامية من تطبيق البروتوكول خوفاً من الاعتراف بالمركز القانوني للطرف المتمرد.

36 - راجع في ذلك: البروتوكول الإضافي الثاني.

ويستثني البروتوكول حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب والعنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة⁽³⁷⁾. بالتالي لا تسري أحكام هذا البروتوكول على الأشخاص الذين يتأثرون بأحداث هذه الحالات بل يسري عليهم القانون الداخلي، لأنها لم ترقَ إلى مستوى النزاع المسلح، لكن مع ذلك يجب احترام الحد الأدنى من القواعد الإنسانية لحماية الأفراد الخاصة بهذه الأوضاع⁽³⁸⁾ من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

رابعاً - المقاتلون في حركات التحرير الوطني:

كانت قوانين الحرب التقليدية تهتم فقط بالنزاعات المسلحة التي تدور بين الدول، لذلك لم تتضمن كل من اتفاقات لاهاي لعام 1907 واتفاقات جنيف لعام 1949 بباقي أشكال النزاعات المسلحة الأخرى؛ ومن بينها النزاعات المسلحة التي تكون حركات التحرير الوطنية طرفاً فيها، إذ برزت بشكل واسع على الساحة الدولية لسبب تطور الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ونمو الوعي لدى الشعوب التي تعاني من السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية⁽³⁹⁾.

لقد أثارت مسألة تكييف حالة النزاعات المسلحة التي تكون حركة التحرير الوطني طرفاً فيها تساؤلاً حول تحديد مفهومها؛ هل هي نزاعات مسلحة بالمعنى الذي جاء في المادتين الثانية والثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا كانت نزاعات

37 - راجع في ذلك: م 2/2 من البروتوكول الإضافي الثاني.

38 - Hans-Peter GASSER , "Un Minimum d'humanité dans les situations de trouble et tension interne : proposition d'un code de conduite", extrait de *la Revue Internationale de la Croix-Rouge*, N° 769, Genève, 1998, p.40.

39 - نلاحظ أن اتفاقات لاهاي لعام 1907 واتفاقات جنيف 1929 و 1949 لم تعطي لأي شعب خاضع للاحتلال الحربي الحق في الثورة ضد هذا الاحتلال، وإنما فرض على هذا الشعب أن يعيش مع السلطة المحتلة تحت سيادة وحماية "قانون الأمم"، راجع في ذلك: رجب عبد المنعم متولي، ص 29.

وقد استدرك المجتمع الدولي ذلك خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف الأربعة 1949 واعترف بحق الشعوب في التحرير من الاستعمار الأجنبي والأنظمة السياسية الاستبدادية، انظر عن المسألة إلى:

- Jean COMBACAU et Serge SUR, *Droit international Public*, 3^{ème} édition, Montchrestien, Lextenso Editions, Paris, 2010, p.672.

- وأحسن مثال أذكره في هذا المقام النضال للتحرر من السيطرة والاحتلال الأجنبي هو نضال حركة جبهة التحرير الوطني الجزائري التي أعلنت الحرب ضد الاحتلال الفرنسي عام 1954، انظر إلى: عمر سعد الله، "أثر ثورة التحرير الجزائرية على القانون الدولي الإنساني - انبعاث مفاهيم جديدة -"، نخبه من الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultan، الجزائر، 2008، ص 7.

مسلحة، هل هي دولية، بالتالي تسري عليها أحكام المادة الثانية المشتركة أم أنها نزاعات مسلحة ليس له طابع دولي فتخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة.

هذا الإشكال عالجه البروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقات عام 1977 وكيف حالات النزاعات المسلحة التي تكون حركة التحرير الوطني طرفا فيها بأنها نزاعات مسلحة دولية⁽⁴⁰⁾، بالتالي أفراد هذه الحركات، الذين يقاتلون لسبيل القضاء على التسلط الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي، هم مقاتلون قانونيون، سواء كانوا في شكل نظامي مثل جيش التحرير الوطني الجزائري في إطار حركة جبهة التحرير الوطني الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي عام 1954⁽⁴¹⁾، أو في شكل مقاتلين غير نظاميين مثل مشاركة المدنيين إلى جانب الجيوش النظامية.

خامسا - المقاتلون في النزاع المسلح المدّول:

يذهب الكثير من الفقهاء في دراساتهم إلى القول بعدم جدوى التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. فأحيانا يصعب التمييز بين هذين النوعين من النزاعات، ولا يرغب أحد بالتأكيد على وجود قواعد تمييزية، خاصة وأنّ النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة تتخفى وراء قناع النزاعات الداخلية، إذ تجري إدارة معظمها خفية. وتكرار الحديث حول التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يبطل ببساطة الغرض الإنساني المرجو من قانون الحرب في غالب حالات نشوبها⁽⁴²⁾، والمتمثل بالدرجة الأولى في حماية كيان الفرد حسب وضعه ومركزه القانوني، مقاتل أو غير مقاتل.

لكن هذه الآراء لم تلق تطبيقا في الواقع وتم الفصل بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية نهائيا بعد صدور البروتوكولين الملحقين باتفاقات جنيف لعام 1977 وتم التأكيد على ثنائية النزاعات المسلحة، الأمر الذي يطرح مشكل حول المركز القانوني وكيفية معاملة الضحايا ومنهم المقاتلين حالة أسرهم أو جرحهم ومرضهم أثناء النزاعات المسلحة المدّولة، التي لا تعتبر دولية ولا داخلية⁽⁴³⁾.

40 - راجع في ذلك: م 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول.

41 - عمر سعد الله، "أثر الثورة الجزائرية على القانون الإنساني"، مرجع سابق، ص 60.

42 - جيمس ج. ستيفارت، مرجع سابق، ص 210.

43 - مثال النزاع المسلح المدّول كأن يتوسع النزاع الداخلي ويكون أحد أطرافه جماعة من دول الجوار أو دولة أخرى،

انظر إلى: - Nathalie THOMÉ, op.cit, p. 55.

الفرع الثاني

المقاتلون القانونيون غير النظاميين

يقصد بالمقاتل القانوني غير النظامي كل فرد ينتمي إلى الفئات المذكورة في نص الفقرة ألف/2 من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة تحت تسمية أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى⁽⁴⁴⁾، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم.

أولاً - أفراد الميليشيات الأخرى:

هم أفراد وحدات الاحتياط غير النظامية، ليس لهم علاقة بأفراد الميليشيات النظامية المذكورة في الفقرة ألف/1 من المادة نفسه، ودليل ذلك ذكر هذه الفئة في فقرة مستقلة وتسميتها "ميليشيات أخرى" لتمييزها عن الميليشيات النظامية، ويمكن اعتبار الميليشيات الأخرى تلك التي تتكون من الأفراد العسكريين الذين انتهت مدة خدمتهم الفعلية والاحتياطية وبعض التشكيلات الأخرى التي لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة النظامية كالحرس الوطني وحرس الحدود والحرس المدني والشرطة التي تتشكل من وحدات من المقاتلين غير النظاميين للدفاع عن الوطن⁽⁴⁵⁾.

ثانياً - الوحدات المتطوعة الأخرى:

يطلق على الوحدات المتطوعة الأخرى مصطلح الفرق الحرة، سواء فرق أو أفراد متطوعون لمساعدة القوات المسلحة تلقائياً أو بناء على طلب من حكومة طرف في النزاع، وقد يكون هؤلاء من المتطوعين أجانباً أي ليسوا من جنسية الدول أطراف في النزاع، وقد يكون المتطوعون غير النظاميين من جنسية الدول أطراف النزاع، في هذه الحالة يخضعون لنفس الوضع القانوني للقوات المسلحة التي يقاتلون إلى جانبها.

ثالثاً - حركات المقاومة المنظمة:

في حالات كثيرة، بالخصوص منها حالات تقهقر القوات النظامية أو انهزامها بسبب كثافة القتال، ينتفض السكان المدنيون للمشاركة في مواجهة القوات الغازية من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء صادر إليهم، هذا ما يسمى بالانتفاضة الشعبية المسلحة، مثل ما حدث في النزاع

44 - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 63.

45 - محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص 119.

المسلح الداخلي في ليبيا عام 2011 إذ تسلح الكثير من الشباب ضد قوات القذافي بناء على حق الدفاع الشرعي على أنفسهم.

ولا تعني عبارة الشعب مشاركة كل الشعب في القتال، إنما يكفي أن يتعاطف بأكمله مع العناصر التي تقوم بأعمال الانتفاضة⁽⁴⁶⁾ الذين يشكلون مجموعات تمارس القتال ضد القوات الغازية ولا يعترف بها العدو، وتلك هي حركات المقاومة المنظمة⁽⁴⁷⁾.

الملاحظ أنّ أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة سواء كانوا داخل أو خارج أراضيهم فيعاملون كمقاتلين قانونيين بالرغم أنهم مقاتلون غير نظاميين على أن تتوفر فيهم الشروط التقليدية للمقاتل القانوني المنصوص عليها في قانون لاهاي لعام 1907⁽⁴⁸⁾.

رابعا - أهالي الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم⁽⁴⁹⁾:

أهالي الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم هم صنف من المقاومة الشعبية المسلحة يهبون أنفسهم لمقاومة العدو عند اقتراب قواته الغازية من أراضيهم، دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية يتمتعون بالمركز القانوني للمقاتل بشرط حمل السلاح جهرا ومراعاة قوانين وأعراف الحرب، وسقط شرطا القيادة المسؤولة والعلامة المميزة نظرا لعنصر الزمن الذي يشكل عاملا أساسيا لتحضيرهما، وهو العامل غير المتوفر عند هؤلاء الأهالي⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثالث

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة للجيش دون أن يكونوا جزءا منها ولا يشاركون مباشرة في أي مجهود حربي هم المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة⁽⁵¹⁾، ويقتصر

46 - معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، لبنان، ص 394.

47 - محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 135.

48 - وأكدت عليها م/4/ألف (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

49 - راجع في ذلك: م/ألف (6) من اتفاقية جنيف الثالثة.

50 - Jérôme de Hemptinne, "Les principes de conduite des hostilités", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, Droit international humanitaire, édition A. Pedone, Paris, 2012, p.318.

51 - Jérôme de Hemptinne, op.cit, p.318.

دورهم على تقديم الخدمات الترفيهية والطبية والدينية والروحية⁽⁵²⁾ أي أفراد الخدمات الطبية، ورجال الخدمات الإنسانية ورجال الدفاع المدني، وأفراد الأطقم الملاحية.

أولا - أفراد الخدمات الطبية:

سنتناول أولا تعريف أفراد الخدمات الطبية ثم يليها دراسة جملة الحقوق والحصانات الممنوحة لهم ومدى استمراريتهما.

1- تعريف أفراد الخدمات الطبية

لم يرد خلال نصوص اتفاقات جنيف الأربعة أي تعريف لأفراد الخدمات الطبية، إنما اكتفت بالإشارة إلى ضرورة احترامهم وحمايتهم، إذ نصت الاتفاقية الأولى والثانية على ضرورة احترام أفراد الخدمات الطبية الذين يقدمون العون والرعاية والمعالجة الصحية للمرضى والجرحى والغرقى من المقاتلين⁽⁵³⁾. وتشير الاتفاقية الثالثة أن هؤلاء الأفراد لا يجوز أن يعاملوا كأسرى حرب⁽⁵⁴⁾. أما الاتفاقية الرابعة فنصت على حماية الأفراد الذين تكون مهمتهم البحث عن المرضى والجرحى المدنيين لجمعهم ونقلهم ومعالجتهم⁽⁵⁵⁾.

وطور البروتوكول الإضافي الأول بشكل واسع قواعد حماية هؤلاء الأفراد⁽⁵⁶⁾، سواء الخاصة بالخدمات الطبية للعسكريين أو السكان المدنيين فقد عرّفهم على النحو التالي: « أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع للأغراض الطبية دون غيرها أو لإدارة الوحدات الطبية أو لإدارة أو تشغيل وسائل النقل الطبي سواء كان هذا التخصص بشكل دائم أو مؤقت »⁽⁵⁷⁾.

تبعاً لهذا التعريف يمكن أن نصنف أطقم الخدمات الطبية كما يلي:

- أفراد الخدمات الطبية العسكريين أو المدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع، بمن فيهم الأفراد المذكورين في الاتفاقية الأولى والثانية، والمخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

52 - راجع في ذلك: م 1/33 و 2 من اتفاقية جنيف الثالثة.

53 - راجع في ذلك: الفصل الرابع من اتفاقية جنيف الأولى، والفصل الرابع من اتفاقية جنيف الثانية.

54 - راجع في ذلك: م 33 من اتفاقية جنيف الثالثة.

55 - راجع في ذلك: م 20 من اتفاقية جنيف الرابعة.

56 - راجع في ذلك: م 8/ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

57 - أشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 62.

- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التطوعية المعترف بها والمرخص لها من جانب أحد أطراف النزاع.

- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة للدول المحايدة أو أية دولة ليست طرفاً في النزاع، أو أية جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها، أو منظمة إنسانية دولية محايدة⁽⁵⁸⁾.

2- الحقوق والحصانة الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية

يجب احترام وحماية كل من يمارس النشاط الطبي، وعدم مهاجمتهم أو منعهم من أداء وظائفهم الإنسانية⁽⁵⁹⁾ ولا يجوز إرغامهم على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية⁽⁶⁰⁾.

كما لا يجوز في كل حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط طبي يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد⁽⁶¹⁾. لأن نشاطه لا يعتبر تدخلاً في النزاع⁽⁶²⁾.

وإذا قام السكان المدنيون في مناطق الغزو أو الاحتلال برعاية المرضى والجرحى والغرقى فلا يجوز محاكمتهم أو عقابهم أو إدانتهم بسبب هذه الأعمال الإنسانية⁽⁶³⁾.

وتطبيقاً لمبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد ضحايا النزاعات المسلحة، الذي يشكل خرقه انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، يمنع على أي طرف في النزاع القيام بالأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية، ويحق لهم استعمال أية وسيلة مشروعة متاحة لهم لمنع أي أعمال الانتقام ضدهم أو ضد المرضى والجرحى الذين يعتنون بهم.

ولا يجوز إجبار أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بالمعلومات عن المرضى والجرحى الذين يعتنون بهم⁽⁶⁴⁾.

58 - راجع في ذلك: م 8/ج (3)، م 2/9 (أ، ب، ج) من البروتوكول الإضافي الثاني.

59 - راجع في ذلك: م 1/62 من البروتوكول الإضافي الأول وم 1/9 من البروتوكول الثاني.

60 - راجع في ذلك: م 40 من اتفاقية جنيف الرابعة.

61 - راجع في ذلك: م 1/16 من البروتوكول الإضافي الأول وم 1/10 من البروتوكول الإضافي الثاني.

62 - راجع في ذلك: م 4/27 من اتفاقية جنيف الأولى.

63 - راجع في ذلك: م 1/17 من البروتوكول الإضافي الأول وم 4/10 من البروتوكول الإضافي الثاني.

64 - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 209. راجع في ذلك م 3/1

من البروتوكول الإضافي الأول، وم 3/10 من البروتوكول الإضافي الأول.

- كما يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة ضد الأسر وذلك وفقا للحالات التالية:
- الأفراد التابعون لدولة ليست طرفا في النزاع الذين يعملون تحت مسؤولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أفراد الخدمات الطبية في السفن وقوارب الإغاثة الساحلية، لا يجوز حجزهم ومن الضروري إعادتهم إلى بلدهم فور وقوعهم في قبضة العدو⁽⁶⁵⁾.
 - أفراد الخدمات الطبية الحربية الدائمة، وأفراد الخدمات الطبية التابعون لجمعيات الإغاثة التطوعية الوطنية وأفراد الخدمات الطبية المدنيين التابعون لأحد أطراف النزاع، يتمتعون بالحصانة ضد الأسر ولكن يجوز حجزهم لرعاية صحة أسرى الحرب.
 - أما أفراد الخدمات الطبية الحربيون المؤقتون فلا يتمتعون بالحصانة من الأسر وإذا وقع أحدهم في قبضة العدو فيعامل معاملة أسير حرب⁽⁶⁶⁾.

3- استمرار الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية

لا يتمتع أفراد الخدمات الطبية بهذه الحماية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين إلا إذا خصصتهم الدولة التابعين لها لأداء هذه الخدمات. فالطبيب المدني الذي يقوم بالأعمال الطبية أثناء النزاع المسلح بدون تكليف رسمي من دولته لا يعتبر ضمن أفراد الخدمات الطبية الذين تشملهم هذه المعاملة، إنما مثل هذا الطبيب يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون جنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإذا تم تعيينه بصفة مؤقتة لا يعتبر من أفراد الخدمات الطبية إلا في تلك الفترة المخصص فيها⁽⁶⁷⁾.

وتستمر حمايتهم بشرط التزامهم بالحياد العسكري، وهو الامتناع عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية، وحمل بطاقة الهوية التي تبين صفة حاملها وعليها صورته الشمسية وخاتم السلطة المسؤولة، ويميزون بوضع علامة ذراع مختومة من نوع قماش لا يتأثر بالماء، ويمكن لهم حمل السلاح لاستعماله للدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى فهذا لا يتنافى مع الالتزام بالحياد⁽⁶⁸⁾.

أما الموظفون الطبيون لدى الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة فلا يقدمون الخدمات لأحد أطراف النزاع إلا بعد حصولهم على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى

65 - أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 165.

66 - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 211.

67 - نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص 241.

68 - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 208.

ترخيص من قبل طرف النزاع المعني، وإذا وقعوا في قبضة العدو لا يجوز استبقاؤهم، إنما يسمح لهم بالعودة إلى بلادهم أو إلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمتهم بمجرد أن يتاح لهم ذلك، وتسمح به المقتضيات العسكرية⁽⁶⁹⁾.

ثانيا - حماية رجال الخدمات الدينية والإنسانية والدفاع المدني:

تتطابق الأحكام المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية مع تلك الخاصة بأفراد الخدمات الدينية، إذ نلاحظ أنَّ القانون الدولي الإنساني في العديد من النصوص يشير إلى حماية أفراد الخدمات الدينية والطبية على قدم المساواة، على أساس أنَّهم من الأشخاص الذين تجب رعايتهم من أجل الأداء الحسن لمهامهم الإنسانية، إلى جانب عمال الإمدادات الإنسانية وأفراد الدفاع المدني.

1- رجال الدين

يُعرّف البروتوكول الإضافي الأول أفراد الهيئات الدينية بأنَّهم أشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين، كالوعاظ المكلفون بأداء الشعائر الدينية الملحقون بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي الدائم⁽⁷⁰⁾.

2- عمال الإغاثة والإمدادات الإنسانية

هناك صنف آخر يقوم بمهام مهنية خطيرة وهم أولئك الأفراد الذين يقدمون المساعدات الإنسانية، حيث يقومون بتوصيل رسالات الإغاثة إلى السكان المدنيين المحاصرين في حالة النزاعات المسلحة⁽⁷¹⁾، لذلك فإنَّهم يحتاجون إلى حماية كافية ضد مخاطر العمليات الحربية أثناء قيامهم بمهامهم⁽⁷²⁾.

69 - Jean de Preux, "Conventions et Etats neutres", in: Jean de Preux, Droit international humanitaire, extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge, 1985-1989, P. 78.

70 - راجع في ذلك: م 8/د، ج من البروتوكول الإضافي الأول.

71 - في حرب البوسنة مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مهام إنسانية في مجال إغاثة السكان المدنيين ونظرا للاعتداءات الصارخة للصرع ضد قوافل الإغاثة أصدرت اللجنة القرار رقم 242/46 بتاريخ 25 أوت 1992 مفاده تنديد هذه الانتهاكات والاعتداءات، ومع ذلك قوات الصرب واصلت في مثل هذه المخالفات، - التي تعتبر من جرائم الحرب- لما كانت دوريات الإغاثة تحمل إمدادات طبية إلى مستشفى سراييفو مما أدى إلى وفاة أحد مندوبي اللجنة وإصابة آخرين.

انظر إلى: أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 57.

72 - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2009، ص 121.

وباستقراء نصوص اتفاقات جنيف الأربعة، نلاحظ أنها تلزم أطراف النزاع بقبول مشاريع الإغاثة لصالح السكان المدنيين وتوفير لهم كافة التسهيلات لمرورها وتسليمها وتوزيعها على المحتاجين لهذه الإغاثة، سواء كانت ألبسة أو أغذية أو أدوية أو مواد تنقيفية أو تعليمية كالكتب أو رياضية، لكنها لم تذكر ضرورة توفير الحماية للأفراد المشاركين في هذه الإغاثة، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول بنصوص تشمل هذه الضرورة، إذ يفرض على أطراف النزاع المسلح ضرورة احترام الأشخاص العاملين في مشاريع الإغاثة⁽⁷³⁾ شريطة مراعاتهم متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجبهم على إقليمه، وعدم تجاوزهم حدود مهمتهم الإنسانية، بآلا يشاركوا في الأعمال العدائية، كأن يقدموا هذه المشاريع لصالح القوات المسلحة. ويحق لأي طرف في النزاع أن ينهي مهمتهم ما لم يلتزموا بهذه الشروط⁽⁷⁴⁾.

وأثناء النزاعات المسلحة غير الدولية نص البروتوكول الإضافي الثاني على جواز ممارسة عمليات الإغاثة من طرف الجمعيات المتخصصة مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أو من طرف السكان المدنيين، على أن يكون ذلك في إطار أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير قائمة على أي تمييز محجف⁽⁷⁵⁾، وشرط الحصول على موافقة الطرف المسيطر على الإقليم الذي تريد هذه الجمعيات الدخول إليه لتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين⁽⁷⁶⁾.

= للتفصيل أكثر حول موضوع حماية وأمن وسلامة عمال الخدمات الإنسانية راجع في ذلك: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007، ص172 وما يليها.

73 - Sylvain VITÉ "L'accès du Personnel Humanitaire à la Population Civile en Temps de Conflit Armé et la Sécurité des Personnels et des Locaux des Organisations Humanitaire", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, *Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles*, Cahiers internationaux N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010, p.191.

74 - نجلاء محمد عصر، مرجع سابق، ص 245.

- راجع في ذلك: م 4/71 وم 1 من البروتوكول الإضافي الأول.

75 - Jean de Preux, "Respect de la personne dans les conventions de Genève", *Droit international humanitaire*, extraits de *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, p.86.

76 - راجع في ذلك: م 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

الواقع أنّ الكثير من الحالات لا يسمح لهم وإذا حدث أن قاموا بذلك رغم عدم حصولهم على الموافقة من جانب الطرف المعني، فقد يتعرضون للمساءلة⁽⁷⁷⁾ ويفتقرون إلى أية حماية، خاصة أنّ البروتوكول الثاني لم ترد فيه أية إشارة لضرورة التكفل بهذه الحماية.

لتعزيز حماية عمال الإغاثة ذكر مجلس الأمن في العديد من قراراته ضرورة الالتزام بضمان احترامهم، كالقرار المتعلق بالتدخل الإنساني في تشاد سنة 2007 الذي عبر خلاله أنّ عمال المساعدات الإنسانية يعتبرون من الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁸⁾.

كما ساهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تعزيز الحماية المكفولة لأفراد الخدمات الإنسانية، إذ اعتبر شن أيّ هجوم ضدهم أو ضد المنشآت أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهماتهم الإنسانية، من الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي تدخل ضمن طائلة جرائم الحرب المختصة بالنظر فيها⁽⁷⁹⁾.

3- رجال الدفاع المدني

حسب البروتوكول الإضافي الثاني رجال الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع المسلح لتأدية مهام الدفاع المدني لصالح ضحايا العمليات العدائية، كالقيام بالإبذار والإجلاء وتهيئة المخابئ والإنقاذ والخدمات الطبية وتقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات المميزة وتوفير المأوى والمثونة...⁽⁸⁰⁾.

ويسري هذا التعريف على الأفراد العاملين على إدارة أجهزة الدفاع المدني⁽⁸¹⁾ وعلى الأشخاص المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة، ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها⁽⁸²⁾.

77 - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة، 2007، ص 249.

78 - قرار مجلس الأمن رقم 1178 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2007. للتفصيل أكثر حول موضوع حماية أفراد الخدمات الإنسانية راجع: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007.

79 - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 201.

80 - راجع في ذلك: م 61/ج من البروتوكول الإضافي الأول ومهام الدفاع المدني مذكورة ضمن نص م 61 من البروتوكول نفسه.

81 - راجع في ذلك: م 61/ج من البروتوكول الإضافي الأول.

82 - راجع في ذلك: م 2/62 من البروتوكول الإضافي الأول.

هذه الأجهزة قد تكون تابعة للدولة المحايدة⁽⁸³⁾، أو دول أخرى ليست أطراف في النزاع ويسري عليها نفس الوضع بالنسبة لأجهزة الدولة التي يدور على إقليمها النزاع المسلح⁽⁸⁴⁾.

ونظرا لخطورة الدور الذي يؤديه أفراد الدفاع المدني فمن الطبيعي أن تقرر لهم قواعد حماية خاصة، شرط التزامهم بعدم الاشتراك في أية أعمال عدائية⁽⁸⁵⁾، وأن يتميزوا بوضع العلامات الدولية للدفاع المدني.

تظل الحماية المكفولة لأفراد الدفاع المدني وأجهزته مستمرة إلا إذا كان هناك سبب قانوني لوقفها، كارتكابهم أعمالا تضر بالعدو، ومع ذلك لا تتوقف إلا بعد توجيه إنذار يحدد خلاله مهلة معقولة ويبقى هذا الإنذار بلا استجابة⁽⁸⁶⁾. ولا تعتبر أعمال ضارة بالعدو التصرفات التالية:

- تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة أو إشراف السلطات العسكرية.
- تعاون أفراد الدفاع المدني مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني وإلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.
- حمل أسلحة خفيفة من طرف أفراد الدفاع المدني للدفاع عن أنفسهم أو عن السكان المدنيين.

- ما قد يترتب من نفع عارض للضحايا العسكريين من جراء أداء مهام الدفاع المدني⁽⁸⁷⁾.

ثالثا - أفراد الأطقم الملاحية:

أفراد الأطقم الملاحية والطيران المدني هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تتطلبها السفن والطائرات التابعة للأفراد أو الشركات أو الدولة طرف النزاع المسلح والتي تستعمل في الأغراض المدنية.

وقد ذكرتهم اتفاقية جنيف الثالثة أنهم « القادة والملاحون ومساعدوهم وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي »⁽⁸⁸⁾.

83 - راجع في ذلك: م 64 من البروتوكول الإضافي الأول.

84 - هناك بعض الأشخاص يقومون بمهام الدفاع المدني لكن لا تسري عليهم أحكام الأسير إذا أُلقي عليهم القبض من طرف العدو وهم العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني، نقلا عن: أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 59.

85 - راجع في ذلك: م 65 من البروتوكول الإضافي الأول.

86 - راجع في ذلك: م 1/65 من البروتوكول الإضافي الأول.

87 - راجع في ذلك: م 2/65 من البروتوكول الإضافي الأول.

88 - راجع في ذلك: م 5/4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

المطلب الثاني

المقاتلون غير المستفيدين من أحكام القانون الدولي الإنساني

إذا بحثنا في ظل نصوص القانون الدولي المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بخصوص اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، نجد أنها لم تضع تعريفاً يحدد على أساسه الأشخاص المقاتلين الذين يتمتعون بمركز أسرى الحرب، إنما اكتفت بسرد فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأسرى بالتالي يستفيدون من المعاملة الإنسانية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني. وذكر فئات أخرى من الأشخاص يشاركون في القتال ولا يتمتعون بصفة أسرى الحرب إنما هم مجرمون يمارسون القتال خلافاً لقواعد القانون الدولي وهم المرتزقة والجواسيس (الفرع الأول) وأغفلت عن صنف جديد هم المقاتلون غير المرخصين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجواسيس والمرتزقة

يعدّ متفقاً عليه أنّ الأشخاص الذين يشاركون في تنفيذ الأعمال العدائية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يمثلون هدفاً عسكرياً يجوز الاعتداء عليه أو رد الاعتداء ضده بمختلف وسائل وأساليب القتال وفقاً لقوانين وأعراف الحرب. وإذا وقعوا في قبضة العدو يتوقف اعتبارهم هدفاً عسكرياً ولا يجوز محاربتهم لتغيير وضعهم ويصبحون مستحقين للمعاملة الإنسانية وفقاً لقواعد حماية أسرى الحرب.

لكن هذه القواعد لا تسري على جميع المقاتلين المقبوض عليهم، إنما يستثنى تطبيقها على البعض منهم، الجواسيس، والمرتزقة، لأسباب تتعلق بمشاركتهم في القتال بصفة تخالف قواعد القانون الدولي، بالتالي سيخضعون لقواعد خاصة بالفئتين.

أولاً - الجواسيس Les Espions:

يعتبر التجسس إحدى السبل الملتوية في الحروب القديمة والحديثة، وضرورة حربية تلجأ إليها أطراف النزاع لمعرفة قوة وقدرة قوات العدو وحركاته بجمع المعلومات المتعلقة بإدارة أعماله الحربية⁽⁸⁹⁾. لذلك يشكل التجسس خطراً داهماً لكل الأطراف المتنازعة. والدخول في أي معركة

89 - انظر إلى: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة شلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2008، ص 54.

تجهل خلالها هذه المعلومات يعني الخسارة منذ البداية، كما قال "نابليون بونابرت": « إنَّ القائد الذي يدير عملية حربية دون أن تكون لديه معلومات عنها رجل لا يعرف صناعته »⁽⁹⁰⁾.

1- تعريف الجاسوس

يتم التجسس بتوظيف أشخاص يطلق عليهم اسم الجواسيس يعملون في الخفاء أو تحت شعار كاذب ليحصلوا على معلومات عن العمليات العسكرية لدولة محاربة بهدف إيصالها للعدو، ويعملون في وقت السلم والحرب لتعزيز جبهة الدولة التي يتجسسون لصالحها⁽⁹¹⁾.

ونظرا لصعوبة وخطورة عملية التجسس فيجب أن يتصف الشخص الذي ينفذها بالقدرة على العمل في الظروف الصعبة والبراعة في التنبيه للتفاصيل الدقيقة وأن يملك حسا أمنيا عاليا والمرونة في التفكير، إلى جانب التكوين والتدريب العسكري.

لكن في الوقت المعاصر غالبا ما تتفادى الدول استخدام أفراد طبيعيين للتجسس، لأنها تخشى أن يعمل هؤلاء الجواسيس بشكل ثنائي مع دولة أخرى فيسرب أسرارها، أو تفقده كعميل مدرب ذو كفاءة عالية إذا وقع في قبضة العدو، لذلك أصبحت تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، كاستخدام الأقمار الصناعية أو الانترنت والهواتف، أو الطائرات بدون طيار وغيرها من الإلكترونيات الحديثة⁽⁹²⁾.

ويعتبر الشخص جاسوسا وفقا لمحتوى المادة 83 من مدونة ليبر الصادرة إلى الجيش الوطني للولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر رقم 100 لعام 1863: « الكشاف أو الجندي إذا كان أي منهم في ملابس مزيفة أو في زي جيش العدو الذي يحتل بلاده، ويوظف لجمع المعلومات، ويوجد بالداخل أو بالقرب من خطوط القتال، وعند القبض عليه سوف يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت »⁽⁹³⁾.

90 - نقلا عن: مهديد فضيل، "مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون والأعمال، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.droitentreprise.org/web/?p=2132>

91 - <https://ar.wikipedia.org/wiki/تجسس>

92 - مهديد فضيل، مرجع سابق.

93 - <https://ar.wikipedia.org/wiki/تجسس>

وتم ذكر الجواسيس في أحكام الفصل الثاني⁽⁹⁴⁾ من لائحة الحرب البرية، بأنهم الأشخاص الذين يقومون سرا أو بالتستر بالمظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو⁽⁹⁵⁾ شرط ألا يرتدي الزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها⁽⁹⁶⁾.

2- المركز القانوني للجاسوس

الجواسيس حسب أحكام القانون الدولي ليسوا مقاتلين قانونيين، ولا يتمتعون بالمركز القانوني للأسير إذا وقعوا في قبضة العدو أثناء ارتكابهم للتجسس، ويحق للدولة الحاجزة أن توقع عليهم العقوبة التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الأطراف المعنية⁽⁹⁷⁾، أو قوانينها الداخلية بالنسبة للتجسس، وعادة ما تكون عبارة عن عقوبة الإعدام⁽⁹⁸⁾.

ونظرا لشدة العقوبة التي قد يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إذا ثبتت التهمة ضدهم، فإن نصوص لائحة لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول حددت الحالات التي يُتهم بها أي فرد من القوات المسلحة باقترافه للتجسس⁽⁹⁹⁾ وتنفيذ هذه العقوبة عليه⁽¹⁰⁰⁾ كما يلي:

- إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة العدو أثناء اقترافه للتجسس.

- أن يلقى القبض عليه قبل أن يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

- لا يعتبر مقترفا للتجسس فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع إذا قام بجمع أو حاول جمع المعلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه العدو إذا ارتدى لباس قواته المسلحة أثناء تنفيذه لهذه العملية.

94 - راجع في ذلك م 29، م 30، م 31 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، و م 46 من البروتوكول الإضافي الأول.

95 - طارق المجذوب، محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 96.

96 - أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 180.

لأنه إذا تم بطريقة ظاهرة بواسطة أفراد القوات المسلحة، يرتدون زيهم العسكري، فإننا بصدد جمع المعلومات وليس "تجسس"، ولا يعتبر جواسيس العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو، راجع في ذلك: م 2/29، من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

97 - أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 86.

98 - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 118.

99 - Jérôme de Hemptinne, "Les prisonniers de guerre et les internés civils", op.cit, P.321.

100 - راجع في ذلك: م 46 من البروتوكول الأول لعام 1977.

- لا يعتبر جاسوساً فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع إذا كان مقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق الزيف أو التخفي، ولا يفقد حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يعامل كجاسوس إلا إذا أُلقي القبض عليه أثناء ارتكابه لأفعال التجسس.

- لا يجرّد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقترب الجاسوسة في ذلك الإقليم من حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

في كل الأحوال فإذا حرّم الجاسوس من التمتع بمعاملة أسير الحرب فلا يجرّد من اعتباره إنسان، إنما يضمن له قدر من المعاملة الإنسانية وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يعاقب إلا بعد محاكمته وفقاً للضمانات القضائية للمتهم⁽¹⁰¹⁾ وصدر حكم نهائي⁽¹⁰²⁾.

ثانياً - المرتزقة Mercenaries:

تعود ظاهرة المرتزقة إلى العصور القديمة حيث لم تعرف الجيوش النظامية، واستمر العمل بها حتى بعد ظهور الدولة وتشكيل الجيوش النظامية، وتعتبر مخالفة خطيرة للمبادئ المستقرة في القانون الدولي العام.

وبدأت الظاهرة في الاستفحال أكثر بعد ظهور حركات المقاومة الوطنية ضد الاستعمار الأجنبي، خصوصاً في إفريقيا، واستعانت بهم الدول الاستعمارية في تشجيع الحركات الانفصالية، فقد قاتلوا مع قوات تشومبي الانفصالي في كينشاسا عام 1962، وخلال الحرب الأهلية في أنغولا سنة 1967، ونيجيريا في الفترة ما بين 1970 - 1967، وفي جزر القمر سنة 1978 تم استخدام المرتزقة ضد دولة نيكاراغوا بتوجيه من الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁰³⁾.

101 - راجع في ذلك: م 31 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، و م 3/46 من البروتوكول الإضافي الأول.

102 - راجع في ذلك: م 30 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

103 - مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ العيش في أمان وسلام، ومن شأنها عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة ويتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، لذا فإن أعمال المرتزقة تعتبر منافية للأخلاق والقانون، انظر إلى: أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بالحماية"، مرجع سابق، ص 171. انظر أيضاً إلى: فاطمة بلعش، مرجع سابق، ص 48.

وقد تناول الفقه والقانون تعريف المرتزقة وتحديد وضعهم القانوني كما يلي:

1- تعريف المرتزقين

يُعرّف الأستاذ " ألن بيليه" أستاذ القانون الدولي في جامعة نانتيير الفرنسية المرتزق بأنه: « ذلك الشخص الذي يدخل طرفا في النزاع بدافع الربح، وهو عمل يحرمه القانون الدولي ». فالمرتزقة هم أفراد لا ينتمون إلى جنسية الدولة، إلا وأنهم للحصول على مقابل مادي -غالبا ما يكون أكثر بكثير من العسكريين المتقاعدين أو أفراد الجيش المنشق عن دولتهم- يتم استغلالهم من قبل أنظمة أو دول أو جيوش للقيام بعمليات حربية "قذرة"⁽¹⁰⁴⁾.

أما الفقيه فيتوريا Vitoria فيعرفهم بأنهم الأشخاص الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب من دون أن يهتموا بكونها حربا عادلة أم غير عادلة، إنما للالتحاق بمن يدفع لهم أكثر، أما الفقيه كوتون Cotton فيعرف المرتزقة من خلال تحديد أوصافهم والتي تتمثل حسب رأيه فيما يلي:

- الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي
- الجندي الذي يخدم في جيش بلد آخر غير وطنه
- الفرد مدفوع الأجر خاصة الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية⁽¹⁰⁵⁾.

2- الوضع القانوني للمرتزقين

رغم خطورة هذه الظاهرة نظرا لما تسببه من انتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب لم تتناولها الاتفاقات الدولية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، ما عدى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي أخرجهم من دائرة الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب⁽¹⁰⁶⁾. ويعرف المرتزق بأنه كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية⁽¹⁰⁷⁾:

- 1 - يتم تجنيده خصيصا - محليا أو في الخارج - ليقاوم في نزاع مسلح.
- 2 - يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

=استمرار نظام المرتزقة يعد إهانة في جبين الإنسانية فعلى دول العالم أن تكافح ضد هذا النظام وتمنع عن استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، نقلا عن: أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 67.

104 - انظر إلى: مهديد فضيل، مرجع سابق..

105 - انظر إلى: فاطمة بلعش، مرجع سابق، ص 48.

106 - Jérôme de Hemptinne, "Les prisonniers de guerre et les internés civils", op.cit, P.321.

107 - راجع في ذلك: م 47 من البروتوكول الإضافي الأول.

- 3 - يكون الحافز الأساسي للمشاركة في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويقدم له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، ويوعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة له في القوات المسلحة لذلك الطرف.
- 4 - ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- 5 - ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- 6 - ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

وبفضل جهود الكثير من الخبراء والباحثين الذين تناولوا المسألة بالدرس والتحليل خاصة في الأعوام الأخيرة حيث تصاعدت مشاركة المرتزقة في العديد من النزاعات التي شهدها العالم بأسره - خاصة الدول الإفريقية - أظهرت المنظمات الدولية اهتمامها بضرورة مكافحة ظاهرة المرتزقة.

فتقدمت منظمة الوحدة الإفريقية بنداء إلى جمهورية الكونغو وطالبتها بالإحجام عن تجنيد المرتزقة والأجانب وإبعاد أولئك الذين ما زالوا داخل حدودها. وكلفت لجنة خبراء خاصة لصياغة اتفاقية عن المرتزقة بدأت أعمالها عام 1972، وتم إقرار هذه الاتفاقية بتاريخ 1977/07/03 بمدينة ليبرفيل بجمهورية الغابون، ودخلت حيز النفاذ عام 1985، تضمنت 15 مادة وتبنت تعريفا يماثل التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لكن إقرار هذه الاتفاقية لم يفي بالغرض المنشود منه ولم يحترم تطبيق بنودها، رغم مرور عدة سنوات على دخولها حيز النفاذ، ودليل ذلك استخدام المرتزقة 66 مرة خلال نزاعات مسلحة نشبت في 18 دولة معظمها دول إفريقية⁽¹⁰⁸⁾.

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال قرارها رقم 44/34 - لاقتناعها بضرورة وضع حد لهذه الجريمة- بصياغة "الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام 1989"، لأن أنشطة المرتزقة ممقوتة من الناحية القانونية والأخلاقية ومخلة للعديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، المتمثلة فيما يلي⁽¹⁰⁹⁾:

- استقلالية وسيادة الدول.

108 - نقلا عن: فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص 49.

109 - نقلا عن: صالح دؤاس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم القانونية، عمان، 2007، ص 345.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
 - السلامة الإقليمية للدول.
 - ومبدأ العيش بسلام آمن.
 - عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- وأهم ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة التزام الدول بالبنود التالية:
- متابعة الأشخاص الذين يمولون ويجندون ويستخدمون المرتزقة وضرورة محاكمتهم.
 - تجريم أعمال المرتزقة.
 - تجريم محاولة تنفيذ أعمال المرتزقة.
 - تجريم المشاركة في تنفيذ أعمال المرتزقة.
- حسب بنود هذه الاتفاقية فالمرتزق لا يخضع للتسليم، إنما يعاقب على أنه مجرم بموجب قانون الطرف الذي يحارب ضده في حالة وقوعه في قبضته⁽¹¹⁰⁾، لتتفق هذه الاتفاقية مع البروتوكول الأول في هذه النقطة بأن لا يعامل كأسير الحرب، ويضيف حكماً آخر وهو ضرورة احترام نص المادة 75 منه التي تقضي بضرورة الحفاظ على كرامة وسلامة الأشخاص ووجوب محاكمتهم أمام محكمة عادلة⁽¹¹¹⁾.

الفرع الثاني

المقاتلون غير المرخصين

باستقراء نصوص قانون لاهاي وقانون جنيف نجد فيها مصطلحات متنوعة للأشخاص المحميين مثل المحارب، الأسير، المدني، لكن لا نجد مصطلح المقاتل غير المرخص أو غير القانوني أو غير الشرعي، فهو مصطلح حديث وبدأ يظهر حالياً بكثرة في المراجع القانونية وأنظمة السوابق القضائية الدولية والمراجع العسكرية، لهذا نبحت في تعريفه، والمعاملة الخاصة به.

110 - نقلاً عن: محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 112.

111 - أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 87.

أولاً - تعريف المقاتل غير المرخص:

استخدم مصطلح المقاتل غير الشرعي⁽¹¹²⁾ لأول مرة من قبل المحكمة العليا الأمريكية في قرارها الصادر سنة 1949 في قضية كورين "Quirin Case" أثناء الحرب العالمية الثانية، وتساعد استعماله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على نطاق واسع بمناسبة أحداث 11 سبتمبر 2001 في سياق حربها ضد الإرهاب، حيث تطلقه على من يمارس الأعمال الإرهابية لقول "بيير ريتشارد بروسبير" السفير في وزارة الخارجية الأمريكية لشؤون جرائم الحرب أمام لجنة الشؤون القانونية في الكونغرس قائلاً في خطابه بتاريخ 4 ديسمبر 2001: « إن الولايات المتحدة في حالة حرب غير تقليدية ضد عدو غير تقليدي، لا تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني... أما الأشخاص الذين يشنون أعمالاً حربية، دون أن يكونوا خاضعين لقيادة منظمة، ودون أن يحترموا عادات الحرب وتقاليدها وقوانينها، فهم مقاتلون غير شرعيين »⁽¹¹³⁾.

حسب مضمون هذا الخطاب فالمقاتل غير الشرعي هو الإرهابي، لأن غاية الولايات المتحدة الأمريكية هي استبعاد تطبيق أحكام الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 المعنية بحماية ضحايا الحرب على معتقلي سجون غوانتانامو.

وبما أن النصوص الدولية المتعلقة بقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة لم يرد فيها هذا المصطلح، فيكفي أن نعتمد على الاجتهاد الفقهي الوارد في المراجع القانونية والعسكرية والسوابق القضائية⁽¹¹⁴⁾، التي ترى غالبتها أن: « "المقاتل غير القانوني أو المحارب غير شرعي/غير مرخص" وصف يطلق على جميع الأشخاص الذين يشتركون بدور مباشر في الأعمال العدائية دون أن يرخص لهم بذلك، وقد يشمل على سبيل المثال المدنيين الذين يضطلعون بدور مباشر في الأعمال العدائية، وأيضا أفراد الميليشيات وغيرها من فرق المتطوعين - بما فيها حركات المقاومة المنظمة - التي لا تمثل جزءا من القوات المسلحة

112 - للتفصيل أكثر عن المقاتل غير الشرعي انظر إلى: كونت دورمان، مرجع سابق، ص 135 وما يليها، انظر أيضا: سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ردمك، 2011.

113 - نقلا عن: مهديد فضيل، مرجع سابق.

114 - أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 89.

النظامية، ولكنها تنتمي إلى أحد أطراف النزاع، بشرط ألا تكون مستوفية للشروط المذكورة في المادة 4 أ (2) من اتفاقية جنيف الثالثة»⁽¹¹⁵⁾.

ثانيا - المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي:

1- المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: حسب

المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، المقاتل غير القانوني لا يتمتع بنفس المركز القانوني للأسير حالة إلقاء القبض عليه لعدم توفره على الشروط المذكورة في هذه المادة.

لكن لا يعني أنه يجرد من الحماية التي تقرها هذه الاتفاقية، فحسب نص المادة الخامسة منها التي تقضي بفرض حماية أي شخص شارك في القتال ثم وقع في قبضة العدو وثار شك في مدى انتمائه إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة الرابعة، وذلك في انتظار تشكيل محكمة مختصة للفصل في المسألة. والمقاتل غير الشرعي يمكن أن يكون شخص مشكوك في أمره إلى أية فئة ينتمي، لذلك يتمتع مؤقتا بحماية الاتفاقية الثالثة إلى حين الفصل في وضعه.

2- المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: حسب

نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بسريان أحكام الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم وفي أي لحظة في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، يمكن القول أن المقاتل غير المرخص إذا وجد نفسه تحت قبضة طرف في النزاع أو دولة الاحتلال فإنه يحظى بالمعاملة الإنسانية التي تضمنتها هذه الاتفاقية.

خاصة أن نص هذه المادة ذكر استبعاد بعض الأشخاص⁽¹¹⁶⁾ من الحماية وهم رعايا الدولة غير مرتبطة بالاتفاقية، ورعايا الدول المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة، ولم تستثن المقاتل غير الشرعي، فصياغة هذه المادة جاءت عامة لتشمل كل الأشخاص المدنيين سواء الذين لم يشاركوا أو شاركوا في القتال كالمقاتل غير الشرعي، ولم تعتبر المشاركة في القتال كمعيار لاستبعاد تطبيق الحماية الواردة فيها.

كذلك الأمر بالنسبة للمادة الخامسة من الاتفاقية الرابعة ذكرت حالات استبعاد تطبيق الحماية الواردة في الاتفاقية ولا يفهم منها استبعاد الأشخاص المدنيين لسبب مشاركتهم في القتال، بل استبعدت كل شخص يقوم بأنشطة تضر بأمن الدولة أو التجسس أو التخريب⁽¹¹⁷⁾.

115 - نقلا عن: كونت دورمان، مرجع سابق، ص 137.

116 - راجع في ذلك: م 2/4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

117 - راجع في ذلك: م 1/5، 2 من اتفاقية جنيف الرابعة.

لذلك يمكن القول أن المقاتل غير الشرعي يحظى بالحماية المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة ويعامل معاملة إنسانية.

3- المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في البروتوكول الإضافي الأول 1977: بغض النظر عن أسلوب مشاركة الأشخاص في الأعمال العدائية⁽¹¹⁸⁾ فأحكام البروتوكول الإضافي الأول تؤكد على ضرورة كفالة حماية المقاتل شرعياً كان أم غير شرعي، وذلك حسب نص المادة 45 منه إذ ورد فيه ضرورة حماية كل شخص شارك في الأعمال العدائية.

وحسب مضمون هذه المادة الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية يفترض أنه أسير حرب، وفي حالة الشك في ذلك يبقى يتمتع بوضع أسير حرب إلى حين الفصل في وضعه من طرف محكمة مختصة⁽¹¹⁹⁾.

إذا تبين أنه ليس أسير حرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة، يحق له أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الأول، ويحق له ممارسة حقوق الاتصال وفقاً لأحكام المادة الرابعة بشرط عدم الإخلال بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية، ولم يكن قد أُلقي القبض عليه وهو جاسوس⁽¹²⁰⁾.

118 - كنوت دورمان، مرجع سابق، ص 136.

119 - راجع في ذلك: م 1/45 من البروتوكول الإضافي الأول.

120 - راجع في ذلك: م 3/45 من البروتوكول الإضافي الأول.

المبحث الثاني

مضمون الحماية الخاصة بالمقاتلين

بعد أن تثبت صفة المقاتل القانوني للشخص يعتبر هدفا عسكريا ويجوز أن توجه ضده العمليات العدائية ويقاوم وفقا لمبادئ تجعل الغاية من القتال هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وهزيمته، وإخضاعه للاستسلام، وليس القضاء على المقاتلين كأشخاص (المطلب الأول)، وإذا حدث أن وضع أحدهم السلاح وتوقف عن القتال اضطراراً أو اختياراً، أي أضحي عاجزاً عن القتال والدفاع عن نفسه⁽¹²¹⁾، يصبح قتالهم محظوراً وسيحظى بمعاملة تليق به أكان مريضاً أو جريحاً (المطلب الثاني) أو أسيراً (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حماية المقاتل أثناء سير العمليات العدائية

يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد حماية الأفراد وممتلكاتهم من آثار العمليات العدائية، التي يجب أن لا تتعدى فئة المقاتلين، الذين يكون الإضرار بهم مقيد بمقتضيات الضرورة العسكرية⁽¹²²⁾، المقترنة باحترام المبادئ العامة لهذا القانون.

نظراً لأهمية دور هذه المبادئ في تحقيق الحماية المنشودة، خاصة حالة غياب النص القانوني الاتفاقي فقد استقر الحكم بضرورة احترامها وتطبيقها (الفرع الأول) لأنّ مضمونها عبارة عن قواعد مشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم⁽¹²³⁾ (الفرع الثاني).

121 - Jean de Preux, "Capture", in Jean de Preux, *Droit international humanitaire, extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, P.37.

122 - Sylvain VITÉ, "L'accès du Personnel Humanitaire à la Population Civile en Temps de Conflit Armé et la S Sylvain VITÉ écurité des Personnels et des Locaux des Organisations Humanitaire", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, *Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles*, Cahiers internationaux N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010, p.195.

123 - عمر محمود المحزومي، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الأول

استقرار تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني

لقد استقر اعتبار مبادئ القانون الدولي الإنساني كمصدر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بناء على ما ورد في العديد من النصوص القانونية الدولية وما أكدت عليه محكمة العدل الدولية خلال نظامها الأساسي وأعمالها القضائية.

أولاً - بعض النصوص القانونية التي أقرت تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني:

1- قانون لاهاي: لقد ورد في ديباجة معاهدة لاهاي أنه في جميع الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها المعاهدة، يظل السكان المتحاربين تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام⁽¹²⁴⁾.

بمعنى أنه تظل حماية الضحايا مستمرة حتى في الحالات التي لا يوجد فيها نص قانوني مكتوب أو عرفي يلزم الأطراف المعنية بفرض الحماية وذلك تطبيقاً لشرط مرتنز.

2- المادة الثالثة المشتركة في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949: أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مبدأ مرتنز الذي يقضي بضمان فرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة في كل الأحوال، وتوفير حد أدنى للمعاملة الإنسانية⁽¹²⁵⁾. ويتحقق ذلك بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى جانب المبادئ التي تذكرها الاتفاقات بصورة صريحة أو ضمنية⁽¹²⁶⁾.

هذا لأن الاتفاقات الدولية لا يمكن أن تشمل كل المبادئ المتعلقة بحماية الضحايا، فشأنها شأن أي دائرة قانونية تحتاج للرجوع إلى المبادئ التي يقوم عليها ذلك القانون لتقدم الحل للحالات غير المتوقعة وغير المذكورة في صلب الاتفاقية أثناء إبرامها، وسد الثغرات القانونية

124 - راجع في ذلك: الفقرة السادسة، الديباجة، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 8 ماي 1907.

125 - راجع في ذلك: الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة 1949.

126 - سعيد سليم جويلي، مرجع سابق، ص 132.

خاصة أن هذه المبادئ سهل استيعابها وتذكرها.

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول على أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها البروتوكول أو أية اتفاقية أخرى تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام⁽¹⁾.

ويحترم تطبيقها في جميع حالات النزاعات المسلحة، سواء ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أم لم تذكر، بل يكفي أن تكون متطابقة مع مضمون هذه الاتفاقات والعرف الدولي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وما يمليه الضمير العام الإنساني ومبادئ الإنسانية. هذا، لأن هذه المبادئ وجدت قبل أن تتواجد هذه الاتفاقيات، بل في حالات كثيرة تكون الاتفاقيات عبارة عن ترجمة المبادئ العامة للقانون.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998: جاء في

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أنه من بين المصادر التي تعتمد عليها المحكمة في أعمالها القضائية مبادئ القانون المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة إذ تعتبر المصدر الاحتياطي وتأتي في المرتبة الثانية من بين المصادر التي تعتمد عليها المحكمة.

هذا ما يفهم من مضمون نص المادة 1/21 (ج) الذي بدأت صياغته بعبارة "وإلا، فالمبادئ العامة للقانون" أي أنه في حالة وجود ثغرات في الفقرة 1 (أ) و 1 (ب) تطبق الفقرة 1 (ج) من هذه المادة كمصدر احتياطي في الدرجة الثالثة.

وفقا لنص هذه الفقرة تطبق المحكمة المبادئ العامة للقانون التي تستخلص من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسب ما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع

1 - راجع في ذلك: المادة الأولى، الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول 19/77.

النظام الأساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً⁽¹⁾.

4- موقف محكمة العدل الدولية من مبادئ القانون الدولي الإنساني: بالرجوع إلى

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنّ مبادئ القانون تعتبر مصدراً مستقلاً للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

وقد وضحت المحكمة تطبيق هذه المبادئ في العديد من المناسبات وأحسن مثال في هذا الصدد هو الرأي الذي نلتمسه خلال حكمها الصادر بمناسبة قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارثوا والولايات المتحدة الأمريكية" عام 1986، والذي قضت خلاله بأنّ الدول ملزمة بتطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتماء هذه الدول إلى مجموعة الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات التي تشكل القانون الدولي الإنساني.

بل ذهبت المحكمة إلى الأبعد من ذلك وهو أنّ الأطراف التي يقع على عاتقها الالتزام بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إنّما تلتزم بهذا الواجب ليس فقط على أساس مضمون الاتفاقات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وإنّما أيضاً على أساس العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

ثانياً - تعريف مبادئ القانون الدولي الإنساني:

مبادئ القانون الدولي الإنساني هي «الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان وفي كل الظروف حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون، ورغم أنّ هذه الأسس منصوص عليها في القانون المكتوب، إلا أنّ جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب»⁽⁴⁾.

1 - راجع في ذلك: المادة 1/21 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

2 - راجع في ذلك: المادة 38، الفقرة الأولى/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 - روزماي أبي صعب، "المبادئ العامة" للقانون الدولي الإنساني في رأي محكمة العدل الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، أوت 1986، ص 03.

4 - سعيد سليم جويلى، مرجع سابق، ص 133.

على أساس ما تقدم يمكن القول أن مبادئ القانون الدولي الإنساني لديها أهمية قصوى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة بحكم أنها أيسر استيعاب وأوجز محتوى من مواد الاتفاقات⁽¹⁾، لكون أنها غالبا ما تكون عبارة عن رصيد ما تعارفت عليه الشعوب على مرّ العصور وتجارب الحروب.

لذلك تبقى هذه المبادئ مصدرا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء تم النص عليها في الاتفاقات الدولية بشكل صريح أو ضمني، أو بقيت على حالها بدون أن ترد في النصوص الدولية المكتوبة.

وتستمد القوة الإلزامية والحاجة إلى تطبيقها من قناعة الشعوب بضرورة احترامها وتمتعها بالنزعة الإنسانية وصلاحيّة تطبيقها في كل زمان ومكان وفي كل الظروف⁽²⁾، خاصة في حالة وجود ثغرات في النصوص المكتوبة⁽³⁾ أو العرف الدولي، ففي هذه الحالة نحتكم بالضرورة إلى مبادئ القانون الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك تطبيقا لمبدأ مارتنز الشهير الذي يقضي بضرورة المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة حتى في غياب نص قانوني مكتوب أو عرف دولي.

الفرع الثاني

مضمون مبادئ القانون الدولي الإنساني

ينصب مضمون مبادئ القانون الدولي الإنساني حول التقليل من قدر الإضرار بجميع الأشخاص وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن تصنيفها إلى مبادئ أساسية، ومبادئ عامة، ومبادئ خاصة بضحايا النزاعات المسلحة، ومبادئ خاصة بالنزاعات المسلحة ومبادئ خاصة بانتهاكات حقوق الضحايا.

أولا - المبادئ الأساسية:

1 - عامر الزماني، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، 1997، ص 27.

2 - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 96.

3 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 62.

تتلخص المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في ثلاثة مبادئ تاريخية قديمة يعود تاريخها إلى العصور الوسطى وهي مبدأ الفروسية ومبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة.

1- مبدأ الفروسية: يطلق على هذا المبدأ تسمية "الشرف العسكري" وهو مبدأ يفرض على أطراف النزاع المسلح احترام العهد المقطوع وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق مع الشرف.

فالحرب طبقاً لمبدأ الشرف العسكري هي كفاح شريف يمنع المقاتلون اللجوء إلى أي عمل عدائي يتنافى مع الشرف، فهو مبدأ يؤصل صفة النبيل في الفارس والمقاتل التي تمنعه من التعرض لغير المقاتلين أو الإتيان على جريح أو أسير.

لكن ما يعاب على هذا المبدأ أنه يبيح الأعمال الانتقامية تطبيقاً لقاعدة "المعاملة بالمثل"، بمعنى أنه إذا خرق أحد أطراف النزاع العهد المقطوع كأن يسيء إلى الأسرى، جاز للطرف الآخر المعاملة بالمثل والإساءة إلى الأسرى الذين في قبضته.

كما أن تطبيق مبدأ الفروسية كان منحصراً في دائرة القتال الذي يحدث بين المسيحيين وحدهم، ولا يحترمون تطبيقه في حروبهم مع المسلمين الذين كانوا يطبقونه في جميع حالات القتال مع المسيحيين⁽¹⁾ أو غير المسيحيين.

2- مبدأ الإنسانية: بالرغم أن الحرب⁽²⁾ واقع لا مفر منه، فإن هذا الواقع لا يلغي الإنسانية التي تؤكدتها الأحكام الدولية والعرف الدولي وعلى أساس هذا المبدأ يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد لا كهدف لذاته شخصياً فحتى الجندي المقاتل يجب أن ينظر إليه من الناحية الإنسانية.

فهو مبدأ يدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي نفعا في تحقيق الهدف من الحرب والذي يكمن في كسر شوكة العدو وهزيمته، مثل قتل الجرحى والمرضى أو الأسرى والاعتداء على المدنيين من الأطفال

1 - إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 30.

2 - سعيد سليم جويلي، مرجع سابق، ص 135.

والنساء وغير المشاركين في الأعمال العدائية، والأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة⁽¹⁾، كلها أمور تخرج من إطار أهداف الحرب، لذلك فهي أعمالاً غير إنسانية⁽²⁾. كما يهدف مبدأ الإنسانية إلى حماية كل كائن حي ضد كل أشكال العنف غير المبررة⁽³⁾.

3- مبدأ الضرورة العسكرية: يفرض مبدأ الضرورة العسكرية على المتحاربين مراعاة بعض المعايير في إدارة العمليات الحربية، حتى لا تصبح فوضى، أهمها التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات العسكرية⁽⁴⁾.

يجب أن تكون القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو وهزيمته، ولا يجوز أن تفوق القوة حاجتها لإخضاع العدو، ولتحقيق ذلك يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام قاعدة تقييد حقهم في اختيار وسائل وطرق القتال، وقاعدة التناسب.

أ- تقييد حق اختيار وسائل وطرق القتال: يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد حماية الأفراد وممتلكاتهم على أساس أنه قانون يحدد آثار العمليات العدائية بأن لا تتعدى فئة المقاتلين، والإضرار بالمقاتلين يكون حسب الدواعي أو الضرورة العسكرية⁽⁵⁾ وتتمثل إحدى هذه القواعد في تقييد وسائل وأساليب القتال التي تعتبر إحدى أهم وأقدم قواعد القانون الدولي الإنساني، كحظر الغدر والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية والإرهابية والتجويع، وتحريم استعمال الأسلحة المسمومة أو الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو قتل الجرحى والمرضى والمدنيين.

1 - راجع في ذلك: المادة 1/4 من البروتوكول الثاني 1977.

2 - سعيد سليم جويلى، مرجع سابق، ص 139.

3 - احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 89.

4 - سعيد سليم جويلى، مرجع سابق، ص 135.

5 - Sylvain VITÉ, "L'accès du Personnel Humanitaire à la Population Civile en Temps de Conflit Armé et la Sécurité des Personnels et des Locaux des Organisations Humanitaire", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCARD, *Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles*, Cahiers internationaux N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010, p195.

ب- مبدأ التناسب⁽¹⁾: يقتضي مبدأ التناسب ضرورة الحرص على تحقيق التوازن بين الدمار والخسائر في الأرواح والممتلكات والفوائد العسكرية المتوقعة الحاصلة كنتيجة فورية للعمل العسكري⁽²⁾، لأنّ الهدف الشرعي الوحيد من القتال هو إضعاف القوة العسكرية للعدو⁽³⁾. لهذا أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة تطبيق قاعدة التناسب وألزم أطراف النزاع بذل العناية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية⁽⁴⁾، باتخاذ الاحتياطات لتجنب الخسائر التي لا مبرر لها في الأرواح والأعيان والممتلكات.

ويجب أن يعلق أو يلغى أي هجوم عسكري إذا تبين أنّ الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنّه هدفا مشمول بحماية خاصة أو أنّه يتوقع أن يحدث خسائر في الأرواح أو الأعيان المدنية⁽⁵⁾.

رغم أهمية هذا المبدأ فنادرا ما يطبق في الواقع، لأنه من الصعب المقارنة بين الميزة العسكرية التي هي أشياء مادية والأضرار التي تلحق بالأشخاص ولا يمكن التنبؤ مستقبلا بالخسائر وحجمها ولا تقدير الميزة العسكرية المنشودة⁽⁶⁾.

ثانيا - المبادئ العامة:

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني هي تلك المبادئ التي تطبق على كل ضحايا النزاعات المسلحة مهما كان وضعها وفي كل الأحوال وفي كل زمان منذ بداية النزاع المسلح إلى غاية نهايته وتتلخص في مبدأ عدم التمييز ومبدأ صيانة الحرمات ومبدأ حفظ الأمن.

1 - أهمية هذا المبدأ تكمن في كون أن جميع الأشخاص يستفيدون منه، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين، عكس مبدأ عدم توجيه العمليات العدائية ضد بعض الأشخاص وهم المدنيين دون المقاتلين، انظر إلى:

- Maurice TORRELLI, op.cit, p.35.

2 - مارك نصر الدين، "التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة، CRECO/CREATIVE CONSULTANT، الجزائر، 2008، ص261.

3 - Jean de Preux, "Protection des populations civiles contre les effets des hostilités", in Jean de Preux, Droit international humanitaire, extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge, 1985-1989, P.13.

- Denise Platiner, "L'assistance à la population civile dans le droit international humanitaire : évolution et actualité", extrait de la Revue internationale de la Croix-Rouge, N° 795, Mai-Juin 1992, p.261.

4 - راجع في ذلك: م 1/57 من البروتوكول الإضافي الأول.

5 - راجع في ذلك: م 2/57 من البروتوكول الإضافي الأول.

6 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص133.

1- مبدأ عدم التمييز: يقضي هذا المبدأ عدم التمييز بين بني البشر استناداً إلى أيّ معيار⁽¹⁾ مجحف، وهذا ما أكدت عليه اتفاقات جنيف لعام 1929 واتفاقات جنيف الأربعة عام 1949 خلال نص المادة الثانية المشتركة التي تقضي بأنّ الأشخاص المحميين يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أيّ معيار مماثل آخر، والحكم نفسه نصت عليه أحكام البروتوكول الإضافي الأول حيث فرض احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه⁽²⁾، وأن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية بدون أي تمييز مجحف، ما عدى التمييز القائم على الاعتبارات الطبية.

كما جاء ذكر مبدأ عدم التمييز في البروتوكول الإضافي الثاني، إذ نص على ضرورة المساواة في المعاملة الإنسانية وتقديم المساعدات الطبية وما شابهها، أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي⁽³⁾.

إلا أنّه، ومن باب الإنصاف، لا يمكن أن يطبق المبدأ تطبيقاً مطلقاً، لأنّه هناك بعض الاعتبارات الإنسانية تقتضي التمييز بين الأشخاص في بعض الحالات، مثل التمييز القائم على درجة الألم والمعاناة، وهذا ما يستخلص من معنى عبارة « سوى الاعتبارات الطبية » الواردة في نص المادة 2/10 من البروتوكول الإضافي الأول، والاعتبار القائم على الضعف الطبيعي، كمعاملة الأطفال والنساء بشكل يختلف عن معاملة الرجال، لهذا السبب وردت عبارة « ... مجحف » في نص المادة 01/02 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وكذلك الحكم بالنسبة لعبارة « ... أي تمييز غير ضار ... » التي وردت في نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة 1949، ويقصد منها إمكانية التمييز غير الضار مثل التمييز بين الرجال والأطفال، فالأولوية للأطفال نظراً لضعفهم الجسدي والحسي، أي طبيعتهم هي التي تقتضي هذا التمييز.

1 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 92.

2 - راجع في ذلك: المواد 1/10، 01/75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

3 - راجع في ذلك: المواد 1/02 والمادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

2- مبدأ صيانة الحرمات: من أهم مبادئ حقوق الإنسان ضرورة صيانة حرمات الإنسان في حياته وعرضه⁽¹⁾ وماله. فحق الإنسان في الحياة هو أعلى ما يملك وهو أساس كل الحقوق الأخرى، فإذا وقع اعتداء على حياته، فلا جدوى للحديث عن الحقوق الأخرى التي يشترط لممارسته بقاء الإنسان على قيد الحياة. ولضمان تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني يجب احترام المبادئ المتفرعة منه وهي كالتالي:

أ- لا يقاتل إلا المقاتل ويجب الحفاظ على حياة من يقع في قبضة العدو: تطبيقاً لمبدأ حماية حق الإنسان في الحياة فلا يجوز قتل من لا يشارك في القتال أثناء النزاع المسلح، أو المقاتل إذا توقف عن القتال لأي سبب كان، لاستسلامه أو لأسره أو لتوقف العمليات القتالية بين أطراف النزاع المسلح بناء على الهدنة أو المصالحة... الخ.

ب- حظر التعذيب والإهانة والمعاملة اللاإنسانية: عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987 بأنه: « أي عمل يترتب عليه إحداث آلام أو عذاب شديد جسدياً أو عقلياً يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات... »⁽²⁾.

نلاحظ أن هذا التعريف توسع ليشمل الألم النفسي إلى جانب الألم الجسدي⁽³⁾، لأنه غالباً ما يكون الألم النفسي أشد من الألم الجسدي، لذلك يُلجأ إلى استعماله كوسيلة للضغط على الأشخاص لانتزاع المعلومات منهم أو الاعتراف بأفعال ارتكبوها أو مشتبهون في ارتكابها. وقد نصت الاتفاقية على عدم التذرع بأية ظروف استثنائية كالحرب أو التهديد بالحرب كمبرر للتعذيب⁽⁴⁾.

وأكدت كل من اتفاقية جنيف الثالثة خلال نص المادة 4/87 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، ويعتبر التعذيب

1 - تقي الدين الهلالي، صيانة العرض، الطبعة الأولى، مكتبة الرضوان، القاهرة، 2006، ص 05.

2 - راجع في ذلك: م 1/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987.

3 - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 94.

4 - راجع في ذلك: م 2/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987.

حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني اعتداءً على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية.

ج - احترام المركز القانوني للأشخاص: إن احترام المركز القانوني للأشخاص مسألة ذات أهمية بالغة لضمان ممارسة حقوقهم المدنية وخاصة حقهم في المحاكمة العادلة، لذلك نجد أن اتفاقات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها سعت إلى توضيح المركز القانوني لكل شخص، إذ أوردت معايير على أساسها يتميز المدنيون عن المقاتلين، ويتميز المقاتلون القانونيون الذين لهم حق المشاركة في الأعمال العدائية ويتمتعون بمركز أسرى الحرب في حالة القبض عليهم عن المقاتلين غير القانونيين الذين تعتبر مشاركتهم في القتال جريمة يعاقب عليها ولا يتمتعون بالحماية الخاصة بأسرى الحرب، كالجواسيس والمرتزقة.

د - الحق في احترام كرامة الأشخاص وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم وعاداتهم: الكثير من الأشخاص يعتبرون قِيَمَهُم الأخلاقية ذات أهمية أكثر من حقهم في الحياة، كالحقوق العائلية، والمعتقدات السياسية والدينية والفلسفية⁽¹⁾.

هـ - حق الإنسان في الحماية والرعاية الطبية حسب ما تتطلبها حالته الصحية: لقد ورد النص على حق الإنسان في الحماية والرعاية الطبية حسب ما تتطلبها حالته الصحية في العديد من النصوص التي جاءت في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين، وهي من أهم المبادئ التي نادى "هنري دونان" إلى ضرورة احترامها بعد مشاهدته لمعركة "سولفارينو" 1859.

و - عدم جواز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي: يعني أنه لا يجوز اغتصاب ممتلكات الأشخاص، أو الاستيلاء عليها دون مبرر قانوني.

هـ - الحق في المراسلة وتبادل الأنباء وضرورة البحث عن المفقودين: لا شك أن أهم مخلفات النزاع المسلح تشتت أفراد العائلة وافتراق الأقارب والأحباء. لذلك يجب أن يُمكن هؤلاء من ممارسة حقهم في تبادل المراسلات فيما بينهم، ولا يجوز أن يكون الحجر أو الأسر أو الاعتقال كعائق لممارسة هذا الحق⁽²⁾.

1 - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 141.

2 - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 107.

بالإضافة إلى ضرورة تكريس أجهزة تكون وظيفتها البحث عن المفقودين وإعادة جمع شمل المشتتين.

3 - مبدأ الأمن: من أهم تطبيقات مبدأ الأمن المبادئ التالية:

أ- حظر الغدر: ورد حظر قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي عن طريق الغدر في نصوص لائحة لاهاي لعام 1907⁽¹⁾ وفي متن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽²⁾، والإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية⁽³⁾، ويعتبر جريمة حرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽⁴⁾.

وتتمثل بعض أعمال الغدر فيما يلي:

- كل الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة والتي تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأنه له الحق أو عليه التزام بمنح الحماية والتظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

- التظاهر بوضع يكفل الحماية باستخدام علامات أو أزياء محايدة⁽⁵⁾.

على عكس خدع الحرب، ليست محظورة لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، كاستخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة⁽⁶⁾.

ونلاحظ أنّ لائحة لاهاي قد تضمنت حظر استعمال الغدر لقتل أو إصابة المقاتلين من الخصم بدون أن يشمل هذا الحظر استعمال الغدر للأسر، والعكس بالنسبة لنصوص

1 - راجع في ذلك: م 23 (ب) من لائحة أعراف وقوانين الحرب البرية لاهاي لعام 1907.

2 - راجع في ذلك: م 1/37 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

3 - راجع في ذلك: الجزء ألف، البند 4 من إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، صادر عن مجلس المعهد الدولي للقانون.

4 - راجع في ذلك: م 8/ب "11" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5 - راجع في ذلك: م 2/37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

6 - راجع في ذلك: م 38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

البروتوكول الإضافي الأول الذي يشمل حظر إلقاء القبض على المقاتل غدرًا⁽¹⁾، ويعتبر أعمال الغدر من الانتهاكات الجسيمة⁽²⁾.

ولا يقتصر حظر الغدر في النزاعات المسلحة الدولية بل هو محظور أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية، وإن لم يذكر حظرها في متن البروتوكول الإضافي الثاني 1977. فنظرا لخطورة استعمال هذه الأفعال كأسلوب حرب ذكر مجلس المعهد الدولي للقانون نص خاص بحظر الغدر عند صياغته للإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽³⁾.

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قتل أفراد من دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا أثناء النزاعات المسلحة الدولية⁽⁴⁾ والنزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁵⁾ انتهاكات خطيرة وصورة من صور جرائم الحرب.

لكن بالرغم من التطور الذي حققه هذا النظام إلا أنه أسقط عبارة "الأسر" التي يشملها نص المادة 37 من البروتوكول الإضافي 1977 وأعتمد على الصياغة الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907.

ب - حظر الهجوم العشوائي: يعتبر حظر الهجوم العشوائي من بين المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني⁽⁶⁾، بالتالي يجب احترامه في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، ومفاده هو الامتناع عن قصف الأهداف العسكرية والأهداف المدنية بلا تمييز⁽⁷⁾ ويكون ذلك بتقادي استعمال أسلحة لا يمكن وضع حيز مكاني أو زمني لأثارها بطبيعتها التي تمتد إلى الإضرار بالأعيان المدنية والمدنيين، وتسبب آلاما ومعاناةً بالمقاتلين لا داعي لها، أو أسلحة يمكن

1 - راجع في ذلك: المادة 1/37 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2 - راجع في ذلك: المادة 3/85 (و) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3 - راجع في ذلك: الجزء ألف، البند 4 من الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، صادر عن مجلس المعهد الدولي للقانون.

4 - راجع في ذلك: المادة 8/ب "11" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

5 - راجع في ذلك: المادة 8/هـ "9" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

6 - Jérôme de Hemptinne, "Les principes de conduite des hostilités, in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE", Droit international humanitaire, édition A. Pedone, Paris, 2012. P.256.

7 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 118. انظر أيضا:

- Jérôme de Hemptinne, Les principes de conduite des hostilités, op.cit, p.258.

تحديد آثارها بطبيعتها لكن الخصم يستخدمها بطريقة عشوائية كالقصف غير الموجه إلى هدف عسكري محدد، خرقاً لقاعدة تحديد هوية الأهداف قبل شن الهجوم العسكري.

ج - حظر الأعمال الانتقامية: من مقتضيات مبدأ الأمن حظر الأعمال الانتقامية⁽¹⁾ ضد الأشخاص والأعيان، هذا ما نصت عليه المادة 33/3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. ومن أهم المسائل التي أثّرت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1974-1977، ضرورة وضع لائحة تنظم أعمال الردع⁽²⁾ والأعمال الانتقامية⁽³⁾، وأفضى النقاش إلى إدراج عدّة نصوص متعلقة بحظر هجمات الردع⁽⁴⁾، ضد السكان المدنيين⁽⁵⁾، الأعيان الدينية⁽⁶⁾، والبيئة الطبيعية⁽⁷⁾.

لكن هذه الأحكام لم تشير إلى الجزاء الواجب التطبيق حالة ما انتهكت، والملاحظة نفسها نستنتجها إذا ما فحصنا أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 الذي يُعتبر المرجع الأساس للمسؤولية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

لكن هذا لا يعني أن أطراف النزاع المسلح تكون معفية من الجزاء بل تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية عن خرق القوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، خاصة أن القضاء الدولي اعتبرها جرائم حرب في عدّة محاكمات مثل محاكمة الأعمال الانتقامية ضد المدنيين في هولندا وفرنسا وبلجيكا ولوكسمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية⁽⁸⁾.

1 - أشرف اللماوي، مرجع سابق، ص 57.

2 - ويطلق على هجمات الردع عدة مصطلحات مثل الأعمال الانتقامية الأخذ بالثأر، الأعمال الجوابية، انظر منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 150.

3 - هناك من يميز بين الاقتصاص والانتقام، إذ يرى أن الأعمال الانتقامية تكون عندما تقوم دولة متحاربة بخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، إذ يسمح العرف الدولي للدولة الخصم التي تضررت من هذا الخرق بالاقتصاص من الدولة التي ارتكبتة بنفس الدرجة من القوة والأثر، أما إذا تجاوزت هذه الحدود فإنما تكون قد خرجت من نطاق الاقتصاص إلى نطاق الأعمال الانتقامية أو الثأرية انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 64.

4 - منتصر سعيدة حمودة، مرجع سابق، ص 149.

5 - راجع في ذلك: م 6/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

6 - راجع في ذلك: م 1/52، م 4/54، م 2/55، م 4/56 من البروتوكول الإضافي الأول.

7 - راجع في ذلك: م 1/55 من البروتوكول الإضافي الأول.

8 - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 65.

د - حظر الأعمال الإرهابية⁽¹⁾: لا شك أنّ من الأعمال المهددة لحق الأشخاص في الأمن الأعمال الإرهابية التي تعتبر ظاهرة سياسية عنيفة معروفة منذ القدم. لكن الاهتمام بها على المستوى الدولي كمسألة خطيرة يجب معالجتها ومكافحتها بتجريم كل فعل إرهابي ومعاقبة مرتكبيها بدأ بمناسبة أحداث الألعاب الأولمبية في ميونيخ 1972⁽²⁾. وجاء في اتفاقات جنيف الأربعة نص صريح واحد يمنع الأعمال الإرهابية، وذلك في متن الاتفاقية الرابعة⁽³⁾، وهناك بعض النصوص تفيد الحظر الضمني، ويستنتج ذلك استنادا إلى بعض قواعد الحماية العامة لضحايا النزاعات المسلحة الواردة فيها مثل ما يلي:

- قاعدة التزام أطراف النزاع المسلح⁽⁴⁾ بالمعاملة الإنسانية وحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية.

- قاعدة حظر الهجوم على السكان المدنيين وحظر أعمال العنف أو التهديد بها والرامية إلى بث الذعر، وحظر الهجوم على الممتلكات الثقافية لأغراض الابتزاز وقصف السدود والأشغال الهندسية والمؤسسات المحتوية على قوى خطرة والمحطات النووية لأنها تشكل أعمالا إرهابية مجرد التهديد بها.

- قاعدة أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا، سواء الأساليب النفسية أو المادية ومنها التهديد بالقتل العشوائي الذي يعتبر نشاطا إرهابيا⁽⁵⁾.

1 - للتفصيل حول تعريف الإرهاب وأشكاله وأهدافه انظر إلى :

- Max GONNELLE, *Relations Internationales*, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2008, p 68.
- Yves SANDOZ, "L'Applicabilité du Droit International Humanitaire Aux Actions Terroristes", in Jean FRANCOIS FLAUSS, *Les Nouvelles Frontières du droit international humanitaire*, édition NEMESIS et BRUYLANT, Lausanne, 2003, p. 41.

2 - كامل فيلاي، "القانون الدولي الإنساني والإرهاب الدولي"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة، CRECO/CREATIVE CONSULTANT، الجزائر، 2008، ص 28.

3 - راجع في ذلك: م 1/33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - راجع في ذلك: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، م 1/75 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5 - هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 375-389.

ويمكن القول أن حظر أعمال العنف أو التهديد بها الرامية إلى بث الذعر⁽¹⁾ بين السكان المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قاعدة تسري على الإرهاب، على أساس أن الهدف المرجو تحقيقه من وراء القيام بالأعمال الإرهابية هو بث الذعر والخوف والهلع في أوساط الضحايا.

ورغم غياب النص الصريح حول تجريم الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والإرهاب صورة من صور القتل وإحداث معاناة شديدة للأشخاص في أجسامهم وأنفسهم وتدمير الممتلكات، وإرغام الأشخاص على التنقل أو النزوح من أماكن سكنهم بسبب الخوف والذعر الدائم في أوساطهم وغالبا ما يكون اختيار الأشخاص المستهدفين في أعمال الإرهاب بشكل عشوائي⁽²⁾، وقد يكون في شكل مهاجمة المدن والقرى أو الاغتصاب والاعتداء على الأعراس، أو استعمال أسلحة الدمار الشامل التي تشمل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية⁽³⁾.

معلوم أن هذه الصور من أعمال العنف تشكل جرائم حرب لذاتها حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي⁽⁴⁾، فنقول أن هذه الأعمال يمكن النظر إليها من جانب آخر، بغض النظر أنها أعمال إرهابية وأن مرتكبوها يفعلونها بقصد نشر الذعر والخوف بين ضحايا النزاعات المسلحة، فهي أعمال مادية تشكل إحدى صور جرائم الحرب.

ه - حظر العقوبات الجماعية: تعتبر العقوبات الجماعية أفعالا محظورة وفقا للعديد من النصوص القانونية، مثل نص المادة 4/87 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 2/75 من البروتوكول الإضافي الأول. ويمنع البروتوكول الإضافي الثاني الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة⁽⁵⁾ الذي يعتبر من أعمال الاقتصاص والعقوبات الجماعية.

1 - راجع في ذلك: م 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - كامل فيلاي، مرجع سابق، ص 41.

3 - لكن نظام المحكمة الجنائية الدولية اشترط أن يكون هذا السلاح موضع حظر شامل وهو الأمر الذي تفتقر إليه مسألة حظر السلاح الذري وكذلك من المسائل التي أثارت الجدل في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر أهم مرحلة تطور القانون الدولي الإنساني، أسلحة الدمار الشامل التي تشمل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والسلاح الذري، فتطبيق نص المادة 8 من هذا النظام على مثل هذه الأسلحة مسألة تحتاج إلى التوضيح والتفسير انظر إلى: مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 266.

4 - راجع في ذلك: م 2/8 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5 - راجع في ذلك: المادة 1/4 من البروتوكول الثاني.

و - حظر أخذ الرهائن: وهذا محظور وفقا لنص المادة 2/75 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 2/4 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني.

ز - حق الانتفاع بالضمانات القانونية والقضائية: من بين الضمانات القانونية التي يتمتع بها الأشخاص المحميون عدم جواز القبض عليهم أو اعتقالهم تعسفيا، ولا يجوز اتهامهم إلا بناء على حكم صادر من محكمة مشكلة طبقا للقانون ولا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وللشخص الحق في الدفاع عن نفسه والاستعانة بالشهود.

ح - عدم جواز التنازل عن الحقوق الواردة في الاتفاقيات الإنسانية: يتضمن مبدأ الأمن عدم جواز التنازل عن الحقوق الواردة في الاتفاقيات الإنسانية⁽¹⁾، وقد جاء هذا الحظر بعد تجربة الحرب العالمية الثانية التي حدثت خلالها هذه الظاهرة بشكل واسع وسببت عواقب سيئة، لأنها ممارسات تمنح للأشخاص مراكز أفضل في الظاهر بينما تحرمهم في الواقع مزايا الاتفاقيات، فإن الأشخاص وهم في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلالية وبموضوعية ليتخذوا قرارات متأنية مع الإدراك التام لعواقب ونتائج تنازلهم عن حقوقهم، بل تنازلهم هذا غالبا ما يحرمهم من مزايا الاتفاقيات الإنسانية.

ثالثا - مبادئ خاصة بضحايا النزاعات المسلحة:

ومن بين المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة مبدأ الحياد ومبدأ الحياة السوية ومبدأ الحماية.

1- مبدأ الحياد: يرى العاملون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الحياد يوفر أساسا سليما لأداء مهامهم، ويعني التعاطف مع ضحايا الحرب، أو الوقوف بجانب الضحايا في معاناتهم⁽²⁾، لتقدم لهم المساعدات الإنسانية بدون أي تمييز مجحف.

1 - راجع في ذلك: المادة 08 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

2 - ماريون هاروف تافيل، "هل لا يزال للحياد معنى؟"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، 2004، الصفحات 30-33، ص 30.

لقد تم ذكر مبدأ الحياد في متن اتفاقية جنيف لعام 1929 واتفاقية جنيف الأولى لعام 1949⁽¹⁾ والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 بالنص على أنه: « ... لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلا في النزاع... »⁽²⁾.

كما ترى محكمة العدل الدولية أن المساعدات الإنسانية المحصنة التي تقدم إلى القوات أو الأشخاص الموجودين في بلد آخر أياً كان انتمائهم أو أهدافهم لا يعتبر تدخلاً غير مشروع أو

1 - راجع في ذلك: المادة 3/27 من اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949.

2 - راجع في ذلك: المادة 01/64 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

عملٌ مخالفٌ للقانون الدولي من أي ناحية⁽¹⁾.

بل تكريس هذا المبدأ يشجع المنظمات الإنسانية في مهامها المتمثلة في تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة، بفضل الحصانة التي يمنحها لأفراد الخدمات الإنسانية بمقابل امتناع هؤلاء عن القيام بأي عمل عدائي⁽²⁾.
وتطبيقاً لمبدأ الحياد نستنتج ما يلي:

- يتمتع أفراد الخدمات الطبية عن أي عمل عدائي ويمكن تسلحهم من أجل حفظ النظام والدفاع عن النفس والجرحى والمرضى⁽³⁾.
- لا يضايق ولا يدان ولا يوقع العقاب على أفراد الخدمات الطبية لسبب أدائهم لوظائفهم الإنسانية⁽⁴⁾.

- حظر إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذو صبغة طبية على الإدلاء بمعلومات تخص المرضى والجرحى⁽⁵⁾.

- يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة والحماية لا لذاتهم وإنما لكونهم يعالجون ويقدمون المعونة لضحايا النزاعات المسلحة.

2- مبدأ الحياة السوية: يقتضي هذا المبدأ ضرورة ضمان حياة سوية قدر الإمكان وتحقيق التوازن بين المطامع الإنسانية ومقتضيات الحرب، ويترتب على تطبيقه أن الأسرى ليس إلا وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بإضعاف قوته البشرية المسلحة، بالتالي لا يقلل من قدر الأسرى، بل يتمتعون بكل حقوقهم المدنية ولا ينقص منها إلا القدر الذي يتطلبه الأسر، ولا يوجد مبرر لممارسة الإكراه ضدهم إلا بالحد اللازم لحفظ النظام، فإن الإكراه لانتزاع المعلومات من الأسرى محظور، ويجب تحريرهم وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء الأعمال العدائية.

1 - فريتنز كالشوفن، "عدم التحيز والحياد في القانون الدولي الإنساني وممارساته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد 10، 1989، ص 425 - 442.

2 - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 144.

3 - راجع في ذلك: م 2/22 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

4 - راجع في ذلك: م 03/18 من اتفاقية جنيف الأولى والمادتين 1/16 و 1/17 من البروتوكول الإضافي الأول.

5 - راجع في ذلك: م 3/16 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

3- مبدأ الحماية: من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني إقرار مبدأ حماية الأشخاص عن طريق إقرار حقوق وتكريس وسائل تسهر على ضمان هذه الحماية. فمن الحقوق المقررة أنَّ الأسرى يبقون تابعين لسلطة الدولة التي ينتمون إلى قواتها، وليس لسلطة الدولة الأسيرة، وتعتبر دولة العدو مسئولة عن مصير هؤلاء الأشخاص الأسرى الموجودين في قبضتها وعن رعايتهم، وعن حفظ النظام وتوفير الخدمات العامة في البلد المحتل⁽¹⁾.

وتلتزم أطراف النزاع بإنشاء مناطق المستشفيات⁽²⁾ لحماية الجرحى والمرضى من آثار النزاع المسلح، وحماية وسائل نقل الأشخاص المحميين⁽³⁾. وتوفر الحماية الواجبة لهم كالمعاملة الإنسانية وعدم التمييز، وتوفير الحاجيات الضرورية من مأكّل ومشرب وملبس ومأوى⁽⁴⁾.

ويجب أن يؤمن لضحايا النزاعات المسلحة مصدر للحماية الدولية، إذا افتقدت الحماية الطبيعية، وذلك بواسطة الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأن تتعاون المؤسسات الإنسانية لدولة المنشأ مع هذه اللجنة.

كذلك من تطبيقات مبدأ الحماية قاعدة استمرار حماية الأشخاص حتى يزول سببها، عملاً بنص المادة الثانية والثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمواد 61 و62 من الاتفاقية الأولى والمادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول.

بمعنى أنه يجب ضمان حماية ضحايا النزاع المسلح منذ بداية الأعمال العدائية إلى غاية التوقف العام.

باستثناء بعض الأشخاص تبقى حمايتهم مستمرة رغم التوقف عن العمليات العسكرية إلى أن يتم الإفراج عنهم وتحريرهم النهائي وإعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم⁽⁵⁾.

1 - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 113.

2 - راجع في ذلك: المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى.

3 - راجع في ذلك: المواد 35، 36، 37 من اتفاقية جنيف الأولى.

4 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 93.

5 - راجع في ذلك: المادة 3/ب من البروتوكول الإضافي الأول.

ويمكن أن تتوقف هذه الحماية بالرغم من استمرار العمليات العدائية إذا قام الأشخاص المحميون بأعمال تلحق ضرراً بالعدو، بشرط عدم استجابتهم للإنذارات الموجهة إليهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الحماية الخاصة بالمرضى والجرحى والمنكوبين في البحار

تعتبر معاناة مرضى وجرحى معركة سولفارينو نقطة بداية الاهتمام بضرورة تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني حينما زار "هنري دونان" موقع المعركة وشاهد أحداثها المؤلمة التي سببت وفاة العديد منهم لانعدام الرعاية الطبية والعلاج الأولي من آثار العمليات العدائية، ذلك ما دفعه إلى اقتراح وضع حلول قانونية من شأنها تحسين أحوال هؤلاء الضحايا في كتابه "تذكارات سولفرينو" الذي أثر على الرأي العام في سويسرا ما دفع بها إلى تنظيم مؤتمر دبلوماسي بجنيف، انتهى إلى توقيع الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان.

تم تطوير هذه الاتفاقية بصدور اتفاقيتين الأولى والثانية عام 1929، المعدلتان عام 1949 في شكل اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان واتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، وورد في البروتوكولين الإضافيين، الأول والثاني لعام 1977، أحكاماً متعلقة بتعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وكيفية معاملتهم (الفرع الأول) وأحكام البحث عن المفقودين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

تعتبر حماية الجرحى والمرضى قاعدة أساسية من قواعد حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة⁽²⁾، لذلك تم إبرام عدة معاهدات بين المتحاربين الأوروبيين حول حسن معاملة

1 - محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 97.

2 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الثالث، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 54.

هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾ على رأسها اتفاقية 1864 التي نصت على ضرورة نقل الجرحى والمرضى إلى أماكن آمنة والاعتناء بهم بغض النظر عن جنسيتهم، وتمت مراجعة هذه الاتفاقية عام 1906 ثم 1929 وبعدها عام 1949. وانتهجت هذه النصوص خطة توضح المقصود بالجرحى والمرضى، وتركز على أن صاحب الحق في هذه الحماية هو الشخص المقاتل الذي لم يعد قادراً على مواصلة القتال لإصابته بجروح أو مرض، واكتفت اتفاقية جنيف الرابعة بذكر بعض الأحكام التي تركز الحماية للجرحى والمرضى من المدنيين⁽²⁾ دون أن ترد فيها الإشارة إلى سبب المرض أو الجرح. والظاهر أن السبب ليس العمليات العدائية وإنما لأسباب طبيعية، وإلا لما حدث هذا الفراغ.

لهذا نقول أنّ اتفاقات جنيف ركزت على حماية الجرحى والمرضى من الأشخاص الذين يتواجدون في ميدان المعركة وأغفلت عن فئة السكان المدنيين، لأن آثار العمليات العدائية يجب أن تنتهي عند المقاتلين ولا تتجاوز إلى السكان المدنيين، لكن ما يحدث هو العكس لذلك أصاب البروتوكول الإضافي الأول الذي جاء في منته أن:

- الجرحى والمرضى هم العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أم عقلي، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذان التعبيران حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال⁽³⁾.

- المنكوبون في البحار هم العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي⁽⁴⁾.

فالبروتوكول لم يشترط أن يكون سبب الجرح أو المرض ناتج عن العمليات العدائية وإنما حتى

1 - سعدة زربول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تيزي وزو، 2003،

ص57. انظر أيضاً: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص299.

2 - راجع في ذلك مثلاً: م 16، 18، 21، 22 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - راجع في ذلك: م 7/8 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 - راجع في ذلك: 8/ب من البروتوكول الإضافي الأول، وم 1/7 من البروتوكول الإضافي الثاني.

أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص33.

لو كان السبب طبيعياً، ودليل ذلك أن الحماية تنطبق على حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة وذوي العاهات والنساء الحوامل.

وفيما يخص مضمون الحماية الخاصة بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار فقد تطابقت أحكام الاتفاقية الأولى الخاصة بمعاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة مع أحكام الاتفاقية الثانية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار⁽¹⁾ بينما انفردت الاتفاقية الرابعة ببعض الأحكام الخاصة بالمرضى والجرحى من المدنيين. أما البروتوكول الإضافي الأول فقد وسع في أحكامه لتشمل كل من العسكريين والمدنيين⁽²⁾ وذلك خلال الباب الثالث منه الذي يتطابق مع مضمون المواد 7 إلى 12 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽³⁾.

تتمثل جملة القواعد الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في الالتزام بحمايتهم في جميع الأحوال⁽⁴⁾، وفقاً للمعايير الصحية اللازمة وفي أسرع وقت ممكن⁽⁵⁾، وباحترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، دون أي تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الدين أو اللون ما عدى الأسباب الطبية⁽⁶⁾.

ويقتضي مبدأ حمايتهم مراعاة حفظ شرفهم وكرامتهم سواء كان الشخص المحمي مقيد الحرية كأسير أو معتقل أو تحت الإشراف الطبي، أو كان في أرض العدو أو الأرض المحتلة⁽⁷⁾، وأياً كان الطرف الذي ينتمي إليه، هذا ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول وفقاً لنص المادة 1/10.

1 - للتفصيل حول موضوع سير العمليات العدائية في الحرب البحرية انظر إلى:

أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص33.

2 - أحمد حميدي أحمد علي، قيم الحرب في الإسلام، دراسة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص98.

3 - سعيد سليم جويلي، مرجع سابق، ص301.

4 - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص87.

5 - Jean de Preux, "Respect de la personne dans les conventions de Genève", in, Jean de Preux, Droit international humanitaire, extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge, 1985-1989, P.86.

- Jean COMBACAU et Serge SUR, op.cit, p. 680.

6 - أحمد حمدي أحمد علي، مرجع سابق، ص99.

7 - سعيد سليم جويلي، مرجع سابق، ص301، راجع في ذلك: م 10 من البروتوكول الأول وم 2/7 من البروتوكول الثاني.

وعلى الجهات المعنية بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أن تتخذ كافة الإجراءات الممكنة، بسرعة وبدون إبطاء خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين وتجميعهم، وحمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية الكافية لهم⁽¹⁾.

ولا يعرض أي مريض أو جريح متواجد في قبضة العدو لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه في الظروف الطبية المماثلة⁽²⁾.

كما يحظرُ البروتوكول الإضافي الأول إجراء بعض العمليات الطبية لهؤلاء، ولو بموافقتهم مثل عمليات البتر والتجارب الطبية أو العلمية، واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

لكن يرد استثناء عن هذا الحظر إذا كانت هذه العمليات تبررها الحالة الصحية والسلامة البدنية والعقلية للشخص، أو التبرع بالدم لنقله أو بالأنسجة لاستزراعها، فيسمح بها البروتوكول إذا تحقق شرط الطوعية والإرادة الحرة للشخص المعنى بدون أي قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية وفقاً للمعايير والضوابط الطبية المرعية عادة، وبالشكل الذي يحافظ على مصلحة المتبرع والمتبرع له. وأية مخالفة لهذه القاعدة يعتبر انتهاكاً جسيماً يوجب المسؤولية⁽³⁾.

كما يحق للجرحى والمرضى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم، وعلى أفراد الخدمات الطبية أن يعدوا إقرار كتابي يوقعه المريض أو يجيزه يثبت رفضه.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بالأشخاص المفقودين والمتوفين

يحدث في أي نزاع مسلح أن يتعرض بعض الأشخاص مقاتلين أو مدنيين لحالة فقدان أو الوفاة، لذلك ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة بعض الأحكام الخاصة بالبحث عن المفقودين والموتى وجمعهم وحسن المعاملة مع جثثهم وذويهم. وطور البروتوكول الإضافي الأول أحكام هذه الحماية إذ كرس لهم الحقوق المتمثلة فيما يلي⁽⁴⁾:

- 1 - راجع في ذلك: م 8 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- 2 - راجع في ذلك: م 1/11 من البروتوكول الإضافي الأول.
- 3 - راجع في ذلك: م 11 من البروتوكول الأول.
- 4 - راجع في ذلك المادتين 32 و33 من البروتوكول الإضافي الأول.

يحق لكل أسرة معرفة مصير أفرادها، ويقع التزام تحقيق ذلك على جميع الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول بالتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية كالصليب الأحمر.

ويلتزم كل طرف في النزاع المسلح في أجل لا يتعدى تاريخ نهاية الأعمال العدائية بالبحث عن المفقودين الذين ابلغ الخصم عن فقدانهم وعلى طرف الخصم أن يُبلغ عنهم جميع المعلومات المجدية لتسهيل هذا البحث.

ثم يسجل أطراف النزاع جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا في الأسر مدة تتجاوز أسبوعين نتيجة الأعمال العدائية أو الاحتلال، وبالأشخاص الذين توفوا أثناء اعتقالهم.

وتُبلغ المعلومات الخاصة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدانهم عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين.

أما بالنسبة لمعاملة الوفيات⁽¹⁾ فقد اعتنى بهم القانون الدولي وحرص على احترام⁽²⁾ جثثهم ورفاتهم والرأفة بذويهم، سواء كانت الوفيات من القتل الذي فقدوا حياتهم لتضررهم بالعمليات العدائية من المدنيين والمقاتلين أو كانوا من الأشخاص المقيد حريتهم كالأسرى والمعتقلين، والمصابين بالجروح أو المرضى لأسباب أخرى غير التضرر بالعمليات العدائية وأدت حالتهم إلى الوفاة.

يحق للأسرى أو المعتقلين تدوين وصيتهم بشكل يستوفي شروط صلاحيتها في قوانين بلدهم وأن تحول دون إبطاء إلى حوزة الدولة الحامية، ثم ترسل صورة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات، وبعد وفاة صاحب الوصية ترسل هذه الأخيرة فوراً إلى الشخص الذي يكون قد عين فيها⁽³⁾.

ويجب أن ترسل شهادات الوفاة أو قوائم معتمدة من ضابط مسئول بأسماء جميع الأسرى أو

1 - Jean de Preux, "Capture", in Jean de Preux, *Droit international humanitaire*, extraits de *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, P.38.

- Jean de Preux, "Identification", *Droit international humanitaire*, extraits de *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, p.31.

2 - Jean de Preux, "Respect de la personne dans les conventions de Genève", op.cit, P.86.

3 - راجع في ذلك: م 130 من اتفاقية جينيف الثالثة، وم 139 من الاتفاقية الرابعة.

المعتقلين الذين تُوفوا في الأسر أو المعتقل وتبين فيها معلومات عن هويتهم ومكان الوفاة وتاريخها ومكان الدفن وتاريخه، وجميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

وعلى الدولة الحاجزة التأكد أنّ هؤلاء الأسرى أو المعتقلين قد دفنوا بالاحترام الواجب، ومقابرهم تحترم وتُصان وتميز بكيفية مناسبة للاستدلال عليها، وإذا أمكن يتم دفن الوفيات من جنسية مشتركة في مكان واحد، وتكون القبور فردية إلا في الحالات القهرية التي تستدعي الدفن الجماعي.

فيما يخص حرق الجثث لا يجب العمل به إلا في الحالات التي تستدعيها الأسباب الصحية أو الدينية أو رغبة الأسير، على أن تبين هذه الأسباب في شهادة الوفاة.

وتلتزم الدولة الحاجزة بإجراء التحقيق الرسمي بصفة عاجلة بشأن أي وفاة أو جرح خطير تقع لشخص معتقل أو أسير، وإذا ثبتت إدانة شخص أو أكثر، يجب حجزهم ومتابعتهم قضائياً⁽¹⁾.

كما يلزم الجهات المعنية بالسهر على تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا طلبت ذلك دولتهم أو طلبه أقرب الناس إليهم.

حالة ما إذا لم ترغب الدولة التي يكون الموتى تابعين لها في التكفل بالنفقات المتعلقة بمدافنهم يحق للدولة التي توجد في أراضيها هذه المقابر أن تعرض على بلد الموتى تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى، وللدولة التي تقع القبور في أراضيها أن تخرج الرفات في الحالات التالية:

- من أجل عودة الرفات وأمتعتهم إلى وطنهم.
- حينما لا تقدر الدولة التي توجد المدافن في أراضيها على دفع نفقات المدافن بالتالي يتم إرسال الرفات إلى بلدانها.
- إذا دعت الضرورة الملحة المتعلقة بالصالح العام كالضرورة الطبية أو التحقيق.

وفي كل الأحوال يجب احترام رفات الموتى وعدم انتهاكها وضرورة إبلاغ بلادهم الأصلي عن العزم على إخراج هذه الرفات، وتقديم صفات المكان الذي سيعاد الدفن فيه.

أما حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني خال من أية إشارة حول معاملة الموتى ورفاتهم. ربما لأنّ النزاع المسلح الداخلي تدور أحداثه في إقليم دولة واحدة بالتالي لا تطرح بعض المسائل المتعلقة بمعاملة الوفيات، كمصاريف الدفن أو

1 - راجع في ذلك المواد المشتركة: 120، 121 من اتفاقية جينيف الثالثة والرابعة.

صيانة المدافن، لكن ذلك لا يبرر هذا الفراغ القانوني، لأنه كثيرا ما يحدث الاعتداء على جثث الموتى كالتمثيل بها وتركها بدون دفن، أو لا يعلن عن الوفيات بالتالي تبقى أسرهم وذويهم يعيشون في تساءل دائم عنهم لانقطاع أخبارهم، هل هم على قيد الحياة ؟

المطلب الثالث

الحماية الخاصة بالأسرى

على غرار النصوص القانونية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين فإنّ النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأسرى كفئة من الضحايا ركزت على تكريس بنود الحماية العامة من آثار العمليات العدائية إلى جانب بنود أخرى تعالج حمايتهم منذ بداية أسرهم (الفرع الأول) إلى غاية الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية الأسرى عند الأسر

يحق للمقاتل أن يقاتل ضد الخصم وإذا وقع في قبضة هذا الأخير يعامل كأسير الحرب⁽¹⁾، وإن خالف قواعد الحرب⁽²⁾. فباستقراء واقع النزاعات المسلحة منذ القدم نجد أن فئة الأسرى كثيرا ما يعتبرون هدفا للانتقام والتعذيب والقتل والاستعباد، لذلك سعت الجهات المعنية بالدفاع عن حقوق ضحايا النزاعات المسلحة جاهدة إلى ضرورة تكريس بنود الحماية العامة لهذه الفئة⁽³⁾.

وتتلخص أحكام هذه الحماية منذ أن يقع في قبضة العدو وفي جميع الأحوال وفي كل مكان إلى أن يتم الإفراج عنه وإعادته إلى الوطن فيما يلي:

1 - يجب اعتبار الأسر إجراء وقائي يتخذ ضد الخصم لإضعاف قوته وحرمانه من الخدمات العسكرية التي يؤديها هؤلاء الأسرى⁽⁴⁾، هذا ما أقرت به المحكمة العسكرية لنوربورغ إذ ترى أن « الأسر الحربي ليس انتقاما أو عقابا وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع

1 - Jean de Preux, "Statut de combattant et de prisonnier de guerre", op.cit, p.67.

2 - Nathalie THOMÉ, op.cit, p.27.

3 - وهذا ما نجده في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، واتفاقية جنيف لعام 1929، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي أدخل فيها تطورا مهما في هذا المجال إذ خصصت الباب الثاني منها للحماية العامة لأسرى الحرب، وأكد عليها نص المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - انظر إلى: أحمد سي علي، مرجع سابق، ص85.

الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال»⁽¹⁾، فالأسر ليس لعقوبة الأسرى بذاتهم، لذلك يعتبرون تحت سلطة الدولة الحائزة لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي قامت بأسرهم، وتعتبر الدولة الحائزة مسئولة عن كيفية معاملتهم⁽²⁾.

2 - لا تُجيز اتفاقية جنيف نقل الأسرى إلا إذا تم إلى دولة طرفا فيها، وبعد أن تبدي رغبتها في تطبيق أحكام الاتفاقية وفُدرتها على ذلك، وستكون مسئولة عنهم ما داموا في عهدها، لكن إذا حدث وأن قصرت في ذلك فعليها أن تتخذ فوراً أي إجراء ملائم لتصحيح الوضع⁽³⁾.

3 - يقر كل من اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الإضافيين⁽⁴⁾ ضرورة معاملة الأسرى معاملة إنسانية⁽⁵⁾ على قدم المساواة وبدون أي تمييز مجحف قائم على أساس العنصر أو الدين أو الجنسية أو معايير مماثلة أخرى، ويعتبر مخالفة هذه الأحكام جريمة حرب حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁾.

وضمن احترام المعاملة الإنسانية للأسرى يستلزم حظر ارتكاب الأفعال التالية ضدهم⁽⁷⁾:

- الإهمال أو أي فعل غير مشروع يسبب موت الأسرى.
- تعرض الأسرى للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية.
- التعذيب بشتى صوره البدني أو العقلي.
- أعمال العنف أو التهديد أو سباب وفضول الجماهير أو تدبير الاقتصاص.
- الاعتداء على حياتهم الشخصية وشرفهم وانتهاك كرامتهم أو الإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء.

1 - نقلا عن: أيمن محمد فوزي عبد الحميد عبد المجيد إبراهيم سليمان، أحكام معاملة أسرى الحرب، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص395.

2 - محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص407.

3 - راجع في ذلك: م 2/12، 3 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4 - راجع في ذلك: م 1/13 و م 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، م 1/75 من البروتوكول الإضافي الأول، وم 04 من البروتوكول الإضافي الثاني.

5 - Jean de Preux, "Capture", op.cit, p.42.

6 - جاء في نص المادة 2/8 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة « ... تعني جرائم الحرب التعذيب أو المعاملة للإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية ».

7 - راجع في ذلك: م 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، وم 2/75 من البروتوكول الأول، وم 4 من البروتوكول الثاني.

4 - يحتفظ الأسرى بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها قبل وقوعهم في الحجز ولا يجوز للدولة الحائزة أن تقيد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر⁽¹⁾. ولا يجوز إرغام أي أسير على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية لدولته، وتعتبر مخالفة هذه القاعدة جريمة حرب⁽²⁾.

5- عند القبض على شخص تثبت فيه صفة الأسير يتعرض للاستجواب عن بعض المعلومات من قبل السلطات التي كان تحت قبضتها، لكن هذا الاستجواب ليس مطلقاً وإنما مقيد بهدف تحديد هوية الأسير للإدلاء عن اسمه بالكامل وتاريخ ميلاده ورتبته العسكرية ورقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة⁽³⁾. ويمكن الاستعانة بقسم الخدمات الطبية لتحديد هوية الأسرى العاجزين عن الإجابة لسبب صحي بدني كان أم عقلي⁽⁴⁾.

ونلاحظ أنّ نص المادة 1/17 من اتفاقية جنيف الثالثة ورد فيها عبارة « ... يلتزم الأسير عند استجوابه... » بمعنى أن الأسير ملزم بالإدلاء عن المعلومات التي تحدد هويته، لكن هذا لا يضعف حمايته إنّما لمصلحته في عدم انتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته. أما المعلومات الأخرى، فلا يجوز انتزاعها من الأسير، وتمنع الاتفاقية ممارسة التعذيب أو الإكراه ضدهم لاستخلاص أي نوع من المعلومات كأن يطلب منه الإدلاء بعدد القوات والأسلحة المتوفرة لدى الجهة التي يقاتل لمصلحتها أو أماكن وجودها⁽⁵⁾، أو أي معلومات عسكرية تفسد الجهة التي حجزته.

وحالة رفض أي أسير الإجابة فلا يجوز تهديده أو سبه أو تعريضه لأي إزعاج أو إجحاف⁽⁶⁾، كحرمانه من أية مزايا منحت له أو إساءة معاملته.

بعد استجواب الأسير سيتعرض للتفتيش، وفي هذه الحالة تكرر اتفاقية جنيف الثالثة حق الأسرى في الحفاظ على جميع أغراضهم المخصصة للاستعمال الشخصي كالملبس والغذاء، ووثائق الهوية وشارات رتبهم وجنسياتهم، والأدوات ذات القيمة العاطفية.

1 - انظر إلى نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 - راجع في ذلك: م 8 (2/أ5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - راجع في ذلك: م 1/17 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4 - راجع في ذلك: م 5/17 من اتفاقية جنيف الثالثة.

5 - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 261.

6 - راجع في ذلك: م 4/17 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ويرد استثناء على هذا الحظر يتمثل في تجريد الأسير من الأسلحة والخيول والمهمات والمستندات الحربية، أما بالنسبة للنقود فيمكن أن يتم سحبها بأمر من ضابط بعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص ويسلم له إيصال يبين فيه اسم الأسير ورتبته وتحفظ لحسابه، وتطبق نفس القاعدة بالنسبة للأشياء ذات القيمة على أن تسلم إلى الأسير عند انتهاء الأسر⁽¹⁾.

أدرجت اتفاقية جنيف الثالثة في مسألة حماية الأسير عند بداية الأسر إجلائهم إلى مناطق مأمونة. فنصت على ضرورة الحفاظ على حمايتهم من التعرض لأي خطر غير مبرر في انتظار إجلائهم، وأن تسارع الجهات المعنية بنقلهم جميعاً إلى معسكرات بعيدة بقدر كاف عن منطقة القتال وأثار العمليات العدائية، ولا تستبقي إلا الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم⁽²⁾.

6- تلزم الاتفاقية السلطات الحازمة أن تنفذ الإجلاء بكيفية إنسانية، في ظروف مماثلة للظروف التي توفرها لقواتها المسلحة في تنقلها، تزودهم بالماء والغذاء واللباس والمستلزمات الطبية بالقدر الذي سيغطي حاجياتهم، مع ضرورة ضمان سلامتهم في الطريق، وإذا اقتضى الأمر مرورهم بمعسكرات انتقالية يجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

7- تجيز اتفاقية جنيف اعتقال أسرى الحرب في حدود احترام الأحكام المتعلقة بالعقوبات الجنائية والتأديبية الواردة في الاتفاقية. في كل الأحوال لا يجوز حجزهم أو حبسهم إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يدوم على هذا الوضع لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته⁽³⁾.

8- يمكن إطلاق سراح الأسرى جزئياً أو كلياً مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح به قوانين ولوائح الدولة التي يتبعونها ولا يرغب أي أسير على ذلك، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يساهم إطلاق سراحهم في تحسين صحتهم.

ولضمان حقوق الأسرى الذين يوافقون على إطلاق سراحهم مقابل وعد أو تعهد تلتزم أطراف النزاع بتبادل العلم بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياها أو تمنعهم من قبول الحرية بهذا الشكل، لأن الأسرى في هذه الحالة يلتزمون بتنفيذ الوعد والعهد بكل دقة⁽⁴⁾.

1 - راجع في ذلك: م 18 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 - راجع في ذلك: م 19 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3 - راجع في ذلك: م 1/21 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4 - راجع في ذلك: م 2/21، 3 من اتفاقية جنيف الثالثة.

لكن يعاب هذا النص لعدم تحديد مفهوم "الإطلاق الكلي أو الجزئي"، ولم يحدد أيضا في البروتوكول الإضافي الأول؛ رغم أن هذا الأخير وضح العديد من المفاهيم الغامضة في اتفاقية جنيف، الأمر نفسه بالنسبة لعبارة "مقابل وعد أو تعهد"، من المفروض يرد النص على مضمون هذا العهد أو الوعد، هل يكفي الأسير بالتعهد بعدم الالتحاق بالقوات المسلحة التي يتبعها ليقاوم معها، أم أن التعهد فيه مسائل أخرى.

بالإضافة إلى عدم وضوح شروط هذا التعهد أو الوعد وما هي الآثار القانونية التي سيواجهها الأسير حالة عدم تنفيذه واحترامه له، وإنما النص ورد فيه عبارة عامة وغامضة وهي: «... تنفيذ الوعد والعهد بكل دقة ...».

كما لم يرد في الاتفاقية ما يضمن حماية الأسير من الإكراه على البقاء في قبضة العدو أو الإفراج عنه، وحالة ما إذا اختار الإفراج الكلي أو الجزئي ليس هناك ضمانات تكفل حمايته من تعرضه للإكراه البدني أو الجزئي على الالتحاق بالقوات المسلحة لممارسة القتال من جديد.

وبالنسبة للأسرى الذين يختارون البقاء في حالة الاعتقال تلتزم الدولة الحاجزة بضمان سلامتهم وصحتهم، لذلك يجب أن يتم اعتقالهم في مبان مقامة فوق الأرض في مناطق صحية حيث يكون المناخ فيها أكثر ملائمة لهم، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية.

ويتم جمع الأسرى في معسكرات حسب جنسيتهم ولغاتهم وعاداتهم وتفصل النساء عن الرجال، ولا يفصل عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يقاتلون إلى جانبها إلا بموافقتهم⁽¹⁾.

وتلتزم الدول الحاجزة بتبادل المعلومات عن الموقع الجغرافي لمعسكرات الأسرى، مع وسمها بعلامة مميزة توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو.

9- كما تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير مأوى الأسرى بشكل مماثل لقواتها المسلحة، خاصة المضاجع ومساحتها وكمية الهواء التي تتخللها والمرافق العامة والفراش، وأن تكون مَحمية من الرطوبة ومُدْفَأَةً ومُضَاءَةً بقدر كافٍ، مع توفير احتياطات منع الحريق.

10- يجب أن توفر الطعام اليومي بكميات كافية ونوعية تكفل المحافظة على صحة الأسرى في حالة جيدة مع مراعاة النظام الغذائي المعتاد عليه، على أن يقدم للأسرى العمال كميات أكثر، مع تزويدهم بالمياه الصالحة للشرب، ويُمنع اتخاذ التدابير التأديبية الجماعية التي تمس الغذاء⁽²⁾.

1 - راجع في ذلك: م 22 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 - راجع في ذلك: م 26 من اتفاقية جنيف الثالث.

11- تقدم لهم كميات كافية من الملابس والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يُحتجزون فيها، وتتخذ كافة التدابير الصحية لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة. وتوفر الحمامات المزودة بكميات كافية من الماء والصابون والتجهيزات والتسهيلات اللازمة لغرض نظافة أجسامهم وغسل ملابسهم.

12- تجري فحوصاتٍ طبيةٍ للأسرى مرةً في كل شهر لمراقبة الحالة العامة لصحتهم وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، وكلما وفرت الدولة الحاجزة هذه الظروف كلما برهنت على جدتها في الالتزام باتفاقية جنيف الثالثة والمحافظة على حياة الأسرى⁽¹⁾.

13- كما يحق للأسرى ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، مثل حضورهم للاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، وتوفير أماكن مناسبة لإقامة شعائر دينهم، وإذا لم يتوفر لديهم رجل دين مستبق أو أسير حرب يعين رجل ينتمي إلى عقيدتهم أو على عقيدة مشابهة لها، كما يحق لهم ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية وعلى الدولة الحاجزة أن توفر التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم⁽²⁾.

14- وتكفل اتفاقية جنيف الثالثة حق الأسرى في العمل⁽³⁾، إذ تجيز للدولة الحاجزة تشغيل اللائقين منهم مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وقدرتهم البدنية، بشرط أن يكون الهدف هو المحافظة على صحتهم البدنية والمعنوية ولا يرغم أي أسير على العمل بأية حال.

على الدولة الحاجزة أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمال خاصة تعليمات سلامتهم وتدريبهم، وتزويدهم بوسائل وقاية مناسبة ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة، وأن يحصلوا على أجر مناسب لعملهم.

15- يحق للأسير بمجرد وقوعه في قبضة العدو أو في خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد ولو كان في المعسكر الانتقالي أو تم نقله إلى المستشفى أن يرسل مباشرة رسالة إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية للأسرى لإبلاغهم بوقوعه في الأسر وعنوانه وحالته الصحية، ويسمح له بتلقي الرسائل ولا يحق للدولة الحاجزة حرمانه من ذلك، وإذا تعين تحديد عدد الرسائل يجب أن لا تقل عن رسالتين في كل شهر⁽⁴⁾.

1 - نقلا عن: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 112.

2 - راجع في ذلك: م 34 وم 38 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3 - راجع في ذلك: م 49 وم 57 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4 - راجع في ذلك: م 99 وم 76 المتعلقة بحق الأسرى في إقامة اتصالات مع الخارج خلال أحكام اتفاقية جنيف الثالثة.

أما فيما يخص علاقة الأسرى مع السلطات فإنّ اتفاقية جنيف الثالثة تكفل لهم الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر، ولهم حق توجيه مطالبهم أو الشكوى إلى الدولة الحامية التي يُرسل إليها ممثل الأسرى احتجاجات الأسرى وتقارير دورية عن الحالة في المعسكرات⁽¹⁾.

16- على الدولة الحاجزة احترام حق الأسير في المحاكمة العادلة⁽²⁾، ويحاكم أمام المحاكم العسكرية وحدها ما لم تسمح تشريعاتها الوطنية صراحة بمحاكمة أي فرد من أفراد قواتها أمام المحاكم المدنية عن المخالفة نفسها التي يُلاحق الأسير قضائيا بسببها، وفي كل حال يجب أن توفى كل الضمانات الأساسية للمحاكمة، خاصة استقلال القضاء، والحق في الدفاع، ولا يعاقب الأسير إلا مرة واحدة عن التهمة نفسها⁽³⁾.

خلال محاكمته لا يجب ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني ضده لحمله على الاعتراف بارتكاب الفعل المنسوب إليه، وأن تجري جميع التحقيقات القضائية بأسرع ما تسمح به الظروف، ولا يبقى محبوسا احتياطيا لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وتخصم أي مدة يقضيها من أي حكم يصدر بحبسه⁽⁴⁾.

ولديه حق استئناف أي حكم يصدر في حقه أو التماس إعادة النظر فيه، ويبلغ أي حكم يصدر في حقه إلى الدولة الحامية، وإذا كان الحكم هو الإعدام فعلى الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطارا بمضمون وتفاصيل الحكم⁽⁵⁾، ولا يجوز تنفيذ هذا الحكم إلا بعد مرور مدة ستة أشهر من تاريخ وصول هذا الإخطار⁽⁶⁾.

-
- 1 - راجع في ذلك: م 78 وم 81 المتعلقة بشكاوى أسرى الحرب بشأن نظام الأسر خلال أحكام اتفاقية جنيف الثالثة.
 - 2 - فالحق في المحاكمة العادلة من أهم المبادئ المعمول بها عند أية محكمة جنائية، وهذا ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأقر بالطابع العلني والحضوري للمرافعات وافتراض البراءة، وضمان حق الدفاع. انظر إلى: مسعود منتري، "ملاحم من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية"، نخبة من الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص 216 وما يليها.
 - 3 - راجع في ذلك: م 82 وم 88 من اتفاقية جنيف الثالثة.
 - 4 - راجع في ذلك: م 103 من اتفاقية جنيف الثالثة.
 - 5 - راجع في ذلك: م 107 من اتفاقية جنيف الثالثة.
 - 6 - راجع في ذلك: م 101 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الثاني

حماية الأسير عند نهاية الأسر

تكون نهاية الأسر إما بالهروب الناجح أو بالإفراج أو بالوفاة وقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة هذه الحالات كما يلي:

أولاً - نهاية الأسر بالهروب:

توجد عند أي أسير حرب الرغبة في الهروب من قبضة العدو والالتحاق بالجهة التي كان يقاتل لمصلحتها، أو بالأحرى بالرجوع إلى وطنه للدفاع عنه، وإذا حاول الهروب فقد ينجح كما قد يفشل ويقع من جديد في قبضة العدو.

1- الهروب الناجح للأسير: يعتبر الهروب الناجح للأسير حالةً من حالات انتهاء الأسر بالتالي يصبح خارج عن نطاق سلطة الدولة الحائزة ولا يعد الهروب الناجح جريمة تستوجب العقوبة. ويتحقق نجاح الأسير في الهروب من قبضة العدو بزوال السيطرة المادية والفعلية للدولة الحائزة على الأسير⁽¹⁾ في الحالات التالية⁽²⁾:

- إذا تمكن من الالتحاق بالقوات المسلحة التي يتبعها أو قوات دولة متحالفة.
- مغادرة الأسير للأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحائزة أو دولة حليفة لها.
- انضمام الأسير إلى طاقم سفينة تحمل علم الدولة التي يتبعها، شرط أن لا تكون هذه السفينة تحت سلطة الدولة الحائزة.

إذا تحققت إحدى هذه الحالات فإنّ الأسير لم يعد في سلطة الدولة الحائزة وليس لها أن تتبعه ما دام خارج أراضيها أو أراضي دولة حليفة لها.

أما إذا حدث أن وقع مرة أخرى في قبضة الدولة الحائزة فليس لهذه الأخيرة أن تطبق عليه أية عقوبة ولا يعتبر ظرف مشدد في حالة اقترافه لعمل يوجب العقوبة التأديبية أو الجنائية، إنّما يمارس جميع حقوقه كأَيّ أسير يلقي القبض عليه لأول مرة.

2 - الهروب الفاشل للأسير: يحدث وأن يفشل الأسير في عملية الهروب من قبضة السلطة الحائزة، هذه الحالة تعتبر مخالفة، لأنّ النظام يفرض عليه الالتزام بعدم الهروب، لكن لا يعني أنّه

1 - أيمن محمد فوزي عبد الحميد إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 569. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 57.
2 - حالات الهروب الناجح ذكرت في المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة على سبيل الحصر بمعنى أن الهروب الناجح يتحقق فقط في هذه الحالات.

سيعرض لعقوبات قاسية، إنّما تطبق عليه العقوبة التأديبية لا أكثر، حتى في حالة تكرار الهروب، هذا ما يفهم من المادة 92 التي نصت على أنّ: « أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة 91 لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه ».

بل يجب أن يعامل الأسير بعد فشله من الهروب نفس معاملة باقي الأسرى وإن جاز فرض نظام رقابة خاص يشترط ألا يؤثر ذلك على حالته الصحية تأثيراً ضاراً⁽¹⁾، وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ الدولة التي يتبعها الأسير الهارب عن إلقاء القبض عليه بعد أن بلغتها بخبر الهروب⁽²⁾.

وحسب إعلان بروكسيل لعام 1874 فإنّ الدولة الحاجزة لها حق استعمال القوة ضدّ الأسير الذي يحاول الهروب، وتطلق الرصاص صوبه بعد أن تحذره من عواقب عمله وإصدار الأمر له بالوقوف وعدم مواصلة الهروب، بينما لم يرد في اتفاقية لاهاي 1907 أية إشارة إلى هذه المسألة⁽³⁾. أما اتفاقية جنيف الثالثة فقد أجازت لها استعمال الأسلحة على سبيل الاستثناء، وكإجراء ثانوي وأخير بعد فشل الوسائل السلمية لإحباط الهروب كسبق الإنذار⁽⁴⁾.

ثانياً - نهاية الأسر بإعادة الأسرى إلى أوطانهم:

حماية للأسرى المرضى والجرحى المصابين بأمراض أو جروح خطيرة، والأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيدهم إلى أوطانهم أو إلى بلد محايد ما لم يعارض الأسير المعني⁽⁵⁾.

ومن جملة الآثار القانونية لانتهااء الحرب عودة الأسرى مباشرة إلى مواطنهم بدون إبطاء، وتكون الدولة الحاجزة ملزمة بتنفيذ عمليات الإعادة والإفراج عنهم بقوة القانون وفقاً لنص المادة 1/118 من اتفاقية جنيف الثالثة التي نصت على: « يجب الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى وطنهم دون إبطاء عقب توقف العمليات الحربية الفعلية ».

وتنفذ الدولة الحاجزة للأسرى هذا الالتزام بالاتفاق مع دولة موطن الأسرى أو بمفردها عن طريق وضع خطة لتحقيق العودة السريعة. لكن هل لديهم الحق في الاختيار بين الرجوع إلى مواطنهم أم

1 - راجع في ذلك: م 3/92 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 - راجع في ذلك: م 94 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3 - نقلاً عن: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 126.

4 - راجع في ذلك: م 42 من اتفاقية جنيف الثالثة.

5 - راجع في ذلك: م 109 من اتفاقية جنيف الثالثة.

البقاء في إقليم الدولة الحاجزة؟

ظاهر نص المادة 118 توعي بأن الدولة الحاجزة ملزمة بإعادة الأسرى الموجودين في قبضتها إلى موطنهم دون إعطاء الخيار لهم، كما هو الحال بالنسبة للمادة 3/109 التي نصت صراحة على عدم إرغام الأسير على العودة إلى موطنه وإنما على الدولة الحاجزة أن تحترم إرادته وأن لا يعود إلى الوطن بالرغم أنه مؤهل للعودة.

لماذا لم يرد مثل هذا الحكم في نص المادة 118؟ حسب رأينا فإن واضعي هذا النص، يريدون أن يتم إعادة جميع الأسرى إلى مواطنهم بمجرد نهاية الأعمال العدائية لأنه حق طبيعي، فأى شخص أسير سيكون متشوق للعودة إلى أهله.

وأكد على أن العودة إلى الوطن أمر إلزامي على الأسير وواجب قانوني على الدولة الحاجزة نص المادة 07 من الاتفاقية الثالثة التي نصت على أنه « لا يحق للأسرى بأي حال من الأحوال التنازل عن كل أو بعض الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الخاصة إن وجدت بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى »⁽¹⁾.

وليس من المعقول أن يتنازل⁽²⁾ الأسير عن حقوقه وامتيازاته برضائه الحر وإنما هذا يثير الشك بأنه تعرض لإكراه بدني أو معنوي أو كليهما، فغالبا ما تكون إرادته في التنازل معيبة وليست حرة⁽³⁾، صحيح أنه قد ترد هناك حالات لأشخاص لا يرغبون في الرجوع إلى وطنهم مثل الخونة الذين يكونون قد ارتكبوا أعمالا تمس بوطنهم وتعد جرائم في تشريعاتها الداخلية، بالتالي تهربا من المتابعة القضائية عن هذه الجرائم لا يرغب في العودة، فمثل هؤلاء الأشخاص لا يستحقون الحماية إنما يجب أن يسلموا إلى سلطات وطنه لينالوا الجزاء عما صدر عنهم من خيانة.

في جميع حالات انتهاء الأسر توزع تكاليف إرجاعهم إلى أوطانهم بالعدل بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعونها، وتراعى توفير ظروف المعاملة الإنسانية أثناء نقلهم إلى غاية وصولهم إلى ذويهم وتوفير لهم الغذاء واللباس والمأوى والرعاية الصحية اللازمة طوال مدة نقلهم.

1 - راجع في ذلك: م 7 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 - جاء تكريس مبدأ عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة في الاتفاقات الإنسانية بعد تجربة الحرب العالمية الثانية، إذ حدثت هذه الظاهرة بشكل واسع وسببت عواقب سيئة، لأن هذه الممارسات تمنح للأشخاص مراكز أفضل في الظاهر بينما تحرمهم في الواقع مزايا الاتفاقيات، فالأشخاص وهم في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلالية مطلقة وبموضوعية، بحيث يتخذون قرارات متأنية مع الإدراك التام لعواقب ونتائج تنازلهم عن حقوقهم، بل تنازلهم هذا غالبا ما يحرمهم من مزايا الاتفاقيات الإنسانية، انظر إلى: سعيد سليم جويلي، مرجع سابق، ص 143.

3 - انظر إلى: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 468.

وعند إعادتهم إلى أوطانهم تُردُّ إليهم أشياءهم المادية ذات القيمة التي قد سحبت منهم من قبل أو أيّ مبالغ بالعملات الأجنبية التي لم تحول إلى عملة الدولة الحائزة، أو ترسل إلى مكتب الاستعلامات التابع لأسرى الحرب⁽¹⁾.

ثالثاً - انتهاء الأسر بوفاة الأسير:

وفاة الأسير تعني نهاية حياته بالتالي نهاية أسره⁽²⁾، وتطبيقاً لمبدأ حماية كرامة الإنسان حتى وهو ميت، كرسست اتفاقية جنيف الثالثة جملة من الحقوق للأسير المتوفى وهي نفس المعاملة المكرسة لغيره من الموتى⁽³⁾.

قبل وفاته يحق له تدوين وصاياه وفقاً لتشريعات دولته التي تتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحائزة علماً بهذه الشروط، وبطلب من الأسير تحول الوصية دون إبطاء في حياته أو بعد وفاته إلى الدولة الحامية التي تسلمها لذوي المصلحة منها، وتسلم نسخة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

كما تقوم الدولة الحائزة بإعداد شهادة وفاة للأسير وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، إذ تذكر خلالها كل البيانات الخاصة بالأسير المتوفى، وسبب وظروف الوفاة ومكان الدفن وتاريخه، وجميع المعلومات التي تميز المقابر، ويصادق عليها ضابط مسئول بأسماء جميع الأسرى، يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة⁽⁴⁾.

كما تلتزم الدولة الحائزة بإجراء تحقيق رسمي عاجل بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب نتج أو كان يشتبه في أنه ناتج عن فعل حارس أو أسير حرب آخر، أو أي وفاة لا يعرف سببها. وإذا ثبت إدانة شخص أو أكثر، تلتزم الدولة الحائزة باتخاذ التدابير القضائية اللازمة لمتابعة المسؤولين ومعاقبتهم⁽⁵⁾.

1 - راجع في ذلك: م 118، م 119 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 - أيمن محمد فوزي عبد الحميد إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 569.

3 - راجع في ذلك: م 34 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 - راجع في ذلك: م 120 من اتفاقية جنيف الثالثة.

5 - راجع في ذلك: م 121 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الفصل الثاني

الحماية الخاصة بالأشخاص المدنيين

برهن واقع الأحداث أنّ المدنيين هم الضحايا الأكثر تضرراً من آثار النزاعات المسلحة المعاصرة. يرجع السبب في ذلك إلى العديد من العوامل، أهمها الطبيعة الداخلية لأغلبية هذه النزاعات وكون المدن والقرى والأماكن السكنية للمدنيين مسرح المعركة، واستعمال وسائل القتال التي تتجاوز أثارها أماكن تواجد الأهداف العسكرية للعدو، وغياب الرقابة حول الحركة الدولية للسلاح فيسهل تداولها وتطول مدة النزاع المسلح⁽¹⁾، أو عدم احترام أطراف النزاع مبادئ القانون الدولي من حيث إفراطهم في استعمال القوة.

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإقرار قواعد حماية فئة المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة، باعتماده اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين، التي تعتبر مساهمة أصلية في تطوير القانون الدولي الإنساني، ولأول مرة في التاريخ نجد نصاً دولياً يتعامل بشكل واسع مع مصير المدنيين في حالة الحرب.

كما اعتمد إلى جانب ذلك بروتوكولان إضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1977، اللذان عالجا مسألة حماية المدنيين، تماشياً مع تطور وسائل القتال وشراستها وظهور أشكال جديدة للنزاعات المسلحة.

تضمنت هذه الوثائق بعض النصوص التي تتعلق بالحماية العامة للمدنيين (المبحث الأول) وأخرى تتعلق بالحماية الخاصة لفئات معينة بالذات، نظراً لتأثرها الشديد من آثار النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

1 - CICR, LA DISPONIBILITES DES ARMES ET LA SITUATION DES CIVILS PENDANT ET APRES UN CONFLIT ARME, Conseil des délégués, Genève, Août 1999, P.4.

المبحث الأول

الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر فئة الأشخاص المدنيين إحدى أهم فئات ضحايا النزاعات المسلحة التي اهتم بحمايتهم القانون الدولي الإنساني، فكفل ضرورة معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، وتمتعهم بالحماية بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وفضول الجماهير، أو أخذهم كرهائن، وممنوع ممارسة كل من الإكراه البدني أو المعنوي أو التعذيب أو الانتقام ضدهم، وتظل حمايتهم مستمرة على طول احتفاظهم بصفاتهم المدنية وعدم مشاركتهم في الأعمال العدائية.

ويستفيد السكان المدنيون من الحماية العامة المقررة في متن أحكام القانون الدولي الإنساني بمختلف مصادره القانونية التي تفرض قيوداً على مباشرة العمليات العدائية وخاصة التي تفرض على أطراف النزاع المسلح الالتزام باحترام تطبيق مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجيه العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها⁽¹⁾ (المطلب الأول) وضرورة ضمان حسن معاملة جميع الأشخاص بدون أي تمييز مجحف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

تؤدي المبادئ القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة دوراً مهماً في حماية ضحايا العمليات العسكرية. فمن دواعي تكريس مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لضمان حماية حقوق الأفراد نظراً للنتائج الوخيمة المترتبة عن آثار استعمال القوة.

لكن بما أنه توجد حالات لا بد من استعمال الأساليب العسكرية فيها لحل الأزمات والنزاعات بعد فشل الأساليب السلمية وعدم جدواها دعت الضرورة إلى تكريس مبادئ تخضع لها إدارة العمليات العسكرية من أجل تقادي أو تقليل إلحاق الأضرار بالأشخاص وممتلكاتهم، وعلى

1 - فرنسوا كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، الترجمة إلى العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 1985، ص14.

رأس هذه المبادئ ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وبين المقاتلين وغير المقاتلين (الفرع الأول) ويقتضي الأمر عدم اعتبار البيئة الطبيعية هدفا عسكريا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

يعتبر مبدأ التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني ومن أقدم مبادئه المعروفة منذ بروز الجذور الأولى لقواعده، واستقر العمل به عند العديد من الشعوب وأقرت به معظم النصوص القانونية ذات الصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وله أهمية بالغة في حماية الأشخاص المدنيين.

أولا - استقرار مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية:

عرف مبدأ التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في أحكام الشريعة الإسلامية ويظهر جليا في النصوص الشرعية ومعاملات المسلمين للعدو في عدة مناسبات، أهمها وصية الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، التي تعتبر نظام شامل لجميع المسائل الضرورية لضمان حماية فعالة للأشخاص غير المقاتلين⁽¹⁾.

العكس في العالم الغربي، إذ اعتبرت الحرب خلال حقبة زمنية طويلة صداما ما بين الدول وجيوشها وشعوبها، وهذا ما أيده "جروسيوس" الذي يرى أن إعلان الحرب ضد رئيس الدولة يعد إعلان ضد كل فرد من أفرائها⁽²⁾.

وأول من نادى بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العالم الأوروبي هو رجل الدين "الكردنال بيلارمان" إذ يرى أن الأشخاص غير القادرين على القتال كالقاصرين والنساء والشيوخ والعجزة وغيرهم يتعين عدم المساس بهم، لأن الدوافع الإنسانية تقتضي ذلك، كذلك الحكم نفسه يسري على رجال الدين والأجانب والتجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم، يجب عدم أسرهم تماشيا مع أعراف جميع الأمم.

لكن "الكردنال بيلارمان" قام بحصر مجموعة من الأشخاص نادى بعدم مقاتلتهم نظرا لوضعهم الاجتماعي أو طبيعتهم الفيزيولوجية، بدون أن يأخذ بعين الاعتبار أنه هناك من هم ليسوا من هذه الفئات ويجب عدم توجيه العمليات العدائية إليهم على أساس أنهم لا يشاركون في القتال،

1 - شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص 17.

2 - نقلا عن: محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 57.

وهم الرجال المسالمين وغير المنخرطين في أي مجموعة مسلحة مجهزة للمشاركة في القتال، كذلك المقاتلين الذين لم يعد عندهم القدرة على القتال بسبب الجرح أو المرض أو الأسر.

وفي أواخر القرن الثامن عشر أكد على هذا المبدأ الفقيه "جان جاك روسو" في كتابه المشهور "العقد الاجتماعي" ووضع خلاله أساساً قانونياً وفقهياً لهذه التفرقة واعتبر الحرب علاقة بين الدول وليس علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنود⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتكريس القانوني لهذا المبدأ فقد تم لأول مرة في قانون لبيير الذي يعتبره الفقهاء أول محاولة لتقنين قوانين وعادات الحرب، الذي ذكر جملة مهمة من القواعد في مجال حماية المدنيين، ومنها ضرورة التفرقة بين المدنيين التابعين لدولة العدو وبين دولة العدو ذاتها، وأن يلتزم المقاتلون بعدم إلحاق الأذى بالسكان المدنيين، سواء بالقتل أو الاستعباد أو إبعادهم عن مواطنهم وذويهم أو إقلال راحتهم⁽²⁾.

وقد ساهم هذا المبدأ في تطوير القانون الدولي الإنساني وازداد استقراره، إذ نص إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 على وجوب احترامه⁽³⁾، ثم نصت عليه الاتفاقات الدولية المبرمة في مجال القانون الدولي الإنساني، ابتداءً من قانون لاهاي لعام 1907 إلى غاية اتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977، إلى جانب الكثير من النصوص الدولية المتعلقة بحظر وتقييد وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، والإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بسير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990.

وهكذا حرص الناس طول التاريخ البشري على إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاع المسلح، فكان قتل من لا يخطر في القتال عملاً غير أخلاقي محكوماً على

1 - نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 57.

2 - إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، المنصورية، مصر، 2000، ص 133.

للتفصيل أكثر حول التطور التاريخي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين انظر إلى: انظر رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مصر، 2007، ص 109 وما يليها.

3 - إعلان سان بترسبورغ المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، لعام 1868، نص على أنه يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ولأجل ذلك يجب عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، ويجب عدم استعمال أسلحة من شأنها أن تقاوم آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي إلى قتلهم.

فاعله بالإدانة وحافظت كافة الثقافات باستمرار على هذا المبدأ⁽¹⁾، الذي اعتبرته محكمة العدل الدولية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

لكن للأسف نجد أن بعض النزاعات المسلحة تشارك فيها الشعوب بأكملها، بل بعض التشريعات الداخلية تتجه إلى غاية وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب، وهذا وفقا لما يسمى بالنوع الجديد من الهبة الجماهيرية⁽³⁾.

كذلك إضافة إلى تضاعف عدد المقاتلين، وتزايد النزاعات المسلحة غير الدولية يصعب خلالها التمييز بين المقاتل وغير المقاتل، إذ نجد أن المقاتل غالبا ما يتستر وراء الزي المدني، ويتواجد بين السكان المدنيين، وهذا ما تتخذه الكثير من القوات المسلحة كذريعة، باسم الضرورة العسكرية، لقصف أماكن سكنية للمدنيين، مثل ما حدث من طرف قوات حلف الناتو في حرب ليبيا عام 2011، قصفت عدة مرّات مناطق سكنية للمدنيين، والذريعة نفسها استعملتها إسرائيل عندما قصفت كتيبة الفيحة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في لبنان وكان يحمل علم الأمم المتحدة، ويحوي ما يقارب 800 لاجئ لبناني، وقد سبب القصف في وفات ما يقارب 100 شخص معظمهم من النساء والأطفال، بحجة أن الكتيبة يختبئ فيها الرجال المقاتلين التابعين للمقاومة اللبنانية⁽⁴⁾.

كما أنه يعد من أهم عوامل عدم تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، استعمال أساليب القتل العشوائي والأسلحة النووية والهيدروجينية ذات الآثار التدميرية الشاملة وأساليب الحرب الاقتصادية للضغط على أحد أطراف النزاع للاستسلام أو تحجيم قوته، لكنها في الواقع تؤثر على المدنيين دون الإضرار بالمقاتلين، مثل ما يعاني منه المدنيون في العراق من نقص في المواد الغذائية والطبية وزيادة عدد الوفيات نتيجة الحصار الاقتصادي المفروض عليها⁽⁵⁾ لمدة زمنية طويلة، دون أن تمس المقاتلين والقوة العسكرية العراقية قدر أنملة.

- 1 - محمد سيف، "مسيرة معاناة مستمرة"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 2006، ص21.
- 2 - Jérôme de Hemptinne, "Le principe de distinction", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, *Droit international humanitaire*, édition A. Pedone, Paris, 2012. P.117.
- Abdelwahab Biad, *La Cour Internationale de Justice et le droit international humanitaire*, bruyant, 4^{ème} tirage, Bruxelles, 2014, p.65.
- 3 - صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 131.
- 4 - يوسف إبراهيم النقبى، "التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 408.
- 5 - المرجع نفسه، ص 408.

لهذه الأسباب ولأسباب كثيرة لا يتسع الوضع لذكرها يقتضي الحال تعزيز الجهود التي تركز مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين من أجل توضيح الغموض الذي يعاني منه، خلال إبراز المفهوم القانوني لكل فئة، مع ضرورة التزام أطراف الاتفاقات الدولية الإنسانية مراعاة الضمانات الأساسية المنصوص عليها في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها. واستعمال وسائل وأساليب القتال التي تتماشى ومبدأ الضرورة الحربية وفقاً للمبادئ العامة وأعراف الحرب.

ثانياً - ضوابط مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية:

تطبيقاً لقاعدة أن العمليات العدائية لا يجب أن توجه إلا ضد الأهداف العسكرية، فالقانون الدولي الإنساني يفرض على أطراف النزاع ضرورة تحديد هوية الأعيان قبل شن أي هجوم عسكري، بالإضافة إلى ضرورة التحذير المسبق لبدء تنفيذ العمليات العدائية.

1 - تحديد هوية الأهداف قبل شن الهجوم العسكري

يعرف البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط لعام 1996 الهدف العسكري أنه « كل شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويحقق تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئياً في الظروف القائمة حينها فائدة عسكرية أكيدة »⁽¹⁾.

بمفهوم المخالفة لهذا التعريف نستنتج أن الأهداف المدنية هي كل الأشياء والأماكن التي لا تستخدم لأغراض عسكرية، وتشمل الأهداف العسكرية المقاتلين والمنشآت ووسائل النقل العسكرية، أما الأهداف المدنية فتشمل الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية ووسائل النقل المدنية.

أ- المنشآت العسكرية: المنشآت العسكرية هي المنشآت التي تساهم بشكل فعال في العمل العسكري⁽²⁾ سواء بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينها ميزة عسكرية أكيدة.

1 - راجع في ذلك: م 6/2 من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط لعام 1996. أما اتفاقات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لم تقدم تعريف للأهداف المدنية ولا الأهداف العسكرية، بل اكتفت بذكر الأشياء التي تعد مدنية أو عسكرية.

2 - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، « تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 117.

وهذا ما جاء ذكره في البند 40 من دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار⁽¹⁾، والتعريف نفسه اعتمد خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾ أما البروتوكول الثاني لم يرد فيه أي نص متعلق بتعريف لا الأعيان العسكرية ولا المدنية. **ب- الأعيان أو المنشآت المدنية:** ليس هناك نص قانوني يعرف المنشآت المدنية، والكثير من النصوص المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة اكتفت بذكر بعض المنشآت التي لا يجوز أن توجه ضدها الهجمات العسكرية على أساس أن الهجوم ضدها يسبب أضراراً لضحايا النزاع المسلح.

وقد ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أنه في حالة القصف يجب حماية المباني المخصصة للعبادة، أو الفنون أو الأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات، كذلك اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ذكرت أنه لا يجوز الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، دون أن تقدم تعريفاً للمنشآت المدنية⁽³⁾. أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد نص على أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية من المادة 52 من هذا البروتوكول⁽⁴⁾.

فيمكن القول أن المنشآت المدنية هي كل المنشآت التي لا تلعب دوراً في تنفيذ العمل العسكري، وتندرج تحت تعريفها المساكن والمباني والمستشفيات والأعيان المدنية والمصانع وغيرها، وإذا ثار شك في أن المنشآت تكرر لعمل عسكري، وهي عادة مدنية كمكان العبادة أو المنازل أو المدارس، أو المستشفيات فيفترض أنها لا تساهم في العمل العسكري⁽⁵⁾.

في كل الأحوال فإن المنشآت المدنية يجب أن تحظى بالحماية لأن أي هجوم ضدها يعني الهجوم ضد الأشخاص غير المقاتلين، بالتالي الإضرار بمن لا يساهم في العمليات العدائية⁽⁶⁾،

1 - يوسف إبراهيم النقبي، مرجع سابق، ص 412.

- دليل سان ريمون يعرف المنشآت العسكرية بأنها: « التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة ».

2 - راجع في ذلك: م 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 - راجع في ذلك: م 1/19 من الفصل الثالث من اتفاقية جنيف الأولى، م 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 - راجع في ذلك: م 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول.

5 - راجع في ذلك: م 3/52 من البروتوكول الإضافي الأول.

6 - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 119.

وتبقى هذه الحماية مستمرة إذا ثبت أن العدو يستخدمها لأغراض عسكرية لا يجوز وقفها إلا بعد توجيه إنذار يحدد في جميع الأحوال مهلة زمنية معقولة للرجوع إلى العمل الإنساني المحض والتوقف عن استعمالها لأغراض عسكرية.

ولتعزيز حماية المنشآت المدنية تضمنت أحكام القانون الدولي الإنساني قواعد حماية خاصة ببعض المنشآت ويمكن تصنيفها كما يلي:

- **الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:** يترتب على قاعدة حماية السكان المدنيين من جراء النزاعات المسلحة حظر مهاجمة الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة⁽¹⁾، أو تخريبها أو إزالتها أو جعلها غير صالحة لهذا الغرض. كما يدخل في هذا الإطار حظر عرقلة وتعطيل المساعدات الإنسانية التي تقدم للأشخاص، كالماء والغذاء والأدوية والمعدات الطبية، والملابس والمعدات والخدمات الطبية، والمساعدات الدينية، والدفاع المدني، أو أي اعتداء ضد العاملين على المساعدات الإنسانية والحافلات التي تقوم بنقل الأغذية ومواد الإغاثة إلى المدنيين والمحتجزين، أو مهاجمة وتدمير المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية، أو محطات مياه الشرب وشبكاته وأشغال الري إذا كانت مخصصة للسكان المدنيين.

وتشمل حماية هذه الممتلكات منع تعطيلها أو نقلها أو مهاجمتها أو تدميرها في كل الأحوال سواء كان الباعث هو تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح⁽²⁾، وتبقى مستمرة إلا إذا ثبت استعمالها كزاد للقوات المسلحة، أو دعماً مباشراً في العمليات العدائية مع مراعاة عدم المساس بالسكان المدنيين⁽³⁾.

- **المؤسسات الثقافية والدينية والآثار التاريخية:** تعتبر الممتلكات الثقافية والدينية والآثار التاريخية جزء من التراث الروحي للشعوب⁽⁴⁾، ويشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية⁽⁵⁾، والاعتداء عليها يعني الاعتداء على حق الأفراد في الثقافة والدين والتراث.

1 - راجع في ذلك: م ألف/7 من إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بسير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990.

2 - تسببت النزاعات المسلحة في السودان نزوح أكثر من ستمائة ألف مواطن، نقلاً عن علاء الدين بشير، "حصار الضحايا البائس"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ص 18.

3 - راجع في ذلك: م 1/54، 2، 3، 4 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 - سعدية زربول، مرجع سابق، ص 78.

5 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 100.

لذلك اهتم القانون الدولي الإنساني بحمايتها منذ اتفاقية لاهاي الرابعة⁽¹⁾، مكرسا لها قواعد حماية خاصة وقواعد الحماية العامة كقاعدة تقييد حق المتحاربين في اختيار وسائل وطرق الإضرار بالعدو⁽²⁾.

أكدت على أهمية حمايتها، أحداث الحربين العالميتين والنزاعات التي شهدها العالم في الوقت المعاصر، خاصة الدينية والعرقية التي تدمر خلالها الممتلكات الثقافية والدينية قصد محو وتلاشي الهوية الثقافية والتراث الثقافي والروحي للطرف المعادي⁽³⁾.

استجابة لهذه الأهمية تم تكريس العديد من النصوص الخاصة بحماية المنشآت الثقافية ومنها:

- ميثاق زيورخ 1935 وهي معاهدة خاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، وتقرّ بميزة الحياد لهذه الأعيان وضرورة احترامها.

- اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، تم إبرامها نتيجة الانتهاكات الخطيرة التي عانت منها الأعيان الثقافية إبان الحرب العالمية الثانية وأهم ما جاء فيها تعريف الأعيان الثقافية وذكر الأشياء التي تعد ممتلكات ثقافية وأن حماية هذه الممتلكات تشمل الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة، وتحظى بالحماية بغض النظر عن أصلها أو مالكتها⁽⁴⁾، سواء أثناء النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي⁽⁵⁾، وتتمتع بالحصانة ضد الحجز أو الاستيلاء أو الغنيمة⁽⁶⁾. ولضمان حماية فعالة تم تكريس نظام الدولة الحامية التي يتم تعيينها عن طريق إجراءات التوفيق، مع إمكانية طلب المساعدة من منظمة اليونسكو في حدود برنامجها وإمكانياتها⁽⁷⁾.

- اتفاقية باريس لعام 1970 الخاصة بحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية.

- اتفاقية اليونسكو لعام 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

1 - راجع في ذلك: م 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

2 - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 283.

3 - نارمان عبد القادر، "القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 66.

4 - راجع في ذلك: م 01 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954.

5 - راجع في ذلك المادتين: 18 و 19 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954.

6 - راجع في ذلك: م 14 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954.

7 - راجع في ذلك المواد: 21، 22، 23 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، الذي حظر جميع الأعمال العدائية التي توجه ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، أو استعمال هذه الأعيان للمجهود الحربي، أو جعلها محلاً لهجمات الردع⁽¹⁾.

لكن ما يعاب على هذه النصوص أنها جاءت صياغتها على شكل حظر توجيه الأعمال العدائية ضد الأعيان الثقافية دون أن تجرمها ولم تضع أساساً للمسؤولية والعقاب على خرق أحكامها، وهذا يجعلها تفقد صفة الردع، لذلك أحسن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذ نص إلى جانب حظر الاعتداء على المباني المخصصة للعبادة أو التعليم أو الفن والعلوم أن مخالفة هذه الحماية جريمة من جرائم الحرب.

كما قام البروتوكول الإضافي الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1999 الذي دخل حيز النفاذ عام 2005 بوضع إطار قانوني لحماية أكثر، إذ أقر بالمسؤولية الدولية للدول والجنائية للأفراد عن الانتهاكات الواقعة ضد الممتلكات الثقافية، واعتبر الاعتداء على هذه الأعيان جرائم بموجب القوانين الداخلية.

وتعزيزاً لحمايتها يلتزم أطراف النزاع بوسم الأعيان بالعلامة المميزة حسب ما قضت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية⁽²⁾، وتظل حمايتها مستمرة إلا إذا حولت من حيث وظيفتها إلى أهداف عسكرية، أو أنه لا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي تتحقق بتوجيه العمل العدائي ضدها⁽³⁾، بعد أن حولت إلى أهداف عسكرية.

لكن بالرغم من هذه الحصانة غالباً ما يقوم أطراف النزاع المسلح بالاعتداء عليها ويتبرأ من المسؤولية بدعوى الضرورة الحربية أي المصالح العسكرية تقتضي تدمير أو تخريب هذه الأعيان، والواقع أن هذا لا يتطابق ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب، لذا يجب حصر حالات الضرورة الحربية في نطاق جد ضيق⁽⁴⁾.

- **حماية الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي على قوى خطيرة:** تتمثل هذه الشغال والمنشآت في السدود والجسور والمحيطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، ويمنع جعلها محلاً

1 - راجع في ذلك: م 53 من البروتوكول الإضافي الأول، م 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

2 - راجع في ذلك المادتين: 16 و 17 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954.

3 - محمد سامح عمر، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 219.

4 - مصطفى أحمد فؤاد، "حماية أماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني"، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 12.

للهجوم ولو استعملت لأغراض عسكرية، لأنّ قصفها يسبب انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين⁽¹⁾، وتلحق الكوارث والأضرار بالبيئة الطبيعية⁽²⁾.

وفي سبيل تيسير التعرف عليها يلتزم أطراف النزاع بوسمها بعلامة خاصة تتكون من مجموعة ثلاثة دوائر برتقالية زاهية على أرضية بيضاء كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف، وعلى أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة⁽³⁾.

لكن يرد على هذا المنع استثناء جواز قصفها إذا كان ذلك السبيل الوحيد للإنهاء استعمالها لأغراض عسكرية⁽⁴⁾، الأمر الذي يجعل هذه الحماية نسبية وضعيفة.

- حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي: لضمان الحماية الفعالة للجرحى والمرضى والمنكوبين يكفل القانون الدولي الإنساني جملة من قواعد حماية خاصة بالأعيان المستعملة في خدمة مصالح هؤلاء الضحايا.

وتسمى هذه الأعيان بالوحدات الطبية التي يعرفها البروتوكول الإضافي الأول بأنها «المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم، وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة».

بالعكس فإنّ اتفاقيات جنيف الأربعة لم تعرف الوحدات الطبية واقتصرت على الإشارة إلى الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة منها والمتحركة، فيما يخص الاتفاقية الأولى والثانية تتمثل في السفن المستشفيات، أو الزوارق أو القوارب، أما الاتفاقية الرابعة فهي المستشفيات المدنية، بمعنى أن الحماية تطبق فقط على الأعيان التي تكون على شكل مستشفيات⁽⁵⁾، ولم يرد في اتفاقية جنيف الثالثة أي نص متعلق بحماية الوحدات الطبية المتعلقة بالعناية بالجرحى والمرضى من الأسرى.

1 - راجع في ذلك: م 1/56 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

2 - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 148.

3 - راجع في ذلك: م 16 من اللائحة المعلقة بتحقيق الهوية الملحق بالبروتوكول الإضافي الأول.

4 - راجع في ذلك: م 56 من البروتوكول الإضافي الأول.

5 - راجع في ذلك: م 19 من اتفاقية جنيف الأولى، م 22 من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد 17، 18، 19 من الاتفاقية جنيف الرابعة.

- الحماية الخاصة بوسائل النقل الطبي: ورد في اتفاقية جنيف الأولى مصطلح الوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية⁽¹⁾ وهي وسائل النقل الطبي المذكورة بتفصيل في الاتفاقية الثانية خلال فصل كامل تحت عنوان النقل الطبي، التي تتمثل في السفن المخصصة للغرض الطبي والعلاج، الطائرات الطبية المخصصة لإجلاء المرضى والجرحى.

وتضيف الاتفاقية الرابعة المركبات والقطارات، واعتمد البروتوكول الإضافي الأول مصطلحات كثيرة منها وسائل النقل الطبي وهي « أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع ».

فمفهوم وسائل النقل الطبي حسب هذا البروتوكول يشمل جميع الأنواع، سواء مدنية أو عسكرية، كالمركبات الطبية وهي وسائل النقل في البر و"السفن والزوارق الطبية" كوسائل النقل في الماء، أما "الطائرات الطبية" فهي كل وسيطة النقل في الجو.

لذلك يعتمد معيار الحماية مدى استخدام الوسائل في المصالح العلاجية الطبية دون غيرها، وتظل حمايتها مستمرة إلا إذا استخدمت خروجاً عن واجباتها الإنسانية، كالقيام بأعمال تضر بالعدو، ولا تتوقف إلا بعد توجيه إنذار محدد بمهلة زمنية معقولة⁽²⁾.

وعلى أطراف النزاع الحرص المسبق أن تكون بعيدة عن آثار العمليات العدائية من أجل درء الخطر عنها، ويعد الاعتداء عليها ما لم تستعمل للأهداف العسكرية جريمة حرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء أثناء النزاع المسلح الدولي أو ذات الطابع غير الدولي⁽³⁾ فلا يجوز في أية حال مهاجمتها أو أسرها⁽⁴⁾.

لضمان تحقيق هذه الحماية تلتزم أطراف النزاع المسلح منذ البداية بوسم وسائل النقل الطبي بالعلامة المميزة وأن تسلم لها شهادات تثبت أنها مدنية وليست أهدافاً عسكرية⁽⁵⁾، ولا تعتبر من العمليات العدائية الأعمال التالية:

- 1 - راجع في ذلك: م 19 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 38 و 39 و 40 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتين 21 و 22 من الاتفاقية الرابعة، و م 2/8 من البروتوكول الإضافي الأول.
 - 2 - راجع في ذلك: م 21 من اتفاقية جنيف الأولى، و م 34 من اتفاقية جنيف الثانية، و م 19 من الاتفاقية الرابعة.
 - 3 - راجع في ذلك: م 2/8 (ب(9))، م 2/8 (هـ(2 ، 4)) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
 - 4 - هذه الحماية مكفولة في محتوى النصوص التالية: المادتين 19 و 20 من اتفاقية جنيف الأولى، و 22 من الاتفاقية الثانية، و م 18 من الاتفاقية الرابعة، و م 12 من البروتوكول الإضافي الأول.
 - 5 - راجع في ذلك: م 2/18، 3 من اتفاقية جنيف الرابعة، و م 4/18 من البروتوكول الإضافي الأول.
- انظر إلى:

- وجود أسلحة لدى أفراد هذه الوحدات لاستعمالها في الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى.

- كون الوحدة محروسة من قبل حراس مسلحين حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.
- احتواؤها على أسلحة وذخيرة أخذت من الجرحى أو المرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

- وجود أفراد مقاتلين في هذه الوحدات أو وسائل النقل لأسباب طبية.
- الحماية الخاصة بالعلامة المميزة: كفل القانون الدولي الإنساني نظام خاص بحماية الشارة المميزة التي تثبت هوية الأشخاص والأعيان⁽¹⁾ واستعمالها وفقا للشروط الشكلية والموضوعية التالية:

الشروط الشكلية: ترجع الجذور التاريخية للاهتمام بالعلامة المميزة إلى مؤتمر جنيف لعام 1863 المؤسس لمنظمة الصليب الأحمر واعترف بها رسميا في شكل أرضية بيضاء عليها الصليب الأحمر، وتلبية لرغبة تركيا التي ترى أن شعار الصليب يزعج الجنود المسلمين تمت إضافة علامة الهلال الأحمر⁽²⁾. وطلبت إيران شعار الأسد والشمس الأحمرين⁽³⁾.
أُعترف بهذه الرموز الثلاثة كعلامة مميزة في اتفاقيات جنيف لعام 1929 وكذلك اتفاقيات 1949 وبروتوكولها الأول⁽⁴⁾ لعام 1977 وآخر تعديل ورد على الشروط الشكلية هو اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف 1949 خلال المؤتمر الدبلوماسي في ديسمبر 2005 علامة دولية جديدة مضافة إلى علامة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي البلورة أو الكريستال الحمراء⁽⁵⁾ وأرضيتها بيضاء وبدون أية إضافات، توضع على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات الخاصة بالخدمات الطبية وكذلك على البطاقة الخاصة لتحقيق الهوية، وأن تظهر بشكل كبير وواضح على المباني ووسائل النقل المحمية وأن تتخذ التدابير اللازمة لوضوح العلامة عند رداء الرؤية⁽⁶⁾ لسبب الظلام أو لسوء الأحوال الجوية في النهار.

1 - Jean de Preux, "Identification", op.cit, p. 31.

2 - اعتمدت تركيا علامة الهلال الأحمر واستعملتها لأول مرة خلال نزاعها مع روسيا عام 1873، انظر إلى الموقع الإلكتروني: <https://ar-ar.facebook.com/.../497966163..>

3 - انظر إلى: سعدية زربول، مرجع سابق، ص 67.

4 - راجع في ذلك: م 38 من اتفاقية جنيف الأولى، و م 41، م 2/42 من اتفاقية جنيف الثانية.

5 - راجع في ذلك: م 02 من البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والمتعلقة بالعلامة الدولية المميزة.

6 - اتفاقية جنيف الثانية، م 42.

الشروط الموضوعية: يرخّص استعمال الشارة المميزة بإشراف السلطة الحربية المختصة⁽¹⁾ لجميع الأشخاص الذين تربطهم صلة بالخدمات الطبية والإنسانية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم ونقلهم أو علاجهم أو وقايتهم من الأمراض، أو إدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

كما يحق استعمالها لأفراد القوات المسلحة المدربين خصيصاً لأداء مثل هذه المهام، وموظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وباقي جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة من قبل حكوماتها بشرط خضوعهم للقوانين واللوائح العسكرية، ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة، وأفراد الوحدات الطبية العاملة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة بالاتفاق مع الدول المشاركة⁽²⁾. في كل الأحوال يجب احترام حمل الشارة المميزة وإذا حدث أن فقدتها حاملها فله الحق في الحصول عليها من جديد ولا يجوز تجريد أحدهم منها⁽³⁾.

- **حماية المنشآت والمعدات الخاصة بالإعلام:** لا شك أن وسائل الإعلام تلعب دوراً في حماية ضحايا النزاعات المسلحة لأنها تكشف عن حقيقة الأمور وتفضح عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأعيان، بالتالي يتأثر الرأي العام الدولي الذي بدوره يضغط على أطراف النزاع⁽⁴⁾، لوقف القتال أو تهدئة الأوضاع أو التراجع عن الإجراء.

وأداء المهام الإعلامي يعرض هذه المنشآت لمخاطر متعددة كتأثرهم بالأعمال العسكرية لسبب تواجد البعض منها قرب ميدان القتال كعربات نقل رجال الإعلام، وبعض الأحيان تحاول أطراف النزاع الانتقام منهم، أو تتضايق بمهام الإعلام فتعتدي عليها بقصفها وقصف معدات الإعلام عن قصد أو عن غير قصد⁽⁵⁾.

1 - راجع في ذلك: م 39 من اتفاقية جينيف الأولى، م 41 من الاتفاقية الثانية، و م 4 من الملحق رقم 1 - المتعلق بتحقيق الهوية - بالبروتوكول الأول.

2 - راجع في ذلك: م 3/2 من البروتوكول الإضافي الثالث 2005.

3 - راجع في ذلك: م 5/40 من اتفاقية جينيف الأولى، 3/42 من اتفاقية جينيف الثانية.

4 - ألد مودو، "القانون الدولي الإنساني ومهمة الصحفيين"، مقتطفات من مجلة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 1983، ص 19.

5 - مثلاً قناة الجزيرة التي تغطي أحداث الكثير من النزاعات المسلحة ومنها أحداث الحرب في العراق كان لها مراسلون أكثر من أي قناة في العراق، وكانت تقدم تقارير كاشفة لمعاناة الشعب العراقي والخسائر التي تسببها قوات التحالف، وهذا يشكل مصدر خطر للجيش الأمريكي، لذلك قام هذا الأخير بقصف مقر القناة ببغداد. نقلاً عن: ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 55.

مع العلم أنّ اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها لم يرد فيها نصوص تخصها بالحماية، ونص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين اكتفى بإصباح صفة الأشخاص المدنيين على رجال الإعلام دون الإشارة إلى المنشآت ولا المعدات الخاصة بهم. ويفهم من النص أنّ رجال الإعلام يتمتعون بنفس الحماية الخاصة بالمدنيين، وأغفل عن نوع الخطورة التي يتعرض لها رجال الإعلام ومعداتهم ومنشآتهم لسبب تواجدهم في قلب المعركة، لذلك كان من الأجدر أن يخصص القانون الدولي الإنساني نصوص حماية خاصة مع فرض وسائل عملية لقمع أي انتهاك ضد هذه المنشآت، من أجل تسهيل أداء المهام الإعلامية للصحفيين.

2 - التحذير المسبق قبل تنفيذ العمليات العدائية

تعتبر قاعدة التحذير المسبق من أهم القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لتجنيبهم آثار العمليات العدائية، لأنه إجراء وقائي يمكن أن يصنف ضمن التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها عند شن الهجوم⁽¹⁾، وجاء الالتزام بهذا المبدأ في العديد من نصوص اتفاقيات جنيف الثانية والرابعة لعام 1949⁽²⁾، والمادة 57 من البروتوكول الأول 1977، مفادها أنّ الطرف المعني لا يحق له أن يبدأ في الهجوم قبل توجيه الإنذار المحدد بمدة زمنية معقولة⁽³⁾. لكن ما يعاب على هذه النصوص أنها لم تحدد وسائل وطرق الإنذار، بل اكتفت بالإشارة إلى أنّ الإنذار يتم بواسطة وسائل مجدية، وفي الوقت المناسب، ولمدة زمنية معقولة⁽⁴⁾. فهي بحاجة لصياغة واضحة ومفصلة لمعنى عبارة « وسائل مجدية » و« الوقت المناسب » و« لمدة زمنية معقولة ».

أضف إلى ذلك أنّ العلم بخطر الهجوم العسكري لا يكفي لضمان حماية الأشخاص، بل يجب أن توفر إمكانيات الإخلاء، وسبل اللجوء إلى الأمان. كي لا يعطي هذا الغموض المجال للتحلل من المسؤولية بناء على الفهم الشخصي والحر لهذه النصوص⁽⁵⁾.

1 - إعلان بشأن قواعد القانون الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال الفدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية 1990، ألف/8.

2 - راجع في ذلك: م 1/34 من اتفاقية جنيف الثانية، م 1/19 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 64.

4 - راجع في ذلك: م 57 من البروتوكول الإضافي الأول.

5 - الإنذارات الكثيرة التي قامت بها إسرائيل في حرب لبنان والتي وجهتها للمدنيين بإخلاء منازلهم في المناطق الواقعة جنوب نهر الليطاني والتوجه إلى شمال النهر من أجل الأمان، تدعي إسرائيل أنها فعالة لم تجدي أي نفع، فقد قتل الكثير من الأبرياء لأن إسرائيل امتنعت عن إعطاء المدنيين اللبنانيين فرصة واقعية لإخلاء المنطقة، فالكثير منهم يخشى السير على الطرقات بسبب الغازات الإسرائيلية اليومية التي تستهدف الطرق، كما أنه لم يتوفر عند الأغلبية منهم

الفرع الثاني

حماية البيئة الطبيعية

إضافة إلى ما تعاني منه البيئة الطبيعية من المشاكل وتفاقم المخاطر نتيجة تعسف الإنسان وسوء تصرفاته، وبسبب التقدم التقني والصناعي والرغبة في بلوغ أعلى درجات التنمية دون مراعاة لآثارها السلبية على البيئة⁽¹⁾، فإنها تعاني أيضا مشاكل حدة وخسائر بيئية ضخمة كآثار للنزعات المسلحة المعاصرة، كتحطيم السدود وسكب النفط في المياه، واستخدام الأسلحة الكيماوية والنووية والتكتيكية وكان لها تأثيرها القاسي على البيئة وصحة الإنسان والأجيال⁽²⁾.

خلال الاستعداد للحرب عند التدريبات واختبارات الأسلحة⁽³⁾، أو خلال سير العمليات العسكرية، أو بعد التوقف عن الحرب التي يترتب عنها مخلفات مادية ضد البيئة؛ فقد شهدت الحربان العالميتان وحرب كوريا وفيتنام ونزاعات⁽⁴⁾ كولومبيا اعتداءات صارخة لحق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة. ولمواجهة مثل هذه المشاكل تواصلت الجهود الدولية في إقرار حماية البيئة وحظر الاعتداء عليها.

وسائل التنقل والبعض الآخر لا يستطيع دفع أجور السفر كما أنه بالرغم من المطالبة المتكررة للأمم المتحدة ومسؤولين إنسانيين آخرين بإقامة ممر آمن لإخلاء المدنيين امتنعت إسرائيل ولم تستجب لهذه الطلبات وبالتالي الكثير من الضحايا بقي في جنوب النهر الليطاني هم عجز وأطفال ومرضى وفقراء قتلوا بأعداد غير متناسبة نتيجة الغازات الجوية، نقلا عن: نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 218 وما يليها.

1 - إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 49.

2 - أسامة عبد العزيز، "المسؤولية الجنائية للدول كشخص معنوي"، على الموقع الإلكتروني:

-hhh://kwol.google.com.

3 - للتفصيل أكثر انظر إلى: بطاهر بوجلال، "حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة"، نخبة من الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص 117.

4 - سكان منطقة رقان في جنوب الجزائر يعانون من شبح الإشعاع النووي باستمرار وإلى حد الساعة، ويلازمهم الخوف من تأثير إشعاعات التجارب النووية الفرنسية التي نفذتها في المنطقة، على الأجيال القادمة عن طريق التوارث، الذي يؤدي إلى ولادة أشخاص مشوهين أو معوقين.

هذه الجهود أسفرت عن اعتماد نصوص قانونية يستفاد منها الحماية المباشرة للبيئة وأخرى حماية غير مباشرة، ونصوص أخرى تقرّ حماية البيئة بغرض التأكيد على مبدأ حماية السكان المدنيين أي الأشخاص ضحايا النزاعات وأخرى لغرض حماية البيئة لذاتها⁽¹⁾.

أولاً - الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية:

تتمتع البيئة الطبيعية بالحماية بشكل غير مباشر وفقاً للعديد من نصوص القانون الدولي الإنساني أهمها تكمن فيما يلي:

- من مبادئ إعلان بترسبورغ لعام 1968 ضرورة حرس أطراف النزاع على أن يكون الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ومن أجل هذا الغرض يجب عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال وذلك بالامتناع عن استعمال الأسلحة المخالفة للقوانين الإنسانية⁽²⁾، وهذا المنع سيعود طبعاً بالفائدة على البيئة.

- وتقرّ اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة عام 1907 بمبدأ أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس بالحق المطلق، وذلك خلال نص المادة 22، وذكرت قائمة من الأسلحة المحظورة استعمالها في متن نص الفقرات أ - د - و - هـ من المادة 23، كالأسلحة السامة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها، ومعلوم أنّ هذه الأنواع من الأسلحة تلوث المياه والهواء، بمعنى أنها تلحق أثراً سلبية بالبيئة الطبيعية، وهي أضرار لا مبرر لها ولا تحقق الميزة العسكرية المنشودة.

- اتفاقية سالت المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكتيكية المبرمة عام 1972، وبكمن أثر هذه الأسلحة على البيئة في كونها صنف من أسلحة الدمار الشامل التي لا يمكن التحكم في مقدار الأضرار التي تسببها.

- كما يستفاد من أحكام البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقات جنيف 1977، المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية، كالأحكام المعنية بحظر التجويع

1 - في كل الأحوال فالأضرار التي تمس بالبيئة الطبيعية نتائجها ستعود على الإنسان بالدرجة الأولى. بتغيير معالم الأنشطة الزراعية أو الحدود الصحراوية أو تدمير توازن الأنظمة الطبيعية بفعل الحرب البيولوجية، أو التدخل في العمليات الطبيعية بإحداث تغيير في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها سواء في غلافها الجوي أو الصخري أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية، وهطول الأمطار وتساقط الثلوج ... بفعل الحرب الجيوفيزيائية.

2 - راجع في ذلك المواد: 22، 23 / أ، د، هـ، ز، 25، 27 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب 1907.

كأسلوب من أساليب القتال، وحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل وتعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المحاصيل الزراعية ومياه الشرب...⁽¹⁾، وحظر الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي على قوى خطرة إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يسبب انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة ضد البيئة الطبيعية، وبين السكان المدنيين⁽²⁾.

- اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المبرمة عام 1980⁽³⁾، يدخل ضمن هذا الصنف من الأسلحة:

الأسلحة الثقيلة وتسبب أضراراً ضد البيئة إذا استعملت بشكل واسع جداً، لكونها أسلحة نارية تدفع قذيفة صغيرة حادة الرأس بسرعة كبيرة.

الأسلحة المتفجرة والحارقة، يكمن أثرها السلبي ضد البيئة في كونها أسلحة تسبب حرائق في الكائنات الحية بفعل الحرارة أو اللهب اللذين يصدرهما التفاعل الكيميائي لمادة تقذفها إلى الهدف⁽⁴⁾.

- إعلان المؤتمر الاستراتيجي الدولي أوتاوا لعام 1996 الذي يدعو إلى الاتجاه نحو تحريم الألغام الأرضية المضادة للأفراد تماماً. واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المبرمة عام 1997⁽⁵⁾. هذه الألغام غالباً ما تستعمل بشكل غير قانوني، لها تأثيرات عديدة على البيئة التحتية والبيئة العامة⁽⁶⁾.

1 - راجع في ذلك: م 54 من البروتوكول الإضافي الأول، انظر إلى:

Haykel Ben Mahfoudh, *L'Environnement, l'Humanitaire et le Droit International*, CPU, Tunisie, 2010, p 41.

2 - راجع في ذلك: م 57 من البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 14 و 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

مثل ما حدث في حرب الخليج من خسائر بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد ضد البيئة، انظر إلى: بطاهر بوجلal، مرجع سابق، ص 125.

3 - كما جاء في متن الاتفاقية ضرورة احترام مبدأ تقاضي الآلام التي لا داعي لها، انظر إلى:

Abdelwahab Biad, op.cit, p 69.

4 - نقلا عن: كريم كشك، الحروب العسكرية وأثرها على فساد البيئة، منتديات ستار تايمز، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.startimes.com/?t=27025214>

5 - قام مركز تقويم العظام نجم الدين بالقاهرة، بعلاج أكثر من 30000 شخص حول العالم، كما قام المركز بتدريب 200 متطوع لينفذون برامج نوعية بكافة المدن والقرى الفلسطينية لحث الشباب والفتيان على عدم التعامل مع المخلفات الحربية وعدم التواجد في أماكن قصفت أو اجتاحت من طرف العدوان اليهودي الذي قام بزرع الأراضي الفلسطينية بدل القمح الألغام وخاصة المناطق الحدودية. نقلا عن: إباد ناصر، "الألغام ذلك القاتل الصامت"، مجلة الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 53.

6 - نقلا عن: كريم كشك، مرجع سابق.

ثانيا - الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية:

يحظى موضوع حماية البيئة الطبيعية من آثار النزاعات المسلحة اهتماما بالغاً على الساحة العالمية، نظراً لما تسببه هذه النزاعات من دمار وآثار سلبية وخيمة ضد البيئة البرية والجوية والبحرية، وقد نتج عن هذا الاهتمام اعتماد العديد من النصوص الدولية المعنية بضرورة الامتناع عن استعمال وسائل وأساليب القتال التي تلحق الأضرار بها.

نذكر على رأس هذه النصوص، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، التي تتعهد الدول الأطراف فيها بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات آثار واسعة الانتشار وطويلة البقاء لأغراض عسكرية أو عدائية⁽¹⁾.

كما نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف الرابعة المعنية بحماية بضحايا النزاعات المسلحة على حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد⁽²⁾.

ولما كان هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص أكد البروتوكول على فكرة مفادها حماية البيئة الطبيعية أثناء القتال من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وحظر استعمال أساليب ووسائل القتال التي يتوقع أو يقصد منها إلحاق الأضرار بالبيئة من أجل ضمان حماية صحة وبقاء السكان⁽³⁾.

لكن المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما يخص عبارة «بالغة»، «واسعة الانتشار»، «وطويلة الأمد»، كل نص يعطي لها معنى مختلفاً عن الآخر، مثلاً عبارة «طويل الأمد» في اتفاقية 1976 تعني شهراً عدداً أو نحو فصل واحد، أما المعنى المقصود في البروتوكول هو عقود عدداً من السنين⁽⁴⁾.

كما أن النصين جاءت صياغتهما عامة ومرنة، مما يفتح المجال للتفسير حسب مصالح

1 - راجع في ذلك: المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

2 - راجع في ذلك: م 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول، انظر إلى:

Haykel Ben Mahfoudh, op.cit, p. 337.

3 - راجع في ذلك: م 55 من البروتوكول الإضافي الأول. انظر إلى:

Jean de Preux, Identification, op.cit, p.48.

4 - انظر إلى نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 188.

أطراف النزاع للتهرب من تنفيذ الالتزام، كما يفهم أن استعمال الأسلحة والأساليب التي تسبب خسائر قصيرة مثل القصف واستخدام مواد لإسقاط أوراق الأشجار لا تعتبر محظورة⁽¹⁾.

كما اقتضت على حظر ومنع استعمال أساليب ووسائل القتال التي تلحق الأذى بالبيئة، دون أن تجرم مخالفة وانتهاك قواعد حمايتها. هذا النقص استدركه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأعتبر الانتهاكات المرتكبة ضد البيئة الطبيعية جرائم حرب توجب المسؤولية الجنائية للأفراد⁽²⁾.

لكنه تجريم يقتصر على الهجوم ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وأغفل عن تجريم الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية⁽³⁾، التي لم تسلم البيئة من آثارها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى صياغة المادة 4/8 من النظام تفتح المجال للإفلات من المسؤولية بدعوى عدم العلم أو التوقع بالآثار التي ستترتب عن هذا الهجوم بتأويل عبارة «شن الهجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر».

كذلك غموض ومرونة عبارة "الحد الأدنى للأضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة بالبيئة" لذلك يجب أن يتم وضع مفهوم دقيق لوضع معيار تحديد النطاق الزمني والجغرافي لهذه الأضرار ودرجة شدتها.

المطلب الثاني

معاملة المدنيين أثناء تنفيذ العمليات العدائية

تهتم قواعد القانون الدولي الإنساني بمجملها مهما كان مصدرها بحماية الإنسان وكفالة حقوقه أثناء النزاعات المسلحة، فهم أكثر حاجة إلى الحماية في هذه الظروف مما هو الحال أثناء السلم. وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها المعنية بهذه الحماية على قواعد الحماية العامة للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية دون أي تمييز مجحف، شرط إحجامهم عن المشاركة في العمليات العدائية واحتفاظهم بصفة الأشخاص المدنيين (الفرع الأول)، وأهم ما يرد في جملة حقوقهم أثناء تنفيذ العمليات العدائية حماية حياتهم البدنية وسلامتهم، كالقتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، ولا يجوز أخذهم كرهائن أو الاعتداء على كرامتهم

1 - بظاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 125. راجع في ذلك: م 4/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع في ذلك: م 4/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - بظاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 127.

الشخصية (الفرع الثاني) خاصة عند تعرضهم للاعتقال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الأشخاص المدنيين

لم يرد هناك تعريف موحد للأشخاص المدنيين وغالبا ما يعتمد في تحديد من ينتمي إلى فئتهم على معيار المشاركة أو عدم المشاركة في تنفيذ العمليات العدائية، سواء في أراء الفقهاء أو في نصوص القانون المعنية بحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

أولا - موقف الفقه الدولي من تعريف الأشخاص المدنيين:

يعرف الفقه الدولي المدنيين بأنهم الأشخاص الذين يواجهون أخطارا تتجم عن العمليات العسكرية الدائرة بين أطراف النزاع المسلح⁽¹⁾، ولا يشاركون في الأعمال العدائية، أو توقفوا عن المشاركة، أضف إلى ذلك الأشخاص المشاركين في الأعمال الحربية غير المحاربين، أي غير المشاركين مباشرة في العمليات العدائية ويدخلون في عداد القوات المسلحة والذين يقدمون المساعدات المختلفة لتحقيق النصر، مثل الفرق الطبية والإغاثة والممولين والمراسلين والصحافيين ورجال الدين.

ثانيا - موقف القانون الدولي الإنساني:

لم يهتم القانون الدولي الإنساني في بداية نشأته بحماية الأشخاص المدنيين قدر ما كان اهتمامه بالأشخاص المقاتلين، وانعكس ذلك على تعريف الفئتين، وأغفلت كل النصوص القانونية المتعلقة بحمايتهم عن ذكر تعريف المدنيين أو تحديد معالم دقيقة وشاملة للتمييز بينهم وبين المقاتلين، سواء في إعلان سان بيترسبورغ ولائحة لاهاي أو قانون جنيف.

1- إعلان سان بيترسبورغ ولائحة لاهاي

كل من إعلان سان بيترسبورغ عام 1869 ولائحة لاهاي المتعلقة بإعلان الحرب البرية لعام 1907 لم يرد فيهما تعريف المدنيين رغم أن اللائحة قد خصصت الفصل الأول منها لتعريف المحاربين⁽²⁾، أما فيما يخص المدنيين فقد اكتفت بتكريس بعض المبادئ العامة لحمايتهم، مثل مبدأ حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ليس مطلقا.

1 - عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص106.

2 - راجع في ذلك: المادتين الأولى والثانية من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام.

كما ألزم أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير لتفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادة والفنون والأعمال الخيرية⁽¹⁾، ولم تهتم لائحة لاهاي اهتماما واسعا بالضحايا المدنيين لأن آثار العمليات العدائية في ذلك الحين كانت غالبا ما تلحق الأضرار بالمقاتلين في ميدان القتال، نظرا لمحدودية نطاقه لذلك لم تتضمن قواعد حماية خاصة بفئة المدنيين ولم تذكر أي تعريف يميزهم عن باقي ضحايا النزاعات المسلحة.

2- قانون جنيف

جاء محتوى اتفاقات جنيف لعام 1929 خال من البنود الخاصة بحماية الضحايا المدنيين، عكس اتفاقات جنيف لعام 1949 التي خصصت إحداها لهذه الفئة، وهي الاتفاقية الرابعة التي تبين أن المدنيين هم الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر العمليات العدائية وأثار النزاعات المسلحة. وعند تعديل هذه الاتفاقات بموجب بروتوكولات إضافية عام 1977 عززت هذه الحماية بتكريس قواعد حماية خاصة ببعض الفئات من المدنيين وفقا لمعيار الفئة الأكثر ضعفا هي الفئة الأكثر حاجة للعناية.

أ- اتفاقية جنيف لعام 1949: أول اقتراح لوضع اتفاقية خاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة يرجع إلى مؤتمر جنيف لتتقيح اتفاقية حماية المرضى والجرحى لعام 1929، وتم إعداد المشروع وعرض على مؤتمر طوكيو للصليب الأحمر لعام 1934. لكن لم يتحول المشروع إلى اتفاقية دولية رغم التأييد الواسع الذي حظي به، لذلك كانت أول اتفاقية خاصة بالمدنيين هي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽²⁾ التي جاءت لتغطية ثغرات قانون لاهاي بعد تجربة الحرب العالمية الثانية، التي سجلت خلالها الإحصائيات نسبة 50% من الضحايا هم مدنيون مسالمين، بسبب شراسة السلاح المستعمل فيها، وأهمها السلاح النووي. وبالاستناد إلى مضمون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، فالأشخاص المدنيون هم الذين ليس لهم دور ايجابي في العمليات العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر، بدون تمييز عنصري أو ديني أو لغوي أو أي اعتبار آخر⁽³⁾.

1 - جمعه شهود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 106.

2 - المرجع نفسه، ص 108.

3 - راجع في ذلك: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة.

إذاً المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وضعت معيار "الوظيفة" الذي يقوم على أساس المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لتحديد فئة المدنيين⁽¹⁾، دون أن تضع لها تعريفاً دقيقاً وواضحاً.

وبمفهوم المخالفة لعبارة "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" - أي العمليات التي تحقق مباشرة الخسائر العسكرية - يفهم أنّ نص هذه المادة استبعد كل فرد يساهم في العمليات العدائية بشكل غير مباشر.

وتعرف المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنيين أنّهم: «... أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه».

لكن يعاب هذا النص كونه استثنائي تطبيق قواعد الحماية التي تكفلها الاتفاقية على بعض الأفراد المدنيين على أساس الجنسية، وهو انتماؤهم إلى دولة لا تكون مرتبطة بالاتفاقية أو دولة محايدة وهذا يتناقض مع مضمون المادة 13 من الاتفاقية نفسها التي نصت على حماية مجموع سكان البلدان المشاركة في النزاع دون أي تمييز، ومع نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة التي تمنح الحماية لكل الضحايا دون تمييز أو اعتبار معين⁽²⁾.

لذلك نستنتج أن هذه الاتفاقيات لم تتوصل إلى وضع تعريف واضح لفئة المدنيين، واكتفت باعتماد معيار الوظيفة، أي عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لمعرفة من هو الشخص المدني، مع ذكر بعض الفئات التي تدخل ضمن مجموعة الأشخاص المدنيين، كما تستثني بعض الأشخاص من الحماية التي تقرها⁽³⁾، وهذا يعتبر تناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يقضي بضرورة توفير الحماية لكل الأشخاص بغض النظر عن لونهم أو جنسهم أو عرقهم أو جنسيتهم، في كل الأحوال، في السلم والحرب.

ب- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: عدم نجاح اتفاقية جنيف الأربعة في وضع تعريف واضح لفئة المدنيين أثر على حقوقهم وساهم في تعرضها للانتهاكات، وأبشع الجرائم وصور المعاناة، لذلك تم محاولة الاستدراك لإنقاذ الموقف خلال البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، فذكر هذا الأخير تعريفاً يحدد كل فئة من فئات ضحايا النزاعات المسلحة.

1 - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 121.

2 - سعدية زريول، مرجع سابق، ص 118.

3 - راجع في ذلك: م 05 من اتفاقية جنيف الرابعة.

حسب مفهوم البروتوكول الأول الشخص المدني هو: « هو كل شخص لا ينتمي إلى الأشخاص المذكورين في البنود الأولى والثانية والثالثة والسادسة من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة. وعدم الانتماء إلى الفئات المذكورة في المادة 43 من هذا البروتوكول»⁽¹⁾.

نلاحظ أن البروتوكول وسّع من فئة المدنيين بتفسير الشك لصالحهم فإذا ثار الشك حول شخص ما هل مدني أم لا؟ فإنه يعد شخص مدني. كما لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية لوجود أشخاص بينهم لا يسري عليهم صفة المدنيين⁽²⁾.

لكن التطبيق الحرفي لمعيار الانتماء يضيف صفة المقاتل على بعض الأشخاص رغم أنهم ليسوا مقاتلين، لأنّ القوات المسلحة تتكون من الجنود المسلّحين وهم الذين ينفذون العمليات العدائية بصفة مباشرة، معنى أنّه وظيفتهم هي التي تحقق الخسارة العسكرية للعدو بصفة مباشرة وهذا هو المقاتل، وأشخاص آخرون مهمتهم غير ذلك وهي تقديم الخدمات غير العسكرية للمقاتلين، مثل الطاقم الطبي ورجال الدين⁽³⁾ وعمال الصيانة... هؤلاء لا يمكن اعتبارهم هدفا عسكريا فهم ليسوا مقاتلين.

وإذا نجح هذا المعيار في مجال النزاعات المسلحة الدولية، حيث من السهل معرفة أعضاء القوات المسلحة لكل طرف في النزاع، فإنّ الأمر ليس كذلك في النزاعات المسلّحة غير دولية إذ يصعب التحقق من انتماء الفرد إلى فئة المقاتلين، لأنّه غالبا ما يكون ذلك بشكل سري كي لا يتمكن الطرف الآخر في النزاع من التعرف عليه وملاحقته.

في الحروب الأهلية مثلا يصعب التحقق من الأشخاص المتمردين أو الجماعات المنشقة، إذ يتكروّن بالزّي المدني ويتواجدون بين السكان المدنيين وينفذون الأعمال العدائية سرا كي لا تتمكن الحكومة القائمة من متابعتهم.

ج - البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية: نظرا لصعوبة تطبيق معيار الانتماء المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لتعريف المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، اعتمد البروتوكول الإضافي الثاني معيار الوظيفة الذي نصت عليه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقات جنيف الأربعة، ويعتبر

1 - راجع في ذلك: 3/50 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - هؤلاء الأشخاص هم المقاتلون بالمعنى القانوني وفقا للمواد 1، 2، 3 من لائحة الحرب البرية الملحقّة باتفاقية لاهاي 1907.

3 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 79.

الشخص « مدني » إذا لم يقوم بدور مباشر في الأعمال العدائية، هذا ما صرح به البروتوكول في متن المادة 3/13 التي نصت على أنه: « يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور »⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حقوق المدنيين أثناء تنفيذ العمليات العدائية

مجرد البدء في تنفيذ العمليات العدائية الهجومية أو الدفاعية تتمدى آثارها السلبية على الأشخاص المدنيين، ويكونون عرضة لأضرارها، لذلك كفل القانون الدولي الإنساني مجموعة من قواعد المعاملة الخاصة بحماية حقوقهم وتجنب الإضرار بهم.

لا يمكن أن نقوم بسرد جميع تلك الحقوق في هذه الدراسة لذلك سنشير إلى البعض منها، اعتمادا على أهم النصوص التي تناولتها، المتمثلة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين.

أولا - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بنطاق التطبيق الشخصي تضمنت الاتفاقية الرابعة نصوصا أخرى متعلقة بحماية ومعاملة الأشخاص المدنيين والحقوق التي يتمتعون بها، وكرست مجموعة من الضمانات لفعالية هذه الحماية.

1- حقوق المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة

حسب الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة فلأشخاص المحميين أي المدنيين، في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد⁽²⁾، وحمايتهم ضد السباب وفضول الجماهير⁽³⁾، ويحظر ممارسة أعمال الإكراه البدني أو المعنوي، أو التعذيب، أو العقوبات الجماعية، أو الإرهاب، أو الانتقام ضد الأفراد وممتلكاتهم، أو أخذهم كرهائن⁽⁴⁾.

1 - راجع في ذلك: م 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

2 - راجع في ذلك: المواد 31، 32، 33، 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - راجع في ذلك: م 1/27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - راجع في ذلك: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة، انظر أيضا إلى:

Jean de Preux, "Respect de la personne dans les conventions de Genève", op.cit, p.87.

2- ضمانات حقوق المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة

في سبيل تحقيق الحماية المنشودة للمدنيين تُلزم اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع المسلح بما يلي:

- توفير تسهيلات لممارسة الأشخاص المدنيين الحق في تبادل الرسائل العائلية بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

- اللجوء إلى وسيط محايد وفقا للمادة 140 لتحديد له وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أكمل وجه⁽¹⁾.

- توفير التسهيلات للبحث عن المفقودين والمتشنتين بسبب الحرب والعمل على جمع شمل العائلات⁽²⁾.

- تسهيل مرور رسائل الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة، والأغذية الضرورية والملابس، وغيرها من صور الإغاثة بسرعة وبدون أي عراقيل لجميع المدنيين بدون أي تمييز مجحف، ويمنع تحويل هذه الرسائل عن وجهتها، سواء كانت مخصصة للمدنيين أو للمعتقلين⁽³⁾.

- لضمان حماية فعّالة للمدنيين يلتزم أطراف النزاع المسلح بالقيود والضوابط⁽⁴⁾ المذكورة في الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة تحت عنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب والتمثلة فيما يلي:

• إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة، وإبرام اتفاقات للاعتراف المتبادل بين أطراف النزاع بالمناطق والواقع التي تكون قد أنشأتها، ويمكن لأطراف النزاع طلب المساعدة من الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتقديم مساعيها الحميدة، وتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها⁽⁵⁾.

• إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين⁽⁶⁾.

1 - راجع في ذلك: م 25 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2 - راجع في ذلك: م 26 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - Jean de Preux, "Secours", in Jean de Preux, *Droit international humanitaire, extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, P.53.

4 - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 170.

5 - المرجع نفسه، ص 14.

6 - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 15.

- توفير التسهيلات لنقل المرضى والجرحى والمسنين والأطفال والنساء النفساء، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ومرور رجال الخدمات الدينية والطبية إلى هذه المناطق⁽¹⁾، ولا يجوز الهجوم على وسائل النقل المخصصة لهذا الغرض، في البر أو البحر أو الجو.
- التزام أطراف النزاع بعدم الهجوم على المستشفيات المدنية، ويجب أن تسلم لهذه المستشفيات شهادات لتمييزها، وتثبت أنها ذات طابع مدني⁽²⁾.

ثانيا - البروتوكول الإضافي لعام 1977:

اهتم أغلبية الأعضاء المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بإعداد مضمون البروتوكولين الملحقين بمصير فئة الأشخاص غير المقاتلين، هذا ما يدل عليه كثرة المواد المتعلقة بالمدينين البالغ عددها 31 مادة⁽³⁾، تذكر قواعد الحماية العامة لهؤلاء الأشخاص من آثار القتال وضمان فعاليتها.

1- قواعد الحماية العامة للمدينين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تقوم الحماية العامة للمدينين من آثار القتال وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول على قاعدة أساسية مفادها ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بالتالي يجب أن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون سواها⁽⁴⁾. ويتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية⁽⁵⁾، الدفاعية والهجومية⁽⁶⁾.

ومن أجل فعالية هذه الحماية نص البروتوكول على ضرورة مراعاة القواعد التالية⁽⁷⁾:

- لا يجوز أن يكون المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- تظل حماية السكان المدنيين مستمرة ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

1 - راجع في ذلك: م 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2 - راجع في ذلك: م 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار النشر تونس، 1997، ص 86.

4 - راجع في ذلك: م 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

5 - راجع في ذلك: م 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

6 - نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 85.

7 - راجع في ذلك: م 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

- تُحظر الهجمات العشوائية كذلك التي لا توجه أو لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي لا يمكن حصر آثارها كالهجوم بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل أو الهجوم الذي يُتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين⁽¹⁾.
- لا يجوز استخدام السكان المدنيين لتغطية تحرك قوات أحد أطراف النزاع أو الاستفادة منهم لتحقيق مكسب عسكري في العمليات العسكرية.
- تحظر هجمات الردع ضد السكان أو الأشخاص المدنيين.
- ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية⁽²⁾ وذلك بأن يبذل أطراف النزاع ما بوسعهم للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست مدنية.
- اختيار وسائل وأساليب القتال التي لا تحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم بالأضرار وأن يمتنع أطراف النزاع من اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين.
- إلغاء أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكريا أو أنه مشمول بالحماية.
- توجيه إنذار مسبق للهجوم الذي يتوقع منه أن يمس بالسكان المدنيين.
- السعي من أجل نقل السكان والأشخاص المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية أو ضرورة تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.
- على غرار اتفاقية جنيف الرابعة نص البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة التزام أطراف النزاع المسلح بضمان المعاملة الإنسانية في كل الأحوال للأشخاص الذين يقعون في قبضة أحدهم دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة، أو أي وضع آخر.
- احترام الأشخاص المدنيين في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية⁽³⁾.
- دائما في إطار المعاملة الإنسانية للأشخاص المدنيين تحظر ممارسة العنف إزاء حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، خاصة القتل أو التعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو التشويه⁽⁴⁾.

1 - راجع في ذلك: م 49 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - راجع في ذلك: المادتين 57، 58 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 - راجع في ذلك: م 1/75 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 - راجع في ذلك: م 2/75 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

• كذلك من جملة الأعمال المحظورة وفقا لهذا البروتوكول انتهاك الكرامة الشخصية، خاصة المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة، وأية صورة من صور خدش الحياء، أو أخذ الرهائن والعقوبات الجماعية⁽¹⁾.

• عند القبض على أي شخص أو حجزه أو اعتقاله لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح يجب أن يبلغ بصفة عاجلة بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير ويجب إطلاق سراحه في أقرب وقت ممكن⁽²⁾.

• لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح، إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة تتشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المعترف بها عموما⁽³⁾.

2- حماية المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

نص البروتوكول الإضافي الثاني على مجموعة من المبادئ لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁴⁾، ومعظم هذه المبادئ سبق ذكرها في نصوص اتفاقية جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات الدولية وهذا التكرار جاء على سبيل التأكيد⁽⁵⁾ وفقا لما ورد في مضمون ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني إذ تذكر أن « المبادئ الإنسانية التي تأكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي »⁽⁶⁾.

الفرع الثالث

حماية المدنيين أثناء الاعتقال

يتفق الأسر والاعتقال في نقطة جوهرية، كونهما عبارة عن أساليب لقيد حرية الأشخاص. وتطبيقا لمبدأ المعاملة الإنسانية الكريمة يتشابهان في أحكام كثيرة، هذا ما يستخلص من مضمون

1 - راجع في ذلك: م 2/75 (ب، ج، د) من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - راجع في ذلك: م 3/75 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 - راجع في ذلك: م 4/75 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 - راجع في ذلك المواد: 13، 18 من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني.

5 - نوال أحمد يسج، مرجع سابق، ص 90.

6 - راجع في ذلك: نص الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني.

القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بمعاملة المعتقلين⁽¹⁾، ونصوص الباب الثاني والثالث من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلق بمعاملة الأسرى⁽²⁾، ومع ذلك يجب التفرقة بين الأسر والاعتقال.

أولاً - أحكام الحماية العامة للمعتقلين:

يحق للمدنيين المعتقلين وكذلك الأسرى التمتع بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال أو الأسر.

يجب أن يتم الاعتقال في أماكن بعيدة عن آثار العمليات العدائية وأن توسم معتقلاتهم بالعلامة المميزة بشكل واضح، ويحترم المعتقل في شخصه وشرفه وعرضه، ويضمن له الإيواء في أماكن تتوفر على الشروط الصحية التي تكفل الحماية الفعالة من الرطوبة، وتوفر لهم التدفئة والتهوية اللازميتين، وأفرشة وأغطية مناسبة، والتغذية والملبس، وتلقي العلاج الطبي المجاني، وممارسة الأنشطة البدنية والذهنية، واحترام ممتلكاتهم الخاصة ومواردهم المالية.

وفيما يخص العلاقات مع الخارج تلتزم السلطات الحائزة بالإبلاغ عن المعتقلين الذين يحق لهم الاتصال بذويهم.

ويجب أن يكون نظام إدارة المعتقلين يتماشى ومبادئ الإنسانية، ولا يتضمن لوائح تطالب المعتقلين بالمجهود البدني الخطير على صحتهم، كإطالة الوقوف أو التمارين البدنية العقابية⁽³⁾، وتدريب المناورات العسكرية.

ثانياً - التفرقة بين أحكام الأسر والاعتقال:

أحكام المعاملة الإنسانية للأسير والمعتقل هما وجهين لعملة واحدة، لكن مراعاة للوضع القانوني لأفراد كل فئة منهما فإن القانون الدولي الإنساني ألزم الدولة الحائزة بضرورة الفصل بين

1 - راجع في ذلك: المادتين 79، 141 من الاتفاقية الرابعة.

2 - راجع في ذلك: م 12 وما يليها من الاتفاقية الثالثة.

3 - اعتمدت التمارين العقابية والتعذيب الجسدي والنفسي على نحو منظم خلال عامي 2003 و 2004 كوسيلة للحصول على معلومات والتفتيش عن التوتر من قبل الجيش الأمريكي في العراق وعرفت مختلف ضروب سوء معاملة المعتقلين العراقيين وكانت الاستخبارات العسكرية الأمريكية توجه العسكريين وتشجعهم على إخضاع المعتقلين إلى تمرينات قسرية متكررة وصلت بهم إلى حد فقدان الوعي في بعض الأحيان والحرمان من النوم لأيام متتالية وتعريضهم للحر والبرد القاسيين ويتم ضربهم يومياً قبل الاستجواب نقلاً عن: هيومن ريشتس ووتش humane right Watch فشل القيادة، روايات شهود عيان عن تعذيب المعتقلين العراقيين على يد الفرقة المجولة في الجيش الأمريكي على الموقع الإلكتروني:

www.hrw.org.....leade_rshipfailurear.pdf.

الأسرى والمعتقلين في معسكرات الاعتقال والأسر⁽¹⁾، ذلك أنَّ الأسر يختلف عن الاعتقال في أوجه عديدة وهي:

يطبق الأسر على كل شخص تتوفر فيه الشروط الموضوعية لصفة المقاتل بينما لا يتطلب ذلك في الاعتقال الذي قد يُفرض على الأشخاص المدنيين.

تلجأ الدولة الحائزة لأسر الأشخاص قصد إضعاف القوة العسكرية التابعة للعدو، فالأسر ليس أسلوب عقابي إنما أسلوب حربي وقائي، بينما الاعتقال عبارة عن عقوبة تستعمله الدولة الحائزة كتدابير رقابية⁽²⁾، من أجل حفظ أمنها إذا اقتضى الحال ذلك⁽³⁾، وقد يعتقل الشخص بناء على إرادته⁽⁴⁾، كما له أن يطلب أن يعتقل معه أطفاله الذين ليس لديهم من يتكفل برعايتهم⁽⁵⁾.

ويؤسر الشخص لأنه شارك في الأعمال العدائية ثم وقع في قبضة العدو، بينما يطبق الاعتقال على شخص صدرت منه أعمالاً تضر بأمن الدولة الحائزة لكنها لا ترقى إلى درجة الأعمال العدائية.

ينتهي كلا من الأسر والاعتقال عند نهاية الأعمال العدائية، ووضع الحد للنزاع المسلح بين الأطراف المتنازعة، أو الأسباب الصحية التي لا تتماشى وتقييد حرية الأشخاص، أو الوفاة التي تعتبر نهاية طبيعية. إضافة إلى هذا فأسباب نهاية الاعتقال تسري عليها أحكام خاصة وهي نهاية الاعتقال بزوال السبب، أو بانتهاء مدة السجن المحكوم بها ضده.

كما يختلفان في كون أن الأسر ينتهي بصورة تقنية لانتهاء الأعمال العدائية على جميع الأسرى، أما المعتقلين القاعدة العامة أنَّه يفرج عن المعتقلين بأسرع ما يمكن، لكن على سبيل الاستثناء يجوز إبقاء البعض منهم في حالة احتجاز، وهم الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم⁽⁶⁾.

وإذا كانت هذه هي أحكام معاملة الأسرى والمعتقلين في حالة النزاع المسلح الدائر بين دوليتين فإن المحتجزين في حالة النزاع المسلح غير الدولي فقد كفل البروتوكول الإضافي الثاني ضرورة احترام الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم لأسباب متصلة بالنزاع المسلح سواء كانوا

1 - راجع في ذلك: م 84 من الاتفاقية الرابعة.

2 - راجع في ذلك: م 41 من الاتفاقية الرابعة.

3 - راجع في ذلك: م 42 ف1 من الاتفاقية الرابعة.

4 - راجع في ذلك: م 42 / 2 وم 82 / 2 من الاتفاقية الرابعة.

5 - راجع في ذلك: م 43 من الاتفاقية الرابعة.

6 - راجع في ذلك: م 133 من اتفاقية جنيف الرابعة.

معتقلين أو محتجزين وأن يزودوا بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية، والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح⁽¹⁾.

ويجب أن تكون أماكن الاعتقال أو الاحتجاز بعيدة عن مناطق القتال ويتم إجلائهم ونقلهم إلى أماكن أمان، وتوفر لهم الفحوصات الطبية، ولا يعرض أي واحد منهم للتجارب الطبية أو العمليات التي لا تستدعي إليها حالتهم الصحية، وإذا تقرر إطلاق سراحهم يجب أن تتخذ في صالحهم التدابير اللازمة لضمان سلامتهم.

كما يحق لهم تلقي العون الفردي أو الجماعي وممارسة الشعائر الدينية وتلقي العون الروحي من قبل الوعاظ ورجال الدين، وحالة تشغيلهم يجب أن توفر جميع شروط العمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون، على السلطات الحاكمة أن تمنح العفو الشامل على أوسع نطاق للأشخاص الذين قيدت حريتهم سواء معتقلين أو محتجزين في حالة انتهاء العمليات العدائية.

ومن القضايا المتعلقة بالمحتجزين التي تثار الحديث حولها قضية المئات من الأشخاص المحتجزين في القاعدة العسكرية البحرية الأمريكية بكوبا في غوانتانامو⁽²⁾ الذين تم إلقاء القبض عليهم من طرف الجيش الأمريكي في أفغانستان أثناء حربه ضد الطالبان ولم يتم الفصل في وضعهم إلى غاية الساعة.

هذا الوضع يعتبر انتهاكا لنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة التي تقضي بضرورة معاملة الأشخاص الذين شاركوا في العمل الحربي المشكوك في وضعهم كأسرى الحرب، إلى غاية تشكيل محكمة مختصة للفصل في وضعهم⁽³⁾، هذا ما لم تلتزم به الولايات المتحدة الأمريكية خلال احتلالها لأفغانستان.

رغم مطالبة المجتمع الدولي بإنصاف هؤلاء وتطبيق أحكام أسرى الحرب عليهم، ترى الولايات المتحدة أنهم ليسوا أسرى الحرب، إنما هم مقاتلين غير شرعيين بالتالي لا يتمتعون بالحماية المقررة في اتفاقات جنيف وأحكام القانون الدولي الإنساني.

1 - راجع في ذلك: المادتين 6 و9 من البروتوكول الإضافي الثاني.

2 - Aude BICHOVSKY, "Guantanamo ou l'illégalité institutionnalisée", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, P.148.

3 - راجع في ذلك: م 5 من اتفاقية جنيف الثالثة.

هذا الحكم غير عادل ويتناقض مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدستوري الأمريكي⁽¹⁾. لذلك فالولايات المتحدة تكون قد انتهكت حقوق هؤلاء الأشخاص ولا تزال تنتهك أحكام اتفاقات جنيف المتعلقة بالإفراج الفوري للأشخاص الذين قيدت حريتهم بسبب النزاع المسلح سواء أسرى الحرب⁽²⁾ أو معتقلين⁽³⁾، وتستمر على تسمية هؤلاء إرهابيين⁽⁴⁾ انتحاريين لا يخافون الموت - بالتالي ليسوا بحاجة إلى ممارسة أية حقوق أو حريات، بل مستعدون للموت في أي وقت، ناهيك عن عدم إطلاق سراحهم - وتمارس ضدهم أبشع طرق التعذيب والحرمان، وكأنها تخضعهم لتجربة مدى قدرة البشر للتعذيب، وقياس نسبة مقاومتهم، كأنهم فئران تجرب ضدهم أي أنواع السم لا يستطيعون مقاومته لإنتاج السم الفعال.

معلوم أنّ العدالة تقتضي غير ذلك وإن كانوا إرهابيون؛ يجب عرض قضيتهم أمام المحاكم لتحديد وضع ومركز كل فرد على حدة، ومعاملته وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

فإذا أغفلت اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها عن الفصل في معاملة الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الإرهابية حالة وقوعهم في قبضة العدو - بالرغم أنّها تعرضت إلى مسألة الإرهاب ومنعت استعمال الأعمال الإرهابية كوسيلة قتال - فقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تفرض حسن معاملة المحتجزين لأي سبب كان.

1 - Aude Bichovsky, op.cit, P.146.

2 - راجع في ذلك: م 1/118 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3 - راجع في ذلك: م 1/133 من اتفاقية جنيف الرابعة، قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 15 أوت 2014 تحت رقم S/RES/2170.

4 - هناك من يصنفهم إلى ثلاثة فئات وهي:

- مقاتلين من الطالبان ضد أمريكا بمناسبة النزاع المسلح في أفغانستان.

- مقاتلين مع القاعدة محتجزين بمناسبة النزاع المسلح في أفغانستان.

- أفراد متضامنين مع القاعدة محتجزين لأسباب لا علاقة لها بالنزاع المسلح في أفغانستان انظر إلى:

- Aude Bichovsky, op.cit, P.146.

المبحث الثاني

الحماية الخاصة ببعض الفئات من المدنيين

يعتبر ضرورة إخطار العدو ببدء العمليات العدائية ليتسنى له إجلاء غير المقاتلين خاصة منهم النساء والأطفال إلى مناطق أمان بعيدة عن آثار الهجمات العسكرية مبدأ من المبادئ العامة التي جاءت بها تعليمات الرئيس الأمريكي "لنكولن" Lincoln لقادة الجيوش عام 1863⁽¹⁾. وتجزئ اتفاقية جنيف الرابعة للأطراف المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع المسلح أثناء نشوب العمليات العدوانية أن تنشئ مناطق ومواقع استشفاء وأمان للنساء الحوامل وأمهات الصغار دون السابعة من العمر⁽²⁾، وتلزم أطراف النزاع المسلح بإبعاد النساء (المطلب الأول) والأطفال (المطلب الثاني) واللاجئين والأجانب (المطلب الثالث) عن كل ما له علاقة بالأعمال العدائية. كما يصنف الصحفيون ضمن فئة المدنيين الذين يمنع استهدافهم ويعتبر الاعتداء عليهم صورة من جرائم القانون الدولي الإنساني (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الحماية الخاصة بالنساء

تعاني النساء في النزاعات المسلحة مخاطر لا يمكن حصرها، كفقْدان الأحباء والحرمان من مصادر العيش والهجر والجروح البدنية والنفسية والموت⁽³⁾، وأخطرها الاعتداء الجنسي الذي يستعمل كوسيلة حرب لإذلال الخصم وإخضاعه⁽⁴⁾. وفي سبيل التخفيف من هذه المعاناة كرس

- 1 - انظر إلى: أحمد أبو الوفا، "حماية النساء في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 32، 2007، القاهرة، ص38.
- 2 - راجع في ذلك: م 2/14 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 3 - إحدى النساء الألبان المدعوة فيولزا برتشا تحكي أنه خلال حرب الصرب ضد الألبان حدث وأن فقدت العديد من أقاربها في بضع دقائق من الوقت، إذ قتل أخوها وزوجها وعمها وأولادها وأحفادها وابنتيها الصغيرتين أمام أعينها وليس بيدها أية حيلة لمنع ذلك. انظر إلى: إسماعيل بكرة، أحداث كوسوفو الدامية إبان العدوان الصربي على لسان شهود عيان، مكتب البابرس، مصر، 2000، ص25.
- 4 - خلال إحدى أحداث كوسوفو قتلت قوات الصرب 17 شاباً ألباني أمام النساء والأطفال لاحتجاج هؤلاء الشباب عن تفتيش النساء والفتيات بطرق خلية، بكرة إسماعيل، المرجع نفسه، ص28، يعتبر الاغتصاب الذي مارسه الصرب كوسيلة لخلق الذعر بين السكان وجبرهم على الرحيل الجماعي، فقد ثبتت إحصائيات وزارة الصحة العامة برئاسة البوسنة أنه تم اغتصاب ما يقارب 38 ألف امرأة خلال هذا النزاع، انظر: جمعه شحود شباط، مرجع سابق، ص187.

القانون الدولي الإنساني أحكاماً لحماية هؤلاء سواء كنّ جزءاً من المدنيين (الفرع الأول) أو جزءاً من المقاتلين (الفرع الثاني) خاصة حمايتهم ضد العنف الجنسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حماية النساء كجزء من السكان المدنيين

يتضمن القانون الدولي الإنساني في بداية نشأته الحماية القانونية للنساء ذاتها المقررة للرجال⁽¹⁾، لكن بعد تطور أنواع النزاعات المسلحة ظهرت حاجتهم إلى الحماية الخاصة، وتكريس مبدأ المعاملة التفضيلية لصالحهم على أساس أنهم من الأشخاص الذين تتطلب حالتهم المساعدة والرعاية الخاصة⁽²⁾، فأدخل على هذا القانون قواعد حماية خاصة بالنساء الحوامل وأمهات الصغار والنساء المحتجزات.

أولاً - حماية النساء الحوامل وأمهات الصغار:

تعتبر النساء الحوامل وأمهات الصغار حسب المفهوم الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، ضمن فئة المرضى والجرحى، بالتالي يستفدن من كل الأحكام المتعلقة بحماية هؤلاء الأشخاص إلى جانب الأحكام الخاصة بهم في حالة الحمل أو الوضع⁽³⁾.

تبعاً لهذا تلزم الاتفاقية الرابعة الأطراف المتعاقدة ضمان حرية مرور جميع الرسائل المتعلقة بالأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للنساء الحوامل والمرضعات وأمهات الأطفال الصغار، وأثناء توزيع أي إمدادات إنسانية من هذا القبيل يجب أن تعطى الأولوية لهذه الفئة من الأشخاص⁽⁴⁾.

وحالة الاحتلال الحربي يجب على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب التي قد اتخذت قبل الاحتلال لصالح أمهات

1 - نقلاً عن: أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والملحق الإضافي الأول 1977 مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 57.

2 - راجع في ذلك م 16 من اتفاقية جنيف الرابعة، انظر إلى:

Jean de Preux, "Protection spéciale des femmes et des enfants", in. Jean de Preux, Droit international humanitaire, extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge, 1985-1989, p.19.

3 - راجع في ذلك: م 2/14 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 - راجع في ذلك: م 1/23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الأطفال دون السابعة من العمر⁽¹⁾.

ويجب أن تصرف للمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهن الصحية⁽²⁾، هذا ما يؤكد عليه البروتوكول الإضافي الأول إذ نصت المادة 70 منه على إعطاء الأولوية عند توزيع رسالات الغوث للمرضعات وأن تتلقى معاملة تفضيلية وفقا لما تقتضيه اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

ويمنع نقلهن إذا كانت الرحلة تعرض صحتهن للخطر، إلا إذا كانت سلامتهن تحتّم ذلك⁽³⁾، بمعنى أن المعيار المعتمد لنقلهن هو سلامة النساء الحوامل وليس الدواعي العسكرية. وتطبيقا لمبدأ المساواة في المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الذي يقضي عدم التمييز القائم على أيّ أساس غير موضوعي كأساس الجنسية، تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بضرورة المعاملة التفضيلية للنساء الحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة من العمر اللواتي اخترن المكوث في إقليم الدولة التي يدور فيها النزاع المسلح نفس المعاملة مع أمثالهنّ من رعايا دولة الإقامة ما دمنّ لم يعدنّ إلى أوطانهنّ⁽⁴⁾.

وفيما يخص النساء أمّهات الأطفال الصغار اللواتي يعتمد عليهنّ أطفالهنّ المقبوض عليهنّ أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، يجب أن تعطى لهنّ الأولوية القصوى للنظر في مسائلهنّ⁽⁵⁾، وأنّ تعمل عن الإفراج عنهنّ وإعادةهنّ إلى أوطانهنّ أو أماكن إقامتهنّ⁽⁶⁾. ويجب إعطاء الأولوية للحوامل وحالات الولادة⁽⁷⁾ لضمان الإفراج عنهنّ في أسرع وقت ممكن⁽⁸⁾. كما يجب أن تحاول أطراف النزاع تجنب إصدار الحكم بالإعدام ضد أمّهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهنّ أطفالهنّ بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، وإذا حدث وأن صدر ضدهنّ مثل هذا الحكم فلا يجوز أن ينفذ عليهنّ.

1 - راجع في ذلك: م 5/50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2 - راجع في ذلك: م 4/89 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - راجع في ذلك: م 3/127 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - راجع في ذلك: م 2/132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

5 - راجع في ذلك: م 2/76 من البروتوكول الإضافي الأول.

6 - راجع في ذلك: م 3/76 من البروتوكول الإضافي الأول.

7 - عبد الرحمان محمد خلف، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 12، 2005، القاهرة، ص 227.

8 - فرنسواز كريل، مرجع سابق، ص 13.

لكن هذه الحماية نسبية، لأنها معلقة على أحد الشرطين؛ هما الحمل أو الأمومة، فهي ليست حماية لذاتهن⁽¹⁾. كما أنّ أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء لم تحدد بدقة سن نهاية الطفولة، كثيرا ما تستعمل مصطلح أمهات الصغار رغبة منها في توسيع حماية أمهات الأطفال لتشمل المرضعات وأمهات الأطفال الذين تجاوزوا مرحلة الرضاع، لأنّ الطفل حتى وإن لم يعد بحاجة للرضاعة يبقى أنّه يعتمد على أمه في قضاء العديد من حاجياته، وهناك اختلاف شديد في النظر إلى سن البلوغ من بيئة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر⁽²⁾. مع ذلك لم يحسم الأمر في المسألة، الأمر الذي يفتح المجال لتفسيرات متباينة.

لكن بالرجوع إلى أحكام المواد 4 و38 و50 من اتفاقية جنيف الرابعة يمكن العمل بسن السابعة من العمر كحد أقصى لتوقف الأطفال عن اعتمادهم على أمهاتهم⁽³⁾، بالتالي هل تصبح هؤلاء النساء بعد أن يتجاوز أطفالهنّ هذه السن مقصاة من المعاملة التفضيلية المقررة لهنّ سابقا؟ هذا ما يجعل هذه الحماية ضعيفة.

ثانيا - الحماية الخاصة بالنساء المحتجزات:

إذا تم اعتقال النساء فعلى الطرف الذي ألقى القبض عليهنّ أن يحترم قواعد الحماية العامة للمعتقلين أو المحتجزين وفقا لمبادئ اتفاقات جنيف الأربعة التي أرست قواعد الحماية العامة لضحايا النزاعات المسلحة، إلى جانب قواعد الحماية الخاصة للمعتقلين وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الملحقين كما سبق أن درسنا ذلك.

كما يلتزم باحترام قواعد الحماية الخاصة بحماية النساء المعتقلات أو المحتجزات التي تتلخص في ضرورة إعالتهمّ مجانا وتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها صحتهمّ، ولا يخصم أيّ شيء لسداد مصاريف هذه الخدمات من مخصصاتهمّ أو رواتبهمّ أو مستحققاتهمّ.

وعلى الدولة الحازمة أن تتكفل بالأشخاص الذين تعول بهم المعتقلات إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا غير قادرين على الكسب.

1 - أحمد محمد رضا، مرجع سابق، ص 57.

2 - نقلا عن: رقية عواشريّة، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 235.

3 - إبراهيم محمد العناني، "مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة حقوق الإنسان، العدد الخامس، كلية الحقوق، أسيوط، يناير 2002، ص 229.

ويجب حجز المعتقلات من نفس الجنسية واللغة والعادات في نفس المكان ولا يفصل بعضهنّ عن الأخريات بمجرد اختلاف لغتهنّ ما دمن من نفس الجنسية. وفيما يخص أماكن الاعتقال لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة لمخاطر القتال، ويجب فصل النساء المعتقلات عن أسرى الحرب والأشخاص المحبوسين لأي سبب آخر، وأن تكون مباني أو أماكن الاعتقال تتوفر فيها الشروط الصحية والسلامة.

كما يجب تخصيص أماكن نوم منفصلة عن الرجال ومرافق صحية خاصة بهنّ، ويوكل الإشراف عليهنّ إلى النساء⁽¹⁾، ولا يجوز أن تفتش إلا بواسطة النساء⁽²⁾. وإذا تم حجزهنّ وأفراد عائلتهنّ فيجب أن تخصص لهنّ وحدات عائلية مراعاة لمبدأ جمع شمل الأسر الذي حرص عليه البروتوكولين الملحقين⁽³⁾.

الفرع الثاني

المعاملة الخاصة بالنساء المقاتلات

لقد عدت اتفاقية جنيف الثالثة فئات الأشخاص المقاتلين دون تمييز بين الرجل والمرأة. ولم يشترط البروتوكول الإضافي الأول كون الشخص ذكر لاعتباره مقاتل⁽⁴⁾. ويفهم خلال مضمون النصوص المتعلقة بالحماية العامة للمرضى والجرحى والأسرى من المقاتلين أنه يمكن أن تكون المرأة مقاتلة. هذه النصوص تكفل الحماية العامة لكل شخص لم يعد قادراً على القتال أو كل شخص تأثر بالنزاع المسلح على قدم المساواة بدون أيّ تمييز مجحف مبني على أيّ أساس ومنها أساس الجنس⁽⁵⁾.

والمعنى نفسه يستخلص من نص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 ونص المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تكفل الحماية للضحايا وفقاً لمبدأ المساواة دون أيّ تمييز مجحف قائم على الجنس.

1 - Jean de Preux, "Protection spéciale des femmes et des enfants", op.cit, p.21.

2 - راجع في ذلك: م 2/76 من اتفاقية جنيف الرابعة، انظر إلى:

- Jean de Preux, "Protection spéciale des femmes et des enfants", op.cit, p.23.

3 - راجع في ذلك: م 2/76 من البروتوكول الأول، انظر إلى: رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 237.

4 - راجع في ذلك م 4/ من اتفاقية جنيف الثالثة، م 43 من البروتوكول الإضافي الأول، انظر إلى: محمد سامح عمرو، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 277.

5 - راجع في ذلك نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة.

في كل الأحوال إذا شاركت النساء في الأعمال العدائية فلا يعاملن كأشخاص مدنيين، إنما كمقاتلات، أي يمكن اعتبارهنّ هدفا عسكريا توجه ضدهنّ العمليات العدائية وفقا لقواعد الحرب. وإذا وقعنّ في قبضة العدو كأسيرات أو محتجزات⁽¹⁾ بمفهوم اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف فعلى الطرف الذي قام بهذا الأسر أن يلتزم بضمان الحماية العامة لهنّ بالتساوي مع الرجال الأسرى أو المحتجزين تطبيقا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة أو المساواة بين الجنسين⁽²⁾ في المعاملة الإنسانية والكرامة الشخصية، إلى جانب المعاملة التفضيلية الخاصة بهنّ. ويؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة الحماية التفضيلية للأسيرات، إذ نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهنّ، إلا أنّ الاتفاقية لم تعتمد إلى صياغة واضحة للمقصود من عبارة «الاعتبار الواجب لجنسهنّ» فهي عبارة غامضة. لكن بالرجوع إلى محتوى نقاش الخبراء الحكوميين لإعداد نص الاتفاقية قد طلبوا الأخذ بعين الاعتبار الضعف الفيزيائي والشرف والحياء والحمل والأمومة كمعايير للمعاملة التفضيلية للنساء الأسيرات⁽³⁾.

لذلك ورد معيار الضعف في متن المادة 49 من هذه الاتفاقية بالنص على ضرورة مراعاة جنس الأسرى عند تكليفهم بأداء أي عمل، فالنساء الأسيرات مقارنة بالرجال لا يكلفن بالمهام التي لا تطبقها أجسامهنّ الضعيفة.

كذلك معيار الحياء والحشمة الواردين في نص المادة 5/25 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تشترط توفير أماكن نوم خاصة بالنساء في حالة ما إذا كان معسكر الأسرى يشمل الرجال ويجب أن يكون الفصل بين الجنسين في المضاجع ولا تترك أية فرصة أن يصل الأسرى الرجال إلى أماكن نوم الأسيرات سواء وافقن أو لم يوافقن على ذلك، وتكون الدولة الحائزة مسئولة على التطبيق الحازم لهذا النص⁽⁴⁾.

وتلزم اتفاقية جنيف الثالثة الدول الحائزة تخصيص مرافق صحية منفصلة كافية ونظيفة⁽⁵⁾، لأنّ هذا الفصل يصون الاحتشام⁽⁶⁾. تبعا لذلك نص البروتوكولان الإضافيان على أنّه تحجز النساء

1 - البروتوكول الإضافي الثاني لا يعترف بوضع أسير حرب في النزاعات المسلحة الداخلية.

2 - سهيل حسين الفتلاوي وعما محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 260.

3 - انظر إلى: محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 279.

4 - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 238.

5 - راجع في ذلك: م 2/29 من اتفاقية جنيف الثالثة.

6 - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 239.

الأسيرات اللاتي تنفذ عليهنّ عقوبة تأديبية أو اللاتي يحكم عليهنّ بأية عقوبة في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهنّ إلى النساء، باستثناء النساء والرجال من أسرة واحدة يتم حجزهم في شكل وحدات أسرية للإقامة معا⁽¹⁾.

وهناك نصوص أخرى تكفل المعاملة التفضيلية للنساء الأسيرات وفقا لمعيار الأمومة أو الحمل، إذ ورد في الجزء باء الفقرة 6 من الاتفاق النموذجي الملحق باتفاقية جنيف الثالثة والمتعلق بإعادة الأسرى من الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد أنّ الأسيرات الحوامل وأمّهات الرضع وصغار الأطفال مؤهلات لإيوائهنّ في بلد محايد. ونص البروتوكول الإضافي الأول على أنّ تعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا الحوامل وأمّهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهنّ أطفالهنّ المقبوض عليهنّ أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح⁽²⁾.

وتحاول أطراف النزاع تجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام ضد مثل هؤلاء، ولا يجوز تنفيذه عليهنّ، وهو الأمر الذي يؤكد البروتوكول الإضافي الثاني حالة النزاع المسلح الداخلي⁽³⁾. وتطبيقا لمبدأ المساواة في المعاملة لا يحكم على النساء الأسيرات بعقوبة أشد ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة لما يطبق على النساء اللواتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحائزة.

الفرع الثالث

حماية النساء ضد العنف الجنسي والاغتصاب

تتعرض النساء لمختلف صور العنف الجنسي⁽⁴⁾ أثناء النزاعات المسلحة، عند اللجوء أو النزوح أو إلقاء القبض عليهنّ وتواجدهنّ في معسكرات المقاتلين⁽⁵⁾. وبالرجوع إلى النصوص

1 - المادتين: 4/97 من البروتوكول الأول، 3/108 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 - راجع في ذلك: م 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 - راجع في ذلك: م 3/6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

4 - Charlotte LINDSEY, LES FEMMES ET LA GUERRE, CICR, Genève, 2001, p5.

5 - وقد يكون تعرضهنّ لهذا الجرم هو الدافع للجوء أو النزوح، خاصة إذا كان في صورة عمليات الاغتصاب المنهجي باعتباره سلاحا موجه ضدّ العدو بغرض الحط من كرامته وتلطّيح شرفه لأنّ ذلك يعتبر في ثقافة الحروب خاصة منها الأهلية انتصارا. وغالبا ما لا تتسامح قوات الطرف المعتدى عليه بالتالي سعيها للانتقام تسطر للهجوم ضد نساء المعتدي لاغتصابهنّ فتصبح نساء كلا الأطراف المتنازعة مسرح لتبادل القصف أيّ عبارة عن أهداف عسكرية، انظر إلى: محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 31.

وقد تعاني النساء من العنف الجنسي أثناء النزوح أو اللجوء إلى أماكن أمان وخاصة عند عبور الخطوط العسكرية، كذلك في مخيمات اللجوء التي تكون قريبة من الأهداف العسكرية غالبا ما تتعرض هذه المخيمات للهجوم، ويقوم الجنود=

القانونية التي ترمي إلى حماية النساء من العنف الجنسي نجد أنها ذكرت صور العنف الجنسي على سبيل المثال لا الحصر، لأنّ المجرمين يتقنون في إبداع صور للعنف الجنسي، بالخصوص في النزاعات المعاصرة إذ تستعمل التطور التكنولوجي للابتكار في الجرائم الجنسية مثل تصوير العنف الجنسي ونشر الإباحية بوسائل التصوير والنشر الحديثة.

جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بعض النصوص التي تهدف إلى وقاية النساء من تعرضهنّ للعنف الجنسي إلى جانب بعض النصوص التي تحت على احترام كرامتهنّ وشرفهنّ، وأخرى نصت على حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء. ونص المادة الثالثة المشتركة التي نصت على ضرورة احترام جميع مبادئ الحماية العامة للضحايا، منها مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يشمل بلا شك الحماية من كل أشكال العنف خاصة العنف الجنسي، ومبدأ حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب⁽¹⁾، ومبدأ حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية خاصة

ـ بحطف الأطفال ثم يطلبون الجنس من أمهاتهم مقابل الإفراج عنهم، أو من طرف موزعي مواد الإغاثة الذين يقومون بابتزازهنّ واستغلالهنّ جنسيا مقابل توفير متطلبات الحياة من المأكل والمشرب، كما يمكن أن يكون الاعتداء صادر من طرف اللاجئين الذكور.

وكثيرا ما يحدث العنف الجنسي بسبب عدم توفر الخصوصية في المراحيض والمغاسل مما يجعل البعض من النساء يفضلنّ عدم الاغتسال بالتالي تتعرض صحتهنّ للمخاطر والأمراض لانعدام النظافة الصحية، كما لا يستبعد تعرضهنّ للعنف الجنسي أثناء رحلة العودة إلى ديارهنّ بعد أن تضع الحرب أوزارها.

وقد تستعمل الأطراف التي ألقت القبض على النساء المعتقلات أو الأسيرات أو المحتجزات الاغتصاب كوسيلة تهديد أثناء استجوابهنّ للحصول على المعلومات عن أقاربهنّ المقاتلين أو مجتمعاتهنّ، وأحيانا كثيرة يغتصبنّ بالفعل.

كما يتعرضنّ للعنف الجنسي أثناء تواجدهنّ في معسكرات المقاتلين سواء كونهنّ أفراد يقدمنّ الخدمات التقليدية الخاصة بالمرأة كالطبخ والغسل أو كونهنّ نساء مدنيات تم خطفهنّ لغرض استغلالهنّ جنسيا، مثل ما يعرف بزواج المتعة أو الزواج الإجباري، أو كونهنّ أفراد من الجيش ليؤدين دور تلطيف جوّ الجنود والاستمتاع الجنسي تعويضا لبعدهم عن المنزل لفترات طويلة. نقلا عن: وفرنسوا كريل، مرجع سابق، ص 26. فالجيش الإسرائيلي مثلا غالبا ما يكون دور النساء اللواتي يشكلنّ جزء منه هو تقديم الخدمات الجنسية لا المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، راجع: علي الجرباوي وعاصم خليل، مرجع سابق، هامش ص 17.

1 - كم من امرأة ماتت جراء الاغتصاب المتكرر أو الجماعي أثناء النزاعات المسلحة أو باستعمال أجسام صلبة، إحدى نساء الصومال تروي قصة "رحلة الموت" المأساوية التي يعيشها الصوماليون على البحر عند الهروب من أهوال الحرب، تروي أن لدى المهرين رمحا حديديا مدبب الرأس ويقومون بإدخاله في أحشاء أي امرأة تتذمر أو ترفض الأوامر وهذا ما حدث لأختها أسماء كانت تشكي، تم اغتصابها من طرف مهربين أمام أعين الناس وذويها وعندما تذمروا بالبكاء تم إدخال الرمح الحديد في أحشائها وألقي بها في البحر. انظر إلى: علي الجرباوي وعاصم خليل، =

المعاملة المهينة والمحطة بالكرامة، تشمل حماية الأشخاص من جرائم العنف الجنسي، لكن يعاب هذا النص كونه جاء في شكل عموميات مما يجعل حمايتهن غير كافية خاصة وأنّ النص اقتصر على الحظر من بعض الأفعال التي تلحق الضرر بالأشخاص دون أن تشمل النص على الردع والعقوبة، ولم تخصص النساء من بين الضحايا رغم كونهن أكثر عرضة لكل هذه الأفعال.

وجاء في اتفاقية جنيف الثالثة نصوص وقائية، بمعنى أنّ الغرض منها هو الحفاظ على حشمة وشرف النساء، بوقايتهنّ من التعرض للعنف الجنسي، كالفصل بين المباني المخصصة للاعتقال ولا يُؤكل الإشراف عليهنّ إلى الرجال⁽¹⁾. لكن يعاب على هذا النص أنّه أورد حماية النساء من العنف الجنسي بشكل ضمني لا صريح، لهذا فهي حماية ضعيفة وغير كافية.

كما وردت في الاتفاقية الثالثة والرابعة نصوص تتضمن وقاية النساء من العنف الجنسي، وحمايتهنّ ضد أي اعتداء على شرفهنّ، خاصة الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هنك لحرمتهنّ⁽²⁾.

يعتبر هذا الحكم تطورا مهما في مجال مكافحة ظاهرة العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، وهو أول حكم يتناول الاغتصاب على وجه التحديد، لكنه اعتراف متأخر⁽³⁾، ولم يعتبر الاغتصاب وصور العنف الجنسي الأخرى مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، هذا ما يدفعنا إلى القول أنّ هذه المادة لم تكفل حماية فعالة ولا كافية للنساء ضد العنف الجنسي لغياب عنصر العقاب أو الردع و ضعف الرقابة على احترامها.

=مرجع سابق، هامش الصفحة 23. هذه القصة هي إحدى القصص التي لا يمكن حصرها والتي تشمل على القتل والعنف والمعاملة القاسية والإهانة والخط من الكرامة، المحظورة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

1 - راجع في ذلك المواد: 2/25، 3/29، 3/108 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 - راجع في ذلك: م 4/85 و م 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - جمعه شهود شباط، مرجع سابق، ص 193، مقارنة لوقائع الاغتصاب التي تزامنت النزاعات المسلحة منذ القدم فهي قضية مركزية في أي نزاع مسلح، إذ سجل تاريخ الحرب الأهلية الأمريكية اغتصاب النساء العبيد من طرف أسيادهنّ البيض، وخلال الاحتلال الياباني لمدينة يانكغ الصينية تم اغتصاب وقتل وتعذيب 20 ألف امرأة واغتصبت ما بين 120 و 900 ألف امرأة في منطقة برلين الكبرى وفي الحرب العالمية الثانية وضعت ما بين 100 و 200 ألف امرأة كورية في معسكرات يابانية حيث تم اغتصابهنّ وتعذيبهنّ كما اغتصبت القوات الروسية أكثر من مليون ألمانية انتقاما لما قامت به القوات الألمانية في روسيا. انظر علي الجرباوي وعاصم الخليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، جامعة بيرزيت، 2008، ص 26.

وبناء على الانتقاد الذي وجه لنص المادة 27 من الاتفاقية الرابعة، فإنّ البروتوكول الإضافي الأول ألغى كلمة الشرف⁽¹⁾ في صياغة المادة 76 منه التي تضمنت حكماً مهماً يحمي النساء على وجه التحديد من الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضدّ أية صورة من صور خدش الحياء ولكن لم يعتبر البروتوكول هذا الفعل من المخالفات الجسيمة⁽²⁾ للقانون الدولي الإنساني. هذا إلى جانب متن المادة 5/75 من هذا البروتوكول التي نصت على ضرورة حجز النساء اللاتي قيدت حريتهنّ في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف عليهنّ إلى النساء، وقاية لهنّ من تعرضهنّ للعنف الجنسي.

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني على حظر انتهاك الكرامة الشخصية للأشخاص المحميين، خاصة المعاملة المهينة أو المحطّة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء. لكنه لم يعتبر العنف الجنسي من المخالفات الجسيمة، بالإضافة إلى أنّه حكم يشمل كل الأشخاص المحميين، وكان من الأفضل لو أفرد نص خاص بالنساء نظراً إلى الواقع الذي يترجم لنا أن غالبية حالات الاعتداء الجنسي تقع ضد النساء⁽³⁾.

رغم حظر العنف الجنسي وفقاً لاتفاقات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها، والعديد من النصوص الدولية لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، وكذلك الكتيبات العسكرية، والتشريعات الوطنية للكثير من الدول، ومنها من تعتبرها جرائم حرب⁽⁵⁾، لم يمنع ذلك حدوث انتهاكات لهذه النصوص في جل النزاعات المسلحة⁽⁶⁾ التي نشبت بعد إقرار هذه المواثيق

1 - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 244.

2 - جوديت ج غردام، مرجع سابق، ص 179.

3 - جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، طبع في مصر، بواسطة برنت رايت للدعاية والإعلان، 2007، ص 287.

4 - راجع في ذلك المادتين: 7، 17 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

5 - جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 93 وهامشها.

6 - مثل النزاع المسلح في يوغوسلافيا الذي ثبت فيه تفشي حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء، نقلاً عن: جوديت ج. غردام، مرجع سابق، ص 282. أصلاً الجيش الصربي كانت مهمته هي =إبادة الشعب المسلم في البوسنة والهرسك، إذ تشير بعض الإحصائيات إلى أنّ 38 ألف امرأة تقريباً تم اغتصابهنّ منهنّ من تعرضت للاغتصاب 900 مرة خلال ستة أشهر، مع العلم أنّ العدد الصحيح لا يمكن الحصول عليه، لأنّ الضحايا لا تبقى على قيد الحياة بل تقتل، وأغلب الضحايا لا يبلغن عن الانتهاك الذي أُرتُكب في حقهن. انظر إلى: جمعه شهود شباط، مرجع سابق، ص 18، انظر أيضاً:

- Charlotte LINDSEY, op.cit, p7.

6 - جوديت ج. غردام، مرجع سابق، ص 182.

وذلك لافتقارها للتجريم والعقاب، عكس ما جاء في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. نظراً أنّ من أبشع الجرائم المرتكبة ضد الضحايا خلال النزاع المسلح في يوغوسلافيا العنف الجنسي بما فيه الاغتصاب على الدرجة القصوى فكان هذا الأخير من أهم المسائل التي تم مناقشتها عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا⁽¹⁾. وأخلص النقاش إلى اعتبار الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية، بشرط أن يوجه ضد السكان المدنيين ككل، أما الاغتصاب الذي يرتكب على أساس فردي فلا يدخل في هذه الفئة⁽²⁾.

كما اعتبر منع المواليد في الجماعة، جريمة إبادة الجنس البشري⁽³⁾. وتشمل الإكراه على التعقيم أو تشويه الأعضاء التناسلية بغرض منع المواليد داخل الجماعة لغرض إبادة جزئية أو كلياً⁽⁴⁾.

وأدرج النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁽⁵⁾ صور العنف الجنسي ضمن جرائم إبادة الجنس، إذ يعتبر فرض إجراءات بقصد منع المواليد داخل الجماعة أفعال مكونة لجريمة إبادة الجنس البشري، بشرط أن تكون هذه الأفعال على شكل هجوم منهجي واسع النطاق ولم تشترط؛ لا قيام الحرب كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نوربورغ؛ ولا قيام النزاع المسلح الدولي أو الداخلي الذي اشترطته محكمة يوغوسلافيا، وهذا هو التطور الذي أحرزته محكمة رواندا إذ وسعت من نطاق العقاب على هذه الأفعال حتى وإن لم يكن هناك نزاع مسلح قائم بل يكفي أن يكون هناك هجوم منهجي واسع النطاق دون أن يصل إلى حالة النزاع المسلح⁽⁶⁾.

كما أدرج الاغتصاب ضمن الجرائم ضد الإنسانية، بأنه جريمة يستحق العقاب عليها لأنه فعل محدد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف على أنه جريمة، الحكم نفسه يسري على الإكراه على الدعارة وهتك العرض⁽⁷⁾.

1 - أنشأت المحكمة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992.

2 - جوديت ج. غردام، مرجع سابق، ص 182.

3 - راجع في ذلك م 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

4 - محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 126.

5 - أنشأت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

6 - محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 130.

7 - جوديت ج. غردام، المرجع السابق، ص 184. وبهذه المناسبة أؤيد رأي الدكتورة رقية عواشيرة التي ترى أن تجريم العنف الجنسي ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من طرف محكمة يوغوسلافيا ورواندا يعد مساهمة كبيرة في وضع حد لسياسة العنف الجنسي المنظم ضد النساء، وذلك لوجود رادع فعال في حالة ارتكابها. رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 263.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد ذكر العنف الجنسي في العديد من النصوص المتعلقة بتحديد الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، واعتبرت بعض صور العنف الجنسي من جرائم الإبادة الجماعية، مثل الفقرة الأولى (ب) من المادة السادسة، إذ نصت على أنّ جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تقع من خلال ارتكاب أفعال تسبب ضرراً جسدياً خطيراً لأعضاء الجماعة، شرط أن ترتكب بنية الإبادة الجماعية لجماعة اثنية أو عرقية أو قومية أو دينية⁽¹⁾. ومعلوم أنّ أفعال العنف الجنسي بجميع صورته تسبب الضرر الجسدي الخطير للضحية لذلك يمكن أن يطبق هذا النص على العنف الجنسي ضد النساء كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية⁽²⁾.

كما نص صراحة على صورة من صور العنف الجنسي، وهو منع الإنجاب داخل الجماعة قصد الإبادة الجماعية⁽³⁾، كاستخدام التعقيم القسري داخل جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بغرض إهلاك وتدمير هذه الجماعة كلياً أو جزئياً⁽⁴⁾، بمعنى أن هذه الأفعال إذا ارتكبت بشكل فردي، وليس ضد جماعة، لا يمكن اعتبارها جريمة الإبادة، لذلك من الأجدر لو تم تحديد عدد أفراد الجماعة المعتدى عليهم خلال النظام الأساسي للمحكمة، بدل أن تترك السلطة التقديرية للمحكمة⁽⁵⁾.

كذلك تعتبر جرائم ضد الإنسانية كل من الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على الدعارة والحمل والتعقيم القسريين، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين⁽⁶⁾. مع العلم أنّ المقصود بالحمل القسري كصورة من صور العنف الجنسي هو إكراه أي امرأة على الحمل قسراً أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان⁽⁷⁾.

1 - محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 139.

2 - مثل ما حدث في البوسنة والهرسك إذ صرح "تلاوس مازوكسي" رئيس وزراء بوليفيا سابقاً أنّ الاغتصاب الذي ارتكب في حق النساء المسلمات في البوسنة ورجالها هو الإبادة الجماعية رغبة عاشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 261.

3 - راجع في ذلك: م 1/6 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 139.

5 - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 306.

6 - راجع في ذلك: م 1/7 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

7 - راجع في ذلك: م 2/7 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أما بالنسبة لاعتبار العنف الجنسي من جرائم الحرب حسب نظام المحكمة فيستخلص من الأحكام الواردة في المادة 8 والمتعلقة بجرائم الحرب، التي تعتبر كل من الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقات جنيف الأربعة بصفة عامة، والمادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات بصفة خاصة وللقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي⁽¹⁾.

على خلاف المواثيق السابقة فنظام روما أحسن بإدخاله عبارة « كل أشكال العنف الجنسي » في النصوص المتعلقة بتجريم هذه الأفعال لأنه بذلك يكون قد أدرج كل أشكال العنف الجنسي ضمن هذه الجرائم سواء الأشكال المعروفة تقليدياً منذ القدم، كالإغتصاب والإكراه على الدعارة، أو الأشكال التي تظهر في المستقبل ولم تذكر في هذه النصوص.

المطلب الثاني

الحماية الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر الأطفال الفئة الأكثر تعرضاً لمخاطر النزاعات المسلحة⁽²⁾، وبرهن الواقع منذ القدم إلى حد الساعة أن ملايين الأطفال يتعرضون للقتل والتشرد والإهانة والحرمان والاعتداء الجسدي والجنسي، وغيرها من الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني. لذلك حظيت فئتهم باهتمام القانون الدولي الإنساني، وتضمن قواعد تكفل حمايتهم كجزء من السكان المدنيين (الفرع الأول) أو كجزء من المقاتلين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كجزء من السكان المدنيين

تتصاعد ظاهرة تضرر الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وتثبت الحقائق عن وجود أكثر من 6 ملايين طفل معوق بسبب النزاعات المسلحة، ومليونين وفاة، وأكثر من 2500 طفل مجند،

1 - راجع في ذلك: م 2/8 (ب/22) (ه/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - الأطفال هم أكثر المتضررين من العمليات العدائية، خاصة إذا كان من بين غاياتها الإبادة الجماعية للسكان المدنيين فيقصد الأطفال بأكثر نسبة، مثل ما حدث خلال النزاع المسلح في رواندا الذي بلغ عدد الضحايا الأطفال مليونين

وفاة، و 4 إلى 5 ملايين معوق، و 12 مليون بدون مأوى وأكثر من مليون مشرد وبدون عائلة. نقلا عن:

- Albertine Alice Evouna Keneng, *Le droit international face au phénomène de l'enfant soldat*, mémoire de formation, Ecole Nationale d'Administration, Université Nationale de Benin, 1990, p.7.

وملايين الفتيات ضحايا الاغتصاب والاستغلال الجنسي⁽¹⁾ ومنهم من يسقط كضحايا الاعتداء على السكان المدنيين، ومنهم من يموتون نتيجة الإبادة الجماعية أو العنف الجنسي وضحايا الجوع والأوبئة⁽²⁾، ويحدث هذا رغم غزارة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بحمايتهم من آثار العمليات العدائية.

أولا - النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

تتمثل أهم النصوص القانونية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فيما يلي:

1 - إعلان اغلنتاين جب EGGLANTINE JEB: الصادر عن المؤسسة البريطانية

لحقوق الإنسان، التي صرحت في عام 1919 بقولها « أعتقد أنه يتوجب علينا أن نطالب بحقوق خاصة للأطفال وأن نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها »⁽³⁾.

2 - إعلان جنيف لعام 1924: الصادر عن عصبة الأمم المتحدة بعد تجربة الحرب

العالمية الأولى، التي بلغ فيها عدد ضحايا الأطفال يندى لها جبين الإنسانية، تنادي من خلاله المجتمع الدولي إلى ضرورة تكفله بالأطفال ورعايتهم بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم⁽⁴⁾.

3 - إعلان حقوق الطفل لعام 1959: صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى

تمكين الطفل من العيش بعيدا عن الحروب والنزاعات المسلحة.

4 - إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح لعام 1974:

وطالبت فيه دول الأعضاء بحماية النساء والأطفال أثناء العمليات العدائية بحظر الهجمات وعمليات القصف ضد السكان المدنيين، وعدم استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

5 - اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949: يعتبر صدور اتفاقات جنيف الأربعة تطورا

عظيما في تاريخ القانون الدولي الإنساني، لكنها جاءت خالية من النصوص الصريحة المتعلقة

1 - Ntuda Ebode, Joseph Vincent, "Les enfants soldats dans les crises Africaines : entre logique militaire et stratégie politique", *Guerre mondiale et conflits contemporains*, 2006/2 n° 222, p.59.

2 - Kathia Martin-Chenut, "La Protection des enfants en temps de conflits armé et le phénomène des enfants soldats", in Jean-Marc Sorel et Corneliu-Liviu Popescu, *La Protection des personnes vulnérables en temps de conflit armé*, Bruylant, Bruxelles, 2010, p.159.

3 - صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2007، ص103.

4 - نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 103.

بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾. مع ذلك لا يعني أنهم محرومون من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقات. إنما تطبيقاً لمبدأ الحماية العامة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية المنصوص عليه في هذه الاتفاقات⁽²⁾ فإن الأطفال بحكم طبيعتهم أنهم عادة لا يقومون بأي دور إيجابي في الأعمال العدائية فإنهم يُحظون بهذه الحماية.

كما يستفيدون من أحكام الحماية العامة المنصوص عليها خلال مضمون الاتفاقية الرابعة والمتعلقة بالضحايا المدنيين باعتبار أن الأطفال يشكلون جزءاً كبيراً ومهماً من السكان المدنيين. بالتالي تنطبق عليهم كل الأحكام المتعلقة بالمعاملة الإنسانية واحترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم ويمنع تعرضهم للتعذيب والإكراه والعقاب البدني والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام⁽³⁾ المنصوص عليها في الاتفاقية، إلى جانب بعض الأحكام الخاصة بهم⁽⁴⁾.

6 - البروتوكولان الإضافيان لعام 1977: يستفيد الأطفال من الحماية العامة الواردة في كلا البروتوكولين⁽⁵⁾ إلى جانب الأحكام الخاصة بهم، إذ أوجب البروتوكول الأول ضرورة المعاملة التفضيلية لهم وحمايتهم ضد أية صور خدش الحياء، وتهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون واتخاذ التدابير التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في العمليات العدائية بصورة مباشرة ويمنع تجنيدهم قبل بلوغهم سن الثامنة عشر⁽⁶⁾.

كما نص البروتوكول الثاني على توفير الرعاية والمعونة للأطفال ووسائل التعليم وجمع شمل الأسر المشتتة. ويحظر تجنيد من هم دون الخامسة عشر من العمر وعدم السماح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية⁽⁷⁾.

1 - ما عدا نص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2 - راجع في ذلك: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة.

3 - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 189

4 - راجع في ذلك: م 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

5 - سواء الأحكام الخاصة بحماية السكان المدنيين وهذا باعتبار أن الأطفال يشكلون جزءاً من السكان المدنيين أو الخاصة بالنساء أمهات الأطفال أو الحوامل، لأن حمايتهن كانت من أجل صغارهن وأجنتهن. راجع م 76 من البروتوكول الإضافي الأول.

6 - راجع في ذلك: م 77 من البروتوكول الإضافي الأول.

7 - راجع في ذلك: م 354 من البروتوكول الإضافي الثاني.

7 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: تزايد الاهتمام العالمي بقضية حماية الأطفال بصفة عامة سواء في أوقات السلم أو الحرب، وفي عام 1989 الذي يسمى بـ «عام الطفل»⁽¹⁾ صدرت اتفاقية حقوق الطفل التي تحث حيزاً مرموقاً في منظومة حقوق الإنسان العالمية⁽²⁾، وقد نصت على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام وبالأخص المتعلقة منها بالأطفال⁽³⁾.

8 - اتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الطفل لعام 1999: الصادرة من طرف منظمة العمل الدولية وهي وكالة متخصصة بحماية حقوق الإنسان وجزء من نظام عصابة الأمم المرتبطة بالأمم المتحدة⁽⁴⁾ ابتداء من عام 1946 بناء على اتفاق بين المنظمين⁽⁵⁾. وتعتبر تجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات العدائية عملاً غير مشروع وينطبق عليه تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽⁶⁾.

9 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 الذي يمثل تنويعاً للنصوص الدولية المتعلقة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة⁽⁷⁾.

وتؤكد مع الاهتمام العالمي بالطفولة قامت منظمة الوحدة الإفريقية باعتماد ميثاق خاص لحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي⁽⁸⁾ في جويلية 1990 خلال اجتماعات دول أعضاء الوحدة

1 - ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000، ص 133.

5 - Fiona ANG, Article 38 Children in Armed conflicts, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden . Boston, 2005, p03.

3 - راجع في ذلك: م 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

4 - تقوم الأمم المتحدة بدور مهم فيما يخص عمل الأطفال خاصة خلال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمعاهدات الدولية المتعلقة بحظر استعباد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة، انظر إلى:

-Véronique HUET, "Le travail des enfants dans le monde: bilan et perspectives", *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, 20^{ème} année, N°77, 01/01/ 2009, p.425.

5 - راجع المواد: من 57 إلى 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

6 - راجع في ذلك م 3 من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999.

7 - فاطمة شحاتة زيدان، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، السنة الحادية وأربعون، يناير 2005، الأهرام، ص 18.

8 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 391، انظر أيضاً:

- Huyghebeart Patricia, "Les enfants dans les conflits armés : une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité, de pauvreté et de capacité", *Mondes en développement*, n° 146, 2009, p.59.

الإفريقية، ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999⁽¹⁾. جاء فيه أن الدول الأطراف تتعهد باحترام وكفالة قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، خاصة المتعلقة منها بالأطفال وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة الأطفال في العمليات العدائية وعدم تجنيدهم⁽³⁾.

وعلى المستوى العربي في الفترة من 8 إلى 10 أبريل 1980 انعقد المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس تم خلاله الاتفاق على وضع مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي. بالفعل تمت صياغة هذا المشروع من طرف الأمانة العامة لجماعة الدول العربية، وقدمت إلى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، المنعقدة في تونس 1983، حيث تم إقرار الميثاق من طرف المجلس، ومن بين الأهداف التي يرمي إليها الميثاق حماية الطفل العربي أي كان مكانه، سواء يعيش في الوطن العربي أو في المهجر، وسواء كان يعيش في دولة مستقلة أو دولة تحت الاحتلال⁽⁴⁾.

ثانيا - الأحكام الخاصة بمعاملة الأطفال:

تكمن جملة الأحكام الخاصة بمعاملة الأطفال خلال النزاعات المسلحة فيما يلي:

- 1 - **حق الطفل في العناية والعون:** اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بضرورة تقديم العون للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل والنفاس وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر. وألزمت الأطراف المتعاقدة بالتكفل بحرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية والأغذية الضرورية والملابس والمقومات المخصصة لهم وفقا لمبدأ المعاملة التفضيلية.
- 2 - **حق الطفل في عدم الانفصال عن عائلته⁽⁵⁾:** يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح بالعمل من أجل عدم افتراق الأطفال عن عائلاتهم، وحالة ما حدث أن فقد الأطفال

1 - محمود سعيد محمود مرجع سابق، ص 219.

2 - Fiona ANG, op.cit, p.03.

3 - راجع في ذلك: م 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

4 - نقلا عن: ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 401.

5 - لعل من أخطر وأشد ما يعاني منه الأطفال بسبب الحرب هو التشرد والبعد عن ذويهم، ففي ندوة عقدتها الخدمة الاجتماعية الدولية في فرانكفورت 1984 أي قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل ورد في أحد تقاريرها أنه ليس للحرب = أهمية كبيرة لدى الأطفال طالما اقتصر أمرها على تهديد حياتهم أو إقلاق راحتهم أو قطع نصيبهم من الطعام أو الملابس، لكنها تكتسب أهمية هائلة في اللحظة التي تفوز فيها الحياة العائلية وتقتلع الارتباطات العائلية للطفل ضمن إطار الأسرة فاطمة شحاتة زيدان، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، المجلة السياسية الدولية، مرجع سابق، ص 13. مثلا النزاع المسلح في رواندا سبب في تشرد أكثر من مليون طفل. انظر إلى:

- Albertine Alice Evouna Keneng, op.cit, p.7.

ذويهم تلزمهم العمل مع المنظمات الإنسانية للبحث عن عائلات الأطفال، باتخاذ التدابير الضرورية لتسهيل المهمة⁽¹⁾.

كما يحق للمعتقلين طلب اعتقال أطفالهم - المتروكون دون رعاية عائلية - معهم، ويجمع أفراد العائلة الواحدة كلما أمكن ذلك في المبنى نفسه. ويخصص لهم مكان إقامة منفصلة عن بقية المعتقلين وتوفر لهم التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية⁽²⁾. ومن أجل إبقاء الاتصال بين أفراد العائلة المتفرقة نصت الاتفاقية الرابعة على حقهم في تبادل الرسائل العائلية⁽³⁾.

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁴⁾.

3 - حق الطفل في حماية عرضه وشرفه⁽⁵⁾: يؤكد البروتوكول الإضافي الأول أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء⁽⁶⁾. وخلال النزاعات المسلحة غير الدولية نص البروتوكول الإضافي الثاني على حق الأشخاص المحميين في احترام شرفهم ومنهم الأطفال⁽⁷⁾، وصنف كل من الاغتصاب والإكراه على البغاء وكل ما من شأنه خدش الحياء ضمن الأعمال المحظورة حالا واستقبالا، في كل مكان وزمان.

4 - حق الطفل في التعليم والثقافة: نصت العديد من المواثيق القانونية الدولية على أن حق الطفل في التعليم والثقافة حق أساسي غير قابل للتصرف⁽⁸⁾، حتى في أوقات النزاعات المسلحة.

5 - حق الطفل في الإجلاء من المناطق المطوقة إلى الأماكن المأمونة: العديد من الحالات يستدعي الوضع القائم ترحيل أو نقل السكان المدنيين ومن بينهم الأطفال والنساء الحوامل

1 - راجع في ذلك: م 05/26 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2 - راجع في ذلك: م 2/82 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - راجع في ذلك: م 25 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - راجع في ذلك: م 5/4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

5- مجرد التهديد باللجوء إلى العنف الجنسي يمكن أن يسبب في هروب مجتمعات كاملة من ببيوتها وقد يكون المعتدى عليهم أطفال فتيات أو فتيان، انظر إلى:

Charlotte Lendsay, "les femmes et la guerre", *revue internationale de la croix rouge*, N° 842, p.424. www.icrc.org

6 - راجع في ذلك: م 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول.

7 - راجع في ذلك: م 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول.

8 - محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص18. انظر أيضا:

- Jean de Preux, "Protection spéciale des femmes et des enfants", op.cit, p.27.

من الأماكن التي يقطنوها، لأنّ بقاءهم فيها يعرض حياتهم للخطر. لذلك فإنّ اتفاقية جنيف الرابعة تلزم أطراف النزاع باتخاذ ترتيبات محلية لنقل الأطفال من المناطق المطوقة والمحاصرة⁽¹⁾ إلى الأماكن المأمونة التي تكون قد أنشأتها أطراف النزاع قبل أو بعد نشوب النزاع المسلح من أجل إجلاء الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة من العمر إليها⁽²⁾. كما يجيز البروتوكول الإضافي الثاني⁽³⁾ إجلاء الأطفال على أن يكون مؤقتاً ولأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو سلامته⁽⁴⁾.

وأثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، يشترط البروتوكول الإضافي الثاني أن يكون الترحيل وقتياً ولدواعي أمن الأطفال من منطقة يدور فيها القتال إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد، وأن يصطحب هؤلاء الأطفال أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم وبموافقة الوالدين أو الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم قانونياً أو عرفاً.

لكن هذا النص يذكر فقط الإجلاء الداخلي لإقليم الدولة التي يدور فيها النزاع المسلح من مناطق مطوقة إلى مناطق أكثر أمناً، ربما السبب لكون النزاعات المسلحة الداخلية أحياناً لا تشمل كل إقليم الدولة. أما إذا غابت المناطق المأمونة داخل البلد فحسب رأينا يمكن تنظيم الإجلاء إلى خارج البلد، وتلتزم كل دول العالم بحسن استقبالهم⁽⁵⁾.

1 - راجع في ذلك: م 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2 - راجع في ذلك: م 1/14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - راجع في ذلك: م 1/78 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 - يلتزم أطراف النزاع المسلح باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تعرض هؤلاء الأطفال للخطر أثناء الإجلاء، كنقص المأكل والمشرب والملبس والمأوى والتعليم، والاختطاف والتهديب وعرضهم للتبني مثل ما وقع في إقليم دارفور حيث أحبطت السلطات التشادية محاولة منظمة فرنسية للإغاثة والمساعدة الإنسانية تسمى "آرش دي روي" تهريب 103 طفل وطفلة من لاجئي دارفور المتواجدين في لتشاد دون إذن أسرهم لعرضهم للتبني في الخارج، وتم على اثر ذلك اعتقال 12 أوروبياً على يد القوات التشادية من بينهم ثلاثة صحفيين، نقلاً عن: محمد أحمد داود، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، المجلة العلمية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 28، 2009، ص33.

يعتبر الأشخاص اللاجئيين من أشد المجموعات ضعفاً، لأنّه غالباً ما يكون أكثرهم نساء وأطفال وأثناء الفرار يكون الأطفال في أغلب الأحيان أول من يلقون حتفهم على الطريق ويقعون ضحايا للأمراض والإعياء. ومن ثم يجري استغلالهم جنسياً وإجبارهم على الدعارة وإرغامهم على الانخراط في الأعمال العدائية... الخ. انظر إلى: محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص93.

5 - واقع النزاعات الداخلية المعاصرة يثبت أن السكان المدنيين مضطرون للجوء إلى خارج إقليم دولتهم في سوريا مثلاً، يبلغ حالياً عدد اللاجئين خارج سوريا 1.2 مليون والعدد في تزايد مستمر، وهذا راجع إلى أن النزاع المسلح الدائر في سوريا قد شمل كل إقليمها.

6- حماية هوية الطفل وتسجيل نسبه: حماية للمجتمع الإنساني من اختلاط الأنساب أو ضياع الأطفال بسبب عدم تمييزهم أو نسبتهم إلى أصل عائلي غير سليم⁽¹⁾، تلزم اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من هويتهم وتسجيل نسبهم، وأن لا تغير حالتهم الشخصية ولا تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها⁽²⁾.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة بالأطفال من التجنيد واستغلالهم في العمليات العدائية

لم يعد الأطفال مجرد ضحايا النزاعات المسلحة بل يقومون بدور إيجابي في العمليات القتالية ويخوضون النزاعات مثلهم مثل المقاتلين الكبار. يتقدمون لمواجهة العسكرية حاملين السلاح، وتزداد نسبة مشاركتهم في العمليات العدائية يوميا⁽³⁾، ويؤدون دور المقاتل وقد يقعون في قبضة العدو.

أولا - الحظر القانوني لتجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات العدائية:

يكون الدور الإيجابي للأطفال في النزاعات المسلحة في الكثير من الأحيان قد سبق له الإعداد بتدريبهم وتجنيدهم منذ أوقات السلم أو أثناء الحرب من أجل استغلالهم في العمليات القتالية ومشاركتهم مشاركة مباشرة في القتال وحملهم السلاح في مواجهة العدو وهذا ما يسمى بالتجنيد الإجباري.

أحيانا أخرى يجد الأطفال أنفسهم أمام واقع يضطرون فيه إلى الانضمام إلى القوات المسلحة للعديد من الأسباب، منها الفقر العالمي⁽⁴⁾ وتصادف الفارق الاقتصادي العالمي بين الشعوب منذ منتصف الثمانينات⁽⁵⁾. كون الأطفال ينتمون إلى عائلات فقيرة لا تقدر على إعالتهم وقد تتخلى

1 - فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص14.

2 - راجع في ذلك م 2/50 من اتفاقية جنيف الرابعة. فقد حدث في الحرب العالمية الثانية ضم أعداد كبير من الأطفال إلى عضوية تنظيمات وحركات مكرسة أساسا لخدمة أهداف سياسية، انظر في ذلك:

- Jean de Preux, "Protection spéciale des femmes et des enfants", op.cit, p.24.

- Jean de Preux, "Identification", op.cit, p.32.

3 - Albertine Alice Evouna Keneng, op.cit, p7.

4 - Chentale DE MONTIGNY, *Victimes et Bourreaux: Quelle Protection pour les Enfants Combattants ?*, Mémoire présenté Comme exigence Partielle de la Maitrise en Science Politique, Université de Quebec à Montréal, 2006, p.113.

5 - Albertine Alice Evouna Keneng, op.cit, p.12.

عنهم أو يموت أغلب أفرادها خاصة الأيوين فيصبح الأطفال متشردين، أو يتعرضون لضغوط اجتماعية أو اقتصادية⁽¹⁾، في مثل هذه الأحوال ينظم الأطفال إلى أحد أطراف القتال طوعيةً.

تقاديا لظاهرة الطفل المقاتل المجرر أو المتطوع فإنّ الجهود الدولية تسعى دائما في سبيل إبعادهم عن ميدان القتال وعدم استغلالهم في العمليات القتالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر⁽²⁾. وتتجلى هذه الجهود في العديد من نصوص⁽³⁾ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

فيما يخص القانون الدولي الإنساني في بداية تقنيته لم يتم إدراج مشكلة تجنيد الأطفال أو الطفل المقاتل في متن اتفاقات جنيف الأربعة التي تعتبر أساس هذا القانون، رغم مشاركتهم واستغلالهم في العمليات العدائية في الزمن السابق لاعتمادها⁽⁴⁾، الأمر الذي أفصى بحياة الكثير منهم للخطر والموت⁽⁵⁾، بل اكتفت بالحظر الضمني في نص المادة 1/2/51 من الاتفاقية الرابعة، إذ نصت على عدم جواز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتهم المسلحة أو المعاونة إلا إذا تجاوزت أعمارهم الثامنة عشر.

نتيجة للتطور الذي طرأ على النزاعات المسلحة المعاصرة من حيث طبيعتها ووسائل القتال المستعملة فإنّ المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين 1974 و 1977 الذي أقر البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 عالج مسألة حظر تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة.

فأثناء النزاعات المسلحة الدولية يلزم البروتوكول الإضافي الأول أطراف النزاع المسلح بضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن

1 - Hans-Peter GASSER, Enfants Soldats, Edition du Méridien, Québec, 1995, p.52.

2 - Matthew Happold, op.cit, p.1.

3 - Kathia Martin-Chenut, op.cit, p.164.

4 - كانت المروءة هي المعيار المعتمد عليه للسماح لهم بالمشاركة في القتال، ويتمثل في القدرة والتمرن على ركوب الخيل ورمي الرماح ولباس الدرع الثقيل الذي يقي من العدو، لهذا فسن الرشد حسب هذه المعايير قد يكون 21 سنة، لكن اليوم انعدم الرابط بين سن الرشد وحمل السلاح، فالتطور الهائل لصناعة الأسلحة توفر للعالم أسلحة خفيفة الوزن وتباع بأثمان رخيصة يسمح للأطفال المشاركة في القتال رغم صغر سنهم أكثر من أي وقت مضى، انظر إلى: Matthew Happold, op.cit, p. 01

5 - محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 128.

الخامسة عشر من العمر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعدم تجنيدهم في قواتها المسلحة⁽¹⁾ ولو كان بناء على رغبة هؤلاء الصغار أي التجنيد الطوعي⁽²⁾.

أما خلال النزاعات المسلحة غير الدولية التي يكثر خلالها استغلال الأطفال كمقاتلين بشكل واسع، فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني يصرح بعدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة التابعة للجماعات المسلحة أو السماح باشتراكهم في العمليات العدائية.

نلاحظ أن البروتوكولين يتفقان من حيث تحديد السن الأدنى للسماح للأشخاص بالمشاركة في الأعمال العدائية أو تجنيدهم في سبيل استغلالهم في الأعمال العدائية وهو خمسة عشر من العمر، إلا أنّ البروتوكول الإضافي الأول خصص الحظر على المشاركة بصورة مباشرة مما يفهم أنّه ترك ثغرة يستغلها أطراف النزاع لاستغلال من هم دون الخامسة عشر للمشاركة غير المباشرة التي لا تقل أهمية من حيث تعرض الأطفال لمخاطر العمليات العدائية وتقربه إلى ميادين القتال كاستعمالهم لنقل الأخبار أو الأغذية أو الأطعمة وجمع المعلومات، عكس البروتوكول الإضافي الثاني فقد أصاب إلى حد حسن لحظه مشاركة الأطفال في العمليات العدائية بشكل عام سواء المشاركة المباشرة أو غير مباشرة.

كما ساهم القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الطفل من التجنيد⁽³⁾ لاستغلاله في النزاعات المسلحة، وتعتبر المسألة من أهم انشغالات عصبة الأمم عام 1919 إذ أنشأت لجنة خاصة بحماية الأطفال واعتمدت أول إعلان خاص بحقوق الأطفال عام 1924 بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

يعتبر هذا الإعلان أول نشاط يقوم به المجتمع الدولي في هذا المجال، بعدها تم إعداد مشروع اتفاقية حقوق الأطفال حالة النزاع المسلح عام 1939 لكن بداية الحرب العالمية الثانية حالت دون اعتماد هذه الاتفاقية⁽⁴⁾.

طورت الأمم المتحدة هذه الجهود وأدرجت حماية الأطفال من التجنيد واستغلالهم في العمليات العدائية خلال اتفاقية العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال،

1 - راجع في ذلك: م 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 135، انظر أيضا:

- Tiny VANDEWIELE, *Optional Protocol The Involvement of Children in Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Holland, 2006. P.20

3 - للتفصيل أكثر حول تعريف التجنيد الإجباري وغير الإجباري، انظر إلى:

- Tiny VANDEWIELE, op cit, p.20.

4 - Kathia Martin-Chenut, op.cit, p.165.

كذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁽¹⁾ بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 الذي دخل حيز التنفيذ عام 2002 وتناول العديد من المسائل المتعلقة بحماية الطفل من التجنيد والاستغلال في النزاعات المسلحة.

وتعتبر اتفاقية العمل الدولية رقم 182 الوثيقة الدولية الأولى التي تقدم تعريفا للطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر⁽²⁾، وتعتبر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة صورة من صور أسوأ عمل الأطفال المحظورة⁽³⁾.

بهذا تكون الاتفاقية قد ساهمت في حماية الأشخاص الذين نقل أعمارهم عن 18 سنة من التجنيد القسري أو الإجباري لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، لكن ما يؤخذ عنها أنها ذكرت فقط التجنيد القسري وأغفلت التجنيد الاختياري الذي يعاني منه الأطفال في العديد من النزاعات المسلحة المعاصرة وخاصة ذات الطابع الداخلي.

أما البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي يعرف الطفل أنه « كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة »⁽⁴⁾. وألزم الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لعدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية⁽⁵⁾، إلى جانب التكفل بعدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للدول التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية للأشخاص دون سن الثامنة عشر عليها أن تضمن لهؤلاء المتطوعين الحق في الحماية الخاصة بموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁽⁷⁾ وعلى كل دولة طرف في البروتوكول أن تودع إعلانا بعد التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن التي تسمح عنده بالتطوع في قواتها

1 - Ilene COHN et Guy GOODWIN-GILL, *Enfants Soldats*, Edition du Méridien, Québec, 1995, p.23.

2 - راجع في ذلك: م3 من اتفاقية العمل الدولية رقم 182.

3 - راجع في ذلك: م3/ من اتفاقية العمل الدولية رقم 182.

4 - راجع في ذلك: الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

5 - راجع في ذلك: م 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

6 - راجع في ذلك: م 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

7 - راجع في ذلك: م 1/2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

المسلحة الوطنية مع وصف الضمانات التي اعتمدها لمنع فرض التطوع جبرا أو قسرا⁽¹⁾. وأن تتمسك كحد أدنى بالضمانات التالية⁽²⁾:

- أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.
- يتم هذا التجنيد بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين.
- أن يكون هؤلاء الأشخاص المتطوعين على دراية كاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا عن سنهم.

وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأية دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال الحربية وعلى الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق هذا الحظر بما في ذلك تجريم مثل هذه الممارسات⁽³⁾.

نظرا أن ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة شائعة بشكل رهيب في القارة الإفريقية⁽⁴⁾، أوردت منظمة الوحدة الإفريقية حينما اعتمدت الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 بندا يتعلق بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة بما في ذلك أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة أي طفل دون 18 سنة - الذي يعتبر الحد الأدنى في جميع الأنظمة القانونية الدولية⁽⁵⁾ - مباشرة في أي صراع خاصة عدم تجنيده لاستغلاله في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، وحالات التوتر والاضطرابات الداخلية⁽⁶⁾.

أما الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 يبدو أنه لم يعط أية أهمية لحماية الأطفال في حالة النزاعات المسلحة إذ جاء خال من أية إشارة إلى ذلك، بالرغم أن الوطن العربي ظل يعاني

1 - راجع في ذلك: م 2/2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، انظر إلى: Matthew Happold, op cit, p01.

2 - راجع في ذلك: م 3/3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

3 - راجع في ذلك: م 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

4 - انتشرت ظاهرة تجنيد الأطفال في 86 دولة في العلم، وتعتبر إفريقيا المنطقة الأكثر معنية ومن الصعب تحديد الإحصائيات بشكل دقيق ولكن حسب تقديرات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي هناك ما يقارب 300000 طفل مجند أقل من 18 سنة

ينتمون إلى صفوف القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، انظر إلى: Matthew Happold, op cit, p.04.

- Kathia Martin-Chenut, op.cit, p.166.

5 - Fiona ANG, op.cit, p.6.

6 - راجع في ذلك: م 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

دائماً من ويلات النزاعات المسلحة خاصة في فلسطين والعراق ومؤخراً في ليبيا وسوريا حيث نشبت نزاعات مسلحة ذات طابع داخلي.

لذلك فإنّ تعديل هذا الميثاق أمر ضروري ليحتوي بنوداً خاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبالخصوص حمايتهم من التجنيد والاستغلال في العمليات الحربية. كما ساهم القانون الدولي الجنائي في حماية الطفل من التجنيد لاستخدامه في النزاعات المسلحة إذ يعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية جريمة من جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾. ونعلم أنه كلما تم رفع سن التجنيد تكون حماية أفضل للأطفال، لكن بالرغم أن النظام الأساسي لهذه المحكمة أخذ بسن 15 من العمر مقارنة بالنصوص السابق ذكرها التي رفعت سن الطفولة إلى 18 سنة، فالنظام يحقق فعالية أكثر لحماية الأطفال من التجنيد والاستغلال في النزاعات المسلحة بتجريم هذه التصرفات، ومتابعة فاعليها بمحاكمتهم ومعاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ النظام حينما نص على عدم اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم المنسوبة إلى الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 من العمر وقت ارتكابهم لهذه الجرائم⁽²⁾ لأنهم لا يرتكبون هذه الجرائم بمحض إرادتهم إنّما هم ضحية للكبار وأطماعهم⁽³⁾.

في كل الأحوال يجب أن يتم بشكل استعجالي تعريف دقيق وعالمي للطفل، مع تحديد مركزه القانوني حالة مشاركته في القتال ومن الضروري اقتناع الدول بذلك⁽⁴⁾.

ثانياً - حماية الطفل الذي شارك في الأعمال العدائية:

بالرغم من حظر تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة الوارد في العديد من النصوص القانونية فإنّه ما من حرب إلا ونجد أنّ الأطفال يعتبرون آلة حرب، لذلك فإنّ القانون الدولي الإنساني أولى الاهتمام بضرورة معاملتهم معاملة خاصة إذا وقعوا في قبضة العدو وفقاً لأحكام المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، لكن

1 - راجع في ذلك: م 1/8، 2 (ب) 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع في ذلك: م 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - نجلاء محمد عصر، مرجع سابق، ص 233.

المستقراً لمضمون هاتين المادتين يلاحظ فيهما قصور أو فراغ قانوني فيما يخص توضيح المركز القانوني للطفل المقاتل والمقاتل البالغ⁽¹⁾ إلى جانب الإبقاء على المعاملة الفضلى لصغر سنه.

1- المركز القانوني للطفل المقاتل: عند تحديد المركز القانوني للطفل المقاتل نميز بين

ثلاثة حالات وهي:

أ- حالة الطفل الذي بلغ 15 سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة: اتفق البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 على أن السن الأدنى لتجنيد الأشخاص واستعمالهم في العمليات العدائية هو 15 سنة، بالتالي الأشخاص الذين أتموا هذا العمر وكانوا مجندين ضمن القوات المسلحة يكون لهم الحق في المشاركة في القتال ويشكلون هدفا عسكريا، وفي حالة وقوعهم في قبضة العدو تسري عليهم أحكام أسرى الحرب، مع مراعاة استبعاد تطبيق عقوبة الإعدام عليهم إذا صدرت منهم أعمالا توجب هذه العقوبة، بمعنى أنه يعامل وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب وأحكام القسم الثاني من الباب الثالث من البروتوكول الأول المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتل وأسير الحرب⁽²⁾.

لكن بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر هؤلاء من الأطفال المقاتلين وليس من المقاتلين البالغين على أساس أن السن الأدنى للتجنيد هو 18 سنة وفقا لما جاء في العديد من نصوص هذا القانون، كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة⁽³⁾.

فالدول التي صادقت على هذا البروتوكول عليها أن تعتبر من هم دون الثامنة عشر من العمر أطفالا مقاتلين وتطبق عليهم أحكام الحماية الخاصة للأطفال التي يكفلها القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

ب- حالة الطفل الذي لم يبلغ 15 سنة من العمر: أي الطفل المقاتل حسب مضمون المادة 3/11 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 3/4 (د) التي تقضي أنه إذا شارك الطفل دون الخامسة عشر من العمر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقع في قبضة العدو يظل

1 Chentale DE MONTIGNY, op.cit, p p.121.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل المقاتل في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة دكتوراه، الإسكندرية 2007، ص 356.

3 - راجع في ذلك المواد: 1، 2، 3، 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

4 - راجع في ذلك: م 3/77 (د) من البروتوكول الإضافي الأول، م 3/4 (د) من البروتوكول الإضافي الثاني.

مستفيدا من الحماية الخاصة التي تكفلها له الفقرة الأولى من هذه المادة ويتمتع بوضع أسير الحرب.

لعل المقصود من هذا هو حالة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة والمجند ضمن القوات المسلحة، لأنّه بهذا الشكل يكون فردا من هذه القوات المسلحة، بالتالي يتمتع بحقوق أفراد هذه القوات مثله مثل البالغين، وركز البروتوكول على أن يعامل بالأفضلية لصغر سنه، سواء أعتبر أسير حرب أم لا (1).

أما الطفل الذي القي القبض عليه ولم يكن مجندا ضمن القوات المسلحة وإنما حمل السلاح متطوعا، فينبغي معاملته كشخص مدني محمي مع مراعاة الظروف التي تستدعي المعاملة الخاصة مع استبعاد تنفيذ العقوبة عليه لسبب صغر سنه وقصور إدراكه (2).

ج- حالة الشك في وضع الطفل المقبوض عليه هل هو من المقاتلين أو من المدنيين:

في هذه الحالة يجب أن يتمتع هذا الطفل بالمعاملة المتعلقة بأسرى الحرب وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول إلى حين قيام محكمة مختصة بالبت في وضعه القانوني (3). لأن الأسير حسب أحكام اتفاقية جنيف الثالثة هو كل من يقع في قبضة العدو وينتمي إلى الفئات التي ذكرتها المادة الرابعة منها دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الأسير ناضجا بشكل كاف ليدرك ويعرف قوانين الحرب وعاداتها، أي لا يوجد هناك سن محدد للتمتع بوضع أسير الحرب (4)، أي كل مقاتل حتى وإن كان من الأطفال يكفي أن ينتمي إلى إحدى هذه الفئات كي يعتبر أسير حرب، لأنّ صغر السن لا يعتبر مانعا للتمتع بصفة الأسير إنما هو عامل يبرر معاملة الأسرى الأطفال معاملة أفضل (5).

2- معاملة الطفل المقاتل الذي وقع في قبضة العدو: إلى جانب المعاملة الفضلى التي

يتمتع بها الطفل لصغر سنه وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إذا شارك في الأعمال العدائية ووقع في قبضة العدو فإنّه يستفيد من الحماية التي تكفلها أحكام اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الملحقان باتفاقات جنيف الأربعة سواء خلال النزاعات المسلحة كأسير حرب

1 - Robert KOLB, *Le droit international des conflits armés*, bruylant, Bruxelles, 2003, p.153.

2 - ساندرا سنجر، مرجع سابق، ص 155.

3 - راجع في ذلك: م 2/5 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4 - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 115.

5 - نسمة جميل هلسة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة-دراسة في أحكام القانون الدولي-رسالة لنيل شهادة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 2003، ص 44.

أو في النزاعات المسلحة غير الدولية إذا أُلقي عليه الحجز من طرف القوات المعادية للطرف الذي شارك في القتال إلى جانبها.

والأسرى في جميع الأحوال يجب أن يعاملوا بكل إنسانية ومن الضروري حمايتهم من التعذيب والعنف والسباب وفضول الجماهير والاقتصاص⁽¹⁾، ولديهم حق احترام شرفهم وأشخاصهم⁽²⁾، بدون أي تمييز محجف قائم على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الآراء السياسية، لكن بعض الأسرى يتمتعون بالمعاملة بالأفضلية نظراً لظروفهم الصحية أو العمرية، كالأسرى الأطفال نظراً لصغر سنهم⁽³⁾.

وحسب الاتفاقية الثالثة يجوز للدولة الحائزة أن تشغل الأسرى اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وقدرتهم البدنية وأن يكون القصد من ذلك المحافظة على صحتهم البدنية والمعنوية⁽⁴⁾.

نلاحظ أنّ الاتفاقية أخذت بعين الاعتبار مراعاة سن الأسير في تشغيله، لكن لم تحدد السن الأدنى، يكفي أن تتوفر لدى الأسير القدرة البدنية على العمل المكلف به، على العكس؛ فإنّ الاتفاقية الرابعة تعتبر السن الأدنى المسموح به لتشغيل الأشخاص المحميين هو ما فوق الثامنة عشرة من العمر⁽⁵⁾.

أما بالنسبة لموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لعام 1973 فالسن الأدنى للسماح لعمل الأطفال هو الخامسة عشرة بالنسبة للعمل في القطاعات الاقتصادية أما العمل في القطاعات التي تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر هو بلوغ الثامنة عشر.

1- راجع في ذلك: م 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2- راجع في ذلك: م 14 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3- من بين النصوص التي ورد فيها هذا المعنى بشكل ضمنى اتفاقية جنيف الثالثة 1949، المواد: 16، 1/45، 1/49 ونجد ذلك وارد بشكل صريح خلال مضمون البروتوكول الإضافي الأول، م 4/77، البروتوكول الإضافي الثاني، م 3/4 (د)، إذ نصت على أنّ الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية وألقي القبض عليهم يجب أن يتمتعوا بالمعاملة الخاصة التي يكفلهم لهم القانون الدولي الإنساني بالرغم من كونهم شاركوا في الأعمال العدائية. راجع في ذلك: نبيل أحمد حلمي، المركز القانوني للطفل المقاتل، مؤسسة الطويجي، مصر، 2005، ص 98 ومحمود سعيد

محمود سعيد، مرجع سابق، ص 159

4- راجع في ذلك: م 1/49 من اتفاقية جنيف الثالثة.

5- راجع في ذلك: م 1/51 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - مسؤولية الأطفال المقاتلين عن انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني: فرغنا فيما سبق أنّ الأطفال يعاملون بالأفضلية في جميع الأحوال حتى في حالة كونهم مقاتلين يشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة⁽¹⁾. لكن هذا لا يغيّرهم عن متابعتهم ومسائلتهم جنائياً عما يرتكبونه من أفعال تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء مشاركتهم في الأعمال العدائية⁽²⁾.

على أنّ تكون الإجراءات المتبعة ضدهم إجراءات تأديبية وتربوية وتقدر مسؤولياتهم عن أفعالهم بحسب أعمارهم⁽³⁾. وعند إلقاء القبض عليهم يتم حجزهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين باستثناء حالات الأسر التي تعد لهم أماكن الإقامة كوحدات عائلية وفقاً لأحكام المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁴⁾.

وأثناء محاكمتهم بالرغم من إمكانية صدور أحكام توجب عقوبات جنائية ضدهم، فلا يجوز أن تتخذ عقوبة الإعدام في حق من لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابه للفعل الموجب لهذه العقوبة⁽⁵⁾.

أول محكمة تقدم مثالا عن ملاحقة الأطفال الجنود عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي ارتكبوها في أوقات النزاعات المسلحة⁽⁶⁾ هي المحكمة الخاصة بسيراليون، إذ كان من بين اختصاصاتها مسائلة الأطفال الذين بلغوا سن 15 من العمر يوم ارتكابهم للأفعال الموجبة لمسائلتهم. بالرغم أنّهم لم يبلغوا الثامنة عشرة⁽⁷⁾.

1 - راجع في ذلك: م 4/77 من البروتوكول الإضافي الأول وم 3/4 (د) من البروتوكول الإضافي الثاني.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، الإسكندرية، 2007، ص 357.

3 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 285.

4 - راجع في ذلك: م 4/77 من البروتوكول الإضافي الأول، انظر إلى:

- Robert KOLB, op.cit, p.153.

5 - راجع في ذلك: م 5/77 من البروتوكول الإضافي الأول، م 4/6 من البروتوكول الثاني، م 4/6 من اتفاقية جنيف الرابعة.

6 - أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة، 2012، ص 117.

7 - ليس كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي اشترط بلوغ الثامنة عشرة من العمر من يوم ارتكاب الأفعال الموجبة للمسؤولية، راجع في ذلك: المادة 26 من هذا النظام.

وقد أشار المدعي العام لهذه المحكمة أنّ استراتيجيته ستتركز على ملاحقة المسؤولين عن تجنيد هؤلاء الأطفال كمجني عليهم والجناة الحقيقيون هم الذين قاموا بتجنيدهم، كما دعت المحكمة إلى ضرورة اتخاذ تدابير غير قضائية يكون من شأنها العمل على سرعة إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وسهولة اندماجهم في المجتمع.

4 - إطلاق سراح الأطفال الأسرى: من قواعد الحرب المعمول بها منذ القدم أنّ أطراف النزاع المسلح تعمل على إبرام اتفاقات فيما يخص الإفراج عن الأسرى مباشرة، أي أثناء العمليات العدائية، أو بعد نهايتها.

أ- إطلاق سراح الأطفال الأسرى مباشرة (الإفراج المسبق): على خلاف اتفاقية جنيف الرابعة التي تعطي الأولوية بصفة خاصة للإفراج عن الأطفال والنساء الحوامل وأمّهات الرضع والأطفال صغار السن⁽¹⁾، فإنّ اتفاقية جنيف الثالثة لم يرد فيها أية إشارة صريحة لإطلاق سراح الأطفال مباشرة، لكن عملاً بالقياس على القواعد المتعلقة بالإفراج المسبق للأسرى المصابين بأمراض أو جروح خطيرة، والأسرى الذين يشكل اعتقالهم خطراً جسيماً على قدراتهم البدنية والعقلية⁽²⁾ يمكن حمل أطراف النزاع على إبرام اتفاقيات تقضي بإعادة الأطفال إلى وطنهم بصورة مسبقة⁽³⁾ نظراً لصغر سنهم، الوضع الذي يجعل قدراتهم البدنية والعقلية لا تتلاءم مع احتجازهم وإبعادهم عن ذويهم.

على هذا الأساس، أي مقارنة الأطفال الأسرى بالمرضى والجرحى الذين تسري عليهم أحكام الإفراج المباشر، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل في أكثر من مرة، مطالبة بالمعاملة المميزة للأطفال المقاتلين الأسرى وإعطائهم الأولوية من بين الأسرى أثناء الإفراج عنهم⁽⁴⁾.

في كل الأحوال يجب تطبيق قاعدة عدم جواز إطلاق سراح الأسير أثناء الأعمال العدائية بدون توفر رغبته في ذلك⁽⁵⁾، وبالنسبة للطفل الأسير الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة يجب أن تتوفر موافقة وصيه كي يتم الإفراج عنه، أما الأسرى الذين بلغوا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة باعتبارهم مقاتلين بالغين وفقاً لأحكام البروتوكولين الملحقين فيُعبرون عن إراداتهم

1 - راجع في ذلك: م 2/132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2 - راجع في ذلك المادتين: 109، 110 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

3 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 286.

4 - نسمة جميل هلسة، مرجع سابق، ص 48.

5 - راجع في ذلك: م 3/109 من اتفاقية جنيف الثالثة.

بأنفسهم⁽¹⁾. وقبل أن يتم إطلاق سراح الأسرى أثناء الأعمال العدائية يجب أن يتم هناك تعهد الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأسرى بأن تضمن عدم ظهورهم من جديد في ساحة القتال⁽²⁾، وإذا لم يتحقق الالتزام بهذا التعهد يمكن القول بتحريم الإفراج المسبق⁽³⁾، هذا لأن سلامتهم تكون مهددة فقد تجبرهم الظروف على العودة إلى ميادين القتال، بالتالي في مثل هذه الحالة نقوم بتغليب مصلحة الطفل في إبقائه أسيراً على مصلحته في التحاقه بأسرته، كذلك الدولة الحائزة الأفضل أن يبقى هؤلاء في قبضتها فالإفراج عنهم يهدد مصالحها، لإمكانية عودتهم للقتال ضد قواتها المسلحة من جديد⁽⁴⁾.

ب- إيواء الأطفال الأسرى في بلد محايد: لم تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة أية إشارة للأطفال أو أهمية العمر بالنسبة لإيواء الأسرى في بلد محايد⁽⁵⁾. لكن عملاً بتفسير النصوص المتعلقة بهذه المسألة إلى جانب النصوص المماثلة والمتعلقة بإيواء المعتقلين المدنيين في بلد محايد وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي تعطي صغار السن والأطفال الأولوية في الإفراج المسبق والمعاملة الخاصة⁽⁶⁾، يمكن القول بضرورة المعاملة المميزة للأطفال المقاتلين الأسرى الذين يتم إيوائهم في بلد محايد⁽⁷⁾، خاصة أن الكثير من الحالات يكون هو الخيار الأفضل لحماية هؤلاء الأطفال، مقارنة بإعادتهم إلى أوطانهم إذ يحتمل حدوث عودتهم إلى ميدان القتال من جديد واستعمالهم كمقاتلين مما يعرض حياتهم لمخاطر عدة أهمها الموت.

ج- إعادة الأطفال الأسرى إلى وطنهم بعد انتهاء الأعمال العدائية: لم ترد في اتفاقية جنيف الثالثة أحكام خاصة بإعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم بعد نهاية الأعمال العدائية، لكن تطبيقاً للحكم العام المتعلق بإعادة جميع الأسرى إلى أوطانهم فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية⁽⁸⁾ ما عدا الذين كانوا تحت طائلة الإجراءات القضائية⁽¹⁾، فإن الدولة الحائزة تقوم بإفراج

1- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 104.

2- راجع في ذلك: م 117 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3- نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 103. خلال النزاع الإيراني العراقي مثلاً، العديد من الأسرى الأطفال الإيرانيين لم يرغبوا في الرجوع إلى بلدتهم دون الحصول على تعهد السلطات الإيرانية على ضمان عدم استعمالهم من جديد في العمليات العدائية، نقلاً عن: نسمة جميل هلسة، مرجع سابق، ص 48.

4- محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 166.

5- راجع في ذلك: م 111 من اتفاقية جنيف الثالثة.

6- راجع في ذلك: م 1/132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

7- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 105.

8- راجع في ذلك: م 1/118 من اتفاقية جنيف الثالثة.

جميع الأسرى، منهم الأطفال المقاتلين الذين لديهم نفس الشأن مع باقي الأسرى، بل إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطالب دائما بإعطاء الأولوية للأطفال نظرا لأنهم أكثر عرضة للإصابة⁽²⁾.

5- إعادة تأهيل الأطفال المقاتلين وإدماجهم في المجتمع: من اهتمامات واضعي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية⁽³⁾.

وأثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية يقع الأطفال ضحايا التجنيد والاستغلال في العمليات العدائية⁽⁴⁾ الأمر الذي يجعلهم في الكثير من الأحيان يقعون كأسرى. وبعد تسريحهم تلتزم الدولة التي يحمل هؤلاء الأطفال جنسيتها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إعادة إدماج ناجح في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية التي قد ترفض عودتهم إليها بعد أن شاركوا في القتال، ربما كانوا قد ارتكبوا جرائم ضدها، بل حتى أسرهم قد تجرؤ على عدم استقبالهم خوفا من أعمال الانتقام.

ومن بين الأسباب التي تعيق اندماج الأطفال المقاتلين في المجتمع المدني أن الكثير منهم لا يتم الاعتراف الرسمي بأنهم كانوا جنودا سابقين فلا يدرجون في قائمة فك التعبئة، بالتالي مثل هؤلاء ينتهي بهم المطاف إلى الشوارع، وربما البعض منهم لا يزال يحافظون على أسلحتهم بالتالي يشكلون خطرا على المجتمع وخاصة أنهم غالبا ما يصبحون عدوانيون يمارسون العنف لأدنى سبب⁽⁵⁾، بالتالي من أجل ضمان حماية الأطفال المقاتلين السابقين بإدماجهم في مجتمعاتهم يجب أن توفر لهم الرعاية الاجتماعية والصحية والمهارات الحياتية ليحصلوا على مدخل لتأمين

1- راجع في ذلك: م 1/119 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2- ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 286.

3- راجع في ذلك: م 39 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

4- النزاعات المسلحة التي حدثت منذ 1991 شارك فيها 300000 طفل منهم 6878 طفلا شارك في النزاع المسلح بسيراليون منها 9,4 % فتيات، انظر إلى:

- Chentale DE MONTIGNY, op.cit, p.112.

مثل سليمان الذي شارك في النزاع المسلح في سيراليون انظم إلى صفوف المقاتلين وعمره 5 سنوات بلغ 19 سنة ولم يتعرف إلا على العنف، نقلا عن: =

5- كما يصرح أحد الأطفال المقاتلين السابقين في حرب مالوفيا بقوله: « إنني أستطيع القتل من أجل الأموال ». نقلا عن: محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 168.

معيشتهم، خاصة التعليم الذي يعتبر عنصرا فعالا ورئيسيا في منع تجنيد الأطفال ويساعد على تسهيل إدماج الأطفال المقاتلين - السابقين - في مجتمعاتهم⁽¹⁾ وتحويلهم إلى أطفال مدنيين. يقع هذا الالتزام على عاتق سلطات الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال بحسب الوسائل والأساليب التي تمتلكها وتساعد في ذلك المؤسسات الإنسانية العاملة في مجال حماية حقوق الأطفال والعمل على رفاهيتهم، منها على سبيل المثال صندوق الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فعقب كارثة الحرب العالمية الثانية أنشأت الجمعية العامة صندوق الطوارئ للأمم المتحدة للطفولة بتاريخ 1946 بهدف توفير الطعام والمأوى والملبس والدواء للأطفال في الدول التي عانت أطفالها مأساة هذه الحرب وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا مفاده أن الصندوق سيواصل عمله بصورة مستمرة وفي جميع أنحاء العالم على أن يغير اسمه إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة مع الحفاظ على رمزه "U.N.I.C.E.F."

طور الصندوق مهامه ووسع منها وجعل من بين اهتماماته العمل على إعادة إدماج الأطفال الجنود الذين تم تسريحهم ليصبحوا مدنيين بعد أن كانوا مقاتلين خلال النزاعات المسلحة. وتعتني اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالأطفال بأولوية مطلقة⁽²⁾ سواء أثناء العمليات العدائية أو بعد انتهائها ويستمر عملها إلى بعد نهاية النزاع المسلح. ومن صور هذه العناية العمل على إعادة إدماج الأطفال المقاتلين. واتسع نشاطها ليشمل عدّة أماكن في العالم خاصة في إفريقيا وآسيا، مثل النزاع في بوراندي والسودان والصومال والكونغو وليبيريا وأفغانستان.

المطلب الثالث

معاملة الأجانب واللاجئين كجزء من السكان المدنيين

تشمل التركيبة السكانية لأيّة دولة المواطنين والأجانب، وإذا حدث واندلع النزاع المسلح في إقليم هذه الدولة، عادة يرغب الأجانب في مغادرة إقليمها والرجوع إلى بلدتهم الأم، خاصة إذا كان نزاعا مسلحا دوليا، وأحد أطرافه هي دولة الأم. وقد تكون العودة ميسرة للبعض كالأجانب المقيمين لأسباب اجتماعية كالتعليم، أو أسباب اقتصادية كالعمل، لكن إذا كان سبب إقامتهم في إقليم هذه الدولة هو الهروب واللجوء إليها ملتمسا الحماية، فيفضلون البقاء.

1 - فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 372.

2 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 348.

ليس الأجانب وحدهم الذين يرغبون مغادرة الأقاليم التي يدور فيها النزاع المسلح، إنما المواطنون أيضا يضطرون للتنقل داخل إقليم دولتهم، أو الهروب إلى الخارج بحثا عن الأمان في إقليم دولة أجنبية.

على هذا الأساس اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية الأجانب (الفرع الأول) والملاجئين الموجودون في أراضي أطراف النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجانب الموجودون في أراضي أطراف النزاع

الأجانب هم رعايا العدو ورعايا الدول المحايدة ودول أخرى ليست أطرافا في النزاع المقيمين على الإقليم الذي يدور فيه النزاع، وكان المعتاد العمل به بالنسبة لرعايا العدو القبض عليهم كرهائن⁽¹⁾. وبعد إبرام اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 تم تكريس قواعد حماية خاصة لهؤلاء الأجانب وفقا لحالتين أحدهما كيفية معاملة الأجانب الذين يسمح لهم بمغادرة إقليم النزاع والثانية معاملة الأجانب الذين لا يسمح لهم بذلك أو فضلوا البقاء بإرادتهم.

أولا - معاملة الأشخاص الذين يغادرون إقليم النزاع:

بعض الأجانب يسمح لهم مغادرة إقليم النزاع عند بداية النزاع المسلح أو خلاله، بناء على قرار تصدره سلطات الدولة التي يدور على إقليمها النزاع المسلح، التي تلتزم بوضع ترتيبات ليتم خلالها ترحيلهم في ظروف مناسبة ومرضية من حيث الأمن والسلامة والتغذية.

تتحمل الدولة المضيفة مصاريف الترحيل منذ الخروج من الدولة الحاجزة، أما إذا تم الإيواء في بلد محايد فتكون المصاريف على مسؤولية الدولة التابعين لها⁽²⁾. كما يمكن لأطراف النزاع حالة النزاع المسلح الدولي عقد اتفاقات بشأن تبادل الرعايا وإعادتهم إلى أوطانهم.

ثانيا - معاملة الأشخاص الذين لم يغادروا إقليم النزاع:

صنف من الأجانب تستمر إقامتهم على إقليم النزاع بناء على رغبتهم، أو أن الدولة التي يقوم على إقليمها النزاع رفضت لهم طلب المغادرة⁽³⁾ لدواعي أمن وسلامة مصالحها، في هذه الحالة يمكن لممثلي الدولة الحامية طلب تقديم توضيحات عن أسباب رفض المغادرة لأي شخص،

1 - عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1988، ص 98.

2 - راجع في ذلك المادتين: 35، 36 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - ويحق للأجنبي المعني بالأمر أن يطعن في قرار رفض المغادرة على أن يتم إعادة النظر في طلبه من طرف محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

وأن يحصلوا في أسرع وقت ممكن على قائمة الأشخاص الذين رفضت طلباتهم، إلا إذا لم تسمح بذلك دواعي الأمن، أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون⁽¹⁾.

في كل الأحوال يجب أن تلتزم الدولة الحاجزة بضمان حسن معاملة الأجانب الذين لم يغادروا، ويجب أن تكون وفقا لوضعين هما:

الوضع الأول: يخضعون لأحكام معاملة الأجانب وقت السلم⁽²⁾، وتمنح لهم على قدم المساواة مع رعاياها الحقوق التالية:

- حق استلام الإغاثة الفردية أو الجماعية التي قد ترسل إليهم من طرف الدولة الحامية أو البلد المنشأ أو أي جهة من جهات الإغاثة.

- العناية الطبية بالكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة الحاجزة.

- حق ممارسة الشعائر الدينية وتلقي مساعدات رجال الدين.

- حق التنقل إلى أماكن الأمان.

- الحق في العمل بكيفية متساوية لرعايا الدولة الحاجزة فيما يخص العطل والأجرة والملبس والتدريب والتعويض عن حوادث العمل⁽³⁾.

- بالنسبة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة من العمر، يجب أن ينتفعوا بالمعاملة التفضيلية التي يعامل بها أمثالهم من رعايا العدو.

الوضع الثاني: في بعض الحالات يحق للدولة الحاجزة أن تفرض بعض إجراءات الرقابة على هؤلاء الأجانب، بتخصيص الإقامة الجبرية، أو الاعتقال إذا اقتضى ذلك أمن الدولة المعنية، أو على طلب شخص بمحض إرادته، مراعاة قواعد المعاملة التالية⁽⁴⁾:

- يحق لكل شخص معتقل أو فرضت عليه الإقامة الجبرية، طلب إعادة النظر في هذه الإجراءات المتخذة ضده في أسرع وقت ممكن، وإذا تحتم اعتقاله أو الإقامة الجبرية، يجب إعادة البحث في وضعه مرتين في السنة، بهدف تعديل هذه الإجراءات في صالحه.

- تلتزم الدولة الحاجزة بتقديم قائمة الأسماء لهؤلاء الأشخاص إلى الدولة الحامية.

1 - راجع في ذلك: م 35/2، 3 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2 - راجع في ذلك: م 38/1 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - راجع في ذلك: م 39/1 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - راجع في ذلك: المادتين 43 و 42 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الثاني

معاملة اللاجئين وعديمي الجنسية

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه: « كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة ».

لكن هذا التعريف يقتصر تطبيقه بالنسبة للاجئين بسبب أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951 في أوروبا، لكون أن الاتفاقية وضعت لسبب الملايين من المهاجرين الأوروبيون بعد الحربين العالميتين، الذين جعلتهم الحرب مشردين وبدون مأوى.

لكن بعد ما تبين أن ظاهرة اللجوء عمت مناطق أخرى في العالم غير أوروبا وبسبب نزاعات مسلحة جديدة حدثت بعد أحداث يناير 1951 ولم يكن لهؤلاء اللاجئين الجدد الحق بالحماية وفقا لاتفاقية 1951، الأمر الذي جعل منظمة الأمم المتحدة تصدر بروتوكولا عام 1967 متعلق بوضع اللاجئ الذي ألغى الحدود الزمنية المبينة في تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 موسعا بذلك نطاق هذا التعريف، وأي شخص ينطبق عليه هذا التعريف بدون حيز زمني ولا جغرافي⁽¹⁾.

بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فاتفاقية جنيف الأربعة لم تعرف اللاجئ، أما للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يحيلنا إلى المفاهيم الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة باللجوء التي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة⁽²⁾.

وكرست كل من اتفاقية جنيف والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 ضرورة الحماية الخاصة للاجئين وعديمي الجنسية خلال بنود خاصة⁽³⁾، نظرا لخطورة الوضع الذي يكون فيه، خاصة اللاجئين الذين دخلت دولتهم الأم التي اضطهدوا منها في النزاع مع الدولة المضيفة أو المقيمة، أي التي منحت لهم حق اللجوء.

1 - حورية أيت قاسي، "المركز القانوني للاجئ"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

كلية الحقوق، العدد الثاني، 2010، ص 144، انظر أيضا محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 256.

2 - راجع في ذلك: م 73 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 - سعدية زريول، مرجع سابق، ص 74.

لذلك فإنّ القانون الدولي الإنساني نص على عدم معاملة هؤلاء اللاجئين كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية لدولة اللجوء، بل تسري عليهم الأحكام المتعلقة بمعاملة السكان المدنيين⁽¹⁾، وهذا بصريح نص المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص على ما يلي: « تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثاني من اتفاقية جنيف الرابعة وذلك في جميع الظروف ودون أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة ».

أما بالنسبة لحالة النزاع المسلح غير الدولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلقة بمعاملة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، يشملان حماية اللاجئين المتواجدين في إقليم دولة تقع على إقليمه أحداث النزاع المسلح غير الدولي بصفته جزء من السكان المدنيين بشرط التزامهم بعدم المشاركة في الأعمال العدائية إلى جانب الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد القوات المسلحة للدولة التي منحت لهؤلاء اللاجئين حق اللجوء، أو حق الإقامة لعديمي الجنسية، قبل أن تدخل هذه الدولة في حالة النزاع المسلح غير الدولي.

وأخطر ما يمكن أن يتعرض له هؤلاء الأشخاص هو طردهم من طرف الدولة المضيفة، بعد أن دخلت في نزاع مسلح مع الدولة التي ينتمون إليها هؤلاء قبل الاضطهاد واللجوء، فيجدون أنفسهم في وضع محرج، لذلك يجب أن تسري على هذه الحالة قواعد القانون الدولي الإنساني السارية اتجاه جميع السكان المدنيين، منهم اللاجئين وعديمي الجنسية، التي تقضي عدم جواز إجبار جماعة على مغادرة أقاليمها أو نقلهم إلا إذا حتمت ذلك سلامتهم أو لأسباب عسكرية قهرية، ومخالفة هذا الانتهاك يعتبر جريمة دولية⁽²⁾، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

هذا بالنسبة للأشخاص المقيمين في الإقليم الذي يدور فيه النزاع المسلح بصفتهم لاجئين لأسباب معينة. هناك بعض الأشخاص أصبحوا لاجئين بسبب هذا النزاع وهربوا من آثار

1 - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 201.

2 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 54.

3 - راجع في ذلك المادتين: 49، 47 من اتفاقية جنيف الرابعة، م 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

العمليات العدائية⁽¹⁾، والبعض منهم اضطروا للهروب والانتقال داخل إقليم دولتهم وهم ما يطلق عليهم اسم النازحين داخليا⁽²⁾.

رغم كون ظاهرة اللجوء بسبب النزاعات المسلحة قديمة، فحركة الحماية الدولية للاجئين⁽³⁾ حديثة إذ تعود بوادرها إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى التي اضطرت خلالها المئات من الأشخاص إلى مغادرة بلدانهم، قدمت لهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف المنظمات العالمية في المجال الإنساني المساعدات الإنسانية⁽⁴⁾، لكن كانت جهود هذه المنظمات غير كافية وبدأت الحاجة إلى إيجاد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعتبر من بين أولى الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

تم تأسيس المفوضية في إطار عصبة الأمم وجُددت عهدها في إطار منظمة الأمم المتحدة كهيئة تابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁶⁾، تم اعتماد نظامها الأساسي عام 1950 لتخصص لحماية اللاجئين دولياً، تتضافر جهودها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أن توفر معها قدراً من الحماية للضحايا اللاجئين.

تقوم المفوضية بالعمل على إيجاد ملجأ للاجئين وأن يحصلوا على مركز قانوني يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 وحمايتهم في كل الأحوال، منها حالة النزاع

1 - خاصة في النزاعات الطائفية العرقية، مثل ما حدث في البوسنة والهرسك وكوسوفو ورواندا، التي أدت إلى مغادرة العديد من الأشخاص لمساكنهم وأماكن إقامتهم المعتادة، انظر إلى:

- Académie de droit internationale, recueil des cours, tome 306 de la Haye le Collectif, Martinus Nijhoff, Publishers, Boston, 2005, P.19.

وأدت العمليات العدائية لجرائم التطهير العرقي المرتكبة في جمهورية يوغوسلافيا إلى مسح قرى ومدن بأكملها مما دفع بالسكان إلى اللجوء إلى البلدان الأوروبية التي استقبلت أعداد كبيرة، انظر إلى:

Sophie ALBERT, *les réfugiés bosniaques en Europe*, édition Monthrestier, Paris, 1995, P.7

2 - للتفصيل أكثر حول موضوع النازحين داخليا انظر إلى:

Pierre Marie Dupuy, Jean Pierre Queneudec, "général de droit international public", revue publiée avec le concours du C.N.R.S., A. pedone, tome 106, Paris, 2002, P.642.

3 - للتفصيل أكثر حول الحماية الدولية للاجئين انظر إلى: حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة تيزي وزر، 2014.

4 - Académie de droit internationale, op.cit, P.19

5 - للتفصيل أكثر حول المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انظر إلى:

Michal Baratscki, *Les dilemmes de protection internationale des réfugiés, analyse de l'action de HCR*, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris 2, 2004 .

6 - Ibid, P.162.

المسلح الذي يولد حالة الخوف لدى الأشخاص مما يضطرون للهروب إلى أماكن آمنة⁽¹⁾، وتسعى المفوضية إلى تأمين حماية للاجئين مماثلة لرعايا الدولة المستقبلة.

تتضافر جهود المفوضية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تُسرّ على رقابة احترام القانون الدولي الإنساني للاجئين وتتولى تسجيل قائمة الأشخاص المحميين، وتبادل الأخبار العائلية، وجمع شمل الأسر المشتتة عن طريق وكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين⁽²⁾، وتسعى

1 - Mutoy MUBIALA, *la mise en œuvre du droit des réfugiés et des personnes déplacées en Afrique, bibliothèque de droit Africain*, Academia, Bruylant, Belgique, 2006, P.16.

2 - سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 118. وهناك نصوص دولية متعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة ذكرت مسألة اللاجئين ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يكرس حق الإنسان في اللجوء في المادة 14 التي نصت على أن:

"devant la persécution, toute personne a le droit de chercher asile et de bénéficier de l'asile en d'autres pays".

الإعلان على الموقع الإلكتروني:

-www.un.org/fr/documents/udhr

وهناك نصوص دولية أخرى متعلقة باللاجئين انظر إلى:

Mutoy MUBIALA, op.cit , p.16 – 17.

إلى تعزيز واحترام حياة اللاجئين وسلامتهم البدنية⁽¹⁾.

المطلب الرابع حماية الصحفي

عرفت مهنة الصحافة عند العراق القديمة خاصة السومريين والآشوريين، فقد عثر في مدينة نينوى عاصمة الدولة الآشورية على ما يسمى بمطبوعات الجيش، وهي عبارة عن تقارير منقوشة على ألواح من الطين المجفف، تذكر غزوات الملك آشور بنيبال، وتفاصيل الحروب الآشورية وأساليبها.

وينطبق معنى المراسل الحربي عند اليونان على ذلك المحارب الذي قام بالركض من ارض المعركة إلى أثينا لنقل أخبار الانتصار الكبير ووصل ومعه الخبر، فمات من التعب ومشقة المهمة⁽²⁾. وتعتبر الحرب الأهلية الأمريكية في الفترة ما بين 1861-1864 أول حرب ظهر فيها المراسلون الحربيون بالمعنى الصحيح وقاموا بنقل الأخبار العسكرية.

وأهم النصوص القانونية التي تناولت هذه المسألة اتفاقات لاهاي لعام 1899 و 1907 التي ورد فيها أحكام خاصة بحماية المراسل الحربي واتفاقات جنيف لعام 1949. ولما تبين أن الاعتداءات ضد الصحفيين أضحت ممنهجة أثناء النزاعات المسلحة اتجه المنشغلين بمسألة تطوير القانون الدولي الإنساني إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وبالفعل تم هناك وضع مشروع لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين لكن لم يحظى بالصدور على شكل اتفاقية، إنما تم تلخيص مضمونه في نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1949 الذي وسع من مفهوم الصحفي ليشمل جميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة أثناء النزاعات المسلحة سواء المعتمدين أو غير المعتمدين أي المستقلين.

والبحث حول الحماية القانونية التي كفلها القانون الدولي للإنساني للصحفيين يتوجب علينا دراسة الوضع القانوني للصحفي إلى جانب البحث حول مفهوم الصحفي (الفرع الأول) ومضمون الحماية الخاصة به (الفرع الثاني).

1 - "الحماية البدنية للاجئين" مفهوم جديد حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، انظر إلى سامح جابر البلتاجي، مرجع السابق، ص 19.

2 - علاء فتحي عبد الرحمن حمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 71.

الفرع الأول

مفهوم الصحفي

دراسة موضوع مفهوم الصحفي مسألة ذات أهمية قصوى، لأنه يمثل أساسا للحماية التي يتمتع بها كل شخص يمارس التغطية الإعلامية، وتميزه عن المقاتلين أو المرتزقة أو الجواسيس. بمراجعة تاريخ الصحافة والإعلام نلاحظ أن التغطية الإعلامية لأحداث الحروب كانت تتم عن طريق الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة تحت تسمية المراسل الحربي أي الصحفي المعتمد، وانعكاسا للتطور الذي حدث في مجال الاتصال ووسائل الإعلام أصبحت التغطية في معظم الأحيان تتم من طرف المراسلين المستقلين أو الصحفي غير المعتمد، لذلك نلاحظ أن أحكام القانون الدولي الإنساني في بداية الأمر اهتمت بالصحفي المعتمد⁽¹⁾، ثم بسطت حمايتها لتشمل جميع الصحفيين معتمدين أو غير معتمدين⁽²⁾.

أولا - تعريف الصحفي:

لم تعرف كل من اتفاقات لاهاي واتفاقات جنيف الصحفي، بل اكتفت بتصنيفه ضمن الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة التي تتمتع بالصفة المدنية شرط حصولهم على بطاقة الترخيص من الجهة المختصة وحملهم لها، لكن نظرا لإمكانية تعرض البطاقة للفقدان ألغت اتفاقية جنيف هذا الشرط⁽³⁾.

وحسب مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح، الصحفي هو كل مراسل أو مخبر صحفي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية⁽⁴⁾.

1 - راجع في ذلك: المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1907 التي أعطت حظا مهما للصحفي، راجع في هذا الموضوع: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، مرجع سابق ص 152. م 81 من اتفاقية جنيف 1929، م 4/ألف - 4 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضا إلى: هانز بيتر حاسر، "حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي 1983 ص5.

2 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص12، راجع أيضا: م 79 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 - هانز بيتر حاسر، مرجع سابق، ص 9.

4 - علاء فتحي عبد الرحمن حمد، مرجع سابق، ص71، انظر أيضا:

Hans-Peter GASSER, "la protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, le droit applicable en période de conflit armés ", *CICR*, Genève, Janvier-Février 1983, p4.

وتتحدد مهمته عندما تتدلع حرب أو يقع حادث عسكري هام يستدعي تغطية الأحداث⁽¹⁾، سواء كان ملحقا بالقطاعات العسكرية أو يعمل بشكل مستقل لدى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وسواء كان مساعدا أو مصورا أو فردا من فريق العمل ولا عبرة بالجنس والجنسية⁽²⁾.

ثانيا - أنواع الصحفيين:

مهنته الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة جعلته من الأشخاص الأكثر عرضة لمخاطر العمليات العدائية⁽³⁾ كصحفي معتمد أو صحفي غير معتمد (مستقل أو حر).

1- الصحفي المعتمد: يتفرع إلى طائفتين وهما الصحفي العسكري والصحفي المدني، الأول هو كل عسكري يعمل في مجال النشاط الإعلامي للجيش وتطبق عليه الأحكام التي تطبق على القوات المسلحة⁽⁴⁾ لأنه يعتبر جزء منها.

أما الثاني، أي المدني هو الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة بدون أن يكون جزءا منها ومكلف بتغطية أحداث الحرب عن طريق مصاحبة القوات المسلحة في الميدان⁽⁵⁾ بعد الحصول على تصريح بذلك من طرف القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وينطبق عليه حكم الأشخاص المدنيين وفقا لنص المادة 79 من البروتوكول الأول.

2- الصحفي غير المعتمد (الحر أو المستقل): وهو الصحفي الذي ينتقل بمعزل عن القوات المسلحة وليس جزءا منها، يتمتع بصفة المدني وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽⁶⁾. ويحق له الحصول على بطاقة هوية⁽⁷⁾ من طرف الدولة التي ينتمي إليها أو التي يقيم فيها أو يوجد فيها جهاز الأخبار الذي يستخدمه لتشهد على صفته كصحفي وتمنعه من حمل السلاح. لكن عدم تواجد هذه البطاقة في حوزته لعدم استصدارها أو لفقدانها، لا يعني أنه ليس صحفيا، لأنّ المادة 79 من البروتوكول الأول لم تعتبر حملها شرط للتمتع بصفة الصحفي، دليل

1 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص15.

2 - جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص14.

3 - Hans-Peter GASSER, "La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, le droit applicable en période de conflit armés", op.cit, p4.

4 - جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص18.

5 - Jérôme de Hemptinne, "Les prisonniers de guerre et les internés civils", op.cit, p.319.

6 - راجع في ذلك م 1/79 من البروتوكول الإضافي الأول.

جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص 18.

7 - Hans-Peter GASSER, " la protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, le droit applicable en période de conflit armés, op.cit, p5.

ذلك الصياغة التي جاءت به عبارة « يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية... » التي لم تكن بصياغة « يجب لهم الحصول على بطاقة الهوية... » كما كان عليه الأمر بالنسبة للصحفي المعتمد وفقا لأحكام اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف 1929 واتفاقية جنيف الثالثة 1949 التي اشترطت على الصحفي أن تكون بحوزته شهادة مُسلمة من طرف السلطات العسكرية التي يتبع لها الجيش الذي يرافقه.

فيعتبر حمل بطاقة هوية الصحفي أمرا جازيا بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول 1977⁽¹⁾ ولم يعد شرط لإثبات صفته كصحفي، لأنّ البروتوكول ينظر إلى الصحفي كونه شخص مدني أكثر مما هو صحفي.

ثالثا - المركز القانوني للصحفي:

يعتبر المراسل الحربي حسب اتفاقات جنيف الثالثة من الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكون في الواقع جزءا منها، أي ليس مقاتلا بالمعنى الذي يسمح أن يكون المراسل الحربي هدفا عسكريا توجه ضده العمليات العدائية، لكن إذا وقع في قبضة العدو يعامل معاملة أسرى الحرب.

حسب المادة 50 من البروتوكول الأول التي تعرف الشخص المدني بانتفاء صفة الانتماء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول نستنتج أن الصحفي يمكن أن نضفي عليه صفة المدني لأنّه لا يعتبر مقاتل حسب هذه النصوص وخاصة أنّ اتفاقية جنيف الثالثة صرحت بأنّ المراسل الحربي ليس فردا من القوات العسكرية.

لذلك فبالجمع بين المادة 43 و 50 من البروتوكول الأول والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة يمكن للمراسل الحربي أن يستفيد من جميع أحكام المعاملة الخاصة بالأشخاص المدنيين في حالة ما لم يقع في قبضة العدو، ويعامل معاملة أسير حرب إذا أُلقي عليه القبض، فالصحفي تطبق عليه أحكام حماية الأشخاص المدنيين⁽²⁾ وأحكام حماية الأسرى⁽³⁾.

1 - راجع في ذلك م 13 من اتفاقية لاهاي 1907، م 81 من اتفاقية جنيف 1929، م 4/4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 - محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 94.

3 - مختار محمود عطا الله، قيم الحرب في الإسلام دراسة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص 100.

الفرع الثاني

حدود حماية الصحفي أثناء قيامه بمهامه الإعلامية القانونية

وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني هناك حد فاصل بين تمتع الصحفي بالحماية القانونية بصفته شخص مدني من نوع خاص، لكن بمجرد أن يتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني لهذه الحماية فإنه يفقد هذه الصفة بالتالي تتوقف حمايته باعتباره صحفي شخص مدني ويعامل معاملة مخالفة.

أولا - استمرار الحماية القانونية للصحفي:

رغم أن حماية الصحفي وردت فقط في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإنه يتمتع بنفس الحماية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك وفقا لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني على أساس أنه يتمتع بصفة الشخص المدني⁽¹⁾ لعدم مشاركته في الأعمال العدائية لصالح أي طرف في النزاع. يتمتع بالحصانة من الأعمال العدائية ولا يعتبر هدفا عسكريا وفقا لأحكام المادة 79 من البروتوكول الأول، لأن نشاطه لا علاقة له بالعمليات العدائية وإنما يقتصر على تبليغ ظروف الحال للعالم في سبيل مساعدة شعوب العالم على ممارسة حقهم في الإعلام الذي يساعد في الدفاع عن ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق إبداء الرأي العام العالمي لهذه الشعوب أمام المسؤولين محليا ودوليا والضغط عليهم لتحقيق حماية فعلية وفعالة في الميدان. كما يلتزم أطراف النزاع المسلح في سبيل تحقيق الحماية للصحفيين بمبدأ توجيه الإنذار المسبق قبل شن الهجوم لإبعاد الصحفيين ووسائل الإعلام عن المناطق التي يتعرضون فيها للخطر⁽²⁾، وضرورة احترام مبدأ التناسب⁽³⁾، والضرورة الحربية في شن أي هجوم، واختيار وسائل القتال.

ويجب أن تقدم المعلومات عن الصحفيين في حالة وفاتهم أو اختفائهم أو سجنهم، وأي هجوم متعمد ضد الصحفيين أو وسائل الإعلام تسبب في وفاة أو جرح الصحفي يعد جريمة حرب لأن ذلك يعتبر من الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول⁽⁴⁾.

1 - أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 69.

2 - ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 61.

3 - نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 126.

4 - راجع في ذلك: م 50 من البروتوكول الإضافي الأول، انظر إلى محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 61.

وغالبا ما يكون الصحفيون من جنسية دول ليست أطرافا في النزاع القائم، بمعنى أنّ الصحفيين أجنبان بالنسبة لأطراف النزاع، لذلك يحق لهم الاستفادة من مضمون نص المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحق المغادرة العاجلة من الإقليم الذي يدور فيه النزاع بشرط أن لا يضر رحيله بالمصالح الوطنية لدولة الإقليم.

ثانيا - توقف حماية الصحفي وعدم اعتباره شخصا مدنيا:

عدم التزام الصحفي بعدم المشاركة في الأعمال الحربية يفقده حقه في الحصانة والحماية كمدني، فإذا ساهم في الأعمال العدائية يعرض نفسه للاتهام بممارسة الجوسسة⁽¹⁾ ويصبح مجرم حرب، وخير مثال نذكره في هذا المقام هو الدور غير القانوني والتحريض الذي ساهم به الصحفيون ووسائل الإعلام في مجازر رواندا وبوراندي ويوغسلافيا السابقة، بالتحريض على جرائم الإبادة؛ مثل ما فعلته وسائل الراديو والتلفزيون الحر "كانجور" في رواندا عام 1994 وسببوا في قتل وإبادة المدنيين بالكلمة بالتالي هؤلاء الصحفيون أصبحوا مجرمي حرب حقيقيين⁽²⁾.

يكون الصحفي مخالفا لالتزامه بالمحافظة على صفته كشخص مدني بالتالي يفقد الحماية المقررة له وفقا للقانون الدولي الإنساني إذا:

- ارتدى الزي المشابه للزي العسكري.
- اقترب من إحدى القوات العسكرية في ميدان القتال وأصبح قطعة عسكرية يصعب تمييزه عن المقاتلين.

- حمل السلاح أو اصطحاب الحراس الشخصيين الحاملين للسلاح في مناطق النزاع المسلح وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- استخدام وسائل نقل مشابهة لتلك التي يستخدمها أطراف النزاع.

لكن فقدان الصحفي للحماية المكفولة له لآته شارك في الأعمال العدائية تكون مؤقتة، بمعنى أنّ الحماية تتوقف في الفترة التي شارك خلالها في الأعمال العدائية، ويصبح حينها هدفا عسكريا مشروعا، لكن مجرد انتهاء الصحفي من مشاركته في هذه الأعمال يسترجع حصانته.

والمعنى المقصود من المادة 2/72 فيما يخص امتناع الصحفي عن المشاركة في الأعمال العدائية، ليس الممارسة المعتادة لمهامه بتواجده في الميدان أو إجرائه لمقابلات أو تدوين ملاحظات أو التقاط الصور أو القيام بالتسجيلات الصوتية، وإنما عند القيام بفعل غير معتاد مثل

1 - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص223.

2 - جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص51.

المساهمة مباشرة وفعلية في العمل العسكري، لأنه يجب أن تكون هناك رابطة بين السلوك الصحفي وآثار هذا السلوك على مجرى الأعمال العدائية.

وتستمر حماية الصحفي أثناء إدلائه بالشهادة على جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أنه تتوفر لديه أدلة دقيقة في قضايا كثيرة من الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب في حق ضحايا النزاعات المسلحة، وشهادته تعد بمثابة الدفاع عن حقوق الضحايا والمتضررين من الجرائم المرتكبة في حقهم، ويكون الصحفي بصفته شاهدا عيانا ووسيلة فعالة في مجال تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني بفضل الأصوات التي يسجلها والصور والأفلام التي يلتقطها والتي تعتبر من وسائل الإثبات التي تتمتع بحجية قانونية قوية، لأن الصورة أفضل تعبير عن أوضاع الحال، بهذه الصفة فإن الصحفي تنطبق عليه الأحكام المتعلقة بحماية الشهود الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾.

ثالثا - معاملة الصحفي الذي وقع في قبضة أحد أطراف النزاع:

فيما يتعلق بالحماية القانونية للصحفي الذي يقع في قبضة أحد أطراف النزاع تكون وفقا للحالات التالية:

- إذا اعتقل الصحفي من طرف الدولة التي يحمل جنسيتها يخضع لقانون بلده، ويتم حجزه وفقا للتشريعات الداخلية⁽²⁾.

- إذا أُلقي القبض على الصحفي من طرف أحد أطراف النزاع وهو مواطن للطرف الآخر⁽³⁾، كان الصحفي معتمدا من طرف وزارة الدفاع أو مراسلا حريبا مخولا له بالالتحاق بالجيوش المحاربة لكونه جزءا من القوات المسلحة للخصم، يعامل كأسير حرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني 1977⁽⁴⁾.

- الصحفي من دولة ليست طرفا في النزاع، يقبض عليه من طرف أحد أطراف النزاع، تنطبق عليه أحكام القوانين السارية وقت السلم، ويمكن أن يتعرض للاعتقال إذا كان لدى الجهة التي احتجزته تهم كافية تدينه، وإذا لم يكن الأمر كذلك وجب إطلاق سراحه⁽⁵⁾.

1 - راجع في ذلك: م 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - محمد ن الشالدة، مرجع سابق، ص 224.

3 - Hans-Peter GASSER, "La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, le droit, La applicable en période de conflit armés", op.cit, p.5.

4 - راجع في ذلك: م 4/ ألف (4) من اتفاقية جنيف الثالثة، م 2/79 من البروتوكول الإضافي الثاني.

5 - محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 225.

- المراسلون الذين يعتقلون في بلادهم أو أرضهم المحتلة، تقوم السلطات المحتلة بحجزهم داخل بلادهم، وتلتزم بعدم نقلهم إلى أراضيها، وإذا ارتكب الصحفي جريمة في أرض العدو يحق لهذا الأخير مقاضاته أو اعتقاله لأسباب تتعلق بأمن سلطات الاعتقال.

رابعاً - جهود المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في حماية الصحفيين:

قامت منظمة "مراسلون بلا حدود" بصور ميثاق تحت عنوان سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة المعتمد في باريس مارس 2002⁽¹⁾، الذي يتلخص في إقرار مبادئ يجب الالتزام بها في سبيل ضمان حماية الصحفيين والإعلاميين وتتمثل فيما يلي:

- التزام المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم بتقييم حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة وتقليل تلك المخاطر قدر المستطاع عن طريق التشاور وتبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم.

- يجب أن تتوفر الإرادة الحرة للعاملين في المجال الإعلامي لأداء هذه المهنة المحاطة بالمخاطر، وعلى المؤسسات الإعلامية أن تترك الخيار للصحفيين في ترك مثل هذه المهمة من دون إجبارهم على التبرير، كما يلتزم رؤساء التحرير بعدم ممارسة الضغوط على الصحفيين لدفعهم نحو المخاطرة أكثر بحياتهم.

- القيام بتدريبات للصحفيين للعمل عند الصحافة والتأقلم مع الأوضاع في مناطق الحروب، لأن ذلك يساعدهم على تقليل المخاطر التي يمكن أن تواجههم في الميدان.

- يجب أن يكون لدى الصحفيين معدات سلامة بنوعية جيدة، مثل السترات المضادة للرصاص والعربات المصفحة ومعدات الاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

- قبل إرسال الصحفيين لأداء مهمتهم في مناطق النزاع المسلح يجب أن يوفر لهم التأمين من المرض وفقدان الحياة والترحيل القسري.

- تلتزم المؤسسات الإعلامية بضمان توفير الاستشارة الطبية والنفسية للصحفيين ومساعدتهم بعد عودتهم من المناطق الخطيرة.

- يتمتع الصحفيون بصفة المدنيين، لذلك يمنع الاستهداف المتعمد ضدهم الذي يسبب إصابة أحدهم بخطر جسدي أو بوفاته.

1 - ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة في المناطق الخطرة صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود اعتمد في باريس مارس 2002.

الباب الثاني

تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

الفصل الأول: الالتزام بتطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

تستند الحماية الفعالة والكافية لضحايا النزاعات المسلحة على مدى توفر الأجهزة الكفيلة للحيلولة دون وقوع أية انتهاكات ضد أحكامها، وبذل الجهود لمراقبة التزام أطراف النزاع المسلح باحترامها وعدم السماح بخرق قواعد الحماية محل الدراسة، وهذا ما يسمى بآليات منع حدوث الانتهاكات.

في حالة فشل هذه الآليات التي تؤدي دور وقائي، وحدثت هناك انتهاكات لحقوق الضحايا، يجب أن تتوفر آليات لقمعها وإيقافها، ومسائلة مرتكبيها لضمان الحقوق القضائية لا لضحايا، وجبر الأضرار الملحق بهم.

لأجل ذلك يجب أن تتوفر آليات لضمان فرض الجزاء وتأمينه بصورة فعلية، لأن الجزاء إذا بقي على شكل قواعد نظرية يجعل القاعدة القانونية الملزمة عاجزة عن تحقيق هذا الإلزام، بالتالي لا تؤدي وظيفتها التي تم تكريسها من أجلها.

فقواعد القانون الدولي الإنساني بحاجة إلى أسلوب لتسليط العقاب ضد الأطراف المُلزمة لتحقيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وتطبيق قواعدها واحترامها.

هذا ما سعت لتحقيقه، الجهود المعنية بتطوير القانون الدولي الإنساني، وتكريس مضمونه في واقع النزاعات المسلحة، سواء على مستوى الجزاء الواجب تطبيقه ضد الدول كشخص معنوي ملزم بتطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى عن طريق ممثليها، كمؤسسات أو أفراد، وعلى مستوى الجزاء الذي يفرض على الأشخاص الطبيعيين الملزمون بقواعد وأعراف الحرب بمختلف مصادرها، خاصة اتفاقات لاهاي 1907، واتفاقات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي يمثل القانون الجنائي لقوانين وأعراف الحرب، وقد تحقق هذا في إطار فرض المسؤولية الدولية للدول والأفراد عن خرق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

إن تفعيل هذه الحماية وكفائتها، متوقفان على قدر احترام وتطبيق قواعدها، وفرض احترامها (الفصل الأول) وحالة ما انتهكت يتم تطبيق أحكام المسؤولية الدولية المدنية والجنائية ضد الأشخاص المعنيين قصد إنصاف ضحايا هذه الانتهاكات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الالتزام بتطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

رغم العدد الكبير من النصوص التي تكفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنَّ الفضائح والأضرار التي لا داعي لها لم تخلُ أيّ نزاع مسلح معاصر كالذي حدث في البوسنة والهرسك، وفي رواندا ويوغسلافيا سابقا، وحربي الخليج الأولى والثانية، وأفغانستان ودارفور وفلسطين والعراق وليبيا وسوريا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغيرها.

هذه الأضرار لم تكن لسبب غياب النصوص القانونية التي تكفل الحماية للأشخاص والممتلكات، إنما لعدم احترام مضمونها في جميع الأحوال، سواء قبل أو بعد بدء النزاع وبعد نهايته.

إذ كان من المفروض أن تلتزم أطراف النزاع المسلح الدولي - فيما بين الدول - أو النزاع المسلح غير الدولي - بين الجماعات المسلحة أو بين حكومة الدولة التي يدور على إقليمها النزاع والجماعة المسلحة المعارضة - باحترام تطبيق القانون الدولي الإنساني، والحيلولة دون وقوع الانتهاكات ضد حقوق الأشخاص وممتلكاتهم.

لأجل تحقيق ذلك سعى المجتمع الدولي في إيجاد آليات وقائية وأخرى قمعية تتعاون فيما بينها في السهر على احترام حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بأكبر قدر ممكن من آثار النزاعات المسلحة. بالنسبة للآليات الوقائية هناك آليات وطنية توفرها الدول الأطراف في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، وآليات دولية كالدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

أما الآليات القمعية التي يبدأ دورها عند وقوع الانتهاكات وإلحاق الأضرار بالأشخاص المحميين في حقوقهم وحياتهم، فتتدخل لقمع الانتهاكات وإيقافها.

ومن أجل تحقيق قدر من العدالة الجنائية الدولية، يجب متابعة المجرمين المنتهكين لقواعد هذه الحماية بمحاكمتهم، وفرض الجزاء ضدهم، من قبل هيئة قضائية دولية حيادية ومستقلة.

هذه الآليات منصوص على بعضها في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، وهي جهات ملزمة باحترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفرض احترامها والرقابة على مدى تطبيق أحكامها (المبحث الأول) وأخرى عبارة عن آليات جديدة لم ترد في هذه الاتفاقات تعمل على فرض تطبيق أحكام هذه الحماية وقمع انتهاكاتهما (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهات المعنية بتطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

أكثر ما يحتاج إليه القانون الدولي الإنساني لتفعيله⁽¹⁾ هو الالتزام بأحكامه، وآليات تسهر على فرض تطبيقه⁽²⁾، ويعتبر التزام الدول بقواعد هذا القانون ورغبتها في تنفيذها أهم مسألة في تفعيل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، لذلك نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949⁽³⁾، والمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: « تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم هذه الاتفاقات وتكفل احترامها منذ زمن السلم وزمن الحرب، وأن تتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقات والبروتوكول »⁽⁴⁾.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الجهات المعنية بتفعيل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة منذ النشأة الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، ويعود الفضل في ذلك إلى دعوة رجل الأعمال "هنري دونان"، في كتابه المشهور "تذكار سالفينو" إلى ضرورة وضع قواعد قانونية لحسن معاملة ضحايا الحرب، والحاجة إلى تأسيس جهة معنية بتقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا قصد التقليل من معاناتهم من آثار الحرب.

هذا ما تم تكريسه بإبرام اتفاقية جنيف لعام 1864، وتطورت الفكرة بميلاد اتفاقات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها، التي نصت على آليات التطبيق والرقابة على تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة على المستوى الوطني للدول (المطلب الأول) وآليات أخرى تعمل على المستوى الدولي (المطلب الثاني).

1 - Jean D'Aspermont, " L'occupation", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, Droit international humanitaire, édition A. Pedone, Paris, 2012. P.119.

2 - François KRILL, "La Commission internationale d'établissement des faits Rôle du CICR ", extrait de la Revue Internationale de la Croix-Rouge, N° 788, Genève, 1991,p204.

- L'application du droit international humanitaire par les organes régionaux de contrôles des droits de l'homme, Idara, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, volume 16, N° 31, 2006.

3 - Georges ABI SAAB, "Vers un Mécanisme Global de Protection de la Population Civile en Temps de Conflit Armé ? ", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles, Cahiers internationaux N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010, P.223.

4 - راجع في ذلك: م 80 من البروتوكول الإضافي الأول.

المطلب الأول

دور الدول الأطراف في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها

تلتزم الدول أثناء النزاعات المسلحة بالسهر على حماية سكانها من الإبادة وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وحالة ما كانت غير قادرة على تحقيق ذلك تتحملها باقي الدول بصفة جماعية، على أن تتعاون فيما بينها مع مجلس الأمن وفقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

نصت على هذه الالتزامات كل من نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وباعتبار اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها الحجر الأساسي لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمصدر الرئيسي لهذا القانون ألزمت الدول أن توفر مجموعة من الآليات التي مفادها السهر على تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة على الصعيد الوطني سواء من طرف السلطات الحاكمة (الفرع الأول) أو من طرف الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد هذه الحماية أو الجمعيات واللجان الوطنية والهيئات الأخرى المعنية بضحايا النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور السلطات في الدولة

ابتداءً من السلطة التشريعية مروراً بالسلطة التنفيذية وصولاً إلى السلطة القضائية، فالدولة تمارس الكثير من النشاطات التي تضمن احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني. من أجل الوقاية من حدوث انتهاكات لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة، فإن السلطة التشريعية منذ وقت السلم تسهر على سن قوانين إنسانية ملائمة للقانون الدولي الإنساني، وتطالب السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقات الدولية ذات الطابع الإنساني، كما تسهر على نشر وتقييم مضمون هذا القانون على جميع المستويات في المجتمع سواء العسكرية منها أو المدنية.

حالة وقوع انتهاك لقواعد الحماية محل الدراسة، فإن دور السلطة القضائية يبدأ في قمع هذه الانتهاكات؛ تقوم بمتابعة مرتكبيها وتسهر من أجل القبض عليهم ومحاكمتهم، محاكمة تتصف للضحايا حقوقهم وتعاقب المجرم، وتردع كل من تسول له نفسه فعل الجرم نفسه.

1 - Maryam Massrouri, "La responsabilité de protéger", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, p.197.

أولاً - التدابير الوقائية:

يقال أنّ الوقاية خير من العلاج، هذا المثل الشعبي يصدق العمل به في مواجهة عواقب النزاعات المسلحة، ففي سبيل احترام الدول لالتزاماتها الواردة في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، ثمة مجموعة من التدابير الوقائية تتخذها هذه الدول للحيلولة دون وقوع الانتهاكات ضد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة.

1- الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني: كون الدولة طرف في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني معناه أنّها تلتزم قانونياً على المدى الطويل بهذه الاتفاقيات وتؤكد عزمها على احترام هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي⁽¹⁾.

والانضمام إلى اتفاقية دولية يعني اتخاذ إجراءات التصديق إلى جانب التوقيع، إذ لا يكفي هذا الأخير لتبرهن الدولة على النية الحسنة للالتزام ببند هذه الاتفاقيات، كي تصبح المعاهدة الدولية قانوناً ملزماً لجميع أجهزة الدولة يجب إدخالها في النظام القانوني الداخلي لهذه الدولة⁽²⁾.

كذلك بالنسبة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها وباقي الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بالرغم من طابعها العرفي وكونها ملزمة على جميع الدول في العالم وإن لم تنظم إليها، فالدولة كي تعبر عن رغبتها في احترام ضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة، عليها القيام بالتصديق على هذه الاتفاقيات وفقاً للنظام الداخلي لكل دولة⁽³⁾.

2 - ملائمة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني أو ملائمتها مع التشريع الداخلي: تعتبر الملائمة من المسائل الأولية والضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

1 - كلما أصبحت دولة طرفاً في إحدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كلما تعززت صورة هذه الاتفاقية؛ ففي سنة

1999 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 188 دولة نقلاً عن: أحسن كمال، مرجع سابق، ص 18

وسنة 2009 ارتفع العدد إلى 194 دولة، والبروتوكول الإضافي الأول، إلى 168 دولة، والبروتوكول الإضافي الثاني، 164 دولة، واتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية حوالي 108 دولة، وهذا يترجم أن سلطة هذه الاتفاقيات أصبحت أقوى. نقلاً عن: الاتحاد البرلماني الدولي، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه"، أعمال المؤتمر السبعون للاتحاد البرلماني الدولي، سبتمبر 1993.

2 - علي بوهني، "مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس، المدينة، العدد 9، ديسمبر 2009، ص 210.

3 - راجع في ذلك المواد المشتركة على التوالي: 60، 61، 62، 63 من اتفاقات جنيف الأربعة، غالباً ما يكون التصديق عن طريق عرض الموائيق الدولية على البرلمان أي السلطة التشريعية للتصويت عليها بعد موافقة الحكومة بالانضمام أو عدم الانضمام ثم يتم نشرها وإبلاغها إلى جهة الإيداع القانونية وإلى جميع سكان البلاد عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية كي تدخل حيز التنفيذ.

على المستوى الوطني، إذ تعبر من خلالها الدول عن نيتها الحقيقية بالالتزام بأحكام هذا القانون⁽¹⁾، فلا يكفي الانضمام إلى اتفاقية دولية كي تساهم الدولة في فعاليتها، إنما بعد التصديق والتبليغ، تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لجعل مضمون هذه الاتفاقية ملائم مع التشريع الوطني الداخلي، ويكون ذلك بتعديل نصوص هذا الأخير في شكل يطابق الاتفاقيات المعنية، وإلغاء كل تشريع وطني متناقض معها وتصدر تعليمات وأوامر من أجل احترام هذه الملائمة⁽²⁾.

3 - إدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني الداخلي للدول: يدخل ضمن الالتزام العام للدول بمضمون القانون الدولي الإنساني إدماج أحكامه ضمن نصوص القانون الداخلي، كأن تقوم بتضمين قانون الأحكام العسكرية التزامات الأفراد وفقا لاتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، لأنها أحكام تخاطب مباشرة القوات المسلحة، وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ هذه الاتفاقات حالة مشاركتها في القتال خلال نزاع مسلح معين.

ويعتبر سن التشريعات لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والعقاب عليها ضمن قانون العقوبات، إحدى أساليب إدماج القانون الدولي في القانون الداخلي، إذ يهدف إلى توسيع التجريم والعقاب ليشمل المدنيين والعسكريين، خاصة أن قانون المحاكمات العسكرية يختص فقط في متابعة ومعاينة العسكريين⁽³⁾. وهذا عملاً بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة التي نصت على أن: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية »⁽⁴⁾.

ويؤدي البرلمان دوراً مهماً في هذا المجال، إذ يقوم أعضاؤه بمراجعة التشريع الوطني لقانون العقوبات، فيؤكد من وجود نصوص تعاقب على الانتهاكات التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة من عدمه، وفي الحالة الأخيرة يبادر أعضاء البرلمان بحل مشكلة الفراغ القانوني باستعمال حقهم في المبادرة التشريعية أو مساءلة الحكومة في هذا الشأن⁽⁵⁾.

1 - نقلاً عن: أحسن كمال، مرجع سابق، ص 18.

2 - راجع في ذلك: م 2/80 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 - انظر إلى: غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 58.

4 - راجع في ذلك: م 1/129 من اتفاقية جنيف الثالثة، و م 1/146 اتفاقية جنيف الرابعة.

5 - الاتحاد البرلماني الدولي، مرجع سابق، ص 48، انظر أيضاً:

- Karen Du Pasquier, "Les Violations des conventions de Genève", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, p.112.

4- نشر القانون الدولي الإنساني: يتفرع عن الالتزام العام للدول بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على ما تتضمنه من حقوق وواجبات⁽¹⁾. في سبيل ذلك، بالرغم من المبدأ القانوني القائل بأن: « لا عذر لجاهل القانون » فقد نصت كل من اتفاقية جنيف لعام 1907⁽²⁾ واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁽³⁾ بأن تتعهد الدول الأطراف بنشر نصوص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم والحرب، في الأوساط العسكرية والمدنية.

وأن تتبادل التراجم الرسمية للاتفاقيات وبروتوكولاتها وكذلك تشريعاتها الداخلية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾. كما أكد البروتوكول الإضافي الأول على التزام الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع بأن تصدر الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول، ونص البروتوكول الإضافي الثاني - صراحة - على الالتزام بنشر أحكامه على أوسع نطاق⁽⁵⁾.

أ- نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية: يقصد بالأوساط العسكرية، جميع أفراد القوات المسلحة، من أعلى رتبة إلى أدناها. وعلى أساس أن أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني عبارة عن أوامر ونواهي تخاطب المقاتلين، فقد أصابت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، إذ نصت على ضرورة وأهمية نشر قواعد هذا القانون في الأوساط العسكرية بصفة خاصة، وهذا ما يفهم من العبارة الواردة في النصوص السالف ذكرها والمتعلقة بالالتزام الدول بالنشر... وعلى الأخص للقوات المسلحة المتقاتلة...»، لأن القوات العسكرية هي التي تنفذ القانون الدولي الإنساني بصفة مباشرة، فهي التي تستعمل آلة القتال وتتخذ أساليب القتال، وتختار المسموح منها من المحظور التي تكون عواقبها وخيمة على ضحايا ذلك النزاع المسلح إذا ما لم تحترم.

ب - نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين: لا يقتصر التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة، إنما يشمل كذلك السكان المدنيين، الذين يجب أن يتعرفوا على جميع قواعد هذا القانون سواء تلك المتعلقة بضمان حمايتهم من آثار

1 - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 94.

2 - راجع في ذلك: م 2/26 من اتفاقية جنيف لعام 1907.

3 - خلال المواد المشتركة كما يلي: م 47 من اتفاقية جنيف الأولى، و م 48 من اتفاقية جنيف الثانية، و م 127 من اتفاقية جنيف الثالثة، و م 144 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - انظر إلى المواد التالية: م 48 من اتفاقية جنيف الأولى، م 49 من اتفاقية جنيف الثانية، م 145 من اتفاقية جنيف الرابعة، م 84 من البروتوكول الإضافي الأول.

5 - راجع في ذلك: م 2/80، م 83 من البروتوكول الإضافي الأول، م 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.

العمليات العدائية بصفتهم الضحية الرئيسية والأكثر تضرراً في النزاعات المسلحة المعاصرة، أو تلك المتعلقة باحترام الغير، بصفتهم يساهمون في النزاع المسلح، كالمسؤولين السياسيين والموظفين الحكوميين والبرلمانيين، الذين يملكون قرار بدء وسير وإنهاء النزاع المسلح، أو كأشخاص عاديين يشاركون في العمليات العدائية بشكل غير مباشر، كتقديم الإمدادات للقوات المسلحة المقاتلة. فضمان احترام قواعد هذا القانون أمر مرهون بمعرفة أحكامه لدى جميع الأوساط المدنية والأكاديمية والمدارس الابتدائية والثانوية والأوساط الطبية والإعلامية.

ثانياً - التدابير القمعية والردعية:

تستمر الدولة في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بتطبيق وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ليشمل السهر على منع الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون أثناء النزاع المسلح واتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات حالة حدوثها⁽¹⁾.

1- إيقاف الانتهاكات: إذا حدث وأن صدرت أفعال تعد خرق لاتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، فعلى الدول الأطراف في هذه المواثيق حتى وإن لم تكن طرفاً في النزاع المسلح، أن تتخذ الإجراءات المناسبة لوقف ومنع استمرار هذه الانتهاكات⁽²⁾.

2- متابعة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم: نصت اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها على مبدأ مهم في مجال قمع الانتهاكات الواقعة ضد ضحايا النزاعات المسلحة وهو ضرورة مساعدة الدول فيما بينها للقبض على مرتكبي هذه الانتهاكات إلى جانب العمل بمبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمتهم.

أ - التعاون الدولي للقبض على المجرمين وتسليمهم: لكل دولة الحق في وضع معايير تطبيق قانونها الوطني من حيث الزمان والمكان والأشخاص، على أن تراعي حدود القانون الدولي المتعلقة بالمسألة، مثل التعاون الدولي للقبض على المجرمين وتسليمهم⁽³⁾.

1 - راجع في ذلك: م 87 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - راجع في ذلك: م 90 من اتفاقية جنيف الأولى، م 49 من اتفاقية جنيف الثانية، م 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، م 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، م 87 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 - Nathalie Brahier, " Les principes de territorialité et de personnalité et leurs effets en droit pénal international", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, p.01.

يقصد بتسليم المجرمين⁽¹⁾ « أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ عليه حكماً صادراً من محاكمها »⁽²⁾.

وقد ورد النص على التعاون الدولي للقبض على مرتكبي الجرائم ضد ضحايا النزاعات المسلحة في المواد 49 و 50 و 129 و 146 - على التوالي - من اتفاقات جنيف الأربعة وأكد عليه البروتوكول الإضافي الأول خلال المادة 2/88، وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورته في العديد من القرارات⁽³⁾ بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتؤكد أنّ لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب هذه الجرائم، وأن تتعاون بعضها البعض، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف لوقف هذه الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على الصعيدين الوطني والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض⁽⁴⁾.

ب- الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد ضحايا النزاعات المسلحة: يُقصد بالاختصاص القضائي العالمي « إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه، أيّاً كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي الفعل المرتكب من عدم تجريمه »⁽⁵⁾.

1 - أكد غالبية الفقه أنّ أول معاهدة في مجال تسليم المجرمين، تلك المبرمة بين "رئيس الثاني" ملك مصر وملك الحثيين، التي اختلف في تحديد تاريخها إما عام 1280 أو 1300 قبل الميلاد والتي كانت عقب معركة (قادش) التي انتصرت فيها مصر، وتضمنت هذه المعاهدة 18 مادة منها حوالي 3 مواد متعلقة بموضوع تسليم المجرمين، وهناك اتجاه فقهي آخر يرى أن أول معاهدة، هي تلك المبرمة بين "هنري الثاني" ملك إنجلترا و"غليوم جيوم" ملك اسكتلندا، وأهم ما ورد فيها هو مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين كأساس للتعاون بينها.

وتعتبر الجريمة السياسية أهم الصور الإجرامية التي يتطلب التسليم من أجلها، واستمر الوضع على إخضاع المجرم السياسي لقواعد التسليم بين الدول حتى نهاية النصف الأول من القرن 18، ثم دخل التسليم بعد ذلك مرحلة إدماج قواعده في القوانين الداخلية للدول وأضحى أن العمل بمبدأ التسليم أو العقاب ضرورة حتمية لنجاح التعاون الدولي لقمع ومكافحة الجرائم الدولية الخطيرة.

للتفصيل أكثر حول الموضوع انظر إلى: محمد لطفي عبد الفتاح، "مدى قصور التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2011 - 2012، ص 13 وما يليها.

2 - نقلا عن: فريدة بشيري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2007/2006، ص 16. انظر أيضاً: محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 21.

3 - كقرار رقم 2583 الصادر بـ ديسمبر 1969، وقرار رقم 2712 في ديسمبر 1970، وقرار رقم 2840 في ديسمبر 1971، وقرار رقم 3020 في ديسمبر 1972.

4 - نقلا عن: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ب س ن، ص 15.

5 - نقلا عن: أحسن كمال، مرجع سابق، هامش ص 31.

وقد ورد النص على العمل بهذا المبدأ في مجال القانون الدولي الإنساني خلال اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949⁽¹⁾، إذ تلزم هذه الأخيرة الدول الأطراف بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات الجسيمة لبنود الاتفاقات، أو أمروا بارتكابها، الذين يتواجدون فوق أقاليمها للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية أيا كانت جنسيتهم.

الفرع الثاني

دور الأشخاص في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها منذ زمن السلم، بإعداد أشخاص يناط إليهم مهام تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق نشر أحكامه وتدريب القوات المسلحة في الميدان وتقديم المشورة لسلطات الدولة، فيما يخص أي مسألة متعلقة بقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، من حيث المعاملة الإنسانية، وأساليب ووسائل القتال وخطط التوجيه، هؤلاء الأشخاص هم العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون والقادة العسكريون.

أولاً - العاملون المؤهلون:

تلتزم الدول منذ زمن السلم بإعداد عاملين مؤهلين - الذين توضع قائمتهم رهن تصرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر - يتطلب منهم الإلمام بمعارف في الجوانب العسكرية والقانونية والطبية والإدارية والتقنية وأعمال الإغاثة بقدر ما يمكنهم من تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات⁽²⁾.

ثانياً - المستشارون القانونيون:

تلتزم الدول بإعداد المستشارين القانونيين منذ زمن السلم ليقوموا بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني، وإبداء الرأي عند الاستعداد للعمليات العسكرية وتنفيذها⁽³⁾. بتقديم المشورة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون الذي يتضمن أحكاماً كثيرة ومعقدة⁽⁴⁾.

ثالثاً - القادة العسكريون:

يطبق القائد العسكري القانون الدولي الإنساني في صورتين:

- 1 - راجع في ذلك المواد: 49، 50، 129، 146 على التوالي من اتفاقات جنيف الأربعة.
- 2 - نقلاً عن: محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 320.
- 3 - في ألمانيا مثلاً يشتغل المستشارون القانونيون مركزاً مهماً في الجيش الألماني، إذ يقومون بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري، كذلك الجيش الهولندي والسويدي يتوفر عندهم مستشارون قانونيون لكافة المستويات انظر إلى: محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 813.
- 4 - راجع في ذلك: م 82 من البروتوكول الإضافي الأول. انظر إلى: إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 96.

أحدهما أثناء العمليات العدائية وتتمثل في التزامه باحترام أحكام هذا القانون شخصياً، فبصفته ينتمي إلى فئة المقاتلين يقع عليه واجب مراعاة كيفية اختيار وسائل وطرق القتال التي يعتمد عليها في مهمته القتالية، خاصة أن أوامر الهجوم غالباً ما تصدر من قبلهم قبل أن يقوم الجنود بتنفيذها⁽¹⁾.

والثانية تتمثل في التزامه بالرقابة على أعمال المقاتلين الذين هم تحت قيادته، إذ يقع عليه واجب التأكد أن مرؤوسيه أو أي شخص آخر خاضع لسلطته، على وشك أن يقتربوا أو اقتربوا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بالتالي عليه أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الانتهاكات⁽²⁾.

الفرع الثالث

دور الجمعيات واللجان الوطنية ومكاتب استعلامات الأسرى

ضمن الالتزام العام للدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، العمل على فتح المجال لإنشاء - منذ وقت السلم - جمعيات ولجان وطنية تسهر على حماية لضحايا النزاعات المسلحة. مثل الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين والجمعيات الأخرى واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومكاتب استعلامات الأسرى.

أولاً - الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الأخرى:

ذكرت الجمعيات الوطنية على رأسها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العديد من النصوص في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر. تؤسسها الدول - منذ وقت السلم - وتتبادل أسماءها، لتضطلع بدور مهم ومكثف في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقاً لنص المادة 2/26 من اتفاقية جنيف الأولى⁽³⁾.

1- دور الجمعيات في نشر القانون الدولي الإنساني: لم يرد صراحة في نصوص اتفاقات

جنيف وبروتوكولاتها، أنّ هذه الجمعيات تساهم في نشر القانون الدولي الإنساني، ولكن يدخل

1 - نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 275.

2 - راجع في ذلك م 3/87 من البروتوكول الإضافي الأول، انظر إلى: إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 96.

3 - التي ورد في محتواها ما يلي: «على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة، ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية وخلالها، وعلى أي حال قبل أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات».

ضمن التزاماتها على أساس كونها آليةً من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدت عليه العديد من قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تحت الحكومات على نشر أحكام هذا القانون وتطوير نظم تدريسه.

كما نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر في أكتوبر 1986 أن الجمعيات الوطنية تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار وتنتشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات في نشرها، وتتعاون معها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وتأمين حماية إشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2- تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة: تعتبر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من ضمن الجهات التي تقوم بالبحث عن المرضى والجرحى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم ووقايتهم من الأمراض⁽¹⁾.

كما تُقدم المساعدات والخدمات الإنسانية للأسرى وذلك بزيارة معسكرات الأسرى وتوزيع الإمدادات الغذائية والطبية والموارد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية وتقدم لهم توجيهات عن كيفية تنظيم أوقات فراغهم⁽²⁾.

وتقدم المعاونة الروحية والمادية للأشخاص المدنيين وممارسة مختلف الأنشطة الإنسانية التي يكون هؤلاء الأشخاص بحاجة إليها لتأمين وسائل المعيشة ودعم خدمات المنفعة العامة الأساسية وتوزيع مواد الإغاثة⁽³⁾، وتساعد الأشخاص المقيمين في الأراضي المحتلة في إبلاغ عائلاتهم، أينما كانوا، الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، بنقل المراسلات فيما بينهم.

ثانياً - اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

يدخل ضمن الالتزام العام للدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ضرورة التخطيط الدقيق والمشاورة المنتظمة لضمان اعتماد وتطبيق التدابير الوطنية لبدء تنفيذ هذا القانون، لذلك فقد شكلت العديد من الدول لجاناً وطنية أو أجهزة مشابهة تعنى بالقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

وتعتبر هذه اللجان من أهم الآليات الداخلية لتنفيذ هذا القانون، تم إنشاءها بفضل المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ 1980 بمدينة مانيلا الذي تم فيه دعوة

1 - وهذا وفقاً لنص المادة 1/26 من اتفاقية جنيف الأولى التي تحيلنا إلى نص المادة 24 من الاتفاقية نفسها.

2 - راجع في ذلك: م 125 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3 - راجع في ذلك المواد: 25، 30، 63 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - شريف عتلم، مرجع سابق، ص 295.

الجمعيات الوطنية وتحملها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان، لكن الدعوة لم تجد استجابة كبيرة، لذلك أعيد التأكيد على ضرورة إنشاءها في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الخامس والعشرين للصليب الأحمر لعام 1986⁽¹⁾.

كررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الدعوة في العديد من المناسبات وأيدها فريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب عند انعقاد المؤتمر السادس والعشرون لعام 1996 وكانت الأردن من الدول التي سارعت إلى الاستجابة لهذه الدعوة، إذ قامت بإنشاء اللجنة الوطنية الأردنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني سنة 1997. سارت على دربها العديد من الدول في العالم مثل السودان التي أنشأت اللجنة الوطنية السودانية للقانون الدولي الإنساني بموجب القرار الجمهوري رقم 48 سنة 2003⁽²⁾.

- 1 - نقلا عن: أحسن كمال، مرجع سابق، ص 27.
- 2 - عبد المنعم عصمان طه، "تقرير اللجنة الوطنية السودانية للقانون الدولي الإنساني من 2003 - 2007"، مجلة الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، العدد الثاني، السنة الثانية، يناير 2009، ص 40.
- تتوفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قائمة جميع اللجان الوطنية المشكلة، ففي سنة 1999 كانت هناك لجان وطنية في 48 بلد، انظر إلى: المؤتمر التسعون للاتحاد البرلماني الدولي، مرجع سابق، ص 64.
- ظل عددها في ازدياد وهي موزعة على مختلف القارات في العالم ونذكر على سبيل المثال في إفريقيا: الجزائر(2)، جنوب إفريقيا، كوت ديفوار، أثيوبيا، ناميبيا، السنغال، توفو، زيمبابوي، ناميبيا، مالي، النيجر. وفي الأمريكتين: الأرجنتين، بوليفيا، كندا، كولومبيا، السالفادور، جامايكا، ترينيداد، توباغو، بنما، بارجواي، جمهورية الدومينيكان، أوروغواي، جواتيمالا، نيكاراغوا. وفي آسيا: أستراليا، كمبوديا، إندونيسيا، نيوزيلندا، تايلاند، اليابان، أوقيانوسيا، كوريا الجنوبية، سريلانكا، قيرغستان، طاجيكستان. وفي أوروبا: ألمانيا، النمسا، روسيا البيضاء، بلجيكا، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، جورجيا، إيطاليا، مولدوفيا، النرويج، المملكة المتحدة، السويد، كرواتيا، اليونان، المجر، البرتغال، سلوفينيا، أوكرانيا. وفي الشرق الأوسط: إيران، الأردن، اليمن، مصر، نقلا عن: شريف عتلم، مرجع سابق، ص 295.
- الجزائر فيها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تم انشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 8-163 صادر بتاريخ 4 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد 29، الملحق رقم 05 تتشكل من تسعة عشر ممثلي مختلف الوزارات والهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وهي الهلال الأحمر الجزائري، والكشافة الإسلامية الجزائرية، واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، يرأسها وزير العدل حافظ الأختام، نقوم بعدة مهام ومنها:
- اقتراح المصادقة على الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم لقاءات ومنتديات ونوبات ذات لصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني.
- إجراء العمليات التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
- تبادل الخبرات مع اللجان الوطنية للبلدان الأجنبية.
- وفي نهاية كل سنة تقوم بإنجاز تقرير تعرضه على رئيس الجمهورية نقلا عن: أحسن كمال، مرجع سابق، ص 27.

ثالثاً - مكاتب استعلامات الأسرى:

يستقبل مكتب الاستعلامات الأسرى ويوفر لهم الحماية، وعليه أن يبلغ في أسرع وقت المعلومات المتعلقة بهم إلى الدول الحامية، أو الوكالة المركزية للاستعلامات بشأن الأسرى التي تلتزم الدول المحايدة أثناء نشوب النزاع المسلح بإنشائها لتكفل بجمع المعلومات عن الأسرى ونقلها بأسرع وقت ممكن إلى بلد المنشأ أو الدولة التي يتبعونها.

المطلب الثاني

تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة على المستوى الدولي

تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعهد إليها رسمياً من قبل المجتمع الدولي مهمة حارس القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، لتساهم في تطوير أحكامه ونشرها والتعريف بها، وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وتدافع عن حقوقهم وتراقب مدى احترامها. لذلك تعتبر من أهم الآليات الدولية التي كرستها اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها لتطبيق هذا القانون (الفرع الأول) إلى جانب نظام الدولة الحامية ولجان التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

بعد الخسارة التي أصابت تجارة "هانري دونان" بالجزائر، قرر الدخول إلى سالفرينو في 24 جوان 1859 لمقابلة نابليون الثالث، فحظر النزاع المسلح في معركة دموية دارت أحداثها⁽²⁾ بمقاطعة "لومباريا"، انتصرت خلالها القوات الفرنسية وسردينيا على النمساويين⁽³⁾، شاهد آلام ومآسي العسكريين الجرحى والمرضى البالغ عددهم 40000 ضحية مهملين متروكين بدون علاج في ميدان المعركة، فشارك دونان مع بعض الأشخاص المدنيين من فرنسا والنمسا وإيطاليا في العناية بهؤلاء. لما عاد إلى جنيف لمتابعة تجارته لم ينس الأحداث، ف سجلها بعد ثلاثة سنوات في

1 - إيف ساندواز، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني"، 1998، على الموقع الإلكتروني: <https://www.ictc.or>.

2 - Georges ABI SAAB, op.cit, P.221.

3 - أحسن كمال، مرجع سابق، ص 39.

كتابه "تذكّار سالفارينو" عام 1862⁽¹⁾، الذي يعتبر نقطة ميلاد فكرة إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر غايتها تقديم العون لضحايا الحروب⁽²⁾.

أولاً - تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أسس دونان جمعية تتكون من خمسة أعضاء تحمل اسم اللجنة الدولية لإنقاذ الجرحى العسكريين، اجتمعت لأول مرة في 17 فيفري 1863، تحول اسمها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1880⁽³⁾. وبفضل دعوة هذه الأخيرة وتأثير كتاب "تذكّار سالفارينو" على الرأي العام السويسري وغيرها من بلدان العالم، قررت الحكومة السويسرية عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف⁽⁴⁾ عام 1864 شارك فيه 12 ممثلي بعض الحكومات وتمخض عنه عقد أول اتفاقية متعلقة بالقانون الدولي الإنساني خاصة بتحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان⁽⁵⁾.

أهم ما جاء فيها، إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على الاعتراف الدولي للصليب الأحمر كمؤسسة إنسانية محايدة، تحمل هذا الاسم منذ 1875⁽⁶⁾، ولما كانت سويسرا صاحبة المبادرة لإنشاء هذه اللجنة تقرر اتخاذ ألوان علم الاتحاد السويسري "صليب أبيض على أرضية حمراء" في وضع عكسي أي صليب أحمر على أرضية بيضاء كعلامة مميزة لها.

بعد ذلك أنشأت جمعيات وطنية عديدة اتخذت الشعار نفسه، وبناء على طلب البلدان الإسلامية أجاز لها استخدام الهلال الأحمر وشعار الأسد والشمس، وازداد عدد الجمعيات الوطنية، إذ أنشأت في باريس عام 1919 رابطة جمعيات الصليب الأحمر والتي نقلت مقرها إلى جنيف عام 1939 وتم إنشاء مقر لبعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في

1 - Patricia Buirette, Le droit international humanitaire, éditions La Découverte, Paris, 1996, P.11.

2 - Pierre Marie DUPUY et Yann KERBRAT, *Droit International Public*, 1ère édition, Dalloz, Paris, 2010, p.718.

- Blaize TCHIKAY, *Droit International Public*, 5^{ème} édition, Hachette, Paris, 2010, P.712.

3 - Patricia Buirette, op.cit, P.12.

4 - سهيل حسين الفتلاوي وعماذ محمد ربيع، مرجع سابق، ص 460.

5 - Georges ABI SAAB, op.cit, P.221.

6 - إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2012، ص 49.

العديد من البلدان في العالم، البالغ عددها 148 فرع⁽¹⁾، منها الجزائر ومقرها في 18 شارع سويداني بوجمعة.

2 - المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر: يقر القانون المدني السويسري بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، اعترفت السلطات السويسرية بنشاطها وفقا لإعلان مجلس الاتحاد السويسري عام 1958 الذي بين طبيعتها ومهامها بمقتضى اتفاقات جنيف، وأنه سيسهل لها كل الوسائل المتاحة لتنفيذ رسالتها والاحتفاظ على استقلاليتها، ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لها، وتأمين منشآتها وممتلكاتها ومحفوظاتها وحرية عمل أعضائها وموظفيها أثناء ممارسة أعمالهم.

ينظر إليها على المستوى الدولي بأنها منظمة غير حكومية قياسا مع المهام الموكولة إليها وفقا لاتفاقات جنيف 1949⁽²⁾. فيرى البعض أن اللجنة لو كانت منظمة دولية حكومية لواجهت مصاعب في أداء مهامها ووضع نظام لتوزيع المقاعد بين مختلف دول العالم، لهذا من المحتم أن تسبق قرار غوث ذلك البلد عن ذلك، وقد تكون هناك مناقشات طويلة عسيرة تعكس الخلافات السياسية في العالم وتعرقل العمل الإنساني السريع⁽³⁾.

تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة⁽⁴⁾ وفقا لقرار الجمعية الذي تبنته 138 دولة من دول أعضاء الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1990 في إطار تعزيز التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الأمم المتحدة في مجال تفعيل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، والسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

3 - أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تتكون اللجنة من الأجهزة التالية⁽⁵⁾:

1 - Maurice TORRELLI, op.cit, p.18.

2 - إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 51.

3 - تتمتع بشخصية قانونية سويسرية حتى وإن كانت صلاحياتها عالمية، ولا ينظم إليها إلا الرعايا السويسريين، لكن بالرغم من طابعها السويسري، فإنها تتدخل بدون أي تأخير في جميع النزاعات المسلحة في العالم وبدون تحيز. انظر إلى: سهيل حسين الفتلاوي وعماذ محمد ربيع، مرجع سابق، ص 47.

4 - لتفصيل أكثر عن موضوع منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة، انظر إلى: الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

5 - ذكرت هذه الأجهزة في نص المادة 8 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أ- الجمعية: تعتبر أعلى جهاز في اللجنة منوط إليها مهام صياغة السياسات وتحديد الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة، يتراوح عدد أعضائها بين 15 و 25 عضو وهم مواطنين سويسريين.

ب - مجلس الجمعية: يتصرف بتفويض من الجمعية، يربط الصلة بين الجمعية والإدارة⁽¹⁾.

ج - الرئاسة: يتولاها رئيس ونائبان، الرئيس هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للجنة، يمثل المؤسسة على الساحة الدولية، ويقود مع الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية، ويسهر على حسن سير المؤسسة وتطورها⁽²⁾.

د - الإدارة: تعتبر الهيئة التنفيذية للجنة، وهي مسؤولة عن تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة المحدد من طرف الجمعية أو مجلس الجمعية.

هـ - جهاز مراقبة الشؤون الإدارية: تؤدي وظيفة المراقبة الداخلية بشكل مستقل عن الإدارة، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة⁽³⁾.

و- لجان الصليب الأحمر الوطنية : تعد هذه اللجان إحدى الآليات الهامة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومنها الأحكام الخاصة بحماية الأطفال، إذ تقدم المساعدات للضحايا بشكل واسع النطاق، ويتم تعيينها من طرف الدول في إطار التزاماتها المنوط بها وفقا لاتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، إذ تتكون من ممثلي الوزارات أو الهيئات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وممثلي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر⁽⁴⁾.

4 - مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تم الاتفاق عليها خلال مؤتمر فيينا 1965 وتتمثل في مبدأ الإنسانية وعدم التحيز ومبدأ الحياد ومبدأ الاستقلالية والتطوع والوحدة والعالمية⁽⁵⁾.

أ- مبدأ الإنسانية: ولدت الحركة الإنسانية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكانت كطابع تنتمي به اللجنة عن باقي المنظمات أو الكيانات الأخرى، عند تنفيذ وظيفتها في منع المعاناة البشرية والتخفيف منها وحماية الصحة وكفالة الاحترام للإنسان.

1 - راجع في ذلك: م 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

2 - راجع في ذلك: م 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 - راجع في ذلك: م 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

4 - علي محمد علي راشد عامر بن شميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، مصر، 2009، ص 204.

5 - محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 246.

كما تسعى إلى تقرير التفاهم والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب ويعد مبدأ الضرورة الإنسانية الملحة، الأساس الأخلاقي الذي تقوم عليه معظم المنظمات الإنسانية.

ب- مبدأ عدم التحيز: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء مهامها بناء على مبدأ عدم التحيز سواء على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، أو أي تمييز محف⁽¹⁾ وعليها أن تتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية لمواطني جميع الدول في العالم، فهي تسعى لتخفيف معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد وهو مدى حاجاتهم للعون والعناية، وتعطي الأفضلية لأكثرهم حاجة للعون.

ج - مبدأ الحياد: وهو من أهم المبادئ التي عمل بها "هنري دونان"، مفاده ألا تتخذ اللجنة أي تحرك من شأنه أن يحقق ميزة لأحد أطراف النزاع، كما تمتنع عن التدخل في المجالات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي. وعليها احترام تقاليد وأعراف الدول والجماعات التي تقدم في أقاليمها المساعدات الإنسانية⁽²⁾.

د - مبدأ الاستقلالية: مفاده أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تكون سيدة قراراتها وأعمالها وأقوالها، وقادرة على أن تبين بكل حرية طريق الإنسانية.

هـ - مبدأ التطوعية: تؤدي اللجنة الدولية عملها عن طريق التطوع ولا ترجو منه أي صورة من صور الربح، وهذا ما أشارت إليه ديباجة نظامها الأساسي، لتحقيق استقلاليتها أمام الضغوط التي قد تخضع لها.

- مبدأ الوحدة: بمعنى أنه لا تقوم في العالم إلا جمعية واحدة للصليب الأحمر، تديرها لجنة مركزية واحدة، ويجب أن تغطي أنشطة هذه اللجنة كافة أرجاء العالم، يمكن إنشاء فروع في مناطق عديدة في العالم، تكون تابعة لهذه اللجنة، من أجل التمكن من التقرب إلى الأفراد المحتاجين لعملها.

- مبدأ العالمية: تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق ممارسة مهامها الإنسانية في جميع أنحاء العالم وفي كل زمان، وتفتح ذراعيها لكل من يطلب منها المساعدة. وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها بعثات ووفود في نحو 80 بلد عبر أنحاء العالم، يعمل معها ما يقرب 11 ألف موظف، وأغلبهم من رعايا هذه البلدان التي تعمل فيها⁽³⁾، لأن وجود

1 - CICR, "CODE DE CONDUITE", Pour le mouvement international de la croix-rouge et du croissant-rouge et pour les organisations non gouvernementales (ONG), p.5.

2 - CICR, "CODE DE CONDUITE", op.cit, p.5.

3 - إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 68.

أكثر من لجنة دولية تضطلع بالمهام نفسها وتستند إلى الأساس القانوني نفسه المتمثل في اتفاقات جنيف والنظم الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، يؤدي إلى الازدواجية أو التعدد في القرارات المتخذة، وتباطؤ في سير العمل، وهذا سيؤثر سلباً على مستوى أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾.

ثانياً - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة أدوار في إطار تفعيل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وهي:

1- تطوير القانون الدولي الإنساني: معروف أن اللجنة لديها الفضل الكبير في إقرار أولى نصوص القانون الدولي الإنساني، وظلت جاهدة في السعي من أجل تطوير قواعده لتتماشى مع مقتضيات النزاعات المسلحة في كل عصر.

يشهد لها التاريخ عن دورها في إقرار اتفاقات جنيف لعام 1929 وتعديلاتها عام 1949 والبروتوكولات الملحقه باتفاقات جنيف الأربعة؛ الأول والثاني عام 1977 والثالث عام 2005، وكذلك لا تقل أهمية دورها في إقرار اتفاقية روما، المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

ساهمت في إقرار نصوص خاصة بكل فئة من الضحايا، وظلت تنادي بضرورة ذلك، وتوصلت إلى إقرار المجتمع الدولي نصوص كثيرة، مثل تلك الخاصة بحماية الأطفال حالة النزاعات المسلحة، فقد تدخلت اللجنة أثناء إقرار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وطالبت رفع سن التجنيد الإجباري إلى 18 سنة، وساهمت في إقرار البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقية لعام 2000، وأحدهما متعلق بحظر تجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات العدائية.

لا يغيب دورها في بلورة النصوص المتعلقة بالنساء، ظلت دائماً تتأشد المجتمع الدولي بضرورة وضع نص دولي يعالج وضعهن في حالات النزاعات المسلحة، والأمر نفسه بالنسبة لفئة الأسرى والمرضى والجرحى وكذلك اللاجئين والنازحين.

2 - نشر القانون الدولي الإنساني: يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة، لأن نشر أحكام هذا القانون قبل بداية النزاع وتعليمه يجرى

منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما، بالتالي سيساهم ذلك في ضمان واحترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

في إطار ذلك نجد أنها بذلت جهودا مضاعفة بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية عن طريق إجراء حلقات دراسية، مثل التي نظمتها للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومنظمة الدول الأمريكية في واشنطن عام 1983، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف عام 1992 وفي منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا عام 1994⁽¹⁾.

كما تنظم دورات وندوات مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني لجميع فئات المجتمع سواء المدنيين أو العسكريين، وتنظم اجتماعات الخبراء للخروج بدراسات معمقة لصياغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مثل الدراسة التي نظمتها بمناسبة تحديد القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من أجل تكريسه وإرسائه كقواعد عرفية واجبة التطبيق سنة 2001، وجمعت هذه الدراسة أساتذة مشهورين في القانون، قاموا بالبحث عن ممارسات الدول في حوالي 50 بلد من مختلف أنحاء العالم في إفريقيا، أوروبا، أستراليا وأمريكا.

تستمر اللجنة الدولية في مراجعة الكتيبات العسكرية والتشريعات الوطنية وقوانين السوابق القضائية معتمدة على تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية للتعرف على المواثيق والممارسات العملية، وتقوم بنشر مطبوعات واضحة ووجيزة بشأن أحكام القانون الدولي الإنساني. كما تعقد مؤتمرات دولية تطالب خلالها الدول، بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بنشر أحكام هذا القانون على أساس أن الالتزام بهذا النشر يقع بالدرجة الأولى على الدول⁽²⁾.

3- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان: تمارس اللجنة الدولية للصليب

الأحمر العديد من الأنشطة في ميدان القتال، أثناء العمليات العدائية أو بعدها، ولها قدرات ميدانية مذهلة على جميع الجبهات⁽³⁾، ويمكن أن نلخص هذه الأنشطة كما يلي:

1 - نقلا عن: تشرشل إويمبو مونونو وكراوفون فلو، "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية

للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، إعداد 2003، ص 389.

2 - شريف أحمد مدحت عثلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2010، ص 260.

3 - كريستينا لينا جورجيفا، "منظمة لا غنى عنها"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 94، العدد 888، 2012، على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org>.

بناءً على مبدأ الحياد وعدم التحيز، تقدم مساعدات متنوعة لضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾، قد تكون عبارة عن مساعدات مادية كالأغذية⁽²⁾ والألبسة والأدوية أو العلاج الطبي اللازم لكل حالة من المرضى والجرحى، أو اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأمراض، والإمداد بالإسعافات الأولية وجراحة الحرب، أو توفير الملاجئ، وتوزيع المياه.

قد تكون مساعدات معنوية تتمثل في السهر على توفير إمكانيات التعليم والتثقيف والترقية، وتيسير أداء الشعائر الدينية وتوفير المعابد، ومواجهة الحالات النفسية للضحايا على حسب وضعها وحاجياتها، كالأطفال الذين سبقوا وأن استغلوا في تنفيذ العمليات العدائية أو كانوا هدفاً للعمليات القتالية، والنساء اللواتي تعرضن للاعتداء والعنف الجنسي، والأسرى الذين أُسيئت معاملتهم في المعسكرات...

كذلك يدخل ضمن أنشطتها في مجال المساعدات المعنوية السهر على جمع شمل الأسر المشتتة، والبحث عن المفقودين والمنفصلين عن ذويهم، إذ تقوم بتسجيل أسمائهم، وترتب اتصال فيما بينهم وبين عائلاتهم على شكل إجراء مكالمات هاتفية أو تبادل الرسائل إلى حين أن تتوفر فرصة لتسهيل اللقاء وجمع شملهم في جو آمن.

بالنسبة للاجئين والنازحين، أي الهاربين الذين اضطروا للفرار من آثار العمليات العدائية، تمارس أنشطة عديدة لمساعدتهم، مثلاً في سوريا حالياً تعد موقعاً لأكبر عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث الموارد التي حشدتها وتساعد السوريين الذين اضطروا إلى الفرار من العنف إلى تركيا والأردن واليمن والعراق⁽³⁾.

كما يدخل ضمن أنشطتها الرئيسية في الميدان زيارة المحتجزين⁽⁴⁾، إذ هناك 440 000 محتجز في ما يقارب 2000 مكان للاحتجاز في أكثر من 70 بلداً، يزورهم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام.

1 - سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 112.

2 - تعتبر الصومال من الأكثر البلدان التي استفادت من تقديم المساعدات الغذائية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org>.

3 - رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الوضع الإنساني في سوريا"، الإمارات اليوم، على الموقع الإلكتروني: <http://www.emratalyoum.com/politics/news/2014/01/12>.

4 - ماجدة كركي، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الجيش، العدد 277، 2008. انظر إلى الموقع الرسمي للجيش اللبناني: <http://www.lebarny.gov>.

وبدأت اللجنة عمل زيارة المحتجزين منذ بداية الحرب العالمية الأولى، تهدف زيارتها لهؤلاء إلى مكافحة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية، والحيلولة دون اختفاء المحتجزين وتأمين ظروف عيش مقبولة واستعادة الصلة بينهم وبين ذويهم.

تتأكد اللجنة أن المحتجزين سواء كانوا أسرى أو معتقلين يعاملون بكرامة وبإنسانية وفقاً للقواعد والمعايير الدولية - مهما كانت الأسباب التي أدت إلى توقيفهم واحتجازهم - وفي سبيل ذلك تقوم بإجراء التفاوض مع السلطات من أجل الحصول على تصريح بمقابلتهم، حيث ما وجدوا وفقاً للإجراءات التي تكفل فعالية عملها⁽¹⁾.

يستند الأساس القانوني للأنشطة الإنسانية، التي تمارسها اللجنة في حالة النزاعات المسلحة، إلى العديد من النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة⁽²⁾، على رأسها المواد المشتركة 9، 9، 9، 10 على التوالي، التي نصت على أن « لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنشائية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ».

يمنح هذا النص للجنة صلاحية المبادرة في التدخل من أجل المشاركة في تحقيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بشرط أن تتحصل على موافقة أطراف النزاع المعنية، هذا أثناء النزاع المسلح الدولي.

ولها أن تتدخل وتبادر بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية، وفقاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة - التي لم تشترط صراحة موافقة أطراف النزاع - بعد أن تعرض خدماتها عليهم، بمعنى أنه ليس لها حق التدخل مباشرة دون علم أطراف النزاع⁽³⁾.

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "احترام حياة المحتجزين وكرامتهم"، مجلة الإنساني، العدد 56، 2014.

- <http://www.icrc.org>.

- مثلاً: تعمل اللجنة على معالجة عواقب العنف والنزاع في العراق منذ 1980 وتزور المحتجزين وتمكنهم من التواصل مع عائلاتهم وتساعد الفئات المستضعفة وسبل الحصول على المياه والرعاية الصحية وتدعم جهود السلطات الرامية إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين. وخلال عام 2013 قامت بزيارة 24000 محتجز في 53 مكان احتجاز وقدمت لـ 12000 لاجئ ونازح المساعدات الإنسانية، واستفاد نحو 50 ألف شخص من مشاريع كسب العيش ومنهم 1520 امرأة، واستفاد أكثر من 13500 شخص من ذوي الإعاقة من خدمات إعادة التأهيل البدني، استرجعت =رفات 133 شخص إلى إيران في إطار الجهود الإيرانية العراقية في البحث عن المفقودين خلال حرب 1980 و1988، انظر إلى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org>

2 - انظر إلى مواد أخرى وهي: م 123، 125، 126 من الاتفاقية الثالثة و م 142، 5/142، 63 من الاتفاقية الرابعة.

3 - المادة 2/3 المشتركة نصت على « ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ».

أما البروتوكول الإضافي الثاني، فيصرح أنّ تدخل اللجنة لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع المسلح متوقف على شرط موافقة الطرف المتعاقد المعني، أي الطرف الذي يدور النزاع على إقليمه، وهذا هو معنى نص المادة 18 التي تنص على أنّه « يجوز لجمعيات الغوث القائمة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعرف عليه فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. وتبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي وغير القائمة على أي تمييز محف لصالح السكان المدنيين بمواقفه الطرف السامي المتعاقد المعني... ».

4 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل للدولة الحامية: وفقا لاتفاقات جنيف وبروتوكولاتها تتدخل اللجنة كلما حدث ولم تتفق أطراف النزاع المسلح على تعيين الدولة الحامية، أو حدث وأن تم تعيينها ولم ينتفع ضحايا النزاع المسلح من خدماتها أو جهودها لسبب توقفها عن العمل، فيلجأ أطراف النزاع إلى بدائل أخرى، منها إحالة وظيفة الدولة الحامية إلى اللجنة⁽¹⁾ أو أية هيئة إنسانية أخرى تتوفر فيها الكفاءة، هذا ما يفهم من نص المواد المشتركة على التوالي 10، 10، 10 من اتفاقات جنيف الأربعة التي تنص على أن: « ... فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة ».

يستفاد من هذا النص أنّ تدخل اللجنة بصفتها بديل للدولة الحامية سواء كان على أساس المبادرة، أو طلب من قبل الدولة الحاجزة، فإنها تمارس مهامها المنوط إليها، وهي حلول محل الدولة الحامية في توفير الحماية لضحايا النزاع المسلح، بدون أن تتحصل على موافقة أطراف النزاع. الشرط المطلوب هو توفر الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز⁽²⁾.

وصفة البديل للجنة تمنح لها ممارسة دورين أحدهما يتمثل في السهر على تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا، وهو الدور الكلاسيكي لها، والثاني هو العمل على مراقبة مدى احترام أطراف النزاع المسلح لأحكام القانون الدولي الإنساني، أي أنها تمارس دور الحارس من أجل تفعيل الحماية للضحايا المتضررين من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف وبروتوكولاتها.

1 - Sayeman Bula-Bula, *Droit international humanitaire*, Academia & Bryulant, Belgique, 2010, p.214.

2 - راجع المواد المشتركة: 4/10، 4/10، 4/10، 4/11 من اتفاقات جنيف الأربعة.

فإذا ترصدت اللجنة حالة انتهاك لهذا القانون توجه إنذار إلى الجهات المسؤولة عن التصرفات، التي تعد انتهاكاً لحقوق الضحايا في النزاع.

حالة ما إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة تعلنها اللجنة أمام الملاء، مُطالباً الجهة المسؤولة بالتوقف عنها، وتحذرها من العواقب والأخطار والمعاناة التي تترتب ضد الأشخاص وممتلكاتهم.

دائماً في إطار ممارسة اللجنة لمهمة الرقابة على مدى احترام القانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات، تقوم بتلقي الشكاوي ونقلها سواء التي تتلقاها من طرف الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع المتعلقة بعدم تطبيق وسوء تطبيق أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بالتالي تقوم اللجنة بإجراء جهود مكثفة للتأكد من هذه الشكاوي بزيارة المعسكرات والمعتقلات ثم تتصل بالمسؤولين لتقنعهم بتصحيح أخطائهم.

أو التي تتلقاها من طرف أحد أطراف النزاع عن الانتهاكات التي تقع في ظروف لا تسمح للجنة أن تترصدها، أو كون اتصالاتها في موقع الأحداث ضئيل جداً، فتقوم بتنفيذ هذه الشكاوي من الطرف المبلغ إلى الطرف المتهم طالبة منه السماح بإجراء تحقيق عن ذلك.

الفرع الثاني

نظام الدولة الحامية والتحقيق

إضافة إلى نظام الدولة الحامية الذي بدأ العمل به قبل أن يرد في الاتفاقات الدولية للقانون الدولي الإنساني كرس هذا الأخير آلية أخرى تساهم في تطبيقه، تتمثل في نظام التحقيق.

أولاً - نظام الدولة الحامية:

تعتبر الدولة الحامية إحدى آليات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني وسير العمليات العدائية في جميع النزاعات المسلحة⁽¹⁾. وتمارس مهامها بالسر على تطبيق أحكام اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، والحفاظ على مصالح أطراف النزاع المسلح⁽²⁾.

1- تعريف نظام الدول الحامية: جاءت لائحة لاهاي لعام 1907 خالية من ذكر نظام الدولة

الحامية في مجال تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة ودورها في تفعيل الحماية لهم، مع

1 - Sadri BENTCHKOU, L'application du droit international humanitaire par les organes régionaux de contrôles des droits de l'homme, *Idara, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration*, volume 16, N° 31, 2006, p168.

2 - Jean de Preux, Droit international humanitaire, extraits de *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, p.02.

ذلك عرف النظام على مستوى الممارسات الدولية نماذج عديدة⁽¹⁾ كونت عرفا دوليا، تم تقنينه خلال اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بالأسرى، التي أوردت في المادة 86 ضرورة التزام الدول الأطراف بالاعتراف أن الدولة الحامية هي المسؤولة عن حماية مصالح أطراف النزاع وببذل المساعي الحميدة والدعوة إلى عقد اجتماعات - في حالة الخلاف حول تطبيق أحكام الاتفاقية - لحل الخلاف بين أطراف النزاع. وعلى هذه الأخيرة الالتزام بتنفيذ المقترحات التي ترسلها إليهم في هذا الشأن⁽²⁾.

تطور نظام الدولة الحامية خلال أحكام اتفاقات جنيف الأربعة؛ إذ أصبح يشمل كل الضحايا القائمين في دولة العدو ولا يقتصر على حماية الأسرى. كما أُسند إليها دور الإشراف على تطبيق الاتفاقات الأربعة بالتعاون مع الدول الأطراف المتعاقدة⁽³⁾، وفي حالة عدم قدرتها على انتفاع الضحايا يجب البحث عن البديل سواء كان دولة أخرى أو هيئة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

رغم هذا التطور جاءت اتفاقات جنيف الأربعة خالية من الإشارة إلى تعريف نظام الدولة الحامية لكن استدرك ذلك البروتوكول الإضافي الأول إذ يعرفها أنها: « دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعيُنّها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول »⁽⁴⁾.

ويعرفها بعض الفقه أنها دولة محايدة تقبل في حالة قطع العلاقات المادية بين دولتين متحاربتين، تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر والقيام بالمهام ذات الطابع

1 - فقد كلفت بريطانيا العظمى برعاية شؤون السجناء والأسرى الفرنسيين المحتجزين من طرف ألمانيا خلال حرب 1870 و1871، وبالنسبة للألمان المحتجزين لدى فرنسا، فقد كلفت ثلاثة دول برعاية شؤونهم وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وسويسرا. وطبق النظام في الحرب الصينية اليابانية عام 1894 إذ كلفت الولايات المتحدة بحماية أسرى الحرب التابعين للطرفين، وفي الحرب اليونانية التركية عام 1897 كلفت ألمانيا بحماية الأسرى الأتراك وفرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا بحماية الأسرى اليونانيين، وفي الحرب الإسبانية الأمريكية عام 1898 قامت بريطانيا بحماية الأسرى الأمريكيين وحماية الأسرى الإسبان من طرف فرنسا والنمسا.

وخلال الحرب الروسية اليابانية عام 1904 - 1905 قامت فرنسا بحماية الأسرى الروس والولايات المتحدة برعاية أسرى اليابان، كذلك عرف النظام خلال الحرب الإيطالية التركية سنة 1911، كلفت ألمانيا برعاية أسرى الطرفين، وخلال الحرب العالمية الأولى طبق النظام بشكل واسع، إذ قامت إسبانيا برعاية وحماية الأسرى الألمان في فرنسا، وتولت سويسرا حماية الأسرى الإيطاليين في ألمانيا والاتحاد النمساوي الهنجاري وحماية أسرى الألمان في إيطاليا، كذلك قامت إسبانيا بحماية أسرى النمسا في إيطاليا. نقلا عن: شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص 173.

2 - نقلا عن: المرجع نفسه، ص 173.

3 - راجع في ذلك: م 8 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، و م 9 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - راجع في ذلك: م 2/ج من البروتوكول الإضافي الأول.

الإنساني⁽¹⁾. وتعريف آخر يرى أنها تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين⁽²⁾.

وهناك من يعرفها أنها الدولة الحيادية التي تتولى مصالح رعايا دولة ما ورعاياها لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين⁽³⁾، في حالة قطع العلاقات الدولية العادية بينهما، ودخولهما في النزاع، وذلك عن طريق القيام بالمهام الإنسانية ومراقبة التزام أطراف النزاع بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾. تعريف آخر يرى أنها: « دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في أرض الخصم، ويجب عليها أن تسهر مع الدول المتنازعة على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية، فتكون بذلك آلية مراقبة خارجية لتطبيق أحكام الاتفاقية »⁽⁵⁾.

2 - تعيين الدولة الحامية: كان تعيين الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع مجرد أمر جوازي وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لكن البروتوكول الإضافي الأول عزز هذا النظام واعتبره من ضمن الالتزامات القانونية المنوطة إلى الدول الواجب احترامها وتنفيذها بمجرد أن تكون طرفا في النزاع المسلح.

هذا ما يفهم من عبارة « يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل... »، فصياغة هذه العبارة جاء على شكل الوجوب ولم تقتصر على الجواز في اللجوء إلى نظام الدولة الحامية، كما يلزم البروتوكول أطراف النزاع المعنية باحترام هذا النظام خاصة فيما يتعلق بتعيينها. الذي يجب أن يتم بدون إبطاء منذ بداية النزاع المسلح، ويوفر لها الجو الحسن لممارسة مهامها⁽⁶⁾.

إذا لم يتم تعيين الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع أو تم تعيينها ولم يوافق عليها أحد الأطراف، يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على مبادرتها في إطار المساعي الحميدة التي تجريها فيما بين أطراف النزاع أن تطالب هذه الأطراف بتعيين دولة حامية وضرورة الموافقة عليها بدون إبطاء⁽⁷⁾. كما يحق لأية هيئة إنسانية أخرى أن تقوم بالمهمة نفسها.

1 - انظر إلى: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 145.

2 - انظر إلى: عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 260.

3 - عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 88.

4 - عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 127.

5 - نقلا عن: أحسن كمال، مرجع سابق، ص 36.

6 - راجع في ذلك: م 1/5 من البروتوكول الإضافي الأول.

7 - Jean de Preux, Droit international humanitaire, op.cit, p.02.

في هذا الإطار تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أطراف النزاع تقديم قائمة لخمس دول على الأقل يمكن أن يقبل العمل باسمها كدولة حامية لدى الخصم الذي بدوره أيضا يقدم قائمة أخرى من الدول وبالعدد نفسه، وعلى اللجنة أن تقارن القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

حالة عدم تعيين أية دولة كدولة حامية بهذه الطريقة، يجب أن يتم تعيين بديل وبدون إبطاء ليقوم بالدور الذي تمارسه الدولة الحامية، قد يكون هذا البديل عبارة عن هيئة إنسانية محايدة وذات كفاءة⁽¹⁾. تمارس الدولة الحامية مهامها عن طريق مندوبيها من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها ويجب أن لا تتجاوز في كل حال من الأحوال حدود مهمتهم بموجب اتفاقيات جنيف، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية، ويكون بصفة استثنائية ومؤقتة.

3 - دور الدولة الحامية: تؤدي الدولة الحامية عدة مهمات في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، يمكن أن نصنفها إلى ثلاثة مجموعات وهي الوساطة والإشراف على مصالح الضحايا والرقابة على احترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع.

أ - الدولة الحامية كوسيط: يكمن دور الوسيط للدولة الحامية في المساعي الحميدة التي تجريها بين أطراف النزاع حالة اختلافهم حول كيفية تطبيق اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، وفي الجهود التي تبذلها من أجل التخفيف من حدة النزاع والوصول إلى حل النزاع⁽²⁾، إذ تقوم بنقل المعلومات والملفات ما بين هذه الأطراف، كما تعمل على تسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها وتبادل المعلومات عن هذه المواقع⁽³⁾.

كما تقترح الدولة الحامية اجتماع ممثلي أطراف النزاع، على الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن كل فئة من الضحايا؛ الأسرى والمرضى والجرحى والمدنيين، من أجل دراسة مواضيع ذات علاقة بحمايتهم. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدمها لها الدولة الحامية⁽⁴⁾.

ب - دور الدولة الحامية في الرقابة على مدى احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني: تتدخل الدولة الحامية خلال النزاعات المسلحة لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية

1 - راجع في ذلك: م 10 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة، م 11 من اتفاقية جنيف الرابعة، م 3/5، 4 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - راجع في ذلك: م 11 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة، م 12 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - راجع في ذلك: م 2/23 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأولى والثانية، م 3/14، م 145 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - راجع في ذلك: م 2/11 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة، م 2/12 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ضحايا النزاعات المسلحة، كمراقبة عمليات النقل والإخلاء والإجراءات القضائية المتخذة ضد الأشخاص وعمليات الاعتقال، في إطار توفير الضمانات الاحترازية أو الوقائية أي العمل من أجل عدم وقوع الانتهاك.

فالدولة الحامية تمارس الرقابة على مدى احترام حقوق الأشخاص المعتقلين والمحتجزين، وفي إطار ذلك تقوم بإجراء زيارات لهم، وتنتظر في المرافق التي يستعملونها ويحق لمندوبيها التحدث مع المحتجزين واستعمال مترجم.

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة الحربية القهرية ولا يجوز تحديد فتراته، ولها الحرية الكاملة في اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها⁽¹⁾.

كما تراقب الدولة الحامية عملية نقل المدنيين ومدى توفر شروطه، وفقا لنصوص القانون الدولي الإنساني التي تحظر إخلاء السكان المدنيين إلا لأسباب حفظ أمنهم وسلامتهم. وفي المجال القضائي تراقب المؤسسات القضائية عند محاكمة أي شخص، منذ إخطاره بالتهمة الموجهة إليه إلى حين صدور الحكم.

ج - دور الدولة الحامية في المساعدات الإنسانية: تتولى الدولة الحامية مهمة تقديم المساعدات الإنسانية كالمعونة الطبية والغذائية، وإنشاء المؤسسات الطبية وإرسال الأدوية والمستلزمات الصحية، وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمواد الغذائية، كما تتحقق من توفر الأمن الغذائي للضحايا، وتسلم المساعدات المالية لغير القادرين على الكسب. تَضمّن استفادة المدنيين من جميع رسائل الإغاثة الموجهة إليهم، وعدم استغلالها من أحد أطراف النزاع، وتتلقى طلبات العمل من طرف السكان المدنيين الذين يرغبون في التوظيف لينالوا منه أجرا.

تتعرف على قائمة الأشخاص المعتقلين، وتقوم بالتبليغ عنهم إلى الحكومات التي ينتمون إليها، وتقدم المساعدات القضائية للضحايا بأن تعين محاميا للأشخاص المتهمين والمتابعين قضائيا من أجل الدفاع على من لا يستطيع أن يوكل محاميا لنفسه.

وفي مجال النقل الجبري للسكان والإخلاء، تتدخل للمساعدة في تنفيذ عمليات النقل، وتسخر من أجل ذلك مركبات ووسائل النقل الخاصة بها، من أجل أن يتم النقل في جو يضمن الأمن والسلامة للأشخاص⁽²⁾.

1 - راجع في ذلك: م 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2 - Jean de Preux, "Droit international humanitaire", op.cit, p.06.

تساهم في عمليات الإفراج عن الأسرى، وعلاقاتهم مع الخارج والتبليغ عن أحوالهم، الصحية إلى الدولة صاحبة الضحايا.

ثانيا - التحقيق:

عرف نظام التحقيق منذ اتفاقية جنيف 1929، واتفاقيات 1949، وتم تطويره خلال البروتوكول الإضافي الأول 1977⁽¹⁾ قصد تطوير آليات تفعيل حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

1- نشأة نظام التحقيق

أ- نظام التحقيق حسب اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة: يعتبر التحقيق إحدى آليات قمع انتهاكات اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، ففي حالة إدعاء أحد أطراف النزاع أن الطرف الآخر صدر منه خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، يجب أن تتوفر هناك إجراءات أو أساليب للتحقيق حول مدى صدق هذا الإدعاء من عدمه.

هذا ما ورد النص عليه من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899، إذ تشير خلال الباب الثالث من المواد 09 إلى 36 على أنه في حالة الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية يعمد إليها فحص وقائع النزاع والتحقيق فيها، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين وببين هذا الاتفاق الوقائع المطلوب التحقيق فيها والسلطة المخولة للجنة في ذلك وبمكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها⁽²⁾.

تكرر النص على إجراء التحقيق كآلية للرقابة على مدى احترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقمع الانتهاكات ضد هؤلاء الضحايا خلال اتفاقية جنيف لعام 1929، وذلك خلال المادة 30 من هذه الاتفاقية وتم التأكيد على متنها خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 خلال المواد المشتركة على التوالي 52 و 53 و 132 و 149 التي نصت على أنه: « يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيها بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم بقرار الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع، وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن ».

1 - François KRILL, op.cit, p.204.

2 - نقلا عن: بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 84.

تبعاً لهذا النص يتم إجراء التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع وموافقة الطرف الآخر، وباتفاقهم على تعيين حكم وتحديد إجراءات تتبع من أجل ذلك وحالة ما إذا تبين انتهاك نصوص إحدى هذه الاتفاقيات يلتزم أطراف النزاع بوضع حد له وقمعه في أسرع وقت ممكن.

فإجراء التحقيق لا يتوقف عند مستوى التأكد من وجود انتهاك لحقوق الضحايا، إنّما يستمر العمل به إلى أن يتم وقف الانتهاك وقمعه، لذلك فهي وسيلة ذات أهمية بالغة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يكن لها صدى في الواقع العملي لأنّ اتخاذ إجراءاتها متوقف على إرادات أطراف النزاع⁽¹⁾.

فاذا لم يتفق الأطراف على إجراءات التحقيق، لا يمكن فرضها على الدولة المتهمة بارتكابها الانتهاكات ضد ضحايا النزاع المسلح التي هي طرف فيه⁽²⁾. كما أنّ التحقق بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات، يعني فقط النزاع المسلح الدولي ومعظم النزاعات المسلحة المعاصرة ذات طابع غير دولي، لذلك يجب إدخال تعديلات في نظام التحقيق ليشمل جميع أشكال النزاعات المسلحة. ويجب التمييز بين التحقيق بموجب المادة 149 من الاتفاقية الرابعة وهي السالفة الذكر والمادة 131⁽³⁾ من الاتفاقية نفسها، التي تعطي للدولة الحائزة صلاحية التحقيق عاجل بشأن وفاة أو إصابة خطيرة لشخص معتقل، لأن التحقيق بموجب هذه المادة متعلق فقط بالانتهاكات الواقعة ضد المعتقلين وتكون الصلاحية فيه للدولة الحائزة، التي تُعد تقريراً عن الحالة وترسله إلى الدولة الحامية.

1 - عامر زمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس، 1993، ص 90.

2 - نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 328.

وهذا ما ثبت خلال المحاولات المتخذة بمناسبة النزاع في كوريا التي اتهمتها القوات الأمريكية أنها استخدمت الأسلحة البكتريولوجية، انظر إلى: فرانسوا بونيون، "بداية المسلسل الدامي لضحايا الحرب المدنيين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 11، 2000، ص 23.

3 - نصت المادة 131 من الاتفاقية الرابعة على أنّ « تجري الدولة الحائزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها. يرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة النامية، وتأخذ أقوال لشهود ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة النامية، إذا أثبت التحقيق إدانة شخص آخر أو أكثر تتخذ الدولة الحائزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين ».

حالة ثبوت الإدانة تتخذ الدولة الحائزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسئول أو المسئولين، فالدولة الحائزة تقوم بالتحقيق وقمع الانتهاك من تلقاء نفسها، وإن لم يطلب منها أحد أطراف النزاع أو موافقتهم.

ب - نظام التحقيق حسب البروتوكول الإضافي الأول 1977: أنشأ البروتوكول الإضافي الأول لجنة خاصة فُوض لها مهمة التحقيق، تسمى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق⁽¹⁾. التي تعتبر إحدى الآليات المستحدثة في إطار تنفيذ قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة من أجل تغطية النقائص التي تعاني منها الآليات الواردة في اتفاقات جنيف. إذ تضمنت المادة 90 من هذا البروتوكول⁽²⁾، الأحكام المتعلقة بتشكيل اللجنة والصلاحيات المناط إليها في مجال تفعيل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة والإجراءات التي تتبعها عند أداء مهامها.

2- تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: تتشكل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من خمسة عشر عوناً، موزعين توزيعاً جغرافياً عادلاً، يتم اختيارهم على أساس تمتعهم بدرجة عالية من الخلق الحميد، والمشهود لهم بالحياد والنزاهة، وقادرين على التحقيق حول الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف والبروتوكول الأول. ويجب أن يكونوا من القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية، لأن فعالية عمل هذه اللجنة متوقف على نوعية تركيبها البشري⁽³⁾.

يتم إعادة انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات من بين قائمة الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول شخص واحد⁽⁴⁾، على أن يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع السري وذلك من قبل الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة⁽⁵⁾.

تجتمع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مرة كل سنة على الأقل وذلك بتوفر النصاب القانوني بحضور على الأقل ثمانية أعضاء من اللجنة، وتكون جلساتها ومداولاتها سرية⁽⁶⁾.

تتوفر لديها غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء؛ خمسة من أعضاء اللجنة وليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس التمثيل الجغرافي، بعد التشاور مع

1 - François KRILL, op.cit, p208.

2 - عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 330.

3 - نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 279.

4 - بوبكر مختار، مرجع سابق، ص 87.

5 - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 331.

6 - راجع في ذلك: م 2/90 [ج (ثانياً)] من البروتوكول الإضافي الأول.

أطراف النزاع، واثنان معينين لغرض التحقيق يتم تعيينهما من قبل أطراف النزاع على أن لا يكونا من رعاياها، وإذا لم يتم تعيينهما بهذه الطريقة ومضت المهلة الزمنية التي حددها رئيس اللجنة لتشكيل غرفة التحقيق يقوم هذا الرئيس باختيار هذين العضوين من أعضاء اللجنة من أجل استكمال عضوية الغرفة، وتتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك الأحكام المتعلقة برئاستها ورئاسة غرفة التحقيق وقواعد ممارسة الرئيس لمهامه⁽¹⁾.

يمكن لجميع دول العالم الانضمام إلى اللجنة، وإن لم تنضم إلى البروتوكول الإضافي الأول، وقد تم تشكيلها بعد توفر النصاب القانوني، وهو موافقة عشرين دولة عضو في البروتوكول الأول، وتحقق هذا النصاب بإعلان دولة كندا موافقتها عندما انضمت إلى البروتوكول الأول⁽²⁾، وتم انتخاب أعضائها لأول مرة في اجتماع دعت إليه حكومة سويسرا في 25 جوان 1991، وتم إقرار نظامها الأساسي سنة 1992⁽³⁾.

3- نشاط اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: لا تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هيئة قضائية⁽⁴⁾، إنما هي جهاز محايد ودائم أوكلت إليه مهمة السهر على تحقيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في إطار مهمة التحقيق والمساعدة الحميدة التي تعمل من خلالها على إعادة احترام أحكام الاتفاقات الأربعة والبروتوكول الأول⁽⁵⁾.

يختلف إجراء التحقيق الذي تمارسه اللجنة حسب اختلاف طبيعة الانتهاكات، لذلك يجب أن تجري أولاً تحقيقاً حول طبيعة هذا الانتهاك هل هو جسيم أم بسيط. ويكفي أن يطالب أحد أطراف النزاع اللجنة بإجراء تحقيق حول انتهاك جسيم ارتكبه طرف آخر في النزاع لكي تباشر مهامها حتى وإن لم يوافق هذا الأخير، المهم سبق وأن اعترف باختصاص اللجنة مسبقاً، أي قبل أن يقع الانتهاك⁽⁶⁾.

1 - راجع في ذلك: م 6/90 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول العشرين، انظر إلى: - François KRILL, op.cit, p208.

3 - انظر إلى: عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 92.

4 - لكنها تعتبر خطوة مهمة نحو إنشاء ولاية قضائية دولية بالنظر إلى طبيعة سلطة التحقيق للممنوح لها.

- انظر إلى: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 199.

5 - راجع في ذلك: م 2/90 [ج (ثانياً)] من البروتوكول الإضافي الأول.

6 - نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 329.

المبحث الثاني

الجهات المعنية بفرض تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تساهم الأمم المتحدة⁽¹⁾ في ضمان الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وتطبيق قواعد هذه الحماية⁽²⁾ حسب نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقات جنيف الأربعة، الذي ينص على أن « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة »⁽³⁾ (المطلب الأول)، وبما أن اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها ليس فيها قواعد الجزاء الدولي عن خرق أحكامها، بل اكتفت بمطالبة الدول الأطراف بمتابعة ومعاينة المسؤولين أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم إلى الدولة التي لها الصلاحية في محاكمتهم، اجتهد المجتمع الدولي

1 - تعتبر الأمم المتحدة أكبر هيئة تمثل المجتمع الدولي، تضم 193 دولة عام 2014، انظر إلى ملحق قائمة الدول الأعضاء على الموقع الإلكتروني:

<http://r.wikidia.org>

- انضمت الجزائر إلى المنظمة بتاريخ 8 أكتوبر 1962، انظر إلى الموقع الإلكتروني:

- www.djazairso.dz/?07-1962.1274

- تم إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية لتحل محل منظمة عصبة الأمم بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو مقرها في نيويورك، بدأت عملها بتاريخ 24 أكتوبر 1945، هدفها حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بدون أي تمييز محجف انظر إلى: غيل يولينغ، "دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن"، جريدة حق العودة، العدد 41، على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.bail.org/en/haq-ala wa/>

- Véronique HUET, , op.cit, p425.

- Philippe Blachère, *Droit des Relations Internationales*, Lexis Nexis Litec, Paris, 2008, p. 66.

- تتكون المنظمة من ستة أجهزة رئيسية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية لضمان قيام الحكومات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية باتخاذ تدابير كافية لإعدادها للحكم الذاتي أو الاستقلال، وانتهت مهمة نظام الوصاية عام 1994 وبالتالي زال دور هذا المجلس، ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة، نقلا عن: نزار عبد القادر، " أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"، على الموقع الإلكتروني:

- www.internationalmecavismcommittee.blogspot.com/2009/10/blog-post-25.html

- تفاصيل أكثر حول نشأة المنظمة انظر على الموقع الإلكتروني لمنندى الجلفة لكل الجزائريين والعرب:

- www.gjelfa.info/ubshowthread.php?t=532736. Et

2 - Jean COMBACAU et Serge SUR, op.cit, p 675.

3 - جاء اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مُتزامن مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وهذا ما يعززها و يضمن تطبيقها، انظر إلى:

- Georges ABI SAAB, " Vers un Mécanisme Global de Protection de la Population Civile en Temps de Conflit Armé ? ", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, *Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles*, Cahiers internationaux N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010, p. 223.

في إيجاد قانون جنائي دولي يعزز الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وإنشاء محكمة جنائية دولية تقمع انتهاكات قواعد هذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في فرض تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

باعتبار مجلس الأمن الجهاز المنوط إليه بالدرجة الأولى مهمة حفظ السلم والأمن⁽¹⁾ الدوليين، يتدخل لقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف وبروتوكولاتها كلما رأى أنّ ذلك يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، إلى جانب الدور الذي تمارسه باقي الأجهزة كالجمعية العامة التي تعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة (الفرع الثاني) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

يساهم مجلس الأمن⁽²⁾ في ضمان الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل وقائي وذلك بفضل جهوده التي يتخذها في إطار تشجيع أطراف النزاعات الدولية أن يلتمسوا الحل بالطرق السلمية، كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، أو التحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية⁽³⁾، وإذا تطور الخلاف إلى نزاع مسلح يتدخل المجلس لتطبيق القانون الدولي الإنساني، على مرحلتين:

الأولى تتمثل في تكييف الأوضاع بأنها شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، أو إخلالا

1 - المعنى الكلاسيكي للأمن هو عكس الحرب، وجود الأمن مرتبط باستقرار العلاقات السلمية بين الدول، انظر:

- Nathalie THOMÉ, op.cit, p55.

2 - يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، تشكل في بداية نشأته من 12 عضو وتم توسيع عضويته إلى 15 عضو سنة 1965. يصدر قرارات ملزمة على كل أعضاء الأمم المتحدة حتى التي تملك حق المعارضة، وله سلطة تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من ميثاق المنظمة، وسلطة التدخل ضد تهديدات السلام، وانتهاكات السلام والعدوان وفقا للفصل السابع.

3 - انظر إلى نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق باللجوء إلى الحلول السلمية للخلافات فيما بين الدول.

- وأكد ميثاق الأمم المتحدة خلال نص المادة 3/52 على ضرورة الاستكثار من الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق التنظيمات والوكالات الإقليمية لأن ذلك يؤدي دور مهم في مجال حفظ السلم والأمن، انظر إلى: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص 230.

4 - Michel DEYRA, *Droit International Public*, 2^{ème} édition, Gualino Lextenso Editions, Paris, 2010, p160.

بهما، فيصدر قرارات متعلقة بالإدانة والأمر بالتوقف عن هذه الانتهاكات، والتتديد بتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك⁽¹⁾.

الثانية تتمثل في إصدار قرارات متعلقة باتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لهذه الانتهاكات⁽²⁾، عملاً بنص المادة 39 من الميثاق التي تعطي له سلطة اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، منها العقوبات الاقتصادية وإذا لم تكن هذه الأخيرة كافية، يتخذ التدابير العسكرية وفقاً لنص المادة 42 من الميثاق.

أولاً - العقوبات الاقتصادية:

يتخذ مجلس الأمن وفقاً لنص المادة 41 من الميثاق، تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، كالتدابير الاقتصادية التي يطلق عليها البعض من الفقه مصطلح الجزاءات، والآخر مصطلح العقوبات⁽³⁾. أياً كان المصطلح، قصدنا في الدراسة ليس ضبط المصطلح، إنما البحث حول مدى تفعيل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية على الدولة المدانة بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

من أجل ذلك ارتأينا دراسة تعريف العقوبات الاقتصادية وأساسها القانوني وحالة العقوبات المطبقة ضد العراق بمناسبة احتلالها للكويت كمثال تطبيقي.

1 - تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية: جاءت نصوص ميثاق الأمم المتحدة خالية من تعريف العقوبات الاقتصادية، إنما اكتفى نص المادة 41 بذكر بعض صورها، أما الفقه الدولي فهناك من يعرفها بأنها كل: « تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية »⁽⁴⁾.

1 - مثل القرارات التي صدرها بمناسبة العدوان العراقي ضد الكويت كالقرار رقم 677 متعلق بإدانة العراق بسبب المحاولات التي يقوم بها للتغيير الديمقراطي في الكويت وقرار رقم 660 إدانة الغزو العراقي والقرار 662 اختيار ضم الكويت باطلاً ويؤكد على سيادة هذه الأخيرة والقرار رقم 667 يدين القرار بسبب احتجازه للأجانب وموظفي البعثات الدبلوماسية.

- www.paac.org/uncc%20decisions.htm. Voir aussi : Nathalie THOMÉ, op.cit, p39.

2 - وتعتبر انتهاكات القانون الدولي الإنساني تمديداً وإخلالاً بالسلم والأمن بعد أن صدر مجلس الأمن قراره رقم 2196 لعام 2000 الذي صرح خلاله أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وأكد على ذلك خلال قراره رقم 1674 لعام 2000 والذي أبدى فيه استعدادة لاتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لهذه الانتهاكات.

3 - انظر إلى: علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة، 2004، ص 415 وما يليها، يشرح المؤلف استعمال الميثاق لمصطلح "تدابير" واستبعاده للمصطلحات الأخرى.

4 - انظر إلى: المرجع نفسه، ص 443.

أنقد هذا التعريف لعدم احتوائه على أية ضوابط تحدد فرض هذه العقوبات بل يفتح مجالا واسعا لممارساتها ضد الدول، بغض النظر عن مصدرها أو أساسها أو سببها، ويفتح المجال لأي إجراء اقتصادي، سواء له علاقة بنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أم لا⁽¹⁾.

تعريف آخر يرى أنها: « عبارة عن إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي »⁽²⁾.

انتقد هذا التعريف لأنه لم يحدد لا صور، ولا أشكال العقوبات، ولا الجهات التي لها الصلاحية في تطبيقها، ولا الجهة التي لها الحق في طلب اتخاذها.

تعرفها الدكتورة رقية عواشيرة بأنها: « إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو حملها على إيقافه إذا كانت قد بدأت ذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين »⁽³⁾.

حاول هذا التعريف تناول أهم التفاصيل المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية، إذ أشار إلى سببها وغايتها، والجهة التي لها الصلاحية في ذلك، لكن لم تقدم حدود الإجراءات التي تعد عقوبات اقتصادية إذا طبقت ستكون النتيجة المرجوة منها هي هدف اتخاذها، ولا يكون لها آثار سلبية على ضحايا النزاعات المسلحة، وهي النقطة الأكثر حساسية بالنسبة للموضوع، لأن وضع ضوابط وحدود لصور الإجراءات العقابي الاقتصادي يجب أن يتوافق مع احترام مبدأ الإنسانية والتناسب والتمييز وباقي مبادئ القانون الدولي الإنساني.

2- الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الصادرة من قبل مجلس الأمن: تعود صلاحية

تطبيق هذه العقوبات للأمم المتحدة، من طرف مجلس الأمن، وفقا للمادتين 39 و41، التي تمنح للمجلس سلطة صدور توصيات إلى دول الأعضاء في المنظمة، أن تنفذ العقوبات التي يتخذها ضد دولة انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني.

اعتبر الميثاق حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الأساسي لهذه العقوبات، لكن لم يذكر السلام والاستقرار الداخلي، الذي أصبح مهددا ومنتها في العديد من الأقاليم في العالم،

1 - انظر إلى: علي ناجي صالح الأعوج، المرجع نفسه، ص443. انظر أيضا: إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص09.

2 - نقلا عن: أحسن كمال، مرجع سابق، ص97.

3 - نقلا عن: رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص382.

لسبب كثرة وتنامي نسبة النزاعات المسلحة غير الدولية. لذلك حاول المجلس في العديد من المناسبات إيجاد حل، وقرر أن تحقيق السلام الداخلي هو شرط لتحقيق السلم والأمن الدوليين، بالتالي إذا حدث وأن انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الداخلي، فيمكن لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات اقتصادية عقابية ضد هذه الدولة لحملها على التوقف عن هذه الانتهاكات⁽¹⁾.

3- تطبيق العقوبات الاقتصادية ضد العراق بمناسبة العدوان العراقي ضد الكويت سنة 1990: لا يتسع لنا دراسة جميع تطبيقات المجلس⁽²⁾، لذلك ارتأينا اختيار حالة العدوان العراقي ضد الكويت⁽³⁾ وفقاً للقرارات التالية:

- **قرار رقم 660:** صدر هذا القرار بتاريخ 3 أوت 1990، متعلق بإعلان مجلس الأمن عن وجود حالة خرق للسلم والأمن الدوليين لسبب غزو العراق للكويت، وإدانة هذا الغزو، ومطالبة العراق بالسحب الفوري لقواته المسلحة من إقليم الكويت⁽⁴⁾.

- **قرار رقم 661:** صدر بتاريخ 6 أوت 1990، وكان أول قرار يفرض العقوبات الاقتصادية على العراق، بعد أن تبين إصرارها للخروج عن الشرعية الدولية وأن تصرفاته هذه مستمرة في زيادة الخسائر في الأرواح والدمار المادي، لذلك قرر المجلس ما يلي:

- منعت جميع الدول من استيراد أي سلع أو منتجات مصدرها العراق أو الكويت.

1 - مثل تلك المتخذة ضد الصومال إثر الحرب الأهلية وفقاً لقراره رقم 733 بتاريخ 23 جانفي 1992 وقرار رقم 788 صادر بيوم 19/11/1992 ضد ليبيريا والقرار رقم 864 في سبتمبر 1993 ضد أنغولا، وضد هايتي في السنة نفسها والسودان وسيراليون وتستمر في محاولات فرضها ضد دول أخرى. نقلاً عن: رقية عواشيرة، حماية المدنيين أو الأعيان المدنية ثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 38 وهامشها.

2 - طبق مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية مرتين فقط خلال السنوات الأولى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة وكان أحدهما ضد روديسيا عام 1966 والثانية ضد جنوب إفريقيا عام 1977، لكن بعد نهاية الحرب الباردة لجأ إليها بشكل مكثف، إذ فرضت ضد بلدان عديدة منها العراق، يوغوسلافيا، هايتي، الصومال، ليبيا، ليبيريا، أنغولا ورواندا انظر إلى: أنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1999 على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/ara/resources/document/mise/st2age.htm.

3 - بدأ المجلس منذ بداية الغزو العراقي للكويت بتاريخ 02/08/1995، صدور قرارات بشأن العدوان، وممارساته اللاإنسانية والمخالفة لمبادئ القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، وكانت الأولى منها متعلقة بتتديد واستتكار تصرفات دولة العراق المخالفة للشرعية الدولية ومطالبتها بالانسحاب الفوري من الكويت والكف عن العدوان، وتلتها أخرى متعلقة بفرض العقوبات، منها الاقتصادية، التي دامت قرابة 13 سنة واحتوت على معظم الصور، من المقاطعة والحظر، وهي من أشد الجزاءات المطبقة في العالم، وكان أعضاء مجلس الأمن يصوتون بالأغلبية على هذه القرارات التي توالى صدورهم حسب تطور الأحداث. انظر إلى: قائمة قرارات مجلس الأمن ضد العدوان العراقي للكويت، على الموقع الإلكتروني:

- www.paac.org/ancc%20decisions.htm و www.welvetopaac.org/

- ar-wikipedia.org/wiki/

4 - قرار مجلس الأمن رقم 660.

- منع أي أنشطة يقوم بها رعايا أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز صادرات الدولتين.
- منع أي عمليات بيع أو توريد تتم باستخدام السفن التي ترفع علم الدولتين.
- منع الدول من توفير أية أموال أو موارد مالية اقتصادية أخرى لحكومة العراق، أو لأية مرافق عامة، وتمنع رعاياها وأي شخص داخل أقاليمها القيام بأية طريقة، توفير الأموال لتلك الحكومة، ومن تحويل أية أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، باستثناء المدفوعات لأغراض طبية أو إنسانية والمواد الغذائية⁽¹⁾
- استثنى القرار مقاطعة المواد الطبية والغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية، لكن كانت الإشارة إلى هذه الاستثناءات بشكل عام، ولم يضع ضوابط لتحديدتها.
- قرار رقم 665: صدر بتاريخ 25 أوت 1990 اتخذته مجلس الأمن لمنع المزيد من الخسائر في الأرواح، وما يتعرض له الأبرياء بسبب الغزو، وقرر كمرحلة ثانية لتوسيع الجزاءات المفروضة على العراق، بفرض الحظر على الملاحة البحرية، وإيقاف جميع عمليات الشحن البحري الداخلة والخارجة لتفتيش حمولاتها ووجهاتها، وللتحقق منها وضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن التي نص عليها القرار رقم 661⁽²⁾.
- قرار رقم 666: نظرا لتأزم الوضع الإنساني صدر مجلس الأمن هذا القرار لوضع معالم التوفيق بين العقوبات الاقتصادية ضد العراق ومقتضيات القانون الدولي الإنساني.
- ظل الاحتلال العراقي للكويت مستمر لمدة خمسة أشهر من تاريخ بدايته في 1990/08/02 بالرغم من هذه القرارات التي فرضت عليها العقوبات الاقتصادية⁽³⁾. صحيح؛ هذه العقوبات جعلت العراق في معزل عن العالم، لكن لم تأبه، وأسرت على ما عليها، وظلت المعاناة الإنسانية مستمرة وتتصاعد أزمته عند ضحايا كل من الكويت والعراق.
- ولم يتوقف العدوان بالرغم من صدور القرار رقم 678 بتاريخ 1990/11/23 الذي قرر خلاله - مجلس الأمن - اللجوء إلى الخيارات العسكرية ضد العراق، إذا حل تاريخ 1991/01/15، وفرض استخدام كل الوسائل اللازمة لإرغامها على الانسحاب⁽⁴⁾.

1 - قرار مجلس الأمن رقم 661.

2 - انظر إلى نص قرار مجلس الأمن رقم 1990/665 على الموقع:

- www.moqtel.com/openshre/behoth/iraqkwit/19/doc08.doc-cvt.htm.

3 - محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، على الموقع: www.dctcrs.org/s5641.htm.

4 - شملت جميع صورها، وأشد أنواعها، من قطع العلاقات الاقتصادية التجارية والمالية، والحظر البحري والجوي وسببت في حرمان العراقيين من التمتع بجميع حقوقهم الأساسية، الحق في الغذاء والدواء والحق في الحياة، إذ أدت إلى وفاة مليون ونصف مليون طفل نتيجة الجوع ونقص الدواء وافتقارهم لأبسط وسائل الحياة وارتفع عدد الأطفال الذين =

فإذا اعتبر البعض أن العقوبات الاقتصادية وسيلة للضغط الدولي في سبيل تطبيق واحترام القانون الدولي، وتصلح أن يعتمد عليها مجلس الأمن للضغط على الدول لاحترام قرارات الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني، فهي في الوقت نفسه تعني انتهاكا صارخا لحقوق ضحايا النزاع المسلح، لأنهم هم الذين يتحملون التبعية التي تترتب عليها، وليس المسؤولون عن الدولة المستهدفة الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الأعمال، فهم بعيدون عن التجويع والموت البطيء الذي تسببه هذه العقوبات⁽¹⁾، فهي نظام يتناقض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

=يموتون قبل خمسة سنوات من عمرهم بسبب سوء التغذية والرعاية الصحية، إذ وصل إلى 500 ألف طفل ما بين سنة 1990 و1997.

وتراجع المستوى المعيشي في كل المجالات وأهمها التعليمي، فبسبب تدمير الاقتصاد العراقي الذي كان قبل الحرب في صدارة الدول المتقدمة وخاصة بين الدول العربية وكانت في مستوى تنافس الدول الغربية، تدنى مستواها إلى أن أصبحت من أكثر الدول تأخرا، جعل الشعب العراقي لا يستطيع الحصول على أولويات المواد الغذائية، فنهايك عن وسائل التعليم إذ ارتفع عدد المتسربين من المدارس وحرمنهم من الحق في التعليم ووسائل التكنولوجيا وارتفع الأميين من الأطفال إلى نسبة 20 % بينما كانت 10 % قبل العقوبات الحديثة توصل إليها العالم في حقبة التسعينات، كما أدى تصاعد الأزمة الإنسانية إلى هجرة الكثير من بلدان الجوار بحث عن وضع أحسن.

العقوبات الاقتصادية المطبقة ضد العراق لم تحمي ضحايا الكويت بل زادت إلى قائمتهم ضحايا جدد من السكان المدنيين العراقيين، ولم توقف النزاع المسلح، وإلا ماذا يصدر القرار رقم 678 المؤرخ بـ 1990/11/29 ليهدد خلاله العراق باستخدام الخيارات العسكرية ضدها إن لم تلتزم باحترام القرارات الصادرة ضدها في نهاية المطاف، الاحتلال توقف بفعل القوة الأمريكية والبريطانية المدعمة بمعظم الدول الكبرى الغربية وحتى الدول العربية المجاورة التي استعملت أراضيها للقواعد العسكرية لهذه القوات وكذلك الدعم الإسرائيلي، هذه القوى العسكرية العظيمة ضد العراق أضعفت قوى هذه الأخيرة واستنزفت مخزونها العسكري وتم القبض على المسؤولين العراقيين وتم إعدام الكثير منهم على رأسهم "صدام حسين". أما العقوبات الاقتصادية فلم تتعدى آثارها السلبية السكان المدنيين العراقيين ولم تمس أعضاء الحكومة البالغ عددها 17 قرار وأولها رقم 986 بتاريخ 1995/04/14 نقلا عن: عبد العزيز طرابزونى، العقوبات الاقتصادية تعاقب من؟، 2011، على الموقع: www.majilla.com/arb/2011/11/article229510

كذلك لماذا صدر قرارات بيع النفط العراقي مقابل الغذاء للشعب العراقي، أليس اعترافا غير مباشر لمجلس الأمن عن تصاعد الأزمة الإنسانية لهذا الشعب وحاجته للمساعدة الإنسانية بسبب مخلفات الحرب الاقتصادية المندلعة ضدهم، أصلا كانت في صياغة نصوص هذه القرارات تحتوي على عبارة "لتخفيف معاناة الشعب العراقي" وأن مجلس الأمن قلق في شأن استمرار هذه المعاناة نتيجة الجزاءات الشاملة. هذه القرارات متوفرة على الموقع الإلكتروني: قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعراق: ar.wikipedia.org/wiki

- 1 - شوان دلاور النقشينيدي، العقوبات الاقتصادية الدولية، مذكرة ماجستير، 2012، على الموقع الإلكتروني: Drkhalihusseini.blogspot.com/2012/10/blog-post-2738.html.
- 2 - كحظر التجويع، وحماية الحق في الغذاء والصحة. وحظر العقوبات الجماعية والتمييز بين المدنيين والمقاتلين. ومبدأ التناسب والضرورة الحربية الذي يمنع اللجوء إلى وسائل وأساليب حرب تسبب آلام لا تتناسب والضرورة الحربية والمتمثلة في قهر العدو وليس أكثر، بينما العقوبات الاقتصادية هي سلاح فتاك أكثر من السلاح العسكري ويتسبب في آلام ومعاناة لا دعي لها، وغالبا ما يزيد من سطوة المسؤولين عن الدولة المستهدفة والاستمرار على ما هم عليه=

بالرغم من هذا الانتقاد، هناك من يرى أنه يمكن لمجلس الأمن العمل بالعقوبات الاقتصادية، على أن يتقيد بمبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن يمارسها في إطار يتفق مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان⁽¹⁾.

والبعض الآخر يرى أنه تكون ذات فعالية إذا طبقت بشكل انتقائي، وينبغي العمل بالعقوبات المالية أكثر من التجارية، لأن هذه الأخيرة تمس مباشرة المدنيين، لكونها تقوم على تقييد الصادرات إلى البلد المستهدف والواردات منه، بينما العقوبات المالية تمس الطبقة الحاكمة، مثل تجميد حساباتهم المصرفية.

ثانياً - التدابير العسكرية:

بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل بالقوة المسلحة⁽²⁾ في أي نزاع مسلح وقعت خلاله الأعمال التي تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

=من مخالفات دولية. وتتناقض مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يقر المجتمع الدولي بضرورة احترامها في ظل النزاعات المسلحة كالحق في الغذاء والصحة والكساء والمأوى والتعليم المقررة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الشعب في تقرير المصير. ومبدأ حظر استعمال الأسلحة ذات العشوائية الآثار لأن هذه العقوبات أثارتها عشوائية وجماعية.

1 - أنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 1999، ص 836، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/ara/resources/document/mise/st2age.htm

2 - عرف التدخل العسكري وطبق منذ القدم، فقد ورد في كتاب للفقهاء "جروسيوس" حق الإمبراطور الروماني في حمل السلاح ضد الحاكم الذي يمارس على رعاياه فظائع لا يتقبلها الإنسان العادل، كما يرى "أوغسطين" أن التدخل العسكري هو نوع من الحروب العادلة التي تكون الهدف منها المعاقبة على الظلم والجور، كما وسع "قانتيل" من قائمة الأسباب التي تدعو إلى تدخل القوة العسكرية الأجنبية لاعتبارات إنسانية، إذ يرى عدم اقتصار ذلك على حماية الأقليات الدينية المسيحية وإنما يشمل أي شعب مضطهد يطلب العون من قوة أجنبية. انظر إلى: أمال أحمد هاني زكي إبراهيم بيان، *التدخل لاعتبارات إنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية (حالة دارفور)*، مذكرة ماجستير، القاهرة، 2010، ص 07. تفاصيل أكثر حول مفهوم التدخل الإنساني وتطوره التاريخي انظر إلى: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 70 وما يليها. وعما الدين عطا الله محمد، *التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام*، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2007، ص 267 وما يليها.

- وفيما يخص مدى مشروعية التدخل العسكري فيما بين الدول في وقتنا الحاضر، فقد فصلت فيه محكمة العدل الدولية بأنه عمل محظور ومناقض لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم أعضاء المنظمة باحترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي مثل مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك خلال رأيها الاستشاري حول قضية التدخل الأمريكي في نيكاراغوا واعتبرت المحكمة أن المساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لقوات الكثير عبارة عن عمل محظور وتدخل في شؤون نيكاراغوا الداخلية.

- انظر إلى: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 100.

وحدث أن طبق التدخل العسكري في النزاعات المسلحة المعاصرة ولكن تحت قيادة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي أسسها التأويل الجديد لمضمون ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي له صلاحية اتخاذ التدابير ملائمة لحفظ السلم والأمن الدولي، فبناءً على ذلك يرى مجلس الأمن أن انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مما يقتضي الأمر في ضرورة إيجاد حل لوقف هذا التهديد ولو كان باستعمال القوة.

والتي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، وقد تنوعت ممارسات المجلس في مختلف النزاعات المسلحة المعاصرة⁽²⁾، أحيانا كانت لتسهيل مرور المساعدات الإنسانية وحماية عمال الإغاثة والمنظمات الإنسانية الساهرة على ذلك⁽³⁾ أو لإنشاء مناطق محمية، أحيانا لوقف تدفق

1 - سلطة تحديد الأوضاع التي تعد تهديدا للسلم والأمن لمجلس الأمن وحده، وليس هناك معايير ثابتة لذلك، وإنما له سلطة تقديرية مطلقة، لهذا نجد أنه يتدخل في نزاعات مسلحة معينة ويتخلف عن نزاعات أخرى وقد تكون أحداث هذه الأخيرة أشد وطأة على الضحايا عن الأولى، وإذ ما قرر التدخل العسكري لقمع الانتهاكات، فهناك نزاعات يتدخل فيها بشكل فوري وسريع ونزاعات أخرى تتماطى حتى تنفشي الجرائم الانتقائية في التدخل العسكري لمجلس الأمن رغم ما يحدث حاليا في سوريا ومنذ بداية النزاع الداخلي في أواخر سنة 2011 لم يقرر بعد إرسال القوات المسلحة لحماية ضحايا هذا النزاع الذي ثبت خلاله ارتكاب جميع الأعمال التي تعد جرائم القانون الدولي الإنساني، على العكس فقد تدخل بشكل فوري وسريع في النزاع المسلح الليبي من السنة نفسها تحت أعضاء التدخل الإنساني من أجل المدنيين، وكان تدخله في البوسنة والهرسك متأخرا جدا، إذ حدث بعد أن كاد الشعب البوسني المسلم ينقرض وبقي مجلس الأمن عاجز عن اتخاذ أي قرار فيما يخص لحفظ السلم والأمن لسبب ما يحدث في فلسطين ولتكرار العدوان الصهيوني الإسرائيلي على السكان المدنيين. وهذا راجع لعدم إلى عدم وجود أقاليم قانونية واضحة وخاصة، يمارس هذه السلطة على أساسها، وإنما يعتمد في ذلك على التفسير الحر للمبادئ العامة لميثاق الأمم المتحدة وأهدافها، فمتى رأى أن اتخاذ تدابير عسكرية ضرورية لحفظ السلم والأمن يقرر ذلك ويقدم توصيات لتنفيذ هذا القرار.

2 - من بين ممارسات مجلس الأمن في إطار التدخل الإنساني المسلح التي صدرت منه خلال النزاعات المسلحة المعاصرة: العراق سنة 1991، البوسنة والهرسك 1992 - 1995، الصومال 1992 - 1993، رواندا 1994، هايتي 1994، ألبانيا 1997، كوسوفو 1998 - 1999، تيمور الشرقية 1999، سيراليون 1999 - 2000، في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في ليبيا 2012، قد يأذن مجلس الأمن لبعض الدول بالتدخل العسكري مثل الإن لل قوات الفرنسية والإفريقية بالتدخل في كوديفوار 2003 وفقا لقراره 1464 ومشروع أطلس للتدخل الإنساني العسكري في تشاد وفقا للقرار رقم 1778 الصادر بتاريخ 2007/09/25 يأذن للجماعة الأوروبية بالتدخل العسكري لمدة 12 شهر من أجل حل أزمة الأمن وحماية المدنيين المعرضين للمخاطر وخاصة اللاجئين والنازحين، وتسهيل مرور المساعدات الإنسانية وتعزيز الأمن في المنطقة وضمان حماية الأشخاص العاملين في المهام الإنسانية ومعداتهم التابعة للأمم المتحدة، نقلا عن:

- Paul PEUGNET, "Un exemple d'action militaire de protection de la population civile : le cas d'EUFOR

TCHAD", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCARD, Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles, *Cahiers internationaux* N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010, p210 .

- David RUZIÉ et Gérard Teboul, *Droit International Public*, 20^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2010, P. 219.

3 - مثلا بمناسبة الحرب الأهلية في الصومال عام 1991 رأى مجلس الأمن أن الاعتداءات المتكررة والمنتجة ضد أمن وسلامة أفراد المنظمات الدولية الساهرة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر انتهاكا خطيرا لأحكام القانون الدولي الإنساني وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، فصدر قراره رقم 794 بتاريخ 1992/17/03 المتعلق بالتدخل العسكري في المنطقة، لقمع هذا الانتهاك، وضمان إيصال المساعدات الإنسانية للضحايا، وإجبار الأطراف المسؤولية عن هذه الانتهاكات بالتوقف عن ارتكابها.

- هناك اختلاف فقهي شديد حول مدى مشروعية اللجوء إلى آلية التدخل الإنساني لمسلح، إذ يرى البعض بجواز ذلك ويرى الآخر أنه

عمل غير مشروع ويتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام وخاصة مبدأ السيادة وحرية الدول وحظر التدخل في الشؤون الداخلية.

ورأي وسط يقبل بالتدخل ولكن على أن تتوفر مجموعة من الشروط. للتفاصيل أكثر انظر إلى: إخلاص بن عبيد،

مرجع سابق، ص 81 وما يليها، رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،

مرجع سابق، ص 391، عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة، 2007، ص 471.

اللاجئين أو النزوح مثل ما حدث في حالة العراق التي ندرسها كمثال تطبيقي.

نجح العدوان الأمريكي وحلفائه⁽¹⁾ ضد العراق بتاريخ 12/01/1991 في وضع نقاط النهاية للاحتلال العراقي للكويت، لكن في أعقاب ذلك عانى الجيش العراقي عمليات إعدامات واسعة، وفصل كبار الضباط عن مناصبهم، وعانى السكان العراقيين انتهاكات صارخة لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية بسبب اضطهاد النظام العراقي ضدهم، خاصة عندما أراد قمع التمرد الكردي في شمال البلاد، والشيعي في الجنوب، وأدت هذه المعاناة إلى تدفق النازحين إلى حدود الدول المجاورة، فأستقبل مجلس الأمن رسائل من قبل ممثل تركيا بتاريخ 3 أبريل 1991 ونظيره الفرنسي بتاريخ 4 أبريل 1991، والممثل الإيراني برسالتين مماثلتين، بتاريخ 3 و 4 أبريل 1991 تتعلق بكيفية مواجهة الأحداث وتوفير الإغاثة للاجئين⁽²⁾.

1 - عانى السكان المدنيين والأسرى الكويتيين انتهاكات خطيرة لحقوقهم من طرف القوات العراقية خلال العدوان العراقي ضد الكويت، ولما ظلت هذه المعاناة في تصاعد مستمر بالرغم من شدة قسوة العقوبات الاقتصادية ضد العراق صدر مجلس الأمن القرار رقم 678 بتاريخ 1990/11/29 الذي قرر خلاله اللجوء إلى استخدام جميع الوسائل اللازمة ابتداءً من تاريخ 1991/01/15 لإرغام العراق على الخضوع للشرعية الدولية والتوقف عن الممارسات التي تعد انتهاكا صارحا لأحكام القانون الدولي الإنساني إن استمرت في عدم الخضوع للقرارات الصادرة ضدها والتي تلزمها بالانسحاب الكامل لقوتها العسكرية من الكويت وإنهاء الاحتلال. واغتتمت الولايات المتحدة الأمريكية فرصة تأويل صياغة هذا القرار التي كانت عامة وغير دقيق لتعتبر أن المجلس قد فوض لها إمكانية استعمال القوة ضد العراق وفقا لنص الفقرة الثانية من هذا القرار التي تنص على أن مجلس الأمن يأذن «بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 وجميع القرارات اللاحقة».

وبالفعل قامت بقصف العراق بتاريخ 1991/01/17 قوات التحالف المتكونة من 34 دولة بقيادة أمريكية بالرغم أن مجلس الأمن لم يصدر بعد قرار الإذن صراحة باستعمال القوة ضد العراق، هذا لأن الولايات المتحدة كان لديها نية قصف العراق قبل صدور قرار 678 ودليل ذلك تطبيقها لبرنامج "درع الصحراء" المتمثل في إرسال قواتها إلى السعودية وإقامة القواعد العسكرية منذ بداية الاحتلال العراقي للكويت، بالإضافة إلى تحريضها للدول المتحالفة أن ترسل قواته إلى مسرح الأحداث، لذلك فإن التدخل العسكري الأمريكي وحلفائه في العراق بتاريخ 1991/01/17 عبارة عن عدوان لأنه لم يتم تحت قيادة أو إشراف الأمم المتحدة.

2 - بلغ عددهم 40.000 مواطن نازح إلى الحدود السعودية، ومليون ونصف مليون إلى إيران، و 70.000 إلى الحدود الجنوبية، و 80.000 إلى الحدود مع تركيا. نقلا عن: محمد عنوز، "القرار رقم 688 ومنظور التغيير نحو الديمقراطية"، جريدة الزمان، العدد 818، 2001/01/11.

على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 688⁽¹⁾ الذي يدين خلاله هذه الانتهاكات، واعتبرها أوضاعاً تهدد السلم والأمن الدوليين. ويطالب خلاله العراق بالتوقف عن هذه الانتهاكات والالتزام بفتح الحوار السياسي مع المواطنين العراقيين، والسماح بمرور المساعدات الإنسانية لإغاثة المحتاجين، تحت إشراف القوات العسكرية الأجنبية "القبعات الزرق"، والعمل على تيسير عودة اللاجئين لكرديستان بإشراف قوات بوليس دولية.

لكن يبقى أن الاعتماد على التدابير العسكرية في إطار التدخل الإنساني وإن كان بتفويض من مجلس الأمن وتحت إشراف الأمم المتحدة، أي حتى إن كان في إطار التغطية القانونية وأساسها أحكام الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، فإن مدى قابليتها كوسيلة لحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة تبقى دائماً محل نقاش بين رافض ومؤيد، لأنه من الصعب الجمع بين معنى التدخل العسكري ومعنى المساعدة الإنسانية، لكن إذا كان لابد من الاعتماد عليه لحماية حقوق الإنسان، فيجب أن يكون كآخر خيار، ولا يتم إلا بطلب من الضحايا، ويكون مقدار القوة المستعملة متناسب مع الغاية منها، بمعنى أنه إذا كان هذا التدخل سيزيد من معاناة الضحايا ومأساتهم، فخير العدول عنه أفضل، وأن تكون الغاية منه محددة بدقة ولا يجب الابتعاد عنها اتجاه تحقيق غايات أخرى، فيجب أن يكون التدخل نهاية لمأساة الضحايا لا زيادة شدتها، ويتوقف إذا عادت مجرى الأمور إلى الحالة التي يجب أن تكون عليها.

الفرع الثاني

دور الجمعية العامة في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

صدرت الجمعية العامة⁽²⁾ قرارات عديدة متعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، لوقاية الضحايا من الانتهاكات أو لقمعها وقد تستعين في ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالات الدولية.

1 - قرار مجلس الأمن رقم 688 صادر بتاريخ 05 أبريل 1991، الوثيقة S/RES 688.

2 - تعتبر الجمعية العامة أعلى جهاز في منظمة الأمم المتحدة وتتمتع بالمركز التمثيلي الرئيسي للتداول، ووضع السياسة العامة، تتكون من جميع دول الأعضاء في المنظمة البالغ عددها 193 دولة. ولها اهتمامات عديدة تنصب على ضرورة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء السلم والحرب، ونصت على اختصاصاتها بصفة عامة المواد 10 إلى 16 من ميثاق الأمم المتحدة وللبحث أكثر حول التعريف بالجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر إلى الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/r/ga/about/>.

أولاً - الدور الوقائي للجمعية العامة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

تهتم الجمعية بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتمادها للنصوص والمواثيق ذات الصلة به⁽¹⁾، وبعث الأطراف المعنية على احترام التطبيق الفعلي لقواعده في الميدان، وأصدرت في هذا السياق القرار رقم 2675/د 25 المتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الذي تزامن مع صدور البروتوكولين الملحقين بالاتفاقات جنيف الأربعة عام 1977، وأكدت خلاله أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي، والمدرجة في الصكوك الدولية، تظل قابلة للتطبيق بصورة تامة في حالات النزاع المسلح⁽²⁾، وتُسَر

- 1 - من النصوص الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة والمتعلقة بحقوق الإنسان نذكر ما يلي:
 - اتفاق منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948 بموجب قرار الجمعية العامة 260 (ثالثا) بتاريخ 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ يوم 26 يوليو 1948.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لعام 1948 واعتمدها الجمعية العامة بموجب قرار رقم 39/46 بتاريخ 10/12/1984 ودخلت حيز النفاذ يوم 26 يونيو 1987.
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في يوليو 2002.
 - عمل مدريد الدولية للشيخوخة عام 2002، الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرار رقم 37/51 بتاريخ 13/12/1982.
 - مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن عام 1991، قرار الجمعية العامة رقم 46/91 في 16/12/1991.
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1989 ويهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44/128 بتاريخ 15/12/1989 ودخل حيز النفاذ عام 1991.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 واعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 2200 ألف (21) في 15 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 13 مارس 1976.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (21) عام 1966، ودخل حيز النفاذ عام 1976.
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965 اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 2106 (20) بتاريخ 21/12/1965 ودخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969.
 - اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 واعتمدتها الجمعية العامة في 18/12/1979 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.
 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرار رقم 54/263 /A/RES بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 12 فيفري 2002.

2 - Jean François Flauss, "Le Droit International Humanitaire Devant les Instances De Contrôle des Conventions Européenne et Interamericaine Des Droits de L'Homme", in Jean François Flauss, *Les Nouvelles Frontières du droit international humanitaire*, édition NEMESIS et BRUYLANT, Lausanne, 2003, p.117.

على حظر الهجوم ضد المنشآت المدنية وأماكن إيواء المدنيين، وأن لا يكونوا هدفا للعمليات الانتقامية، ولا يتعرضوا للنقل القسري وباقي الاعتداءات على سلامتهم.

ثانيا - دور الجمعية العامة في قمع انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

من القرارات الصادرة عن الجمعية لقمع انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة ما يلي:

1- صدور قرارات متعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية والتنديد بالاعتداءات التي تقع ضد الضحايا وقمعها: تعتبر الجمعية العامة تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة عملا يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، لذلك أصدرت العديد من القرارات تحت خلالها أطراف النزاع على وقف النار وإيجاد حل سلمي، وتذكّرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير العمليات العدائية، مثل قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقاعدة تفادي الآلام التي لا داعي لها⁽²⁾، وتهدد المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد أحكام هذا القانون بالمتابعة الجنائية، وتسعى للعمل على إيصال الإغاثة الصحية والغذائية والمأوى والملبس إلى الضحايا⁽³⁾.

2- قرارات متعلقة بالألغام من أجل ضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة بعد نهايتها: تمتد جهود الجمعية العامة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، إذ أصدرت العديد من القرارات في هذا الإطار، ومنها القرار رقم 72/68 المتعلق بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، الصادر بتاريخ 2013/12/11 خلال الدورة الثامنة والستون في الجلسة العامة رقم 65 بناءً على تقرير اللجنة الرابعة الخاصة بالمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار.

1 - نقلا عن: منشورات الأمم المتحدة 2011، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، ص 99، على الموقع الإلكتروني: <http://www.ohcht.org>.

2 - Abdelwahab Biad, *La Cour Internationale de Justice et le droit international humanitaire*, bruyant, 4^{ème} tirage, Bruxelles, 2014, p.65.

3 - هذه المسائل كلها مذكورة في قرارها رقم 253/66 المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية والصادر بتاريخ 16 فيفري 2012 خلال الدورة السادسة والستون في البند 34 من جدول الأعمال، الموقع الإلكتروني: <http://daccess-adsny.un.org/unDoc/GEN/N11/473/98/PDF/N1147398pdf?openE/ement>.

أعربت الجمعية العامة خلال هذا القرار عن قلقها اتجاه المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، التي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة، ودائمة ضد سكان البلدان المتضررة منها⁽¹⁾.

3- دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي: يمكن للجمعية النظر وإصدار قرارات بشأن المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن، لكن من أجل عدم التضارب بينها وبين مجلس الأمن⁽²⁾، فلا تتدخل إلا بطلب من هذا الأخير الذي له الأسبقية في الاختصاص⁽³⁾، أو حالة ما إذا عجز وفشل في إحلال السلم الدولي⁽⁴⁾. أو بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377/5 الصادر بتاريخ 1950/11/3⁽⁵⁾.

4 - بعض اللجان والوكالات التي أسستها الجمعية العامة ذات الصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة: أنشأت الجمعية العديد من اللجان والوكالات لتعمل على حسن وضمان تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، منها هيئة نزع السلاح التي أسست وفقاً لقرارها رقم 71/502، ولجنة القانون الدولي، وأسستها بقرارها رقم 174 لسنة 1947، ولجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، أسستها بموجب قرار رقم 2/194، ولجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، وأسست وفقاً لقرارها رقم 60/180، وقراري مجلس الأمن رقم 1645 لعام 2005 وقرار

1 - هذا القرار متوفر على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?documber=A/RES/68/72>

2 - راجع في ذلك: المادتين 10 و12 ميثاق الأمم المتحدة.

3 - انظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، م 1/12.

4 - مثلاً لعدم توفر موافقة جميع الأعضاء، لاستعمالهم لحق المعارضة نقلاً عن: غيل بولينغ، "قرارات الأمم المتحدة، دور كل

من الجمعية العامة ومجلس الأمن"، الموقع الإلكتروني: <http://www.bdil.org/en/haq-alawda/item/1529art-05>.

5 - الذي مفاده، أن في حالة ما فشل مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن لسبب رفض أحد أعضائه واستعماله حق الفيتو، فإن الجمعية العامة لها أن تنتظر في المسألة وتقدم توصيات لاتخاذ بعض التدابير، ومنها استخدام القوة في حالة الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

وقد تم اللجوء إلى هذا القرار عام 1958 بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر، إذ صدرت الجمعية العامة عدة قرارات تدين خلالها إسرائيل وبريطانيا وفرنسا على عدوانها ضد مصر وتطالبهم بسحب قواتهم العسكرية من مصر، انظر إلى: محمد أمين الميداني، "ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام"، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني: www.acih.org/articles-htm?article-id=29.

كذلك استعمل القرار بمناسبة أزمة هنغاريا سنة 1956 وفي لبنان 1958 وأزمة الكونغو سنة 1960 وفي الشرق الأوسط سنة 1962 وفي بنغلادش 1971 وأفغانستان 1980 وناميبيا 1981، نقلاً عن: كمال حسن علي، "قرار الاتحاد من أجل السلام"، على الموقع الإلكتروني: www.F-law.net/lw/treads/63829

رقم 1646 للسنة نفسها. وكذا اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط أسست وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 302/13.

5 - عمل الجمعية العامة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة: كلنا نعرف الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تقنين وتطوير القانون الدولي الإنساني، وكانت الجمعية تؤيد دائما اللجنة في ذلك، إلى جانب تضافر جهودهما في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، وقد منحت الجمعية العامة مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشارك في الدورات التي تنظمها الجمعية، وتحظى بتقديم آرائها وعرض تقاريرها عن أوضاع ضحايا النزاعات المسلحة وتقتراح الحلول التي تراها ملائمة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية

في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء السلم أو النزاع المسلح هناك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية وهي جهاز قضائي يصدر أحكاما ملزمة على الدول أطراف النزاع المعروض أمامها، ويقدم استشارات قانونية في تطبيق وتفسير أحكام القانون الدولي العام.

أولا - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يصدر المجلس⁽²⁾ توصيات فيما يخص احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ويعد مشاريع اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة، ويدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل

1 - فمثلا خلال الدورات السابعة والستون للجمعية العامة شاركت فيها للجنة الدولية للصليب الأحمر تقدمت بشرح العديد من المسائل، منها ضرورة اتخاذ التدابير الوطنية المناسبة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان احترام قواعد حماية المرضى والجرحى وطواقم الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة، انظر إلى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي، بيان للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون للجمعية العامة، اللجنة السادسة، البند 46، 2012. <http://www.icrl.org>.

2 - يعتبر المجلس من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وأداتها في العمل على تحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية، يتكون من 54 عضو، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، راجع في ذلك م 1/61 من ميثاق الأمم المتحدة 1945، وانظر إلى: Michel DEYRA, op.cit, p112.

من اختصاصاته الإشراف على أنشطة الأمم المتحدة وسياساتها الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية وإدارة المشاريع الإنمائية وتعزيز حقوق الإنسان والتعاون الدولي في مجالات مثل تنظيم الأسرة وحماية البيئة ومنع الجريمة، انظر إلى: إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، قسم النسخ، نيويورك، 1997، على الموقع الإلكتروني:

[-www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm](http://www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm)

التي تدخل في دائرة اختصاصاته وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة⁽¹⁾ ويتشاور مع المنظمات غير الحكومية أو مع الهيئات الدولية⁽²⁾. له أن يُنشأ لجانا اقتصادية واجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، وغير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه⁽³⁾، ومن أهم اللجان التي أنشأها والمتعلقة بحقوق الإنسان، لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان WCHR لعام 1956⁽⁴⁾.

كي تمارس اللجنة مهامها، قامت بإنشاء هيئات فرعية، مثل الهيئة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومجموعات العمل للتحقيق، مثل مجموعة العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وأخرى خاصة بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون 1982 عام، والخاصة بالتعذيب عام 1985، والاحتجاز القسري عام 1991، ومجموعات عمل قطرية تعمل على التحقيق في الانتهاكات في بلدان محددة⁽⁵⁾.

لكن اللجنة تفنقر إلى آليات عمل فعالة، وتقتصر إلى صدور توصيات وإعداد تقارير، واتخاذ التدابير العامة بشأن حقوق الإنسان أثناء السلم وأثناء النزاعات المسلحة. وألغيت منذ تاريخ 16 جوان 2006، واستبدلت بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان، الذي تم إنشائه بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/60/L.48 بأغلبية 170 دولة، تم انتخاب أعضائه البالغ عددها 17 دولة في 9 ماي 2006، وعقد جلسته الأولى في 19 جويلية 2006.

من اختصاصاته، تعزيز حقوق الإنسان، ومعالجة حالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان أثناء السلم وأثناء النزاعات المسلحة⁽⁶⁾، وينفذ مهامه بتقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾.

يجتمع خلال شهر في كل سنة ويعتبر من أهم الهيئات التي تتناول قضايا حقوق الإنسان. يمارس مهامه تحت سلطة الجمعية العامة بهدف التنسيق بين عمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، نقلا عن: خليل حسين، "حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية"، الدراسات والأبحاث الإستراتيجية، على الموقع الإلكتروني: www.drkhz/ihassein.blogspot.com/2013/os/blog-post.htm

- 1 - راجع في ذلك: م 2/62، 3، 4 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 2 - راجع في ذلك: م 71 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 3 - راجع في ذلك: م 68 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 4 - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني: www.startime.com/F.ASPX?t=29907917.
- 5 - كالمقرر الخاص بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان عام 1984 وفي العراق 1991 ومينامارعام 1991، ولدراسة الوضع في كمبوديا تم تعيين مقرر سنة 1949 نقلا عن: علاوة جمال، "مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مدعم بأمثلة عن المنظمات الدولية والإقليمية، منتديات ستار تايمز، على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com/F.aspx?t=932208.
- 6 - عبد الله صالح، "الحماية الدولية للحق في المساواة"، السياسة الدولية، العدد الأول، يوليو 2008، على الموقع الإلكتروني: www.digitl.ahram.org/articles-asp?serial=222135.

لكن بالنظر إلى الأمثلة التي حاول المجلس التدخل فيها نؤيد القول أنه ليس هناك جدوى من استبدال لجنة حقوق الإنسان بهذا المجلس، بما أن أعماله تقتصر على صدور توصيات وتقارير ولا يصدر قرارات ملزمة ولا أحكاماً قضائية، والعضوية فيها تسري فقط على الحكومات، ولا يحق تمثيل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية⁽²⁾.

ثانياً - دور محكمة العدل الدولية في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

1- دور المحكمة في تعريف القانون الدولي الإنساني: ساهمت المحكمة⁽³⁾ على شكل قرارات أو فتاوى أو استشارات في تطوير أحكام القانون الدولي، وكيفية تطبيق أحكامه الغامضة، وتعتبر

1 - يقوم المجلس خلال كل 4 سنوات بمراجعة دورية لسجل حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء التي تقوم باستعراض وشرح ومناقشة الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حقوق الإنسان في بلدانهم انظر إلى: زها حسين، "الحقوق الفلسطينية والأمم المتحدة"، جريدة العودة، العدد 29 - 30. www.badil.org/en/haq-alawda/item/146-article07.

- من الأمثلة عن نشاطه، تكليفه للجنة تتكون من 15 أشخاص، يرأسها القاضي الإفريقي "ريتشارد غولدستون" الذي قام بإعداد تقرير يعمل باسم حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى المسمى إعلامياً تقرير غولدستون الذي تم إعداده بعد أن أجرت لجنة التحقيق جلسات وحوارات مع الضحايا والمؤسسات والأفراد الذين قدموا لها معلومات ووثائق وصور وأشرطة فيديو تساعدها على تنفيذ مهامها في التحقيق واستمعت إلى خبراء في علم النفس الاجتماعي عن تأثير = النساء والأطفال بويلات الحرب. وأهم ما جاء في هذا التقرير اتهام الجيش الإسرائيلي وناشطين فلسطينيين بارتكاب "جرائم حرب" و"جرائم محتملة ضد الإنسانية" أثناء الهجوم الإسرائيلي على غزة في فترة ما بين ديسمبر 2008 وجانفي 20 لكن تم تجميد هذا التقرير وتوقف التحقيق في الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني خلال هذه الحرب 09 الذي أسفرت عن مقتل 1285 فلسطيني منهم 900 مدنيين، انظر إلى: ويكيليكس، عرب 48، على الموقع الإلكتروني:

www.arabs48.com/?mod=articles&id=80516

- لذلك دعت منظمات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية إلى عقد جلسة طارئة وخاصة، في 29 يوليو 2014 لتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين في غزة، منذ بداية جويلية، ومتابعة مدى تطبيق التوصيات الصادرة عن لجنة تقصي الحقائق حول النزاع في شتاء 2008 و2009. نقلاً عن: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن غزة، انظر إلى الموقع الإلكتروني:

www.cihrs.org/?p=8981

المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، على الموقع الإلكتروني: www.adalah.org/articles/1741/.

2 - عبد الله صالح، "الحماية الدولية للحق في المساواة السياسية الدولية"، العدد الأول، يوليو 2008، على الموقع الإلكتروني: www.digitaharam.org/articles.aspx?serial=222135.

3 - تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945 لتكون الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وتتولى الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول طبقاً لأحكام القانون الدولي وتقدم آراء استشارية، انظر إلى:

- Michel DEYRA, op.cit, p.113.

وتعتبر هذه الهيئة الذراع الأساسي للمنظمة، يوجد مقرها بـ لاهاي في هولندا، إذ تعتبر الهيئة الوحيدة من هيئات الأمم المتحدة التي لا يوجد مقرها بـ نيويورك. وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً، ينتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسعة سنوات، ولا يسمح بتواجد قاضيين من جنسية واحدة، وحالة وفاة أحدهم ينتخب قاضي بديل يحمل جنسية المتوفى نفسها ليتولى منصبه إلى غاية نهاية فترته. يجوز للقضاة أن يقدموا أحكاماً مستقلة أو مشتركة حسب آراء كل واحد منهم، وتتخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفقاً لنظام الأغلبية وحالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. كما تقدم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد يطرحها عليها مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو

آراءها أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الساري المفعول ومنه القانون الدولي الإنساني. فمثلا فصلت في مسألة الاختلاف حول تعريف القانون الدولي الإنساني والفصل بين قانون الحرب وقانون حماية ضحايا الحرب، وأشارت إلى ذلك خلال العديد من المناسبات، أهمها الفتوى التي أصدرتها بتاريخ 08 جويلية 1996 المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها⁽¹⁾ فألغت معالم التمييز بين قانون لاهاي المتعلق بإدارة العمليات العدائية وقانون جنيف الخاص بحماية الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة، وترى أن القانونين مترابطين ويشكلان نظاما مركبا واحدا يعرف اليوم باسم القانون الدولي الإنساني، لأن اتفاقات جنيف عبارة عن تطور تاريخي لاتفاقات لاهاي والقانون الدولي الإنساني هو المصطلح الحديث الذي يعبر عن قانون الحرب⁽²⁾. وتؤكد على ضرورة مواصلة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، لملا الفراغ القانوني للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

فالمحكمة ترى أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات النزاعات المسلحة، ما عدى الحد من بعض الأحكام المتعلقة بالطوارئ، كالحق في الحياة الذي تظل حمايته مستمرة حتى في وقت القتال، وتظهر الحاجة إلى مواصلة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في مجال آليات التطبيق، لأن هذا الأخير يتوفر على آليات أكثر تطورا من آليات القانون الدولي الإنساني الذي غالبا ما تركز على النهج الوقائي⁽⁴⁾.

سائر فروع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، انظر إلى: ميثاق الأمم المتحدة 1945، م 96 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، م 1/65. وتساهم أعمال المحكمة سواء كانت على شكل قرارات أو فتاوى أو استشارات بالدرجة الأولى في تطوير أحكام القانون الدولي وبالدرجة الثانية في كيفية تطبيق أحكامه الغامضة أو التي تتحمل أكثر من تفسير، فيكون تفسيرها لها هي الفاصل للنزاع الذي قد يحدث بين الدول في شأن أية قاعدة اتفاقية أو عرفية من قواعد القانون الدولي، وتعتبر آراءها أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الساري المفعول، للتفصيل أكثر حول التعريف بمحكمة العدل الدولية، انظر إلى: www.icj-cij.org/omepage/ar/files/faq-ar.pdf.

- 1 - للإطلاع على نص الفتوى بالكامل، انظر إلى الموقع الإلكتروني: www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory-1996-07-08.pdf.
- 2 - انظر إلى: لويس دوسوالد بيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997.
- 3 - للتفصيل أكثر انظر إلى: فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
- 4 - فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص 4، انظر أيضا إلى: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة، الدورة 51 لسنة 1996، على الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc26.htm.

2- إقرار محكمة العدل الدولية الصفة العرفية للقانون الدولي الإنساني: أكدت المحكمة على الطابع العرفي لاتفاقات لاهاي 1907 واتفاقات جنيف 1949 واتفاقية الإبادة الجماعية 1948، ورأت أن القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات تبين ما يتوقع من الدول من تصرف وسلوك، ففي قرارها المتعلق بقضية مضيق كورفو الدولي، بين ألبانيا والمملكة المتحدة البريطانية، الصادر بتاريخ 09 أبريل 1949 الذي تفضلت المحكمة خلاله بتعريف المضيق الدولي⁽¹⁾، أقرت بالطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، وترى أنه بالرغم من عدم عضوية ألبانيا - المدعى عليها في القضية - في اتفاقيات لاهاي 1907 التي تنطبق وقت الحرب، فإنها ملزمة باحترام مبدأ تحذير السفن الحربية البريطانية عن اقترابها من الخطر الوشيك نتيجة حقول الألغام، لأن مثل هذه الالتزامات لا تركز على اتفاقية لاهاي بالرغم أن الاتفاقية قد نصت عليها، إنما على المبادئ العامة للقانون، مثل التزام الدول بعدم السماح عن عمد باستخدام أراضيها في الأعمال التي تتناقض مع حقوق الدول الأخرى⁽³⁾.

3- إقرار محكمة العدل الدولية الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني: في إطار جهودها لتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة، قامت المحكمة بشرح الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتناولت ذلك بالنسبة لمفاهيم عديدة مرتبطة بهذا القانون مثل حقوق الإنسان الأساسية، وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر الإبادة الجماعية، إذ وضحت في رأيها الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1951 أن حظر الإبادة الجماعية واجب يقع على الجميع، وذكرت في قرارها الصادر بتاريخ 5 فيفري 1970 المتعلق بالنزاع الأمريكي ونيغاراكو أن قواعد القانون الدولي الإنساني عرفية وملزمة على جميع دول العالم، نظرا لتمتعها بصفة القواعد الآمرة⁽⁴⁾.

4- مساهمة المحكمة في تصنيف المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني: ترى المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تصنف إلى طائفتين، الأولى متعلقة بسير

1 - للمعرفة أكثر حول تفاصيل القضية، انظر إلى العنوان الإلكتروني: www.startimes-com/?t=15884280.

2 - كما أقرت بالصفة العرفية للقانون الدولي الإنساني في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية النزاع بين نيكاراكو والولايات المتحدة الأمريكية، وأن أحكام هذا القانون ملزمة على جميع دول العالم سواء صادقت أم لم تصادق على اتفاقات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها، انظر إلى:

- Pierre Marie DUPUY et Yann KERBRAT, op.cit, p.718.

- Blaize TCHIKAY, *Droit International Public*, 5^{ème} édition, Hachette, Paris, 2010, p.115.

3 - فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص 4.

- انظر أيضا: سامي سهلب، "دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ القانون الدولي الإنساني"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 30.

4 - Jean COMBACAU et Serge SUR, op.cit, p.674

الأعمال العدائية وهي مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها، ومبدأ شرط مارتنز.

الثانية متعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتتمثل في مبدأ الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني، ومبدأ تقديم المساعدات الإنسانية، وحظر جريمة الإبادة الجماعية التي ترى خلال حكمه الصادر بتاريخ 11 يوليو 1996 أن العقاب على هذه الجريمة يمكن أن يكون إقليمياً ودولياً، لأنها جريمة دولية⁽¹⁾.

5- دور المحكمة في إقرار المسؤولية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني: رغم أن المسؤولية الدولية الفردية أمس حاجة إليها في وقتنا الراهن لتحقيق الردع وإنصاف الضحايا، إلا أن المسؤولية الدولية للدول تبقى قائمة، لأن الدولة هي الشخص القانوني الرئيس للقانون الدولي. ومحكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي المنوط إليه مهمة الفصل في النزاعات القانونية القائمة بين هذه الدول، لا تكتفي بوضع نقاط النهاية للنزاع القائم وإنما بالإضافة إلى ذلك تقوم بإسناد المسؤولية للدولة الطرف في النزاع عن الأخطاء الصادرة عنها⁽²⁾.

6- دور المحكمة في تفسير العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: يطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة أو الاحتلال الحربي، ويحمي فئات معينة من الأفراد من آثار العمليات العدائية الصادرة من قبل أطراف النزاع المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فمتعلق بجميع الأفراد، يطبق في جميع الحالات⁽³⁾، وينظم العلاقات بين الأفراد والدولة، ف كلا القانونين هدفهما حماية الفرد الإنساني لذلك يجب تطبيقهما في جميع الأحوال بدون أي تمييز عنصري⁽⁴⁾.

1 - انظر إلى: فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص 14.

2 - في سنة 2004 أصدرت المحكمة فتوى في غاية الأهمية، متعلقة بالجدار العازل الإسرائيلي في فلسطين وأصدرت حكماً قضائياً في حق إسرائيل بأنها ملزمة بدفع التعويض للفلسطينيين، لأن بناءها للجدار يعتبر انتهاكاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره. وأن جميع الدول الأعضاء في اتفاقات جنيف لعام 1949 ملزمة بتطبيق محتوى الاتفاقات من أجل ضمان امتثال إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في هذه الاتفاقات انظر إلى: زها حسين، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، العدد 29 - 30. على العنوان الإلكتروني:

- www.badil.org/en/haq-alawda/item/146-article07.

3 - Fiona ANG, op.cit, p.9.

4 - رغم بعض الاختلافات الموجودة بينهما ترى المحكمة ضرورة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وذكرت في آرائها الاستشارية حول قضية شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، وقضية الجدار العازل في فلسطين، والأنشطة العسكرية في الكونغو، تطبيق واحترام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدات الدولية لحقوق الأطفال، حالة الاحتلال الحربي أو النزاعات المسلحة. انظر إلى:

المطلب الثاني

دور المحاكم الجنائية الدولية في فرض تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

وفقا لنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، عمد مجلس الأمن إلى قراءة جديدة لميثاق الأمم المتحدة، في إطار أدائه لمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فأخلص إلى توسيع صلاحيته، لتشمل تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الأعمال التي تعد خرقا جسيما لاتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، وباقي أحكام القانون الدولي الإنساني بمختلف مصادره.

فترك هؤلاء المجرمين بدون متابعة ومعاقبة يشكل جوا من الهلع وعدم الاستقرار، مع محاولة الانتقام بذات الأسلوب المتبع بالتالي يستمر تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة التي دارت فيها الأحداث. هذا ما عبر عنه مجلس الأمن في قراره رقم 827 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والقرار رقم 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروناندا⁽¹⁾ (الفرع الأول)، ولما كان اختصاص هذه المحاكم خاص ومؤقت والحاجة للقضاء الجنائي الدولي مستمرة، اجتهدت أعضاء المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يسري اختصاصها على المستوى العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وروناندا في تطبيق قواعد حماية ضحايا

النزاعات المسلحة

ابتكر مجلس الأمن أسلوب فرض المسؤولية الجنائية الفردية للعمل على حماية حقوق الإنسان، وإنصاف ضحايا الجرائم، وردع الغير في العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وأشهر ما أنجزه في هذا الإطار إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وأخرى بروناندا.

- Jean D'Aspermont, "les droits de l'homme", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, Droit international humanitaire, édition A. Pedoine, Paris, 2012, p. 81. Et : Abdelwahab Biad, op.cit, p.82.

1 - الذي أشار خلاله مجلس الأمن أن معاقبة المسؤولين عن جرائم القانون الدولي الإنساني في رواندا، سيساهم في استقرار الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، خاصة أن المجموعتين العرقيتين المتنازعتين في رواندا لديها عناصر تابعة لها متواجدة في دول الجوار، مثل الزبير والبوراندي، نقلا عن: رشيد حمد العنتري، "الجرائم ضد الإنسانية، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد السادس عشر، أكتوبر 1994، ص170.

أولا - المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

أضحى الأمر يهدد السلم والأمن الدوليين في إقليم يوغسلافيا، بسبب النزاع المسلح الذي خلف تعدد سافر لحقوق الإنسان ومذابح مروعة وجرائم متتالية من الإبادة الجماعية. لذلك اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 780 لإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في هذه الانتهاكات، وتلاه القرار رقم 808 يكلف خلاله الأمين العام للأمم المتحدة، إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة ومعاينة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتوج المهمة بالقرار رقم 827 الذي أنشأت على أساسه المحكمة، وأقر خلاله المشروع الذي أعده الأمين العام بدون أي تعديل⁽¹⁾.

1- تصاعد أحداث النزاع إلى أن أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين في يوغسلافيا: تعتبر يوغسلافيا المعروفة باسم مملكة صربيا جمهورية حديثة النشأة، ظهرت لأول مرة في خريطة أوروبا السياسية بعد الحرب العالمية الأولى، ثم تعرضت للاستعمار الألماني والإيطالي أثناء الحرب العالمية الثانية واسترجعت استقلالها بعد هزيمة ألمانيا⁽²⁾ بفضل جهود رئيسها "جوزيف تيتو" الذي عمل على توحيدها. ظلت خلال الحرب الباردة تعمل في إطار دول عدم الانحياز، بعيدا عن سياسية الاستقطاب السائدة آنذاك. وبعد وفاة هذا الرئيس عام 1980 سيطر الصرب على شؤون الحكم في جمهوريات الصرب الستة⁽³⁾. مارس حملة التتكيل والاضطهاد بالأقليات الأخرى في الاتحاد، ومع ظهور الحركات الانفصالية في أوروبا وانهايار النظام الشيوعي ونهاية الحرب الباردة، ساعدت الأوضاع بعض الجمهوريات اليوغسلافية في التطلع للاستقلال، وكانت سلوفينيا أول من جسدت الانفصال، ثم كرواتيا وبعدها مقدونيا وتلتها جمهورية البوسنة والهرسك التي اعترفت بها معظم الدول وأصبحت عضوا في الأمم المتحدة ابتداء من تاريخ 1992/04/07.

صاحب هذا الحدث إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة وأيدتهم كلا من صربيا والجبل الأسود، وأمدتهم بالأسلحة والجنود، مما مكنهم من الاستيلاء على ما يزيد عن 70% من مساحة البوسنة والهرسك، وسيطر الكروات على 20%، وأصبحت الأغلبية المسلمة محاصرة في الباقي الضيق، الذي لا يبلغ 10% وتعرضوا للاضطهاد وحرب الإبادة⁽⁴⁾ من طرف القوات

1 - نقلا عن: محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 367.

2 - نقلا عن: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 146.

3 - تضمنت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ستة جمهوريات وهي كرواتيا عاصمتها زغرب، ومقدونيا عاصمتها سكوبي والبسنة والهرسك عاصمتها سراييفو، سلوفينا عاصمتها ليوبليانا، والجبل الأسود عاصمتها ليتوجراد وصربيا عاصمتها بلغراد، إلى جانب هذه الجهويات هناك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي وهما كوسوفو وفويفودينا، انظر إلى: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 153.

4 - نقلا عن: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 153 وما يليها.

الاتحادية التابعة للصرب من جهة، والكروات من جهة أخرى، وارتكبت مذابح شنيعة ضد المسلمين بفعل إبادة الآلاف في مقابر جماعية، ودفنت البعض أحياء واغتصبت النساء وقتل الأطفال⁽¹⁾، وهجرت العائلات مساكنهم بالقوة ودمرت الحياة تماما.

شكل الوضع تهديدا لحقوق الإنسان والسلام والأمن في المنطقة⁽²⁾، فأصدر مجلس الأمن قراره رقم 771 الذي أبدى خلاله انزعاجه من هذه الأحداث التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، وأدانها، خاصة التي تعتبر جزءا من سياسية التطهير العرقي المتبعة ضد الضحايا⁽³⁾.

2- صدور قرار مجلس الأمن رقم 780: تصاعدت الأزمة الإنسانية بفعل أعمال الإبادة الجماعية الممنهجة في يوغسلافيا بالخصوص في البوسنة والهرسك خلال هذا النزاع، فأصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 بتاريخ 1922/10/06 المتعلق بإنشاء لجنة خبراء، لتقصي الحقائق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وجمع الأدلة والمعلومات التي تثبت ذلك.

استجابة لاقتراح فرنسا⁽⁴⁾ تم إنشاء اللجنة وبدأت عملها في نوفمبر 1992 وقدمت تقريرا أوليا في جانفي 1993، خلص إلى التأكيد على ارتكاب بعض الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والتطهير العرقي والتعذيب والاغتصاب وتدمير الممتلكات المدنية والثقافية والدينية، والاعتقالات العشوائية، وخلصت اللجنة إلى تأسيس الرأي المؤدي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم⁽⁵⁾. بعد أن أثبتت اللجنة مسؤولية القادة العسكريين والسياسيين على نحو قاطع⁽⁶⁾.

3- صدور قرار مجلس الأمن رقم 808: بناء على توصيات لجنة الخبراء لتقصي الحقائق والعروض المقدمة من قبل العديد من الدول الأوروبية لإنشاء محكمة جنائية دولية⁽⁷⁾ تختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 يقضي بإنشاء هذه المحكمة، ويطلب من الأمين العام إعداد تقرير خلال ستين يوما يتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

1 - نقلا عن: محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 367.

2 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 66.

3 - انظر إلى: رشيد حمد العنتري، مرجع سابق، ص 172.

4 - Emmanuel Decaux, *Droit International Public*, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2010, p.268.

5 - نقلا عن: رشيد حمد العنتري، مرجع سابق، ص 172.

6 - نقلا عن: محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 66.

7 - أحسن كمال، مرجع سابق، ص 106.

4- صدور قرار مجلس الأمن رقم 827: تنفيذا للقرار 808 قام الأمين العام بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، التي حدثت منذ عام 1991، وافق مجلس الأمن على هذا المشروع خلال قراره رقم 827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 المتعلق بتكريس هذه المحكمة في الواقع، واتخذت مدينة لاهاي مقرا لها، وفي تاريخ 1993/09/15 تم انتخاب قضاتها وشغل المدعي العام منصبه بتاريخ 1994/08/15 وسميت المحكمة " بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا"⁽¹⁾.

باشرت عملها في العديد من القضايا، أولها قضية "تاديتش Tadic"⁽²⁾، التي وضحت خلالها سريان أحكام المسؤولية الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية سواء أرتكبت خلال النزاع المسلح الدولي أم النزاع المسلح غير الدولي⁽³⁾.

كذلك من أبرز المتهمين الماثلين أمام هيئتها الرئيس السابق ليوغسلافيا "سلوبودان ميلوسوفيتش"، متابع كقائد عام للقوات المسلحة اليوغسلافية وكرئيس دولة، تم تحريك الدعوى ضده في 22 ماي 1999 وأصدر في حقه قراراً القبض عليه، عن تهمة ارتكابه جرائم عديدة، منها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽⁴⁾.

كما حاكمت الجنرال "بلازكتيش" لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقات جنيف 1949، وأصدر ضده قرارا يقضي بعقوبته 09 سنوات سجن⁽⁵⁾. واعتقل زعيم صرب البوسنة "رادوفان كاردزيتش" ومثل أمام المحكمة عام 2008 بعد 11 سنة من هروبه، واتبع في ارتكابه الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأعمال الإبادة مع الزعيم العسكري السابق لصرب البوسنة "راتكوملادتي" Ratko Mladic⁽⁶⁾، الذي اعتقل في 26 ماي 2011، ومثل أمام المحكمة في 01 جوان من نفس السنة، وحكم عليه بالسجن المؤبد⁽⁷⁾.

حكمت في 1996/02/02 بالسجن 10 سنوات ضد "دراجن إريدموفيتشي" المرتكب لجرائم الحرب، بمشاركة في قتل وتعذيب واغتصاب المدنيين، من الرجال والنساء والأطفال في البوسنة⁽⁸⁾.

1 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 159.

2 - Emmanuel Decaux, op.cit, p. 268. Et : Blaize TCHIKAY, op-cit, p. 113.

3 - Blaize TCHIKAYA, *Droit International Public*, 5^{ème} édition, Hachette, Paris, 2010, p. 134.

- Emmanuel Decaux, op.cit, p. 271.

4 - نقلا عن: محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 74. و:

5 - نقلا عن: أحسن كمال، مرجع سابق، ص 108.

6 - نقلا عن: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 177.

7 - www.Icty.Org.Oxlcases.Mladic.Cis.Fr.Cis.Mladic.Fr.Pdf

8 - نقلا عن: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 43.

ثانيا - المحكمة الجنائية الخاصة برواندا:

1 - الوضع الإنساني في رواندا: تتكون التركيبة السكانية لرواندا من ثلاثة فئات عرقية، تشكل فيها قبيلة الهوتو 84% من مجموع السكان وقبيلة التوتسي 15% أما قبيلة التوا 1% .

لما كانت رواندا تحت الاحتلال البلجيكي، عمل هذا الأخير على إثارة الفتنة والصراع بين هذه القبائل حتى يتمكن من إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري. بعد الاستقلال لم تتوقف بلجيكا عن عمليات التدخل في هذه الصراعات، عن طريق دعمها لكل الأطراف.

تطور الصراع وأدى إلى نشوب معارك عنيفة، نتج عنها نزوح الآلاف من التوتسي إلى الدول المجاورة، بعد أن سيطر الهوتو على السلطة. وخلال فترة اللجوء لهؤلاء في بوراندي و زايير وأوغندا، التي ساعدتهم على جمع شملهم، وإنشاء معسكرات للتدريب على القتال ضد السلطة، تمكنوا من إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية، بعدها دخلت إلى رواندا لتتمركز على الحدود الشمالية، وبدأت عملياتها العسكرية العدائية ضد الحكومة الرواندية⁽¹⁾، خاصة بعد عام 1990.

بعد نهاية الحرب الباردة، قل الدعم الخارجي للحكومة الرواندية، وظل الدعم الأوغندي، وبعض القوى الأجنبية للجبهة الوطنية الرواندية مستمر. واشتدت ضرباتها للحكومة فتدخلت بعض القوى الإقليمية لوقف النزاع وفقا لاتفاق "أروشا" في أوت 1993 لوقف القتال وعودة اللاجئين، واقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي.

لكن بعد حادثة سقوط الطائرة بتاريخ 6 أفريل 1994 التي على منتها الرئيس الرواندي والرئيس البورندي، اعتقد الهوتو أن التوتسي هم وراء ذلك⁽²⁾. اندلع النزاع من جديد وتبادل الطرفان أعمال عنف، وصلت إلى حد الوحشية وخلفت كارثة إنسانية سببت جرائم إبادة، قتل خلالها 800 ألف شخص وأغلبيتهم من التوتسي. لهذا قامت الحكومة الرواندية التي كانت حينها عضوا في مجلس الأمن بمناداة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر.

استجاب مجلس الأمن لهذا النداء بصفته الهيئة الدولية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين واتخذ قرارات عديدة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾ لمعالجة القضية، أهمها قرار رقم 935 المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق، والقرار رقم 955 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال هذه الظروف.

1 - نقلا عن: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 171.

2 - نقلا عن: المرجع نفسه، ص 171.

3 - Roswitha PETRY, "Les tribunaux internationaux droit pénal humanitaire", 2^{ème} édition., collection latine, série volumes, 2009, P. 53.

2- قرار مجلس الأمن رقم 935: صدر مجلس الأمن قراره رقم 935 بتاريخ 1994/07/01 المتعلق بإنشاء لجنة دولية، تكلف بإجراء التحقيق، وجمع المعلومات والتحريات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والجرائم الأخرى التي ارتكبت في إقليم رواندا وتحديد المسؤولية الجنائية لكل الأطراف⁽¹⁾.

لقد كلفت اللجنة بأداء مهمتها هذه، خلال ثلاثة أو أربعة أشهر وحددت لها قائمة من الإدعاءات للتحقيق فيها دون أن تخوض في غيرها. مضى الأسبوع الأول لتواجدها في موقع الأحداث، دون أن تجري أي تحقيقات، بعد ذلك في 4 أكتوبر 1994 قدمت تقريرها الأولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تلاها التقرير في 1994/12/09 الذي ورد فيه ثبوت وقوع العديد من الأشخاص لكلا الجانبين المتنازعين كضحايا لجرائم دولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية، وأنّ النزاع عبارة عن حرب أهلية، أي نزاعاً مسلحاً غير ذي صفة دولية⁽²⁾.

3 - قرار مجلس الأمن رقم 955: بناء على التقرير المقدم من طرف لجنة التحقيق، صدر مجلس الأمن قرار⁽³⁾ يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس، أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبوها ابتداء من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31 في أراضي رواندا أو المواطنون الروانديون الذين ارتكبوا مثل هذه الأعمال خارج رواندا في الدول المجاورة.

جاء في هذا القرار ملحق تضمن النظام الأساسي للمحكمة وجاء فيه أن للمحكمة اختصاص مؤقت. ونظراً أنّ طبيعة الحرب في رواندا داخلية فقد استبعد الاختصاص في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول 1977⁽⁴⁾.

تبعاً لذلك تم احتجاز 24 شخص قبل نهاية 1997، وتم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين، وأصدرت أحكام عديدة وكان أولها هو السجن المؤبد ضد "جون بول أكاسي" عمدة مدينة "تايّا" لارتكابه جرائم العنف الجنسي، والتعذيب والقتل، وأفعال غير إنسانية صنفت بأنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾.

وقضت بالسجن 20 سنة ضد "بروتيس زيغرنبيارزو" صهر الرئيس الرواندي السابق "جوفينال هابير يمانا" لإدانته وتورطه في عمليات إبادة جماعية ضد التوتسي، والمساعدة والتشجيع

1 - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 75.

2 - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 76.

3 - رقم 955 بتاريخ 1994/11/8، الصادر بموافقة 13 عضواً انظر إلى: Emmanuel Decaux, op.cit, 2010, p.273.

4 - نقلاً عن: محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 370.

5 - نقلاً عن: أحسن كمال، مرجع سابق، ص 105.

على قتل 1500 شخص توتسي في أبريل 1994، وقضت بالسجن المؤبد ضد "تيونس يوغسورا" لتورطه مع ضابطين في جرائم الإبادة، وأدانت 31 متهم، ويرأت 5 آخرين⁽¹⁾.

ثالثاً - تقييم عمل المحكمتين:

حققت المحكمتين تطوراً معتبراً في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، خاصة تمكنها من محاكمة كبار المسؤولين إذ تعتبر متابعة "ميلوسوفيتش" أول محاكمة جنائية دولية لرئيس دولة، وأصدرت العديد من الأحكام، وساهمت في تعريف وتصنيف انتهاكات هذا القانون⁽²⁾.

لكن انتقدت لارتباطها بقرارات مجلس الأمن الذي تسيّره دول الفيتو، فتكوين دائرتها مثلاً؛ يتم تعيين قضاتها عن طريق تقديم قائمة معدة من قبل مجلس الأمن لانتخاب عليها الجمعية العامة، ويعين المدعي العام من طرف مجلس الأمن بعد أن يقترحه الأمين العام للأمم المتحدة.

كما أن المحكمتين أخذت بنظام العقوبات الخفيفة، مقارنة مع شدة وقساوة آثار الجرائم المتابعة أمامها، فعقوبة السجن 09 سنوات، لا تقابل أبداً قتل المئات من الأبرياء وناهيك عن إفناء سكان بلدة بأكملها⁽³⁾.

كما أنهما محكمتان مؤقتتان وخاصة، أي اختصاصهما مقيد بالزمان والمكان والحدث، بالتالي هذا يجعل المجتمع الدولي بحاجة إلى محكمة دائمة، يتسع اختصاصها ليشمل كل أحداث العالم في أي مكان.

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

ظلت فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تراود أذهان الذين يرون أن تحقيق العدالة الجنائية يمثل مقصداً رئيسياً للنظام الدولي الأمني، ومنهج سلوك يحكم أعمال القانون وإنفاذه قصد ضمان احترام حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، وقد جاء في تقرير بعنوان حقوق الإنسان في إقامة العدالة - صادر من طرف لجنة منع الجريمة ومكافحتها المنبثقة عن لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة - أن المعايير التي يتعين مراعاتها لتحقيق العدالة الجنائية هو ضمان

1 - نقلاً عن: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 177.

2 - Jean COMBACAU et Serge SUR, op.cit, p.675.

- Salvatore ZAPPALA, "Le droit international humanitaire devant les tribunaux internationaux des nations unies pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda", in: Jean François Fluasse, *Les Nouvelles Frontières du droit international humanitaire*, édition NEMESIS et BRUYLANT, Lausanne, 2003, p. 97.

3 - مثل ما حدث في العديد من القرى المجاورة لصربيا، التي سيطر عليها الصرب فقد أشار التقرير الختامي للجنة الخبراء في يوغسلافيا أن القتل الجماعي الذي حدث في قرية "Ham barine" ومنطقة "ko arac" ومدينة "Prijeedor" خلال شهر ماي 1992 نتج عنها نقص عدد السكان من 47000 نسمة قبل الأحداث، إلى الصفر بعدها، وأصبحت بيوتها سراباً، نتيجة القتل والتدمير والحرق، نقلاً عن: رشيد حمد العنثري، مرجع سابق، ص 177.

إجراءات قضائية عادلة وإنسانية وفعالة⁽¹⁾ وقواعد معاملة المجرمين والسجناء والمحتجزين بإيجاد محكمة جنائية دولية، ذات أجهزة خاصة بها تعمل وفقاً لنظام أساسي يسطر قواعد تحدد مجال الاختصاص ومبادئ تطبيق المسؤولية الدولية. هذه المحكمة تم تجسيدها في الواقع وعالجت العديد من القضايا المعاصرة.

أولاً - مراحل إنشاء المحكمة:

كانت بداية تجسيد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال قرارها رقم 39/44 من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء هذه المحكمة، وكررت هذا الطلب بتاريخ 1991/09/04 خلال قرارها رقم 41/45⁽²⁾.

قامت اللجنة بتنفيذ هاذين القرارين ببذل جهود في مناقشة المسألة والاعتماد على تجربة المحاكم العسكرية لنوربورغ وطوكيو المؤسستين بعد تجربة الحرب العالمية الثانية، التي وضعت أساس القانون الدولي الجنائي، والمحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، التي ساهمت بشكل فعال في بناء قواعد هذا القانون⁽³⁾ وتوصلت خلال دورتي انعقاد اللجنة لعام 1990 ودورة 1994، إلى انجاز مشروع أساسي للمحكمة، أحالته إلى الجمعية العامة، التي راجعته وأصدرت بعد ذلك قرار رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11 متعلق بتشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية لكافة الدول للقيام بالمزيد من المناقشات للوصول إلى إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع، كتمهيد لانعقاد مؤتمر روما⁽⁴⁾.

تحقق ذلك ابتداء من عام 1994 إلى عام 1996 خلال فترتين، الأولى هي اجتماع هذه اللجنة سنة 1996 من 25 مارس إلى غاية 12 أبريل، والثانية من 12 إلى 30 أوت من السنة نفسها. بعدها قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 207/51 الصادر بتاريخ 1996/12/17 أن تجتمع اللجنة التحضيرية خلال عامي 1997 و1998 من أجل إنهاء صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المتعلق بإنشاء المحكمة، أنجزت ذلك وتمت إحالة الصياغة إلى

1 - نقلا عن: إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 57.

- Nicolas Michel, "Le droit international humanitaire entre frustration, réussites et interrogations", in Jean François Flauss, *Les Nouvelles Frontières du droit international humanitaire*, édition NEMESIS et BRUYLANT, Lausanne, 2003, p.12.

2 - انظر إلى: شاهين علي شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية لعام 1998"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، جانفي 2004، ص 200.

3 - Roswitha PETRY, "Les tribunaux internationaux", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, P.39.

- Leslie Godelaine, "La cour pénale internationale", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, p.77.

4 - نقلا عن: ضاري خليل محمود، "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2009، ص 170.

هذا المؤتمر المنعقد في مقر منظمة الغذاء والزراعة الدولية F.A.O روما عاصمة إيطاليا، خلال 15 جوان إلى غاية 17 جويلية 1998. حضره ممثلي 16 دولة، والعديد من فقهاء القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾ وممثلي المنظمات الدولية الحكومية والعديد من المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة ومنظمات غير حكومية وانتهى بالتصويت السري على الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بأغلبية 120 صوت واعتراض 7 دول⁽²⁾ وامتناع 21 صوتاً⁽³⁾. دخل النظام حيز التنفيذ بتاريخ 2002/07/01 عندما بلغ عدد الدول المصدقة عليه 60 دولة⁽⁴⁾ وتعمل وفقاً لهذا النظام الملزم على الدول الأعضاء⁽⁵⁾.

هكذا تكون المحكمة قد تم إنشائها وفقاً لمبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة ونظامها الأساسي نتاج إرادة معظم دول المجتمع العالمي وتمت الصياغة النهائية وفقاً لدراسات ومناقشات شارك فيها العديد من أشخاص القانون الدولي، وممثلي الدول والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية بالإضافة إلى الهيئات الدولية كمحكمة العدل الدولية والمحكمتان الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا⁽⁶⁾. وهذا يعتبر أول نجاح سجله مشوار المحكمة وليس كسابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية التي كان سيد القرار في وضع نظامها الأساسي هي دول الفيتو في مجلس الأمن الدولي.

نلاحظ أن إنشاء هذه المحكمة لم يسبقه إجراءات التقصي والتحقيق، مثل ما كان بالنسبة للمحاكم الخاصة ليوغسلافيا سابقاً ورواندا، لأنّ هاتين الأخيرتين تم إنشائهما لمتابعة أحداث خاصة، وقعت خلال مدة زمنية، وفي حدود أقاليم معينة، ينتهي اختصاصها عندما يتم الفصل في جميع القضايا المتعلقة بجرائم القانون الدولي الإنساني التي اقترفت خلالها.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت بمبدأ جديد وهو عدم رجعية القانون إلى الوراء، وأن نظامها الأساسي سيطبق على الجرائم التي تقع في أي مكان في العالم بعد أن يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ ويكون ذلك بصورة دائمة.

1 - ضاري خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2005، ص 140.

2 - الدول المعارضة هي: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، العراق، إسرائيل، الكويت، السودان، سريلانكا، انظر إلى:

- Leslie Godelaine, "La cour pénale internationale", op.cit, p.77.

3 - نقلا عن: ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 18، و:

- Leslie Godelaine, "La cour pénale internationale", op.cit, p.78.

4 - Roswitha PETRY, "Les tribunaux internationaux", op.cit, p.40.

5 - Leslie Godelaine, "La cour pénale internationale", op.cit, p.77.

6 - انظر إلى: شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص 202.

لهذا فإنشاء المحكمة الجنائية الدائمة لم يكن بحاجة إلى لجنة تحقيق لأفعال سابقة حتى وإن كان خلفية إنشاءها هو الخرق الفادح لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي تعاني منه البشرية بسبب الجرائم الدولية الأكبر خطورة، التي ترتكب يوميا ضد ملايين الأطفال والنساء والرجال، وأن هذه الجرائم هي صورة من صور تهديد السلم والأمن والرفق في العالم. لذلك فمثل هذه الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر بدون عقاب⁽¹⁾.

ثانيا - تكوين المحكمة:

يوجد مقر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مدينة لاهاي بهولندا⁽²⁾، وهي جهاز قضائي دولي دائم يتمتع بالشخصية القانونية⁽³⁾. تختص وفقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في متابعة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة سواء أثناء السلم أو الحرب⁽⁴⁾. تتكون من 18⁽⁵⁾ قاضيا، يتم انتخابهم من طرف جمعية الدول الأطراف، بأغلبية ثلثي الدول المشاركة في الاقتراع السري، من قائمة أشخاص مؤهلين، وذوي الكفاءة العالية، والأخلاق الحميدة الرفيعة والحياد والنزاهة، الذين يتم ترشيحهم من طرف الدول الأعضاء في المعاهدة. يشغل هؤلاء القضاء خلال مدة واحدة وهي 9 سنوات، غير قابلة للتجديد، جميعهم يعملون كأعضاء متفرغين للمحكمة، ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم⁽⁶⁾. على عكس ما هو الحال في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، إذ استحوذت دول أعضاء مجلس الأمن على حق اقتراح قائمة المترشحين، كقضاة أو كمدعي عام لهذه المحاكم، ثم يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة، فحق الترشح في المحكمة الجنائية الدولية يتمتع به جميع الدول الأعضاء في اتفاقية روما 1998 وهذا يقوي ويعزز مبدأ الحياد في التقاضي. وتتشكل المحكمة من جمعية الدول الأطراف وأربعة أجهزة رئيسية.

1- جمعية الدول الأطراف: تتشكل من جميع الدول الأطراف في معاهدة روما 1998، يكون لكل دولة في الجمعية ممثل، مع إمكانية مرافقته بمناوبين أو مستشارين عن الدولة، ويمكن

1 - راجع في ذلك: الفقرة الأولى والثانية من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع في ذلك: م 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - راجع في ذلك: م 1/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - راجع في ذلك: م 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5 - راجع في ذلك: م 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

6 - راجع في ذلك: م 1/35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أن تضم الجمعية أعضاء بصفتهم مراقبين، وهم ممثلي الدول التي وقّعت على اتفاقية روما ولم تصادق عليها بعد⁽¹⁾.

للجمعية مكتب يتكون من رئيس ونائبين و18 عضو تنتخبهم لمدة ثلاثة سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم⁽²⁾.

تُعقد اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل خلال السنة وذلك في مقر المحكمة بلاهاي أو في مقر الأمم المتحدة. لها أن تعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف⁽³⁾ وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف. أما عن المسائل الإجرائية فتتخذ فيها القرارات بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة⁽⁴⁾. واختصاصاتها وفقا لنص المادة 2/112 من نظام روما الأساسي هي:

- النظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية.
- توفير الرقابة الإدارية على: هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل وإدارة المحكمة.
- لها أن تنظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- النظر في تقارير وأنشطة مكتب الجمعية.
- تقرير مدى وجوب تعديل عدد القضاة.
- النظر في المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.
- لها أن تؤدي أية مهمة تتناسب مع مضمون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الأجهزة الرئيسية للمحكمة:

أ- هيئة الرئاسة: تتشكل بدورها من رئيس ونائبين، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة.

ب- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية: تتولى هيئة الرئاسة تحديد قضاة كل شعبة من بين قضاة المحكمة.

ج- مكتب المدعي العام: يعمل المكتب بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة ويكون مسؤولا عن تلقي الحالات والمعلومات الموثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁵⁾، يتولى

1 - راجع في ذلك: م 1/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
2 - راجع في ذلك: م 3/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
3 - راجع في ذلك: م 6/112 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
4 - راجع في ذلك: م 7/112 (أ.ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
5 - راجع في ذلك: م 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المدعي العام رئاسة المكتب الذي يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب ويساعده نائب واحد أو أكثر.

د- قلم المحكمة: مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون أن يمس بوظائف أو سلطات المدعي العام⁽¹⁾.

ثالثا - ممارسة المحكمة لاختصاصاتها:

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في مجال تطبيقها للقانون الدولي الإنساني على الأسلوب القمعي والردعي، باعتبارها جهاز قضائي جنائي دولي ومستقل، تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة 05 من نظامها الأساسي بعد أن تتوفر الشروط المسبقة في ثلاثة حالات.

1- الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص: تبدأ المحكمة اختصاصها في المتابعة والمحاكمة في أية قضية بعد أن تتوفر جملة الشروط المسبقة وهي:

- أن يكون الفعل الإجرامي مرتكب على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو أنّ المتهم في ارتكابها يحمل نفس جنسية هذه الدولة⁽²⁾.

- أن يتوفر رضا الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة في ممارسة هذه الأخيرة اختصاصاتها في جرائم وقعت على إقليم هذه الدولة، أو كان المتهم من رعايا هذه الدولة⁽³⁾.

- ارتكاب الفعل الإجرامي على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدى دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة قبلت اختصاص المحكمة⁽⁴⁾.

2 - حالات ممارسة المحكمة لاختصاصاتها: تمارس المحكمة اختصاصاتها وفقا لطلب

تقدمه دولة طرف في النظام الأساسي، أو إحالة من مجلس الأمن، كما يحق للمدعي العام البدء في التحقيق مباشرة من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁵⁾.

أ- ممارسة الاختصاص بناء على طلب الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة: يفيد نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة أنّ أية دولة طرف يجوز لها أن تحيل إلى المدعي

1 - راجع في ذلك: م 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع في ذلك: م 1/12 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - راجع في ذلك: م 2/12 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - راجع في ذلك: م 2/112 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5 - راجع في ذلك: م 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انظر أيضا:

- Julie Tai, "La saisine de la cour pénale internationale", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, P. 335.

العام أية حالة يبدو فيها أنّ أحد الجرائم التي تختص المحكمة فيها قد ارتكبت، بالتالي تطلب من المدعي العام التحقيق من أجل البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة.

في هذه الحالة يجب أن تقوم الدولة بتحديد قدر المستطاع الظروف ذات الصلة بالطلب وتقدم المستندات والوثائق التي تكون مؤيدة⁽¹⁾. إذا كانت الدولة التي قدمت الإحالة إلى المدعي العام هي صاحبة الاختصاص الأصلي⁽²⁾، فطلبها هذا يعتبر تعبيراً صريحاً لها عن عدم رغبتها في المقاضاة عن طريق محاكمها الوطنية، أو أنّها غير قادرة على ذلك.

وقد مارست الإحالة إلى حد الآن ثلاثة دول هي: أوغندا في جانفي 2004، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في أفريل 2004 وجمهورية إفريقيا الوسطى في جانفي 2005⁽³⁾.

أما بالنسبة للدول ليست طرفاً في النظام الأساسي فلم تشير إليها لا المادة 13 ولا 14. فهل يمكن لها أن تقدم طلب الإحالة إلى المحكمة لأنّ المادة 3/12 نصت على إمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها في جرائم لها صلة بمثل هذه الدولة؟.

ب - ممارسة الاختصاص بناء على طلب مجلس الأمن: عكس الإحالة التي تمارسها الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي أو النائب العام، فإنّ مجلس الأمن، بإمكانه إحالة قضية خاصة بدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، أو أنّها دولة رفضت اختصاص المحكمة⁽⁴⁾.

نصت المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنّ المحكمة قد تبدأ ممارسة الاختصاص « إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ».

أهم ملاحظة في نص هذه الفقرة مقارنة مع الفقرتين أ و ج، من المادة نفسها أن هاتين الأخيرتين تحيلان إلى تطبيق نصوص المادتين 14 و 15 من النظام الأساسي للمحكمة، معنى أن الاختصاص على أساس إحالة من قبل دولة طرف، أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء

1 - راجع في ذلك م 2/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - هو مبدأ أساسي من مبادئ نظام روما الأساسي يقضي أن الأصل في الاختصاص يعود أولاً إلى المحاكم الوطنية وأن اختصاص المحكمة مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية وهذا طبقاً للفقرة 9 من ديباجة نظام روما التي نصت على أنه: « إذ تأكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية »، هذا ما أكدته المادة الأولى من النظام ومواد أخرى مثل، م 1/17.

3 - Julie Tai, op.cit, p. 335.

4 - Julie Tai, op.cit, P. 339.

نفسه يخضع لاتفاقية روما، أما الإحالة من قبل مجلس الأمن تكون صادرة من هذا الأخير بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بمعنى أنّ مجلس الأمن يقوم بإحالة قضية إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، وكان ارتكاب هذه الجرائم يشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين، والمعروف أنّ مثل هذه القرارات المتعلقة بالسلم والأمن تصدر بناء على موقف الدول الأعضاء في المجلس، بالتالي تكون المناسبات التي يقوم مجلس الأمن بالإحالة بناءً على الانتقائية التي تعد أهم صفات قرارات مجلس الأمن، التي يصدرها وفقا لمصالح الدول الأعضاء فيه. فمتى انتفت المصالح لدولة صاحبة حق الفيتو تعرقل وتعارض تدخل مجلس الأمن عن طريق الإحالة لتبدأ المحكمة ممارسة الاختصاص.

لهذا كان من الأحسن لو تم تقرير نص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي بإعطاء مثل هذا الحق لأجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة. أو كان من الأجدر أن تخضع الإحالة الصادرة من مجلس الأمن على غرار الإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف في نظام روما لأحكام هذا النظام، وليس لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المقيد بحق الفيتو.

فمنظمة الأمم المتحدة لم تكن طرفا في اتفاقية روما، وإن كانت هي المشرفة والحارسة على إبرامها، لكن كان حق ممارسة الإحالة حكراً لها، مقارنة بباقي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، التي كان من الأجدر أن يرد في النظام الأساسي لهذه المحكمة، نص يمنح لها حق طلب افتتاح دعوى في قضية معينة، خاصة أنّ هذه المنظمات لها الشخصية القانونية الدولية وتؤدي دورا مهما في حفظ السلم والأمن الإقليميين.

ج - حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة: إضافة إلى دوره في تحريك الدعوى له دور آخر يتمثل في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهو حق ممنوح فقط لمجلس الأمن، ليس كحق تحريك الدعوى الذي تشترك فيه الدول والمدعي العام.

في سبيل التوفيق بين غاية تحقيق العدالة وغاية حفظ السلم والأمن الدوليين، أورد النظام الأساسي نصا من شأنه أن يساهم في انسجام الغايتين. فإذا كان الأصل أنّ تحقيق العدالة يعتبر عاملا من عوامل حفظ السلم والأمن الدوليين، ففي بعض الحالات الاستثنائية البدء في تحقيق العدالة قد يعرقل مسار حفظ السلم والأمن. لذلك يجب إيقاف المسار الأول إلى حين حيازة الثاني، مثلا قد يكون هناك تحقيق تقوم به المحكمة لمتابعة متهم بجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد

الإنسانية، وفي الوقت نفسه يشارك الشخص المتهم في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى السلام⁽¹⁾.

هذا ما يفهم من صياغة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها فحرية مجلس الأمن في طلب الإرجاء تخضع لقائمة من القيود وهي:

- صدور قرار من مجلس الأمن يطالب خلاله هذه المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة.
- أن يكون القرار صادر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أنه يتخذه مجلس الأمن خلال أعمال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- أن يكون التأجيل لمدة 12 شهرا، قابلة للتجديد على أن تتوفر الشروط نفسها⁽²⁾، أي سلطة مجلس الأمن في تجديد طلب الإرجاء مطلقة ولم تقيد بعدد معين، وهذا ما يفتح المجال للدول الأعضاء في المجلس أن تستغل هذا الحكم لإضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية وعرقلة عملها في القضايا التي لا تخدم مصالحها.

د- ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بمباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه: نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة أن المدعي العام له أن يبدأ مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه، وفقا لنص المادة 15. وقد حدد متن هذه الأخيرة كيفية مباشرة المدعي العام لهذا التحقيق وحالاته التي يفهم من خلالها⁽³⁾ أن المدعي العام له سلطات واسعة وغير مقيدة في الحالات التي له أن يباشر ذلك، إذ تنص الفقرة 2 من هذه المادة أنه له حق التحليل الجدي في المعلومات المتلقاة من أية جهة بدون أن تحدد هذه المادة الجهات التي لها أن تقدم هذه المعلومات. بمعنى أن المادة أعطت الحرية للمدعي العام في تلقي المعلومات من أية جهة مناسبة لذلك، وتضيف نفس الفقرة أن المدعي العام في إطار ممارسة التحقيق الابتدائي سلطة توجيه أمر إلى جهات عديدة في طلب المعلومات الإضافية كالقول

1 - نقلا عن: ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد

الرابع، السنة التاسعة والعشرون، 2005، ص36.

2 - نقلا عن: المرجع نفسه، ص38 وما يليها، و: Julie Tai, op.cit, P.343.

3 - راجع في ذلك: م2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق فيها يراها ملائمة، وله حق تلقي الشهادات المكتوبة أو الشفوية المتوفرة في مقر المحكمة. بعد أن يحلل المدعي العام المعلومات المتحصل عليها، ورأى أنها تشكل أساساً معقولاً في إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن، مصحوباً بذكر المواد القانونية التي تؤيد الطلب⁽¹⁾. وإذا أيدت الدائرة التمهيدية رأي المدعي العام، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة، عليها أن تأذن له بالبداية في التحقيق.

أما حالة ما رأى المدعي العام حسب المعلومات المقدمة إليه وفقاً لنص الفقرة 1 و 2 من المادة 15 أنها لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا حسب نص الفقرة 6 من المادة 15 التي تعاب في كون أنها لم تشترط على المدعي العام تبرير ذلك.

فالمدعي العام له سلطات واسعة فيما يخص حق النظر في المعلومات، هل تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، لكن هذا لا يعني غلق باب التحقيق في القضية نهائياً، إنما يمكن إجراء التحري من جديد، بناء على معلومات جديدة مقدمة من جهات أخرى، بعد أن يقرر أن المعلومات التي سبق وأن قدمت إليه لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق. هذا ما أشارت إليه العبارة الأخيرة من الفقرة 6 من المادة 15 التي مفادها أنه يحق للمدعي العام « النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة نفسها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ».

3 - مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية: في كل الأحوال لا يمكن اعتماد أية إحالة سواء من قبل الدول الأطراف أو غير الأطراف أو من قبل مجلس الأمن. ولا أي تحقيق مقدم من قبل المدعي العام، إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية للمتهم الواردة في أمر الإحالة الصادر من طرف المدعي العام، فهي صاحبة الاختصاص في قبول أو عدم قبول الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

أهم المبادئ التي تراعي المحكمة احترامها أثناء مسارها القضائي، أن الاختصاص الأصيل حق للدول. اختصاصها تكميلي لاختصاص القضاء الجنائي الوطني. بناء على ذلك ترفض البدء في ممارسة الاختصاص للأسباب التالية

- 1 - راجع في ذلك: م 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- 2 - للتفصيل أكثر حول الإحالة انظر إلى: أنية داودي البصري، "نظرة في المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، 2004 .

- إذا بدأت دولة ممارسة الاختصاص الوطني في الدعوى ولم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- إذا تم إجراء التحقيق في الدعوى من قبل دولة لها ولاية عليها، وقرر عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها.
- كما ترفض الدعوى إذا لم يكن السلوك الإجرامي على درجة كافية من الخطورة، ويستبعد أن يصنف ضمن نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.
- إذا سبق وأن حوكم الشخص المعني عن السلوك موضوع الشكوى تطبيقا لمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين عن الجرم نفسه.

رابعا - مبادئ المسؤولية الجنائية للأشخاص أمام المحكمة:

1 - المسؤولية الجنائية الفردية

من المبادئ التي أقرتها محكمة نوربورغ أن جرائم القانون الدولي إنما ترتكب بواسطة الأشخاص الطبيعيين وليس بواسطة كيانات معنوية، لذلك يتعين فرض العقاب على هؤلاء الأشخاص متى ارتكبوا مثل هذه الجرائم. هذا ما أكدته محكمة يوغوسلافيا ورواندا، ونصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾ التي مفادها أن الشخص مرتكب الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، يكون مسؤولا بصفته الفردية وعرضة للعقاب في الحالات التالية:

- 1 - كفاعل أصلي.
- 2 - كشريك عن طريق شخص آخر حتى ولو كان هذا الأخير مسؤولا جنائيا.
- 3 - كمساهم عن طريق التآمر أو الإغراء أو الحث على الجرم وقع بالفعل أو شرع فيه.
- 4 - كمساهم في ارتكاب الجريمة، بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة، بأي شكل آخر، لغرض تيسير ارتكابها، أو الشروع في ارتكابها.
- 5 - المساهمة بأية طريقة أخرى، كأن تقوم جماعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.
- 6 - التحريض في جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون علنيا.

1 - طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، 2005، ص 364.

وسوى النظام الأساسي بين الصورتين: الأصلية والتبعية⁽¹⁾ ويعتبر الشخص الذي ساهم في ارتكاب الجريمة مسؤولاً جنائياً بغض النظر عن كون المساهمة سابقة أو معاصرة ولاحقة لارتكاب الجريمة⁽²⁾. وتثبت المسؤولية الجنائية سواء تمت الجريمة أو مجرد الشروع في ارتكابها عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ السلوك الإجرامي بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لأسباب غير ذات صلة بنوايا الشخص.

بمعنى أن الشخص الذي يكف عن بذل الجهد لارتكاب هذه الجريمة أو يحول بوسيلة ما دون إتمامها، لا يكون عرضة للعقاب، لأنه تخلى بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي⁽³⁾. أما فيما يخص سن المساءلة الجنائية الفردية فهو بلوغ الشخص المعني 18 عام يوم ارتكابه العمل الإجرامي، بمعنى أن النظم الأساسي يستبعد مساءلة الأفراد الذين يشاركون في الأعمال العدائية الذين بلغوا سن 16 ولم يبلغوا 18، ومعلوم أن هؤلاء لم يمنع النظام تجنيدهم واستغلالهم في العمليات العدائية⁽⁴⁾.

2 - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص: على غرار القانون الجنائي الداخلي لغالبية دول العالم، فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، فمن حقوق المتهم المعترف بها أمام هذه المحكمة مبدأ "لا جريمة إلا بنص"، أي عدم اتهام شخص أو إدانته بجريمة على أساس إتيانه فعلاً لم يكن يشكل جريمة طبقاً لنظامها الأساسي وقت ارتكابه⁽⁵⁾، بمعنى أن الشخص لا يكون مسؤولاً إلا على الفعل الذي يشكل وقت ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁶⁾، وهذا ما يتناسب مع مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة المنصوص عليه في البروتوكولين الملحقين باتفاقات جنيف

1 - المساهمة الأصلية حالة تعدد مرتكبي الجريمة وذلك بإتيانهم السلوك المكون للجريمة بالمعنى الضيق أو يدخل أحدهم أو بعضهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال وحدد الدور الذي يقوم به كل واحد منهم. أما المساهمة بالتبعية فتكون عندما يقوم الشخص بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة، فهو الذي يحظر الفاعل الأصلي في إتمام الجريمة كالتهريض أو المساعدة أو الاتفاق. انظر إلى: محمد إبراهيم حسن حروفش، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، 2001، ص 127.

2 - راجع في ذلك: م 3/25 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - انظر إلى: طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 371.

4 - Ariane INDERMUHLE, "Les exceptions de procédure pénale", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, P.391. Voir aussi :

- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 86.

5 - راجع في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، م 1/22.

6 - إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 192.

1977⁽¹⁾، ومع مبدأ الشرعية الذي يقضي عدم جواز الحكم على الشخص المدان بعقوبة لا تتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

3 - عدم رجعية القوانين وتطبيق القانون الأصلح للمتهم: يعني أنّ الشخص لا يسأل جنائياً أمام المحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذ نظامها الأساسي، وإذا حدث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

فنظام روما الأساسي أخذ بمبدأ عدم رجعية الأثر من زاويتين⁽³⁾، أحدهما متعلقة ببدء نفاذ اختصاص المحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 1/24، فالتجريم والمحاكمة وترتيب المسؤولية الجنائية لا يطبق إلا على سلوك لاحق لدخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، المتمثل في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستون يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام رقم 60 لدى الأمين العام للأمم المتحدة⁽⁴⁾.

أما الزاوية الثانية فتتمثل في عدم رجعية القاعدة القانونية المتعارف عليها، المستقرة في كافة النظم القانونية، بمعنى أنّ القاعدة القانونية لا تطبق إلا على الوقائع اللاحقة لدخولها حيز النفاذ ولا يستثنى من ذلك سوى القواعد الأصلح للمتهم، إذا كانت إجراءات المحاكمة لم تنته بصور حكم نهائي نافذ في السلوك غير المشروع المسند إلى المتهم، عملاً بما ورد في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي نص خلال المادة

1 - مسعود منتري، "مرجع سابق، ص 216.

- البروتوكول الإضافي الأول، م 75. البروتوكول الإضافي الثاني، م 6.

2 - راجع في ذلك: م 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - إبراهيم محمد العناني، "مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة حقوق الإنسان، العدد الخامس، كلية الحقوق، أسيوط، يناير 2002، ص 60.

4 - راجع في ذلك: م 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5 - كما كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبدأ عدم الأثر الرجعي للقانون الجنائي، حيث قررت المادة 15 منه، أنّه لا يدان أي فرد، بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة، ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي أرتكب فيه الفعل الإجرامي، إلا أنّه إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة، وصدر قانون جديد يخفف العقوبة، يجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. وسائر مشروع مدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية، ما نص عليه هذا العهد، خلال نص المادة 10 من تقرير لجنة القانون الدولي 1999، كذلك المادة 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1999، بينما اكتفت المادة 2/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالأخذ باتجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ قرر أنه لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه.

2/11 على أنه: « لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الجرمي» ومفاد النص هو انعدام الأثر الرجعي للقانون الجنائي الأشد عقوبة.

4 - عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها مرتين: معنى هذا المبدأ أنه لا يجوز ملاحقة شخص عن الفعل الواحد الذي يشكل جريمة إلا مرة واحدة، فإذا تمت محاكمته عن فعل من الأفعال بموجب حكم نهائي تصبح مسألة تحريك الدعوى مرة أخرى عن ذات الفعل أمراً غير قانوني ويتناقض مع العدالة الجنائية.

نص على هذا المبدأ العديد من الاتفاقات الدولية، ويعتبر من المبادئ المسلم بها في القوانين الجنائية الداخلية للدول والقانون الجنائي الدولي ونصت عليه العديد من الدساتير وهو مبدأ دستوري حتى وإن لم يرد النص عليه في الدستور في الدول الديمقراطية لأنه يعتبر جزءاً من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية⁽¹⁾.

ونصت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المعايير يخضع لها تطبيق هذا المبدأ وهي:

- لا يجوز محاكمة شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت هذا الشخص بها أو برأته منها.
- تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو برأته.
- لا يجوز محاكمة شخص أمام المحكمة فيما يتعلق بالسلوك نفسه الذي سبق لهذا الشخص أن حوكم أمام محكمة أخرى.

5 - مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني: يرمي هذا المبدأ إلى عدم إفلات المجرم من العقاب إذا كان القانون الوطني لا يعاقب فعلاً يشكل جريمة في نظر القانون الدولي ولا يشكل جريمة في القانون الداخلي، فما دام أن القانون الدولي قد اعتبر المسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي، فإنه من الصعب إعفاءهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الأفعال لم يرد النص على تجريمها في القانون الداخلي.

1 - سلطان الشاوي، "أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، يوليو 2007، مصر، ص 188.

كما تعد قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي حلاً للتعارض بين القانونين وترجيح الحكم لصالح القانون الدولي، لأنّ هذا الأخير هو قانون عالمي يلتزم به سائر الأمم على عكس القانون الوطني الذي يحكم عدداً محدوداً من الأشخاص. وقد نص على هذا المبدأ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إذ تقر أنّ هذه الجرائم تبقى محتفظة بصفقتها الإجرامية سواء أكانت معاقبتها عليها بمقتضى القانون الوطني أم لا⁽¹⁾.

6 - مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي الدولي: مفاده أنّ جميع الأشخاص سواء كانوا متهمين أو مجنبا عليهم أو شهود يتمتعون بحق المساواة أمام القضاء ويعتبر من المبادئ المستقر العمل بها في القانون بصفة عامة وأكدته العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بأنّه من الحقوق الأساسية للإنسان⁽²⁾.

ويشير إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمناً وبشكل غير مباشر⁽³⁾ خلال نص المادة 21 المتعلقة بتفسير وتطبيق المحكمة للقانون بالشكل المتناسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكون بأسلوب بعيد عن أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

7 - قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة: أهم ما أُستحدث أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية مشاركة الضحايا في إجراءات المحاكمة⁽⁴⁾، ونظام حماية خاصة للشهود وأقاربهم من أجل تشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم⁽⁵⁾، كأفراد مدنيين أو عسكريين أو صحفيين، أو موظفين لدى منظمات دولية غير حكومية.

8 - مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد ضحايا النزاعات المسلحة: اعتبر القانون الدولي⁽⁶⁾ الجرائم المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة من الجرائم الدولية الخطيرة التي يسري عليها مبدأ عدم التقادم، لأن إخضاعها لأحكام التقادم يثير القلق لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون معاقبة مرتكبيها⁽¹⁾.

1 - طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 362.

2 - راجع في ذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وم 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1999، م 14 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لعام 1950، م 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، م 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المبدأ رقم 1 و 5 من وثيقة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1988.

3 - إبراهيم محمد العناني، "مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية"، مرجع سابق، ص 60.

4 - Leslie Godelaine, op.cit, P.86.

5 - Ariane INDERMUHLE, op.cit, P.391.

6 - أهم النصوص الدولية التي أوردت مثل هذه الأحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1988 التي دخلت حيز النفاذ عام 1970 نصت على قائمة من الجرائم التي لا يسري عليها أي تقادم مهما كان وقت ارتكابها، ومنها=

على نقيض غالبية القوانين الجنائية الداخلية، ورغبة من المجتمع الدولي في منع وقوع الجرائم الدولية الأكثر خطورة، ومنع مرتكبيها الإفلات من العقاب⁽²⁾، فالمستقر الأخذ به على مستوى المحاكم الجنائية الدولية عدم سقوط الجرائم الدولية الخطيرة بالتقادم.

على رأس هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نص نظامها الأساسي خلال المادة 29 على أنه: « لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه ». مفاد هذا النص أنّ مسؤولية مرتكب الجرائم الدولية الخطيرة تبقى مستمرة وقائمة، ومتى قام المتهم بتسليم نفسه أو أُلقي القبض عليه في أي زمان مهما طال ستتم محاكمته ومعاقبته، نظرا إلى خطورة الجرائم التي تقع ضد ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا لغلق باب الإفلات من المحاكمة والعقاب، وعدم إمكانية المتهمين التواري عن الأنظار خلال مدة التقادم - لو كانت - للحصول على عذر عدم المساءلة الجنائية، وتقادي العقاب بسقوط الجريمة المنسوبة إليهم بالتقادم⁽³⁾.

=جرائم الحرب المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنوربورغ لعام 1945، خاصة الجرائم الخطيرة المذكورة في اتفاقات جنيف لعام 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1945، الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1974.

1 - انظر إلى: جمعه شهود شباط، مرجع سابق، ص 295، طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 447.
2 - يعرف في غالبية القوانين الجنائية الداخلية أنّ الدعوى العامة تنقضي بالتقادم، أي بمضي مدة محددة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع. لأن مرور مدة زمنية طويلة دون تحريك الدعوى بشأن هذا العمل يؤدي إلى نسيانه من طرف المجني عليه أو المجتمع، وغالبا ما يؤدي ذلك إلى ضياع معالمه بالتالي يصعب جمع أدلة الاتهام. نقلا عن: سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 192.

3 - محمد إبراهيم حسن حروفش، مرجع سابق، ص 168.

- على أساس مبدأ عدم تقادم مثل هذه الجرائم قامت إسرائيل بإعدام أحد النازيين المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، خلال ما يعرف بقضية "إيخمان" Eichman المشهورة. كان "إيخمان" أحد مساعدي "هتلر" الزعيم الألماني، بعد نهاية الحرب فرّ إلى الأرجنتين أين قامت إسرائيل بإلقاء القبض عليه بتاريخ 11 ماي 1960، أي بعد مضي خمسة عشر سنة عن وقوع الجرائم المرتكبة من طرف "إيخمان". - بالرغم من تدخل كل من الأرجنتين التي احتجت أمام =مجلس الأمن بأن إسرائيل اعتدت على سيادتها، على أساس أنها اختطفت "إيخمان" في إقليمها، كذلك تدخلت ألمانيا بأنها الوحيدة التي لديها الحق في محاكمة هذا المجرم لأنّ الجرائم التي ارتكبها وقعت على إقليمها.
بناء على هذا، صدر مجلس الأمن قرار في نهاية جويلية 1960 يدين إسرائيل لانتهاكها لسيادة الأرجنتين، ومع ذلك نفذت إسرائيل إجراءات المحاكمة وقدمت "إيخمان" إلى محكمة من أول درجة، التي طالب خلال محاكمتها الإدعاء العام بإعدامه شنقا تطبيقا لقانون معاقبة النازيين ومعاونيهم وفقا لقانون العقوبات الإسرائيلي. بالفعل هذا ما قضت به هذه المحكمة، وقد نفذ عليه الإعدام بتاريخ 31 ماي 1962 بعد أن أيدت المحكمة العليا هذا الحكم، رغم الاستئناف الذي قدمه دفاع "إيخمان" أمامها، انظر إلى: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 73.

خامسا - بعض القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة:

أول إجراء اتخذته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان في قضية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁾، بالإضافة إلى قضايا أخرى كجمهورية إفريقيا الوسطى وأوغندا ودارفور والسودان التي بدأ النائب العام بالتحقيق فيها، وأخرى يقوم بشأنها مكتب المدعي العام بدراسة الوضع فيها، مثل أفغانستان وكولومبيا وساحل العاج وفلسطين وغينيا، وأخرى محل إمكانية إحالتها على المحكمة مثل ليبيا وسوريا.

1- قضية الكونغو الديمقراطية: تحرّرت جمهورية الكونغو الديمقراطية من الاحتلال البلجيكي عام 1960 وأخذ زمام الحكم العقيد موبوتو لمدة 32 سنة، تمت الإحاطة بسلطته عام 1997 بيد كبيلا المدعم من رواندا وأوغندا.

في عام 1998 اندلع صراع مسلح بين القوات النظامية لكبيلا وقوات كونغولية أخرى تدعمها رواندا وأوغندا، وتدخلت قوات أخرى من أنغولا واثناد وناميبيا وزيمبابوي لدعم كابيلا وتم الاتفاق على وقف إطلاق النار عام 1999، لكن لم يحترم الاتفاق، واستمر القتال بشكل متقطع.

في عام 2001 تم اغتيال كبيلا ونصب ابنه جوزيف كبيلا رئيسا للدولة، وبعد انسحاب القوات الأجنبية المتواجدة في الشرق عام 2002 تم التوقيع على اتفاق بريتوريا من جانب جميع الأطراف المتحاربة المتبقية، وتعيين الحكومة الانتقالية في عام 2003⁽²⁾، التي لم تحقق أي تقدم في إقرار القوانين والإصلاحات الضرورية لبناء دعائم الأمن واحترام حقوق الإنسان، خاصة أن الحكومة لم تتمكن من بسط سلطتها على بعض الأقاليم - مثلا "كيفوا" التي ظلت خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة المختلفة عليها - لذلك استمر انعدام الأمن والتوتر العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاغتصاب واسع النطاق والتعذيب وتجنيد الأطفال واستغلالهم كجنود⁽³⁾.

في مارس 2004 أحال الرئيس جوزيف كبيلا حالة الوضع في الجمهورية إلى المحكمة الجنائية الدولية مطالبا منها فتح التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد ضحايا هذه النزاعات المسلحة وقد أعلن المدعي العام أنه سيباشر البحث عن الوضع في الجمهورية، وأبلغ جمعية الدول الأطراف بأنه سيقدم طلبا للحصول على إذن الغرفة التمهيدية من أجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو منذ جويلية 2002 وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، مع العلم أن جرائم خطيرة وكثيرة ارتكبت قبل هذا التاريخ.

في أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية الكونغو اتفاقا للتعاون، يسمح للمحكمة ببدء التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد.

1 - Julie TAI, op.cit, p.335.

- www.equapower.

2 - قوى متساوية لسلام دائم: على الموقع الإلكتروني:

3 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 367.

بالفعل تمت التحقيقات الأولية وتركزت على إقليم "ايتوري" وشارك فيها أكثر من 10 محققين على رأسهم المدعي العام "سيرج برامرتز"⁽¹⁾.

بدأت المحكمة في إصدار مذكرات اتهام وتعتبر قضية "توماس لوبانغا ديلو" مؤسس وقائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين في منطقة ايتوري، أول قضية باشرت فيها الاختصاص، وأول متهم تعتقله، تم القبض عليه بتاريخ 17 مارس 2009 بناء على أمر القبض الصادر من المحكمة، وجهت إليه تهمتين أساسيتين وهما: تجنيد الأطفال في الجناح العسكري لمجموعته، واستخدام الأطفال في أعمال القتل ما بين سنة 2002 و 2003. صدرت في حقه أحكاما وهي الأولى في تاريخ القانون الدولي.

كما حاكمت قائدين متمردين سابقين في الكونغو وهما: "جيرمات كاتانغا" و"مانيونيدو جولو" المتهمين بجرائم الحرب المرتكبة من قبل الميليشيات التابعة لهما في شرق الكونغو عام 2003، منها جرائم تجنيد الأطفال دون 15 سنة⁽²⁾.

2- قضية إفريقيا الوسطى: بعد نهاية الاحتلال الفرنسي عام 1960 في جمهورية إفريقيا الوسطى استولى على الحكم بالقوة حكام غير منتخبون لأكثر من ثلاثة عقود. أجريت لأول مرة انتخابات ديمقراطية متعددة الأحزاب سنة 1999 وتحولت السلطة إلى "أنجي فيليكس ياتاسية"، لكن أطيح به عام 2003 من قبل الجنرال "فرانسوا بوزيزي" الذي فاز في انتخابات ديمقراطية عام 2005 وجدد حكومته عام 2008 بسبب إضراب العمال في القطاع العام، بعدها حدد تاريخ 25 أبريل 2010 موعدا للانتخابات الرئاسية، التي أجلت إلى جانفي 2011، فاز خلالها بوزيزي مرة أخرى بالرغم أنه حافظ نوعا ما على الاستقرار، عانى نظامه شتى صور الفساد والمحسوبية.

الوضع الذي أدى إلى التمرد العلني ضده من طرف فصائل معارضة يقودها "سيليك" خلال نزاع آخر ما بين 2012 و 2013 وأدى ذلك إلى الإطاحة ببوزيزي يوم 24 مارس 2013، حاليا تعيش جمهورية إفريقيا الوسطى حربا عنيفة ومتشردة وقاسية منذ أواخر 2012 بين متمردين من الدولة في الشمال ضد جمهورية إفريقيا الوسطى، وجنوب إفريقيا، وفرنسا، وخلال عام 2014 تم نزوح الآلاف من المسلمين إلى الخارج نتيجة الإبادة الجماعية والعرقية الممارسة ضدهم⁽³⁾.

انضمت إفريقيا الوسطى إلى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عام 2001 وفي تاريخ 2004/12/22 أحالت الوضع في إقليمها إلى المدعي العام على مستوى هذه المحكمة لأن المحاكم الوطنية غير قادرة على إنجاز الملاحقة القضائية بشكل فعال. على إثر هذا بدأت

1 - نقلا عن: المرجع نفسه، ص 372.

2 - www.UN.OXG/arabic/news/story.asp?newsID=12305#vdogdzt-vrg

3 - جمهورية إفريقيا الوسطى، انظر إلى الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org.Wiki جمهورية - إفريقيا - الوسطى.

المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية الواقعة ما بين عام 2002 و 2003.

لكن التحقيق لم يسفر سوى عن قضية واحدة وهي "جان ببيير بيماغومبو" وهو نائب رئيس سابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي تمت دعوته وحركة تحرير الكونغو التابعة له من قبل "أنفي فليكس باتاس" الرئيس الأسبق لجمهورية إفريقيا الوسطى لدعم مقاومة محاولة انقلاب نظمها "بوزيزي". كما صرح الإدعاء العام للمحكمة الجنائية أنه سيواصل في مراقبة التطورات في البلاد وقد تمارس الاختصاص على الجرائم التي شاهدها الجمهورية، وأصدرت بيانات علنية يوم 22 أبريل و 07 أوت 2014 تحذر المسؤولين عن الانتهاكات الأخيرة من أن جرائمهم قد تقع ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

3- قضية دارفور: يعاني إقليم دارفور صراعات مسلحة قبلية منذ القدم، وكانت طبيعة المشكلات المسببة لها بعضها تتعلق بالتمنية وأخرى بالتنوع العرقي والقبلي وبعضها بالسلطة، وأدى إلى تنامي الصراعات عمليات تدفق السلاح إلى الإقليم.

آخر صراع نهتم بذكره هو الذي بدأ في 2003 بين الحكومة السودانية الممثلة بقواتها المسلحة وقوات الدفاع الشعبي، وكان أحد أطرافه مليشيا الجنجويد، وهم من أصل قبائل العرب البقارة والرزيقات المتكونة من البدو والرحال، الذين يعتقد أنه تدعمهم وتسلمهم الحكومة السودانية للقضاء على مجموعات من المتمردين التي تمثل الجانب الآخر في النزاع المسلح المتكونة من حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة التي ينحدر أفرادها من سكان دارفور غير العرب من الفور والرغاوة والمساليت⁽¹⁾.

أدى هذا النزاع إلى قتل 200.000 نسمة، معظمهم من المدنيين، وحرقت القرى وسلبت ونهبت ممتلكاتها، منها 5000 قرية محروقة تقع في غرب وشمال دارفور، أدى إلى نزوح ولجوء ما يقارب 2,2 مليون شخص حسب إحصائيات الأمم المتحدة⁽²⁾. وتنوعت أعمال العنف المرتكبة ضد النساء بين الاغتصاب والتعذيب والتحرش الجنسي والعنف البدني، إلى جانب العنف ضد الرجال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، ودمرت البنية التحتية والمدارس والمراكز الصحية والأعيان المدنية الأخرى، بالإضافة إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للمجتمع⁽³⁾، وتشرّد ما يزيد عن 30 ألف شخص، وأدى قرار الحكومة السودانية المتعلق بطرد المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدات الإنسانية لسكان المنطقة البالغ عددها 16 منظمة، إلى إيقاف نصف

1 - الصراع بين هلية والزيادية والمعالية 1968.

2 - نقلا عن: www.acicc.org/ar/press%2040-40asp

3 - نقلا عن: www.acicc.org/ar/press%2040-40asp

برنامجها الخاص بالمساعدات، مع العلم أنّ 4,7 مليون نسمة من سكان دارفور يعتمد على المساعدات الدولية في المأوى والغذاء والحماية من القتال⁽¹⁾. وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الوضع في دارفور بأنه «أسوأ أزمة إنسانية في العالم»⁽²⁾.

تورط في ارتكاب هذه الأفعال المخالفة للقانون الدولي الإنساني كل أطراف النزاع سواء الحكومة ومليشيات الجنجويد أو المعارضة الدارفورية المسلحة، عن طريق القصف الجوي أو الهجوم البري المباشر على القرى.

على إثر تفاقم الأوضاع في دارفور أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بالقضية، أولها متعلقة بتشجيع الحل السلمي وجهود الاتحاد الإفريقي والتعبير عن قلقه اتجاه الانتهاكات الخطيرة لحقوق المدنيين من قبل الجنجويد، وإدانة أعمال العنف الدائرة في الإقليم⁽³⁾.

بدوره الأمين العام للأمم المتحدة بعث بتاريخ سبتمبر 2004 لجنة تحقيق إلى دارفور التي خلصت عملها إلى جمع أدلة ملموسة تدفع بالاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ 2003، وأن القضاء السوداني لا يرغب في ملاحقة المسؤولين المقترفين لهذه الجرائم، بالتالي قدمت اللجنة توصية⁽⁴⁾ بضرورة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن بما أن السودان وقعت على نظام روما الأساسي عام 2008، لكنها لم تصادق عليه بعد.

فمن أجل عدم إفلات هؤلاء المسؤولين من العقاب وإنصاف الضحايا يجب اللجوء إلى العمل بنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعطي الاختصاص لهذه الأخيرة بالنظر في قضايا ذات صلة بالدول ليست أعضاء في نظامها الأساسي عن طريق إحالة الوضع من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة⁽⁵⁾.

على إثر ذلك اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1593⁽⁶⁾ وذكر خلاله أنّ الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديد للسلام والأمن الدوليين، ويقرر بناء على الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة

1 - نزاع دارفور، على الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia-ar/wiki/

2 - نقلا عن: أيمن محمد مرعي يونس، القضاء الدولي الجنائي، ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، القاهرة، 2012، ص 124.

3 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1547 الصادر بتاريخ 2004/01/11، وقرار رقم 1556 الصادر بتاريخ 2004/07/30، وقرار رقم 1564 الصادر بتاريخ 2004/09/18، وقرار رقم 1574 الصادر بتاريخ 2004/11/19.

4 - www.icc.pw.org/documents/fidh-sadariccr/epoft-mar06-ar-pdf

5 - هناك اقتراحات من جهات أخرى تدعو إلى محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم، لكنها باءت بالفشل مثل ما تقدمت به نيجيريا في مارس 2005 بصفتها رئيسة الاتحاد الإفريقي نيابة عن الاتحاد باقتراح إنشاء الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة، واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية التي تنظر في جرائم دارفور.

6 - انظر إلى قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1593 الجلسة رقم 5158 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005.

إحالة قضية دار فور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويلزم كل من حكومة السودان وجميع أطراف النزاع المسلح الأخرى في دارفور أن تلتزم بالتعاون مع المحكمة والمدعي العام⁽¹⁾.

وبدأت المحكمة عملها فيما يخص قضية دارفور، بإجراء تحري من قبل مكتب المدعي العام، فيما يخص إذا كانت هناك إجراءات قضائية وطنية سودانية بشأن الجرائم المرتكبة على نطاق واسع في دارفور، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية السودانية لتقصي الحقائق، ولجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دارفور، وخلص التحقيق إلى تصريح الإدعاء العام أنه لو كانت هناك إجراءات قضائية وطنية لما تدخلت المحكمة، لكن لم تتخذ أي إجراءات من هذا القبيل⁽²⁾.

من أهم القضايا التي تناولتها المحكمة، والمتعلقة بالنزاع المسلح في دارفور ما يلي:

- قضية "هارون الرشيد" و"كوشيد" الذين وجهت ضدهم 51 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأصدرت في حقهما أمرا بالقبض عام 2007، ونبه مجلس الأمن حكومة السودان بضرورة تعاونها مع المحكمة في هذه المسألة.

وفي 2008/07/14 قدم الإدعاء أدلته للدائرة التمهيدية الأولى، تثبت تورط الرئيس السوداني عمر البشير في 10 تهم، بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وطالب المدعي العام إصدار أمر القبض عليه، بعد أن أكد أن المتهم قد استخدم أجهزة الدولة لتورطه في الجرائم على نطاق واسع في دار فور، إذ أمر القوات المسلحة السودانية بالتعاون مع ميليشيا الجنجويد بالهجوم على مئات القرى التي يقطنها الفور والمساليت والزغاوة، ونتج عن ذلك مليون ونصف مليون من المتشردين داخلها. وخضوعهم لظروف معيشية قصد بها هلاكهم جسديا، بالاغتصاب وإعاقة المساعدات الإنسانية.

1 - لكن بالرغم من كون هذا القرار سابقة قضائية مهمة في مجال العمل لتحقيق العدالة الجنائية وإنصاف ضحايا النزاعات المسلحة بالخصوص في دارفور، هناك من يرى أن القرار تضمن بعض المسائل التي ستعرق تحقيق هذه الغاية ويضلل الوضع غير مستقر ويستمر القتال، ومن هذه المسائل أن القرار يشير بشكل صريح إلى حصانة مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما، كونهم مسئولين عن الجرائم في دارفور، منهم مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نص القرار أن هؤلاء تتم متابعتهم أمام المحاكم الوطنية لبلدهم ما لم تتنازل صراحة هذه الأخيرة عن ذلك، وهذا يفتح المجال لإفلاتهم من المتابعة والمحاكمة الجنائية الدولية.

كما رفض مجلس الأمن إسناد مصاريف الإحالة، وتوفير الموارد المادية اللازمة للمحكمة الجنائية لإنجازها مشروع محاكمة مجرمي دارفور إلى الأمم المتحدة، وهذا يعتبر خرقا لنص المادة 115 من نظام روما الأساسي وأسند ذلك إلى دول الأعضاء في اتفاقية روما وطالب زيادة الميزانية المقررة للمحكمة، بالتالي حالة عدم استجابة هذه الدول لهذا المطلب يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة، خاصة في مرحلة دفع التعويضات لضحايا هذا النزاع.

2 - المحكمة الجنائية الدولية: التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المتعلق بقضية دارفور.

لهذا أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر القبض عليه بتاريخ 2009/03/04 بخمسة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وفي 2009/03/06 سلم قلم المحكمة أمر القبض إلى سفارة السودان، لكن هذه الأخيرة أعلنت أنها لا تعترف باختصاص المحكمة ورفضت الاستلام.

فالسودان لم تبد أي استعداد لملاحقة المتهمين، ذلك ما جعل مدعية المحكمة الجنائية بتاريخ 2014/07/17 تطالب مجلس الأمن الدولي بضرورة ابتكار أساليب جديدة لتحقيق عملية القبض على هؤلاء، وتصرح أنّ عدم اتخاذ خطوات ملموسة سيسجل في التاريخ بأنه فشل لا يمكن الدفاع عنه.

لأنه بالرغم من الدور الإيجابي للمحكمة بمساهمتها في رفع مستوى الوعي بالجرائم الجسيمة في دارفور ستظل أفضل مساهمة لها هي إنهاء الإفلات من العقاب من خلال عملية قضائية مستقلة، وهذا ما لم يتحقق حتى الآن، مع العلم أنّ المحكمة لا يمكن أن تنفذ هذه العمليات دون الاعتقالات.

- قضية أبو قردة: هو قائد التمرد الذي قدم في شأنه المدعي العام تقرير إلى المحكمة الجنائية، يثبت تورط أبو قردة في شن هجمات ضد قوات حفظ السلام، وقوافل المساعدة، الإنسانية التي تعتبر جرائم حرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، خاصة الهجوم الذي وقع ضد حسكيتا فقد خلالها العديد من الدول أفراد من قوات حفظ السلام.

في 2009/05/07 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً في قضية حسكيتا⁽¹⁾ وحررت خلاله أمر التكليف بالحضور أمام المحكمة بحق بحر إدريس أبو قردة المتهم بارتكاب ثلاثة جرائم متعلقة بجرائم الحرب وأشارت الدائرة إلى عدم حاجتها إلى إصدار أمر القبض، لأنّ أبو قردة وافق على المثل أمام المحكمة، وهذا ما حدث في 2009/05/18 إذ مثل طوعاً لأمر التكليف، وتعهد بالتعاون مع المحكمة.

حضر المتهم جلسة إثبات التهم بتاريخ 2009/10/30 التي صرح خلالها أنّه « أتيت إلى هنا لأنني أؤمن بالعدالة... » وقد شارك في الجلسة ثلاثة شهود وضحيان من قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي، وممثلون قانونيون من نيجيريا ومالي والسنغال⁽²⁾.

1 - كما تورط في قضية حسكيتا خمسة جماعات من المتمردين، وهم فصيلة عبد الرحمان، فصيلة عبد الواحد، فصيلة عبد الشافع وفصيلة الوحدة وهم من جيش تحرير السودان، والرابعة هي الجبهة المتحدة للمقاومة، أما الخامسة فهي حركة العدل والمساواة. وبما أن هذه المجموعات وافقت على التعاون مع المحكمة فقد ذكرت الدائرة التمهيدية لهذه الأخيرة في قرارها الصادر بتاريخ 2009/05/07 أمر التكليف بالحضور أمام المحكمة بحق هؤلاء المتمردين انظر إلى: المحكمة الجنائية الدولية، التقرير العاشر للمدعي العام، مرجع سابق.

2 - المحكمة الجنائية الدولية، التقرير العاشر للمدعي العام، مرجع سابق.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

استقر مبدأ المسؤولية الدولية عن خرق قواعد القانون الدولي حتى أضحى في صدارة المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتحدة، حيث يسري هذا المبدأ على جميع فروع القانون الدولي، منها القانون الدولي الإنساني. فأى انتهاك لقواعده سيترتب عليه مسؤولية دولية يتحملها أشخاص القانون الدولي.

بالدرجة الأولى: الدول الأطراف في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها التي تعتبر المصدر الرئيس للقانون الدولي الإنساني إلى جانب معاهدات دولية أخرى ذات الصلة، ملزمة بالتطبيق السليم لمضمون هذه القانون في سبيل تحقيق الحماية الفعالة والكافية لضحايا النزاعات المسلحة. وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الطبيعة الآمرة، فهي ملزمة أيضا على الدول غير الأطراف في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها.

بالدرجة التالية: تماشيا مع التطورات التي حدثت في مجال القانون الدولي المتمثلة في تنوع أشخاصه، بعد أن اقتصر على الدول ذات السيادة، ظهرت أشخاص قانونية دولية أخرى ملزمة باحترام قواعده، وهي المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والأشخاص الطبيعية أي الأفراد. أصبح هؤلاء كلهم يمكن أن يكونوا عرضة، لتحمل المسؤولية الدولية، إذا حدث وان انتهك أحدهم قواعد القانون الدولي، قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تكون مسؤولية مدنية، وتطبق أحكامها على جميع أشخاص القانون الدولي، وقد تكون مسؤولية جنائية، فيكون الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يمكن أن يتحملها، وتطبق في حقه أحكامها، هو الفرد أي الشخص القانوني الدولي الطبيعي، لأنه الوحيد الذي تتلاءم طبيعته مع الجزاء الجنائي.

على غرار هذه الفكرة سلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقا أثبت خلاله أنه ساهم في تطوير أحكام المسؤولية الدولية عن خرق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وأعترف أن الدولة لا تتحلل من مسؤوليتها الدولية، بالرغم من تقرير المسؤولية الدولية للأفراد. ولا يختلف الأمر إذا كانت انتهاكات متعلقة بعدم احترام قانون لاهاي وقانون جنيف، أو قواعد القانون الدولي الجنائي، فهي قواعد ذات هدف مشترك، وخرقها يعتبر جريمة دولية (المبحث الأول) موجبة

للمسؤولية الدولية المدنية لجبر أضرار المجني عليهم، والمسؤولية الجنائية للانتقام للضحية والمجتمع الدولي وردع الغير (المبحث الثاني).

المبحث الأول

انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

لاشك أن المحاكمات التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية ستساهم في التقليل من حالات إفلات مرتكبي الجرائم من العدالة، وتعزز الإنصاف لضحايا الجرائم، لأن العقوبات التي تصدرها تبرهن لكل مسؤول سياسي أو عسكري أنّ عملية البحث عنهم، وإلقاء القبض عليهم لمحاكمتهم، ومعاقبتهم على الجرائم الشنيعة التي تسول لهم أنفسهم بارتكابها في أي نزاع مسلح، محتوم عليهم لا مفر لهم منها.

وقد استفاد المجتمع الدولي من تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، لتطوير أحكام القانون الدولي الجنائي، المتوج باعتماد اتفاقية روما لعام 1998 المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وصنفت انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، ضمن الأفعال الموصوفة بالجرائم الدولية الخطيرة (المطلب الأول)، التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة كجرائم دولية

ظلت البشرية تراودها لزمان طويل فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، نظرا لما عاشته من مجازر كانت ضحيتها الأطفال والنساء والعاجزين عن القتال، ويخرج المجرمين أبرياء كالشعرة من العجينة، يتركون بدون أية متابعة أو محاكمة أو عقاب.

تحققت الفكرة بوضع باعتماد نظامها الأساسي عام 1998 ودخل حيز النفاذ خلال مدة زمنية قصيرة جدا، مقارنة بطول مدة انتظار نشأتها، وكان ذلك في 01 جويلية 2002 بعد أن صادقت 60 دولة في العالم على هذا النظام الذي اعتبر انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة جرائم دولية، تتميز عن غيرها من الجرائم (الفرع الأول) على خلاف اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها التي لم يرد في متنها مصطلح الجريمة واكتفت بتصنيف هذه الانتهاكات إلى مخالفات جسيمة ومخالفات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الجريمة الدولية

لم يتفق الفقه على تعريف الجرائم الدولية، ولم يعرفها القانون الدولي بشكل دقيق وكافي لذلك تكون بحاجة إلى معايير لتمييزها عن بعض الجرائم نظرا للاختلاف القانون الواجب التطبيق على كل نوع من الجرائم.

أولا - تعريف الجريمة الدولية:

تعرض العديد من الفقهاء إلى مسألة تعريف الجريمة الدولية، منهم الفقيه "بيلا" الذي أخذ بالمعيار الشكلي، وينظر إلى من تصدر باسمه العقوبة. فتكون الجريمة دولية، كلما صدرت العقوبة باسم المجتمع الدولي⁽¹⁾. ويشترط "جلاسر GLASER" أن تحدث واقعة تشكل إخلالا بالقانون الدولي أو ترتكب انتهاكات لأحكامه العرفية أو الاتفاقية كي توصف الجريمة بأنها دولية⁽²⁾.

كما يعرفها البعض " بأنها سلوك إرادي غير مشروع صادر عن الفرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"⁽³⁾. وتعريف آخر يقول بأنها كل سلوك يعد مخالفا للقوانين والأعراف الدولية. و قد أحسن هذا التعريف لاستبعاد شرط ارتكاب هذا السلوك الإجرامي باسم الدولة أو بتحريض أو رضاء منها، لأنه توجد بعض الحالات يكون المجرم الذي صدر منه الفعل الإجرامي قد تصرف بدون رضا دولته، خاصة في النزاعات المسلحة الغير الدولية، فهذا لا يمكن أن يكون ذريعة لإفلات المجرم من العقاب وعدم تحقيق العدالة، خاصة إذا لم يحاكم أمام المحاكم الوطنية⁽⁴⁾.

ثانيا - تمييز الجرائم الدولية عن بعض الجرائم:

قد يقصد بالجرائم الدولية تلك التي تتجاوز حدود الدولة، لكن ليس هو المقصود في هذا السياق، إنما المقصود بالجريمة الدولية في أيطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي

1 - لذلك يعرفها بأنها " الفعل أو الامتناع عن الفعل، تقابله عقوبة تقرر وتنفذ باسم الجماعة الدولية"، نقلا عن: نجلاء محمد عصر، مرجع سابق، ص13.

2 - ويعرفها بأنها: « الفعل الذي يُرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب »، نقلا عن: نجاه أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص231.

- ويرى PLAWSKI أنها تمثل تصرف غير مشروع للأفراد، ومعاقب عليه بالقانون نظرا لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية، نقلا عن: محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص97.

3 - نقلا عن: نجلاء محمد عصر، مرجع سابق، ص14.

4 - نجلاء محمد عصر، مرجع سابق، ص14.

الإنساني، هي تلك التي تنطوي على درجة من الخطورة والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب⁽¹⁾.

وتتميز الجرائم الدولية عن الجريمة الداخلية فإذا كانت هذه الأخيرة يسري عليها مبدأ سقوط متابعة مرتكبيها ومعاقبتهم بالتقادم بمرور مدة معينة من تاريخ وقوعها، فإنّ الجريمة الدولية لا يسري عليها مبدأ التقادم. كما يطبق مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص على الجريمة الداخلية، بينما الجريمة الدولية لا يشترط متابعة المرتكب للفعل الإجرامي وجود نص يجرم هذا الفعل، إنما يكفي أن يكون مجرماً وفقاً لما يقضي به العرف الدولي أو السوابق القضائية الدولية أو المبادئ العامة للقانون وكتابات فقهاء القانون الدولي⁽²⁾، كما أنّ الجريمة الدولية تنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي، أما الجريمة الداخلية تنطوي على المساس بمصلحة داخلية يحميها القانون.

كذلك تتميز عن الجريمة السياسية التي تقع عدواناً على النظام السياسي للدولة بهدف تغيير النظام السياسي القائم في الدولة، والصفة الإجرامية لا تثبت للمجرم إلا إذا أخفق في تحقيق غايته وفقاً للقانون الداخلي لتلك الدولة، أما إذا نجح فيصبح بطلاً في تاريخ أمته. أما الجريمة الدولية فإنّها تنطوي على مساس بالمجتمع الدولي، وتستمد صفتها الآثمة من العرف الدولي أو الاتفاقات الدولية، ولا تستتبع معاملة خاصة لمرتكبيها⁽³⁾.

والمعتاد العمل به في العرف الدولي عدم تسليم المجرم السياسي لأنّ الغالب في الأمر أنّ المجرمين السياسيين ليسوا دائماً من العصاة الأشقياء، بل هم مواطنون يرتكبون هذه الأفعال التي توصف بالجرائم السياسية بغية تغيير النظام السياسي الدكتاتوري المتسلط. بالإضافة إلى أنّ الفعل الإجرامي قد يكون مباحاً في قانون دولة الملجأ رغم تجريمه في دولة جنسية الجاني، فإن عوقب هذا الأخير في دولة الملجأ من قبل دولته فذلك يعتبر اعتداءً على مفاهيم العدالة في الدولة التي لجأ إليها الجاني. على العكس فمبدأ تسليم المجرمين في الجرائم الدولية من أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي.

كما تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية التي تكون في الأصل عبارة جريمة داخلية، صورتها في شكل الاعتداء على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متمدينة، ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية. ونظراً أنّ التصرفات التي تشكل اعتداءً على

1 - مارك نصر الدين، "مرجع سابق، ص 241.

2 - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 231.

3 - نجلاء محمد عصر، المرجع نفسه، ص 26.

هذه القيم تجرمها معظم القوانين الجنائية الوطنية لدول العالم فسميت بالجرائم العالمية، تخضع للقانون الجنائي العالمي وتتعاون الدول فيما بينها عن طريق الاتفاقات الدولية من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبيها، مثل تجارة المخدرات، وتزيف الأموال، والاتجار بالرقيق، والاتجار بالأشخاص لاستغلالهم في الدعارة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

جرائم قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة حسب اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها

لم تقتصر النصوص القانونية لاتفاقات جنيف وبروتوكولاتها على إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن خرقهم لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، إنما بالإضافة إلى ذلك تضمنت تعداداً واضحاً للمخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة لهذه القواعد، التي تشكل جرائم دولية تصنف ضمن جرائم الحرب⁽²⁾ التي تدخل في طائفة الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية حسب اتفاقات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها.

أولاً - حسب اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 :

بلغ عدد انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة حسب اتفاقات جنيف الأربعة 13 جريمة وهي:

1- الجرائم الواردة في الاتفاقات الأربعة: الانتهاكات الجسيمة⁽³⁾ التي تعتبر وبمثابة جرائم

حرب دولية حسب اتفاقات جنيف الأربعة هي:

- القتل العمدى: ويدخل فيها أي إجراء أو تصرف أو عمل أو امتناع عن عمل يؤدي إلى إزهاق روح أي شخص من الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقات الأربعة⁽⁴⁾.

1 - تتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية العادية، في كون أن الجناة يزاولون نشاطهم الإجرامي في عدّة أقاليم تابعة لعدة دول، لذلك فإنّها تشكل خطر على مصالح المجموعة الدولية بأكملها. وتتميز عن الجريمة الدولية كون هذه الأخيرة يطبق عليها القانون الجنائي الدولي، أما الجريمة العالمية فتخضع للقانون الجنائي الداخلي لأية دولة.

2 - أحمد الحميدي، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 43 .

3 - راجع في ذلك: م 50 من اتفاقية جنيف الأولى، م 51 من الاتفاقية جنيف الثانية، م 130 من الاتفاقية جنيف الثالثة، م 147 من الاتفاقية جنيف الرابعة.

4 - كانت جريمة القتل العمدى من أبشع جرائم الحرب التي عانى منها سكان البوسنة والهرسك من طرف القوات الصربية، التي كانت تقصف القرى والمدافع قصد قتل أكبر عدد ممكن من السكان. فقد تم قتل أكثر من ألف شخص في قرية " هامياريت " =

- التعذيب
- المعاملة اللاإنسانية.
- التجارب الخاصة بعلم الإنسان أي التجارب البيولوجية.
- إحداث آلام شديدة مما يؤدي إلى عجز الشخص المحمي كلياً أو جزئياً.
- إلحاق أضرار بالسلامة البدنية والصحية.
- تدمير الأموال والممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية وبطريقة تعسفية وغير شرعية⁽¹⁾.

2- جريمة وردت فقط في الاتفاقية الأولى والثانية⁽²⁾: تتمثل في جريمة سوء استعمال الإشارة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلميهما، لكن الاتفاقات لم تعتبر هذه المخالفة ضمن المخالفات الجسيمة.

- 3- جرائم وردت في الاتفاقية الثالثة والرابعة:** وتتمثل في ما يلي:
- إرغام الشخص الأسير أو المدني على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
 - حرمان الشخص في حقه أن يحاكم بصورة قانونية بدون أي تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقيات.
 - أخذ الرهائن.
 - نفي الأشخاص المدنيين أو نقلهم.
 - الحجز أو الاعتقال غير المشروع للأشخاص المدنيين.

ثانياً - الجرائم الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:
بالإضافة إلى قائمة الانتهاكات الواردة في الاتفاقيات الأربعة التي يؤكد عليها البروتوكول الأول، ذكر هذا الأخير انتهاكات جسيمة أخرى خلال نص المادتين 11 و 85.

1- المادة 11 من البروتوكول الأول: وسع نص المادة 11 في مفهوم الانتهاكات الجسيمة وأدرج تصرفات أخرى لم تذكر في اتفاقات جنيف الأربعة، وهذا في الجانب الطبي وعلاج الأشخاص المقبوض عليهم من طرف الخصم، أو الأشخاص الذين يتم

=المسلمة خلال قصف دام يومين من الزمن. انظر إلى: حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2004، ص 321.

1 - راجع في ذلك: م 50 من اتفاقات جنيف الأولى، م 51 من اتفاقات جنيف الثانية، م 130 من اتفاقات جنيف الثالثة، المواد: 53، 55، 57، 157 من اتفاقات جنيف الرابعة.

2 - نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص 260.

احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم من حريتهم بأيّة صورة، إذ يعد انتهاكا جسيما، كل عمل يمس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية لهؤلاء الأشخاص، أو تعريضهم لأيّ إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للمعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية، التي يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم، في الظروف الطبية المماثلة.

2- المادة 85 من البروتوكول الأول: أهم ما جاء به نص هذه المادة، التصريح بأنّ

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربعة وهذا البروتوكول عبارة عن جرائم حرب، وتكون الانتهاكات جسيمة إذا ارتكبت عمداً وسببت وفاةً أو أذىً بالغاً بالجسد أو بالصحة.

ولم يكتفي هذا النص على تأكيد تجريم الانتهاكات الواردة في اتفاقات جنيف الأربعة، إنما أضاف إلى ذلك قائمة أخرى من الأعمال التي تعد انتهاكات جسيمة، وتشكل جرائم حرب وهي:

- جعل السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين هدفاً للهجوم العسكري.
- شن أيّ هجوم عشوائي، من شأنه أن يلحق أذى وخسائر لا مبرر لها بالسكان المدنيين والأعيان المدنية.
- الهجوم ضدّ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح.
- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم مع العلم أنه عاجزاً عن القتال.
- شن أيّ هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي على قوى خطيرة، مع العلم أنّ ذلك يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنية.
- كل تأخير لا مبرر له لإعادة الأسرى أو الأشخاص المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري، والمنافية للإنسانية والمهينة، التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
- شن هجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح مما يترتب عنه تدمير سافر لهذه الأعيان.
- حرمان أي شخص من حقه في المحاكمة العادلة.

وتُعتبر المادتان 11 و85 من البروتوكول الأول، تطوراً مهماً للقانون الدولي الإنساني لأنّه وسع قائمة التصرفات التي لا تتناسب مع مبدأ المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة

واعتبر هذه التصرفات انتهاكات جسيمة وموجبة للمسؤولية⁽¹⁾.

لكن تعاب هذه النصوص لعدم شمولها على كل التصرفات التي تعد انتهاكات لاتفاقات جنيف بروتوكولاتها واقتصرت على الانتهاكات الجسيمة، مع انعدام المعالم القانونية لتحديد الجسامة.

واكتفى البروتوكول الإضافي الثاني بذكر المحظورات من أساليب القتال والسلوكيات السلبية اتجاه الضحايا، ولم يرد فيه أي نص متعلق بوصفها لا بانتهاكات جسيمة ولا بأنها جرائم، رغم أنها تلحق أضرارا بالغة ولا مبرر لها حتى في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني

جرائم قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة حسب المحاكم الجنائية الدولية

وسعت المحاكم الجنائية الدولية من قائمة الجرائم التي تقع ضد ضحايا النزاعات المسلحة، النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وتدخل ضمن اختصاصاتها حسب نظامها الأساسي. وتتمثل في جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الأول) وجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني) وجرائم الحرب (الفرع الثالث) وجرائم العدوان (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

هناك من يطلق على جريمة الإبادة الجماعية⁽²⁾ اسم إبادة الجنس البشري، أو جرائم إبادة الجنس، وهي جريمة يمكن أن تطبق أحكامها على المخالفات المرتكبة ضد ضحايا

1 - هذا ما أكتته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة مناسبات، خلال العديد من التوصيات الصادرة منها، أهمها توصية رقم 3074 / 1993 وتوصيات أخرى بشأن الانتهاكات المرتكبة في يوغسلافيا سابقا مثل التوصية رقم 195/90/1995، وتوصيات بشأن الانتهاكات المرتكبة في رواندا، مثل التوصية رقم 1995/3074، نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص 262.

2- أشهر جرائم الإبادة المعاصرة، هي إبادة حوالي 8 آلاف مسلم بسني في أماكن عديدة في يوغوسلافيا ما بين عامي 1992 و 1995 ، وإبادة مليون شخص في رواندا عام 1994

- Maryam Massrouri et Laurent Moreillon, "le génocide", in Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, P.232.

- Sayeman Bula-Bula, op.cit, p.217.

كذلك وفاة 8 ملايين جزائري منذ بداية الاحتلال الفرنسي عام 1830، ومنهم من قتلوا بالتجويع أي الموت البطيء.

النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية متى توفرت أركانها في إحدى هذه المخالفات⁽¹⁾.

أولاً - تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها:

تعتبر جريمة الإبادة⁽²⁾ الجماعية جريمة دولية خطيرة حظيت بالتجريم قبل منتصف القرن الماضي، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 96 الصادر بتاريخ 11/12/1946 ثم الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948، ووجهت محكمة رواندا عدة اتهامات بارتكابها⁽³⁾، وأدخلتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضمن اختصاصاتها.

1- التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 96/1946: عرفت الجمعية العامة للأمم

المتحدة جريمة الإبادة الجماعية خلال قرارها هذا أن: «إبادة الجنس هي إنكار حق وجود لجماعة بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي ومقاصد الأمم المتحدة».

هذا القرار أول نص تعرض لتعريف جريمة إبادة الجنس البشري، ويعترف لها بالصفة الدولية ويدينها العالم المتمدن ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بغض النظر عن صفاتهم حكماً أم أفراد عاديين، سواء كانوا قد ارتكبوها على أساس ديني أو سياسي أو جنسي أو على أي أساس آخر...⁽⁴⁾

1 - وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بمناسبة الطلب المقدم إليها بشأن إبداء التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشري وأن الالتزام بالمكافحة والعقاب على هذه الجريمة يقع على عاتق الدول أياً كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي، وهذا طبقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية التي تقضي بأن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة. انظر نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 348.

2- أستخدم مصطلح الإبادة لأول مرة من قبل رجل القانون اليهودي البولوني Raphael Lemkin - هو لاجئ لدى الأمم المتحدة هرباً من الهجوم النازي- ويُعرف جريمة الإبادة بأنها كل مشاركة أو تأمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو الاعتداء على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة، انظر إلى: محمد إبراهيم حسن حروفش، مرجع سابق، ص 710.

- أما أول وثيقة رسمية أوردته فهي لائحة اتهام مجرمي الألمان خلال الحرب العالمية الثانية أمام محكمة نوربورغ، انظر: Maryam Massrouri, et Laurent Moreillon "le génocide", op.cit, P.232.

3- مثل الاتهام الصادر ضد "جوفينال كاجيلجي" في قضية وسائل الإعلام و" جاب يوسكو" و" فريديناند ناهيماننا" و"حسن نغيزي" و" إيمانويل مياهيرتي"، وقد أصدرت المحكمة أحكاماً تدين هؤلاء بارتكاب جرائم الإبادة والتحرير عليها.

4 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 178، انظر أيضاً: Emmanuel Decaux, op.cit, p227.

- في 12/12/1947 أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 180 تعترف فيه الأمم المتحدة بأن إبادة الأجناس جريمة دولية تترتب عنها المسؤولية الوطنية والدولية للأفراد والدول.

2-التعريف الوارد في اتفاقية إبادة الجنس البشري: كررت الاتفاقية⁽¹⁾ في ديباجتها محتوى نص القرار رقم 1946/96، وأخذت التعريف نفسه الوارد في هذا القرار، وألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لمحتوى الاتفاقية⁽²⁾ كما استبعدت أن تكون الصفة الرسمية أو العسكرية للمجرم كسبب للإعفاء عن المسؤولية، وتعني عبارة " إبادة الجنس البشري" ذلك الفعل الذي يرتكب في وقت الحرب أو السلم بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية، على أساس صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية. وتتمثل هذه الأفعال⁽³⁾، فيما يلي:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا للعيش في ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها وتدميرها.
- فرض تدابير منع الإنجاب في الجماعة.
- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى.

3 - تعريف جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كيفت محكمة نوربورغ المذابح التي ارتكبتها كبار مجرمي الألمان ضد اليهود والغجر خلال الحكم النازي أنها إبادة استنادا لنص المادة 06 من نظامها الأساسي، وكرر كل من النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، التعريف الوارد في اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، وأصدرت أحكاما عديدة متعلقة بهذه الجريمة⁽⁴⁾.

1- بتاريخ 09 /12 /1948 صدرت الجمعية العامة قرار، تم بموجبه اعتماد وعرض اتفاقية الأمم المتحدة، المتعلقة بالإبادة الجماعية، للتوقيع والتصديق والانضمام إليها، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02/01/1951 بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع وثيقة تصديق 20 دولة، وبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 123 دولة عام 1997، نقلا عن: محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 354.

2- مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 243.

3- راجع في ذلك: م 02 من اتفاقية إبادة الجنس البشري 1948.

4- للتفصيل أكثر انظر إلى: وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بانتة، 2008 - 2009، ص 62. مثل قضية زعيم صرب البوسنة " رادوفان كاراديتش" أمام محكمة يوغوسلافيا بتاريخ 31 /07 /2008، بعد 10 سنوات من الهروب، بتهمة تورطه في الجرائم الدولية، ومنها أعمال الإبادة التي ارتكبتها مع الزعيم العسكري السابق لصرب البوسنة "الجنرال راتكو ملاديتش"، نقلا عن: محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 347. وأصدرت المحكمة نداء للقبض على الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" المتهم بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لارتكابه أعمال التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، نقلا عن: إخلص بن عبيد، مرجع سابق، ص 177. لكن بالرغم أن محاكمته لم تكتمل إذ تم توقيفها بسبب وفاة المجرم في زنزانته بتاريخ 11 /03 /2006 لأسباب صحية، إلا أنها لعبت دورا مهما في تطوير المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة، لتعلقها بمحاكمة=

- 4 - تعريف جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: بهدف توحيد السياسة التشريعية الدولية أبقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾، على غرار المحاكم الجنائية المؤقتة، تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948⁽²⁾ الذي نستخلص منه أنّ هذه الجريمة تتصف بالخصوصيات التالية:
- جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية ويظهر ذلك جليا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948 التي أصبحت تتمتع بصفة العرف الدولي، نظراً لتداول أحكامها من قبل أشخاص القانون الدولي في عدة مناسبات، خاصةً الدول التي كرست أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية خلال قوانين العقوبات الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية من خلال أنظمتها الأساسية. وتظل متمتعة بخصوصية الدولية⁽³⁾ وإن كان للمجرم نفس الجنسية مع الضحية، كأن ترتكبها الحكومة الوطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه⁽⁴⁾، مثل تلك المرتكبة في رواندا.
- أنّها جريمة تقع ضد طائفة معينة بهدف القضاء عليها كلياً أو جزئياً.
- تقع أثناء السلم وأثناء النزاع المسلح.

=رئيس دولة سابق، وعدم تمكنه من الاحتجاج بتمتعه بالامتيازات والحصانة للإفلات من المسائلة والعقاب عن مثل هذه الجرائم.

- وأول حكم صدر من طرف المحاكم الجنائية الدولية، متعلق بجرائم الإبادة الجماعية بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948 هو أول حكم صادر من طرف محكمة رواندا منذ بداية محاكمتها، وذلك بتاريخ 02 سبتمبر 1998 في حق "جون بول أكايسو" عمدة مدينة "تابا" الذي يدين هذا المجرم، بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، نقلا عن: وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 37.
- وبتاريخ 4 سبتمبر 1998 أصدرت حكماً آخر ضد "جون كمبندا" الوزير الأول في رواندا، سنة 1994 لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة والتحريض المباشر على ارتكابها، والاشتراك فيها.
- بالإضافة إلى الحكم الصادر بتاريخ 18/12/2008 الذي يدين "برويس زيجرينيارزو" بالسجن مدة 20 سنة، لتورطه في عمليات إبادة جماعية ضد قبائل التوتسي عام 1994، وبالسجن المؤبد ضد العقيد السابق بالجيش الرواندي المدعو "تيونست يوغسورا"، انظر إلى: إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 176، 177.
- وخلال عام 2003 حكم على "جوفينا الكاجيليلي" بـ 15 سنة سجن لارتكابه أعمال التحريض المباشر والعمل على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وعلى "حسن نغيري" بالسجن مدى الحياة، وفي حق "جان يوساكو وبارايا غويزا" بالسجن 35 عاماً لارتكابهم جرائم الإبادة والاضطهاد، وعام 2004 صدر حكم بالسجن المؤبد في حق "إيمانويل نيدا" المتهم بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والإبادة والقتل، انظر: محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 359.

1 - راجع في ذلك: م 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 61.

3 - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 180.

4 - محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 359.

- تعتبر إبادة الجنس البشري جريمة دولية أثناء النزاع المسلح، إذا ارتكبت ضد طائفة قومية أو دينية أو عرقية. لكن للأسف استبعدت إبادة الجماعة الثقافية والاجتماعية والطائفة السياسية، في اتفاقية 1948 ولسد هذا الفراغ تقدم فريق من الدول خلال مؤتمر مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطلب توسيع نطاق تعريف جريمة الإبادة الجماعية ليشمل الإبادة ضد الجماعة السياسية نظرا لخطورتها خاصة في الدول النامية التي تنتم أنظمتها بالدكتاتورية وتقوم دائما بقمع الجماعات السياسية التي تعارض أنظمتها خوفا منها أن تفقد الحكم. لكن لم يستدرك النقص حتى في نظام هذه المحكمة ورفض الاقتراح بذريعة أن الاتفاقية ملزمة للجميع وأن تعديلها يحتاج الكثير من الوقت لدخوله حيز التنفيذ، بالإضافة إلى أن الاتفاقية أدرجت ضمن تشريعات العديد من الدول وأن التعديل يتجاوز نطاق اختصاص اللجنة التي قامت بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

- أن ينتمي المعتدى عليه إلى مجموعة قومية معينة أو إثنية أو دينية أو عرقية، وإذا لم تقع الأفعال الموصوفة بالإبادة ضد فرد واحد أو أفراد على أساس الانتماء إلى جماعة واحدة من هذه الجماعات فلا تعد جريمة إبادة الجنس، وإن كانت هذه الأفعال تشكل جرائم دولية أخرى كالجرائم ضد الإنسانية.

- الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية بالتالي على الدول أن تنفذ التزامها بتسليم المجرمين.

ثانيا- أركان جريمة الإبادة الجماعية حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1- الركن الشرعي: يكمن الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، في نص المادة 5/أ إذ تصنف الإبادة الجماعية ضمن الجرائم الدولية الأكثر خطورة، التي تدخل في اختصاصها من حيث الموضوع.

2- الركن المادي: الركن المادي لجريمة الإبادة هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي نص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، شرط أن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية، بمعنى أن إبادة الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية هو سبب هذا السلوك⁽²⁾.

في كل الأحوال القصد بجريمة الإبادة الجماعية هو القضاء جزئيا أو كليا على جماعة أشخاص، لأن سببها يكمن في وجود هذه الجماعة⁽³⁾، وتكمن صور ركنها المادي حسب النظام

1 - وفاء دريدي ، مرجع سابق، ص 63.

2 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 182.

3 - Laurent Moreillon, "Crime de génocide et intention : blocages juridiques ou blocage politique", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009. P.252.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 في قائمة لخصها حصرياً في نص المادة 6 منه، بشكل مطابق لنص المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948⁽¹⁾ كما يلي:

أ- **قتل أفراد الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية:** وهي الصورة الأكثر شيوعاً، لأنها أسهل الطرق التي تضمن للجاني إبادة أفراد الجماعة، وفعل القتل في هذه الصورة يهدف إلى الاستئصال المادي للجماعة كلياً أو جزئياً، بأساليب القتل المتعارف عليها في النظم القانونية المختلفة، ولو كان عن طريق السلوك السلبي، كالامتناع عن تقديم الغذاء أو الدواء لأفراد هذه الجماعة، قصد القضاء عليها، أو على معظم أفرادها.

إذ يكفي أن تتحقق النتيجة في هلاك فرد واحد، للقول أن هذا السلوك عبارة عن جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري، لأن العبرة في النية المتمثلة في الإبادة، بشرط أن يكون هذا الفرد قتل لسبب انتمائه إلى هذه الجماعة⁽²⁾.

ب- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:** حسب نص المادة 6/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تدخل ضمن هذه الصورة كل الأفعال المادية والمعنوية التي تلحق أضراراً مادية أو عقلية جسيمة بأفراد الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية كإصابات بعاهات مستديمة أو الجنون أو العته، بشكل يؤدي إلى فقدان منفعة أي عضو أو أكثر من أعضاء الجسم. ويكفي أن يلحق بفرد واحد بشرط أن يكون ذلك بصفته ينتمي إلى هذه الجماعة. ومن بين هذه الأفعال التعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي والمعاملة الإنسانية.

ت- **إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها جزئياً أو كلياً⁽³⁾:** المقصود منها هو كل الأفعال التي تؤدي إلى هلاك شخص أو أكثر من جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، كطرد الأشخاص من منازلهم، أو عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، كالغذاء والمأوى والماء، أو إقامتهم في أماكن موبوءة، دون تمكينهم من الحصول على العلاج الطبي

1 - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 245 .

2 - وأحسن مثال أذكره في أفعال القتل التي تعتبر جريمة إبادة بشرية ما حدث في كوسوفو لما أعلن الأعداء الصرب عدوانهم ضد الشعب الألبان المسلم، وانطلقوا بطائراتهم ودباباتهم ومدافعهم الثقيلة، ومدعرا تهم وأسلحتهم الأوتوماتيكية، ليقوموا بأبشع عمليات القتل ضد شعب أعزل من السلاح، لا يجد المأوى أو قوت العيش وأحرقوا بيوتهم ودمروا منازلهم، وما كانت عمليات القتل الواسعة النطاق هذه إلا قصد تفريغ كوسوفو من سكانها، والقضاء على الوجود الإسلامي، وطمس الهوية الإسلامية من تلك البقعة من العالم، انظر: التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 / 2005 عن المحكمة الجنائية الدولية، الفقرة 18 من هذا التقرير .

3 - راجع في ذلك: م/6 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المناسب، أو تعريضهم لظروف قاسية، يصعب معها البقاء على قيد الحياة، أو إجبارهم على ترك أوطانهم، وتشثيتهم في مختلف دول العالم⁽¹⁾.

ث- فرض تدبير من شأنه منع الإنجاب داخل الجماعة⁽²⁾: يطلق على هذه الصورة تسمية الإبادة الجماعية البيولوجية، هدفها إضعاف النمو البشري في الجماعة بإخصاب ذكورها⁽³⁾ أو تعقيم نسائها أو إجبارهن على الإجهاض أو على حمل أجنة من جنسية المعتدي وعدم السماح لهنّ بإجهاضها.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽⁴⁾: تتحقق هذه الصورة بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، ولو كان النقل القسري باستعمال القوة البدنية أو أي وسيلة أخرى من القوة التي تعدم الإرادة لدى المجني عليه، لأنّ المقصود من كلمة «عنوة» الواردة في نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، وكلمة «قسرا» الواردة في المادة 3 من اتفاقية 1948؛ استعمال القوة البدنية أو التهديد باستعمالها، أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه أو الاحتجاز، والقمع النفسي، وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني، أو بأية وسيلة تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها⁽⁵⁾.

كما يشترط أن لا يتجاوز سن الأشخاص الذين تم نقلهم الثامنة عشر، ويستوي أن تكون الجماعة الأخرى التي يتم نقل هؤلاء إليها موجودة داخل الدولة نفسها التي توجد فيها المجموعة التي تم استبعاد الأطفال منها، أو في الخارج.

1 - مثل ما حدث في كوسوفو من طرف الصرب، الذي صدرت منه العديد من الأفعال قصد إبادة المسلمين الألبان في كوسوفو وإعادة صياغة التركيبة السكانية، إذ قام بتهجيرهم وتشثيتهم عبر العديد من دول العالم، حتى بلغ عدد المهاجرين قبل أحداث كوسوفو عام 1998 حوالي 400 ألف مسلم ألباني، وتم انتزاع ما يقارب 854 منزل من الألبان، لإسكان الصرب عام 1995، ضمن سياسة الاستيطان الصربي في كوسوفو. وبعد بداية أحداث 1998 والغزو الصربي للقضاء على المقاومة المسلحة بزعامة جيش تحرير كوسوفو، تم تهجير 380 ألف ألباني داخليا وخارجيا، قصد إحداث تفرغ في بعض المناطق من السكان الألبان. وقد حل فصل الشتاء على المهاجرين ووجدوا أنفسهم في الغابات بعد أن هدمت منازلهم، وسلبت منهم، وخربت حقولهم، مما يعرضهم لقساوة المناخ في فصل الشتاء بتلك الأقاليم، نقلا عن: إسماعيل بكرا، مرجع سابق، ص 15.

2 - راجع في ذلك: م 6/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - من جرائم العدو الصهيوني ضد الأطفال الفلسطينيين استعماله المواد الكيماوية والأشعة لإخصابهم قصد إضعاف النمو البشري عند الفلسطينيين، انظر سعدية زريول، مرجع سابق، هامش ص 48.

4 - راجع في ذلك: م 6/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. م 3 من الاتفاقية الدولية لإبادة الجنس البشري.

5 - محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 378.

ولا ينفي الجريمة كون الأحوال المعيشية لهؤلاء الأطفال في الجماعة الأخرى أفضل بكثير من الجماعة التي تم نقلهم منها، بما أنّ نية الجناة تتجه نحو نقل هؤلاء الأطفال قصد إعادة تشكيلة هذه الجماعة، وبهدف إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً، لأنّ هذا النقل يؤدي إلى تعاقب الأجيال بين الجماعة، ويمنع هؤلاء الأطفال اكتساب لغة ودين وعادات جماعتهم الأصلية. كما لا ينفي تجريم هذه الصورة، إذا تم ترحيل النساء والشيوخ مع الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عام⁽¹⁾.

ونصت اتفاقية إبادة الجنس 1948 على تجريم هذه الصور ومعاقبة الجاني، وإن لم تتم الجريمة، إنما مجرد الشروع فيها. كما يدان المرتكب لهذا السلوك سواء كفاعل أصلي أو مساهم أو شريك عن طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال⁽²⁾.

3- الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، حسب نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، المتمثل في نية إهلاك الجماعة لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

«العلم»: أن يعلم الجاني بأنّ السلوك الذي يرتكبه مجرم ومنهي عنه ومعاقب عليه. «الإرادة»: تتمثل في اتجاه إرادة الجاني في الإتيان بهذا السلوك وتحقيق النتيجة الإجرامية وإن لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته ونية إهلاك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. أي يجب أن يكون قصد الجاني من إرادته في إتيان السلوك الإجرامي ضد شخص أو أكثر هو هلاك وإبادة الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية التي ينتمي إليها المعتدى عليه.

فلو كان القصد هو هلاك المجموعة عن طريق ارتكاب السلوك نفسه كالقتل، واستهدافها كان لأسباب أخرى وليس لصفاتها القومية أو العرقية أو الدينية، لكنا أمام أركان جريمة أخرى غير جريمة الإبادة الجماعية.

تبعاً لذلك ليتحقق عنصر القصد الجنائي الخاص في الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، يشترط أن يكون الاعتداء وقع ضد المجني عليهم بصفاتهم ينتمون إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولو كان الضحية فرد واحد في الجماعة.

1 - محمود سعيد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص 380.

2 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 184.

4- الركن الدولي: يرى جانب من الفقه أنّ الجريمة لا تعد دولية إلاّ إذا كانت قابلة لأن يحاكم مرتكبها أمام محكمة جنائية دولية دائمة أو مؤقتة⁽¹⁾. وهذا متوفر بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وتعتبر إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية المؤقتة بيوغسلافيا ورواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽²⁾ التي تعتبرها جريمة دولية سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي⁽³⁾، حتى لو كان كل من الجاني والمجني عليه من جنسية دولة واحدة ولو كان الجاني من الطبقة الحاكمة وتم الفعل الإجرامي في حدود إقليم هذه الدولة.

كما تظهر الصفة الدولية لهذه الجريمة، في كونها ترتكب بناء على علم الدولة، أو تنفيذاً لأوامر حاكمها، أو كبار المسؤولين فيها، بتشجيع منهم أو برضاهم.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية بمفهومها المعاصر من أقدم الجرائم الخطيرة⁽⁴⁾ وكانت بداية الحديث عنها على يد الفقيه "جروسيوس" الذي طالب خلال مؤلفاته بتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وأيده الفقيه "فتيل" الذي يرى إمكانية التدخل العسكري لقمع وإيقاف الجرائم ضد الإنسانية، وعلى هذا الأساس تدخلت الدول الأوربية عسكرياً ضد الدولة العثمانية عام 1860 حينما قتل الدروز حوالي 600 ألف مسيحي بالاشتراك مع الدولة العثمانية⁽⁵⁾.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة وملازمة ارتكابها لتاريخ البشرية، اجتهدت الجهات المعنية بتطوير القانون الدولي الجنائي في وضع معالم لتعريفها: وتحديد أركانها.

1 - محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 77.

2 - راجع في ذلك: م 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - Salvatore ZAPPALA, op.cit, p.100.

4 - Mélanie Nasel, "les crimes contre l'humanité", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009. P.177.

- إذ قامت الإمبراطوريات القديمة على الاستعباد والإخضاع وارتكاب المجازر، والمعاملة السيئة لشعوبها محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 91.

5 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 191.

أولاً- تعريف الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾:

عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام المرتكبة ضد أفراد ينتمون إلى جنس واحد أو دين واحد أو قومية واحدة⁽²⁾. وهناك من يرى أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية المرتكبة في إطار جريمة ضد السلم، أو التي لها صلة بهذه الجريمة حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع قوانين البلد التي ارتكبت فيه⁽³⁾.

1 - للتفصيل أكثر انظر: رشيد حمد العنزي، " الجرائم ضد الإنسانية"، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد السادس عشر، مصر، أكتوبر 1994، ص133.

- ذكرت الجرائم ضد الإنسانية في إعلان سان بترسبرغ لعام 1868 المتعلق بتقييد استعمال القذائف المتفجرة والحارقة، وأدانتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، خلال شرط مارتنز الذي ورد في ديباجة هذه الاتفاقية، تحت مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

كما جاء ذكرها في العديد من القرارات والمعاهدات، منها قرار الدول الأمريكية المتعلق بتأكيد مبادئ القانون الدولي لعام 1902، وقرارات الجمعية العامة لدى عصبة الأمم المتحدة عام 1933، وفي معاهدة سفير لعام 1920 التي نصت على إلزام تركيا بتسليم المسؤولين عن ارتكاب جرائم القتل الجماعي في تركيا أثناء الحرب العالمية الأولى إلى الدول المتحالفة، وتم وضع قائمة من الجرائم لأول مرة في نهاية الحرب العالمية الثانية من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبدئي الحرب.

واعتبرت الجرائم ضد الإنسانية جريمة دولية لأول مرة من طرف القاضي جاكسون روبرت مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في 30 جويلية 1945 حينما قام بإعداد مشروع للاتفاق الدولي لإقامة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وعرف هذا المشروع بأنه خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف، وهي جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، بعد ما كانت هذه الأخيرة معروفة باسم جريمة الحرب، وتعتبر مثل مختلف الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم الحرب، بالتالي كان للقاضي جاكسون في أن يقرر محاولة عادلة لفصل صفة جرائم الحرب عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية. ومن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم ضد الإنسانية نذكر على وجه التحديد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948 المتعلقة بمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، ثم اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968، التي جاءت بتعريف لهذه الجرائم مطابقا للنظام الأساسي لمحكمة نوربورغ، واتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، كما كانت من ضمن الجرائم التي اختصت بالنظر فيها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لنص المادتين 5 و7 من نظامها الأساسي.

2 - يعرفها الفقيه " ليمان" أنها: « خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات »، نقلا عن: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص192.

3 - رشيد حمد العنزي، " محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس 1991، ص336.

ونصت المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نوربورغ⁽¹⁾ أنّ الجريمة ضد الإنسانية هي الجريمة التي تكون في صورة القتل أو الإبادة أو الاستعباد أو الطرد أو أي أعمال لا إنسانية ارتكبت ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب العالمية الثانية، أو أي اضطهاد ديني أو سياسي أو عنصري، شرط ارتباط هذه الأفعال بالجرائم التي تنتظر فيها هذه المحكمة وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

لكن بالنظر الدقيق في هذا التعريف نستخلص أنّه رغم اعتبار النظام الأساسي لمحكمة نوربورغ خطوة جديرة بأن توصف بالتطور في مجال حماية الحقوق الأساسية للإنسان قبل وأثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتجريمها للأفعال الأكثر خطورة على الإنسانية، إلّا أنّها قيدت اختصاصها بشرط ارتباط ارتكاب الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية، بجرائم الحرب وجرائم ضد السلام، على أساس أن هذه هي الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

هذا ما يدفعنا إلى القول أنّ المحكمة لم تضع حدوداً للفصل بين هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم الدولية من حيث تعريفها بالتالي نجد صعوبة في تحديد أركان الفعل الإجرامي لتكييفه ضمن إحدى هذه الجرائم الثلاثة.

كما أشرت لا اعتبار هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية ارتكابها قبل أو أثناء الحرب العالمية الثانية، بمعنى أنه إذا وقعت بعد هذه الحرب سواء في السلم أو النزاع المسلح، فلا تخضع في تكييفها لنظام المحكمة.

أما بالنسبة لموقف النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا فقد أبقيا التعريف نفسه الوارد في النظام الأساسي لمحكمة نوربورغ، ووسعا في قائمة الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾ لتشمل أفعالا أخرى كالنفي والسجن والاغتصاب. لكن تختلف محكمة رواندا على محكمة يوغسلافيا، بإلغاء شرط وقوع الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح، فالشرط الذي أخذت به هو أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين⁽³⁾ على أسس قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية⁽⁴⁾.

هذا الاختلاف في تعريف الجرائم ضد الإنسانية على مستوى المحاكم السابقة، خاصة في شرط وقوع الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي أو

1 - نقلا عن: محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 378.

2 - راجع في ذلك: م 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

3 - راجع في ذلك: م 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

4 - نقلا عن: محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 378.

خارج النزاع المسلح، بالإضافة إلى الاختلاف الوارد فيما بينهما على مستوى قائمة الأفعال التي تعد من صور هذه الجريمة، والخلط في مفاهيم الجرائم الدولية وصعوبة التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على مستوى محكمة نوربورغ كله راجع إلى عدم نجاح هذه المحاكم في وضع تعريف دقيق وشامل للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. تبعا لذلك فصلت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي في كل هذه المسائل وعرفت الجرائم ضد الإنسانية كما يلي:

«يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان⁽¹⁾ المدنيين وعلى علم بالهجوم»⁽²⁾.

- القتل العمد.
 - الإبادة.
 - الاسترقاق.
 - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
 - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 - التعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
 - اضطهاد أي جماعة أو الاختفاء القسري للأشخاص.
 - الفصل العنصري.
 - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا معاناة شديدة في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- إذاً نلاحظ أن هذا النظام وسع من قائمة الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية، إذ ذكر عشرة أفعال على سبيل المثال، وترك القائمة مفتوحة لإمكانية اعتبار أفعال أخرى جرائم ضد الإنسانية، كلما كانت أفعالا لاإنسانية، وذات طابع مماثل للأفعال المذكورة بشرط أن تتسبب عمدا في معاناة شديدة، وأذى خطير، يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁽³⁾.

1 - Mélanie Nasel, op.cit, p.183.

2 - راجع في ذلك: م 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - راجع في ذلك: م 1/7 (ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانياً - أركان الجريمة ضد الإنسانية:

على أساس أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قد أوجد حلاً لمعظم مسائل الاختلاف المتعلقة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، فارتأينا أن ندرس أركانها وفقاً لهذا النظام، ونتعرض لها كما يلي:

1 - الركن الشرعي: عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي يعتبر من أهم مبادئ عمل المحكمة الجنائية الدولية، يكمن الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية في المادة 5/ب من النظام الأساسي لهذه المحكمة، التي تعتبر هذه الجرائم ضمن الجرائم الدولية الأكثر خطورة، والتي تختص بمتابعة ومعاقبة مرتكبيها، كذلك نص المادة 7 التي تحدد صور هذه الجرائم.

2- الركن المادي

أ- تحديد الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في السلوك المادي للأفعال المذكورة وفقاً لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لنوربورغ وطوكيو ويوغسلافيا، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ألغت شرط ارتباط الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة بالنزاع المسلح وتجنببت الانتقاد الموجه إلى هذه المحاكم وألغت الحدود الزمنية والجغرافية للاختصاص، سواء وقعت الجريمة أثناء السلم أو أثناء النزاع المسلح الدولي أو أثناء النزاع المسلح غير الدولي وأبقت شرط ارتكاب الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في شكل هجوم واسع النطاق أو منتظم ضد السكان المدنيين.

ويقصد من عبارة: "الهجوم واسع النطاق" أن تكون الأفعال موجهة ضد الكثير من الضحايا، فلا يكفي أن ترتكب ضد فرد واحد، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها خلال نص المادة 6 من نظام هذه المحكمة.

و"ارتكاب الأفعال في شكل منتظم" فيقصد منها ارتكاب الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة وليس عرضاً أو بشكل عشوائي⁽¹⁾.

لكن لا يشترط توفر هذين الشكليين في نفس الوقت، في الأفعال المادية للجرائم ضد الإنسانية، إنما يمكن أن تكون الأفعال قد ارتكبت في شكل منهجي منتظم، وتكون الضحية شخص واحد أو أكثر، كما أنه يمكن أن يكون الهجوم واسع النطاق وليس في شكل منهجي منتظم.

1 - عبد الرحمن محمد خلف، "الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، 2003، ص 318.

بمعنى أنّ المحكمة تكون مختصة في الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكب الهجوم عملاً بسياسة الدولة أو منظمة أو تعزيراً لهذه السياسة⁽¹⁾، لأنّ عنصر السياسة هو الذي يجمع أفعالاً لا إنسانية لا تكون بدونها مترابطة، بحيث يمكن أن يقال في مجملها أنها تشكل هجوماً.

ولا يشترط في هذه السياسة أن تكون سياسة دولة بل يمكن أن تكون لمنظمة لا تعمل لحساب الدولة، هذا ما يفتح السبيل لمتابعة الجماعات المسلحة، عن الجرائم ضد الإنسانية، التي يرتكبها الأفراد التابعين لها، أثناء النزاعات ذات الطابع غير الدولي⁽²⁾.

أما عبارة: «ضد السكان المدنيين» أي الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، منهم الذين يحملون السلاح للدفاع عن أنفسهم، أو يحاولون التصدي لجنود العدو حتى يمنعونه من دخول منازلهم، ويكفي أن ينفذ الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين فلا يشترط أن يشمل كل السكان المدنيين⁽³⁾.

ب- صور الركن المادي: تتمثل صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية فيما يلي:

- **القتل العمدى:** لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة القتل العمدى كما فعل بالنسبة لباقي الأفعال الإنسانية، لأنّ القتل العمدى معروف بشكل كاف ومتفق عليه في جميع النصوص الداخلية للدول أو الدولية بأنّه أي فعل يسبب إزهاق روح إنسان. وهو محظور في كافة القوانين الوطنية وميثاق نوريورغ والمحاكم المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا⁽⁴⁾، لكن يجب أن يكون موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، من طرف الدولة أو إحدى المنظمات، في إطار هجوم منظم أو واسع النطاق لكي يشكل جريمة ضد الإنسانية.

- **الإبادة:** تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان⁽⁵⁾ وتنطوي - مثل القتل - على إزهاق أرواح بشر أبرياء لكنها تختلف عنه من حيث طبيعتها أنّها موجهة ضد مجموعة من الأفراد⁽⁶⁾.

1 - راجع في ذلك: م 2/7 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - عبد الرحمان محمد خلف، مرجع سابق، ص 322.

3 - رشيد حمد العنزي، "الجرائم ضد الإنسانية دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها"، مرجع سابق، ص 144.

4 - عبد الرحمان محمد خلف، المرجع السابق، ص 328.

5 - راجع في ذلك: م 2/7 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

6 - عبد الرحمان محمد خلف، المرجع السابق، ص 329.

الباب الثاني - الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

ويستوي في أعمال الإبادة أن يستخدم الجاني وسائل مختلفة للقتل مثل الأسلحة النارية⁽¹⁾، تسميم المياه أو الغذاء، حجز المجني عليهم، ومنع موارد الحياة عنهم، من المأكل والمشرب والعلاج بشكل يؤدي حتماً إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين أو جزء منهم، أو حصرهم ومنع وصول الأدوية الضرورية إليهم⁽²⁾.

الفارق الأساسي بين جريمة الإبادة كصورة للجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنص المادة 7 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ونص المادة 6 من نفس النظام، وجريمة الإبادة وفقاً لاتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، يكمن في أن أفعال الإبادة في النصين الأخيرين يشترط أن يكون الهدف منها هو إبادة أفراد لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، لكن هذا لم يشترط في أفعال الإبادة التي تعتبر صور للجريمة ضد الإنسانية، وفقاً لنص المادة 7 إذ تنفذ ضد جماعة من الأفراد لا تجمع بينهم أي سمات مشتركة، فهي بهذا الشكل تعتبر أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية.

- **الاسترقاق:** الاسترقاق بمعنى حرمان شخص أو أكثر من حريتهم وممارسة حق الملكية عليهم، من بيع أو إغارة أو مقايضة، خاصة ضد الأطفال والنساء⁽³⁾.

- **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة شرعية بالطرْد أو بأي فعل قسري

1 - وأحسن مثال نذكره في هذا الصدد هو الهجوم الأمريكي النووي ضد هيروشيما وناجازاكي في اليابان خلال الحرب العالمية الثانية الذي أفضى إلى إبادة سكان هاتين البلدتين بأمر من الرئيس "ترومان هاري" الذي قال عندما سمع بعدد الضحايا بأن هذا أسعد يوم في حياته، وعلى نقيض هذا التصريح يقول الكاتب الأمريكي لبهي "في كتابه " كنت هناك"، " باستخدامنا للقنابل الذرية كأول من استخدمها قد هبطنا نحن الأمريكيين بهذا الفعل إلى مستوى برابرة العصور الوسطى" انظر: محمد كريم عمر عبد الله النبيشي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الزقازق، مصر، ب.س، ص 34.

2 - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 254.

3 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 329.

- أضيفت عبارة "الاتجار بالأشخاص" إلى تعريف الاسترقاق في م 2/7 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باقتراح غير رسمي من إيطاليا، كتوضيح مفيد يتفق مع معنى اصطلاح الاسترقاق، نقلاً عن: عبد الرحمان محمد خلف، المرجع السابق، هامش ص 329.

- نظراً أن الاسترقاق جريمة خطيرة أبرمت في شأنها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل: الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض لعام 1904، الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض لعام 1910، الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1950.

الباب الثاني - الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

آخر دون مبررات يسمح بها القانون⁽¹⁾. وينطوي الإبعاد على الطرد من الإقليم الوطني، أما النقل القسري للسكان المدنيين فيمكن أن يحدث كله داخل حدود الدولة⁽²⁾.

- السجن أو الحرمان الشديد عن أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي: نصت على هذه الصورة كجريمة ضد الإنسانية المادة 1/7(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويشترط قيام هذه الجريمة أن يكون السجن أو حرمان الشخص من الحرية قد تم بصورة مبالغ فيها ودون سند قانوني، أو لارتكابه فعلا لا يمثل جريمة⁽³⁾، أو الحجز التعسفي المنهجي التي ترتكب على نطاق واسع⁽⁴⁾.

- التعذيب: التعذيب⁽⁵⁾ هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنية أو عقلية بشخص موجود تحت إشراف المتهم على أن لا يكون هذا التعذيب ناتج عن تنفيذ عقوبات قانونية. ولا يشترط ارتباط التعذيب بغاية معينة -مثل جمع المعلومات- لاعتباره جريمة ضد الإنسانية⁽⁶⁾.

- 1 - حسب ما جاء في نص م 2/7(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
 - 2 - إسماعيل بكرة، مرجع سابق، ص 15. من تطبيقات هذه الصورة، ما قامت به القوات الفرنسية إبان احتلالها للجزائر، بنقل عدد كبير من السكان المدنيين الجزائريين من الإقليم الجزائري إلى الخارج مثل جزيرة كاليدونيا الجديدة، المتواجدة في المحيط الهادي. وتقوم إسرائيل باستمرار بنقل الفلسطينيين عن موطنهم، وبلغ عدد سكان كوسوفو الذين قامت السلطات الصربية بإبعادهم عن مواطنهم حوالي 400 ألف يعيشون في سويسرا وألمانيا والنمسا، واستبعد ما يقارب 40 ألف شخص إلى اسطنبول بتركيا، وتم إبعاد آخرين إلى بلدان عربية، وحدث هذا قبل أحداث 1998 وبعد هذا التاريخ تم ترحيل ما يقارب 380 ألف ألباني داخل وخارج كوسوفو، نقلا عن: عبد الرحمان محمد خلف، مرجع سابق، ص 329.
 - 3 - كأن يكون المحكوم عليه يمارس حقا من حقوقه مثل حق الأفراد في الدفاع عن أراضيهم أو منازلهم أو حريتهم ضد المحتلين، مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص 256.
 - 4 - مثل الممارسات الإسرائيلية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، إذ تزج في المعتقلات أشخاص أبرياء دون تمييز ودون أسباب شرعية أو قانونية أو محاكمات سابقة.
 - 5 - راجع في م 2/7(هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
 - 6 - عبد الرحمان محمد خلف، مرجع سابق، ص 331.
- تخضع جريمة التعذيب للعديد من النصوص الدولية ومنها: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة للكرامة لعام 1975، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر إلى:

- Mélanie Nasel, " les crimes contre l'humanité", op.cit, p.181.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة: نظرا لإشاعة الجرائم الجنسية خلال النزاعات المسلحة إذ لا تخلو أحداث أي نزاع منها⁽¹⁾، وتكمن خطورتها في عدة مسائل أهمها، الاعتماد عليها في أغلب الأحيان كوسيلة حرب، لذلك أدرجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذه الجرائم التي سماها البعض بجرائم العنف الجنسي⁽²⁾ ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

والعنف الجنسي هو قيام المتهم بارتكاب فعل جنسي ضد شخص أو أكثر أو إرغام الضحايا على ممارسة الجنس باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، في العديد من الصور التي ذكر البعض منها على سبيل المثال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽³⁾ تاركا القائمة غير محددة لإمكانية ظهور صور جديدة، وهذا هو المقصود من عبارة «أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة» الواردة في نهاية نص المادة 1/7(ز).

- **الاضطهاد:** هو: «حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع»⁽⁴⁾.

نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية وسعت من أسباب الاضطهاد لتشمل معيار العرق والوطن والجنس والثقافة وغيرها من أسباب التمييز الأخرى، بينما اقتصرحت محكمتي نوربورغ وطوكيو على المعيار السياسي والقومي والدين⁽⁵⁾.

- **الإخفاء القسري للأشخاص:** يعني الإخفاء القسري للأشخاص بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة «إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة»⁽⁶⁾.

1 - فقد ارتكبت بصورة بشعة خلال النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، ورواندا، لذلك قامت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا بمتابعة العديد من المجرمين المرتكبين لجرائم الاغتصاب وصور أخرى للجرائم الجنسية.

2 - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 256.

3 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 199.

4 - راجع في ذلك: م 2/7 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5 - Mélanie Nasel, op.cit, p.184.

6 - راجع في ذلك: م 2/7(ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- **الفصل العنصري:** يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾ جريمة الفصل العنصري، أنها أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا النظام، وترتكب في سياق نظام مؤسسي، قوامه الاضطهاد المنهجي، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

- **الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية:** من خلال صياغة عنوان الأفعال اللاإنسانية الأخرى والوارد في المادة 1/7 (ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي جاءت في شكل صياغة عامة ومطلقة، بحيث تحتوي أي فعل تتوفر فيه طبيعة الجرائم ضد الإنسانية، نستخلص أنّ المحكمة تريد أن تبسط اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية غير منصوص عليها في نظامها الأساسي والتي يمكن أن تظهر في المستقبل، وجميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى، التي قد تشكل صورا للجرائم ضد الإنسانية، مادية كانت كالتعذيب والحجز والاعتقال، وتقييد الحرية بأي وضع من الأوضاع، أو معنوية⁽²⁾. المهم أن تؤدي إلى حدوث ألم شديد لشخص ما في صحته البدنية أو العقلية.

3- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنساني: يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية في القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، لأنّها من الجرائم العمدية.

أي أن يعلم المذنبون أنّ ما يرتكبونه من سلوكٍ محرّمٍ ومعاقبٍ عليه، ويخالف قواعد القانون الدولي العام، ورغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك، وأراد تحقيق النتيجة الإجرامية. وعدم تحقيق النتيجة لا يعني عدم توفر الركن المعنوي، إنّما نكون أمام حالة الشروع في الجريمة، لأنّ النتيجة لم تتحقق لسبب خارجي عن إرادة المذنب.

كما يجب أن يتوفر فيها قصد جنائي خاص بها، وهو العلم أنّ هذه الأفعال ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين، إلى جانب الإرادة في ارتكاب هذه الأفعال خلال إحدى هاتين الحالتين⁽³⁾.

أضف إلى ذلك، إنّ بعض صور الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن يتوفر إلى جانب القصد الجنائي بالمعنى سالف الذكر، القصد الجنائي الخاص بهذه الصور، مثل الفصل العنصري كصورة

1 - راجع في ذلك: م 2/7 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 258.

3 - راجع في ذلك: م 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون لدى المذنب نية إتيان الأفعال المشكلة للفصل العنصري، وهذا هو القصد الجنائي بالمعنى المشترك لجميع صور هذه الجرائم، ويجب أن يتوفر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية ارتكاب هذه الأفعال ضد جماعة من السكان المدنيين لسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو الجنسي أو الأثني...⁽¹⁾، وهو قصد جنائي خاص فقط بهذه الصورة.

4- الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية: يتمثل الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية، في أنها ترتكب تنفيذًا لخطة مرسومة من قبل الدولة، ويكون الاختصاص بالنظر في الأفعال المشكلة لها للمحاكم الجنائية الدولية باعتبارها جرائم دولية.

هناك من يرى أنّ الجرائم ضد الإنسانية، جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها خلال هذه الجرائم، حيث ترتكب ضد الإنسان، ومعروف أن الإنسان صار من موضوعات القانون الدولي العام الذي يهتم به ويحافظ على حقوقه وحرياته وثقافته وحياته ودينه وقوميته. لذلك فإنّ هذه الجرائم تعد دولية ولو لم تقع على خطة مرسومة من جانب الدولة.

الفرع الثالث

جرائم الحرب

تقتض جرائم الحرب نشوب الحرب لفترة زمنية معينة⁽²⁾، ومعروف أنّ الحرب صاحبت الإنسان منذ بدء الخليقة، ونظرا لهذا الارتباط بين الحرب وجرائم الحرب فتعتبر هذه الأخيرة أسبق الجرائم الدولية في الظهور والتي ثبتت طبيعتها الإجرامية بموجب المبادئ المستقرة في القانون الدولي منذ نهاية القرون الوسطى⁽³⁾.

أولا - تعريف جرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب من أهم ما تصبغ به الحروب منذ القدم حتى غدت إحدى سماتها. فالحروب تمثل بيئة حيوية للجرائم، ويخلط فيها المباح من القوة والممنوع. الأمر الذي دفع بالجهات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى الفقه والقانون والقضاء إلى تعريف هذه الجرائم لتفادي هذا الخلط.

1 - راجع في ذلك: م 2/7 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- حسام علي عبد الخالق الشیخة، مرجع سابق، ص 162.

- Salvatore ZAPPALA, op.cit, p97.

3 - وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1985، ص16.

1- **التعريف الفقهي لجرائم الحرب:** يعرف بعض الفقهاء جرائم الحرب، بأنها الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، والاتفاقات الدولية، والقوانين الجنائية المحلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في جميع الدول المتمدينة⁽¹⁾، ويعرفها فقهاء آخرون بأنها الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية⁽²⁾.

2- **التعريف القانوني لجرائم الحرب:** عرفت لجنة خبراء الأمم المتحدة المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا أن جرائم الحرب هي أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب. كما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن اختصاص هذه الأخيرة، يتمثل في النظر في انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقات، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي تؤكد المحكمة أنها تمثل جرائم دولية حسب مفهوم القانون الدولي العرفي.

وتعني جرائم الحرب حسب مفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1. الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949.
2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
3. الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة، المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

نلاحظ أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد استبعد تطبيق مفهوم جرائم الحرب على الأفعال التي تشكل هذه الجرائم، إذا ارتكبت خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو الشغب وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. موضحاً أن أهم ما تتميز بها جرائم الحرب أن أحداثها تقع فقط أثناء النزاعات المسلحة، مقارنةً بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي يمكن أن تقع أثناء السلم وأثناء الحرب.

1 - محمد إبراهيم حسن حروفش، جرائم الحرب في القانون الحديث، رسالة دكتوراه، الزقازق، مصر، 2011، ص 89.

2 - عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2005، ص 594

اعتباراً لما سبق عرضه، فجرائم الحرب حسب هذا النظام، هي تلك الأعمال التي تعد انتهاكات جسمية للاتفاقات جنيف الأربعة والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما فيها اتفاقات لاهاي لعام 1907 والبروتوكولين الملحقين باتفاقات جنيف وغيرها من القوانين السارية على النزاعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

هذا ما يدفعنا للقول أنه أخذ بالتعريف الفقهي القائل أن جرائم الحرب هي: كل عمل غير مشروع، يصدر عن أحد الأفراد عسكرياً أو مدنياً، يشكل انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون العمل غير مشروع في القانون الدولي الإنساني، إذا انتهك الحق في الحماية لأي ضحية من ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

لهذا فغياب النص الصريح في النظام، فيما يخص تجريم أي عمل غير مشروع في القانون الدولي الإنساني لا يعني عدم اختصاص المحكمة بمتابعة ومعاقبة مرتكبيها، فعدم النص صراحةً على تجريم إعادة الأسرى والمدنيين إلى أوطانهم دون أي تأخير مبرر له في النظام الأساسي لا يعتبر فراغاً قانونياً. فهذا الفعل يمكن أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بمتابعة ومعاقبة مرتكبيه على أساس أنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وعمل غير مشروع، وفقاً لاتفاقات جنيف وبروتوكولاتها.

كذلك الأمر عدم إشارته إلى تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل لا يعني أن جريمة استخدامه، لا تقع في نطاق الاختصاص القانوني للمحكمة⁽²⁾.

ثانياً - أركان جرائم الحرب:

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعريفاً لجرائم الحرب موضحاً مظاهر ركنها المادي والمعنوي والدولي كما يلي:

1- الركن الشرعي لجرائم الحرب: يظهر الركن الشرعي لجرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في متن م5/ج، إذ صنفت هذه الجرائم ضمن قائمة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، التي تدخل في اختصاص المحكمة من حيث الموضوع. كما يظهر في

1 - هذا يؤكد أن محكمة رواندا اعتبرت النزاع الذي وقع في رواندا نزاع مسلح غير دولي، انظر إلى: محمد حجازي محمود، مرجع سابق، ص 150.

2 - انظر إلى : محمد إبراهيم حسن حروفش، مرجع سابق، ص 140. رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 428.

منتت م8 التي تشير أنّ المحكمة يعقد لها الاختصاص الشرعي والقانوني في جرائم الحرب خاصة إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

لكن هذا لا يعني أنّ المحكمة لن يكون لها الاختصاص إذا ارتكبت هذه الجرائم في غير إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب ضيق النطاق، كأن تكون على شكل أعمال انفرادية، بل اختصاصها يشمل كلتا الحالتين.

عكس انعقاد اختصاص المحكمة في الجرائم ضد الإنسانية، إذ يشترط فيها أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أي بتوفر إحدى المعيارين إما هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي.

2- الركن المادي لجرائم الحرب: يكمن الركن المادي لجرائم الحرب في السلوك المادي الذي يشكل انتهاكاً أو خرقاً للقواعد الاتفاقية أو العرفية المنظمة لسلوك أطراف النزاع المسلح أثناء تنفيذ العمليات العدوانية، سواء كان هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً، المهم أن يرتبط بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية، أي يجب أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وتختلف هذه النتيجة حسب اختلاف صور الركن المادي لجريمة الحرب⁽²⁾، التي ذكرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، خلال أربعة مجموعات، اثنتان منها خاصة بالنزاعات المسلحة الدولية⁽³⁾ وأخرى خاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي⁽⁴⁾، بمعنى أنّ جرائم الحرب، لا تكون فقط أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إنما كذلك أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وهذا تطور مهم للقانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾.

1 - عبد القادر صابر الجريدة، مرجع سابق، ص 599.

2 - هذه الصور صنفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حسب طبيعة النزاع المسلح، الدولي أو ذات طابع غير دولي. وذكرها على سبيل المثال لا الحصر، لتفتح المجال لتشمل اختصاصاتها صور جرائم الحرب التي تظهر في المستقبل لسبب التطور الذي يطرأ على مستوى طبيعة وأشكال النزاعات المسلحة، كذلك وسائل وأساليب القتال التي يمكن أن تظهر بفعل التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة.

3 - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 168.

4 - محمد إبراهيم حسن حروفش، مرجع سابق، ص 140.

5 - Juliette Ancelle, "Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux", Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, p.136.

أ - صور جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية: تصنف صور جرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى طائفتين، أحدهما هي الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عددها 8 وجاء ذكرها⁽¹⁾ على شكل تكرار لمضمون المواد 5 و 51 و 13 و 174 على التوالي من هذه الاتفاقيات.

الثانية هي الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون⁽²⁾ عددها 26 جريمة، تمثل تكرار لمضمون المادتين 11 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول، وما جاء ذكره من جرائم استعمال علم الهدنة وعلم العدو في اتفاقية لاهاي 1907، بالإضافة إلى تجريم استعمال علم الأمم المتحدة أو إشارتها وأزيائها العسكرية.

نلاحظ أنّ النظام الأساسي أغفل عن ذكر بعض الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف مثل جريمة عدم إعادة الأسرى والمدنيين المعتقلين إلى أوطانهم دون أي إبطاء لا مبرر له، كما ركّز على الجرائم التي تعد انتهاكات جسمية لهذه الاتفاقيات، وأغفل عن الانتهاكات الأخرى التي كانت اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الأول، قد سمحت للدول الأطراف بملاحقة مرتكبيها⁽³⁾. وفي مجال الأسلحة المحظور استعمالها أغفل عن الإشارة إلى تحريم أسلحة الدمار الشامل بشكل صريحة⁽⁴⁾ لكن هذا لا يعني أنّ استخدامها الفعلي لا يقع في نطاق الاختصاص الشرعي للمحكمة.

ب - صور جرائم الحرب في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي: لم يرد مصطلح جرائم الحرب في متن اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل اكتفت هذه الاتفاقيات باستعمال صياغة « الانتهاكات الجسمية والانتهاكات الأخرى ». كما اقتصر البروتوكول الإضافي الثاني على ذكر قائمة الأفعال المحظورة، دون وصفها بأنها جرائم حرب، لذلك قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتغطية هذا النقص حلال المادة 2/8(هـ) ونص على تجريم الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والانتهاكات الأخرى لقوانين الاتفاقيات والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

1 - راجع في ذلك: م 2/8(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع في ذلك: م 2/8(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - يمكن أن يفسر هذا بالضغط الممارسة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أثناء إعداد محتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأنها تخشى أن تقع قواتها في اختصاص المحكمة في حالة ارتكابها للقتل العمدي للمدنيين أثناء أدائهم لمهام حفظ السلام.

4 - راجع في ذلك: م 2/8 (ج. هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- الركن المعنوي لجرائم الحرب: يكمن الركن المعنوي لجرائم الحرب في القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام. يتحقق هذا الأخير بتوفر⁽¹⁾ إرادة الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية وعلمه أي إدراكه بأن السلوك الذي يرتكبه تترتب عنه النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها.

أما القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في العلم والإرادة في ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجرائم في إطار أو سياق النزاع المسلح الدولي أو الغير الدولي، وإذا ارتكبت في غير هذا السياق فلا تعتبر جرائم دولية، إنما هي من قبيل الجرائم الداخلية التي تخضع في اختصاصها للمحاكم الوطنية لدولة المجرم أو دولة العدو. هذا ما يميز جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، التي يمكن أن ترتكب أثناء السلم وأثناء الحرب.

وبعض صور جرائم الحرب، يجب أن يتوفر فيها إلى جانب القصد الجنائي بالمعنى السالف ذكره، قصد جنائي خاص بها، مثل جريمة أخذ الرهائن كصورة من صور جرائم الحرب، يجب أن تكون لدى الجاني نية ارتكاب السلوك الإجرامي قصد إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط لسلامة الرهائن أو الإفراج عنهم⁽²⁾.

4- الركن الدولي لجرائم الحرب: يتمثل الركن الدولي لجرائم الحرب في كون أنها غالباً ما تقع بناء على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ من مواطنيها ضد رعايا دولة العدو وذلك في سياق النزاع المسلح الدولي.

كما تحتفظ جرائم الحرب بالصفة الدولية بالرغم من حدوثها في سياق النزاع المسلح غير الدولي وذلك في حالات الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من أنها وقعت في داخل دولة واحدة سواء من طرف القوات المسلحة التابعة للدولة ضد رعاياها أو من طرف قوات الجماعات المسلحة ضد رعايا هذه الدولة، سواء كان هؤلاء الرعايا مدنيين أو محاربين عاجزين عن القتال.

أما حالة ما إذا وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعاياها أثناء الاضطرابات والتوترات فتعتبر جرائم داخلية، بالتالي تخضع للمحاكم الوطنية لا الدولية.

1 - راجع في ذلك: م30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 251.

كما يظهر الركن الدولي لجرائم الحرب خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لنوربورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، التي تنظر في الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب. ويصرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنها الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تدخل ضمن اختصاصاتها خاصة حالة ما إذا تمت بناءاً على تخطيط أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

الفرع الرابع

جريمة العدوان

يعتبر العدوان من أخطر الجرائم الدولية بالنظر إلى ارتباطها بالسلم والأمن الدوليين. وقد عان المجتمع الدولي منذ زمن بعيد من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي تشنها الدول القوية ضد الدول الضعيفة ومع ذلك لم يتم محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها. هذا راجع لانعدام التعريف القانوني لجريمة العدوان بالتالي صعوبة تحديد أركانها.

أولاً - تعريف جريمة العدوان:

كان الاستيلاء على الغير بالقوة وضمها أمراً مشروعاً خلال العصور الوسطى لكن بدأت الفكرة تندثر لتأثرها بتنامي أفكار الحرية والمساواة والعدالة، وحماية حقوق الإنسان، وأصبح للحرب قوانين وأعراف، إذ يشكل مخالفتها جرائم دولية يعاقب عليها فاعلها⁽¹⁾.

1 - يعتبر مؤتمر لاهاي المنعقد في 18/10/1907 الذي انبثق منه 13 اتفاقية دولية متعلقة بتنظيم الحرب البرية والبحرية وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية أول مناسبة يذكر خلالها تجريم استعمال القوة المسلحة، وذلك في الاتفاقية الثانية المتعلقة بمنع إجبار الدول المدينة تسديد ديونها باستعمال القوة المسلحة، إلا إذا رفضت اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية.

أثناء صدور ميثاق عصبة الأمم لم يحرم اللجوء إلى القوة تحريماً صريحاً، إنما حاول الحد من اللجوء إليها، إذ ألزم الدول باحترام سيادة واستقلال أعضاء عصبة الأمم المتحدة، وأباح اللجوء إلى القوة حالة إعطاء مهلة ثلاثة أشهر للتوصل إلى حل سلمي، وميز بين نوعين من الحروب وهما الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وفي عام 1922 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قراراً متعلقاً بتخفيض التسلح الدولي، وأقر بأن تقديم المساعدة لأية دولة تتعرض للعدوان التزام يقع على كل دول أعضاء العصبة.

وعند انعقاد مؤتمر جنيف عام 1924 انبثق عنها بروتوكول نص على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو بقرار من عصبة الأمم. بعدها وبمبادرة الاتحاد السوفييتي تم صدور ميثاق بريان- كيلوج عام 1927، الذي يعتبر أول وثيقة تحدد أركان وعناصر جريمة العدوان أو الأفعال العدوانية، ونصت على أن إعلان الحرب من قبل دولة على دولة أخرى، أو غزو أراضي دولة أخرى حتى بدون إعلان الحرب يعد عملاً من أعمال العدوان، نقلاً عن: غصون رجال، " المحكمة الجنائية الدولية: إشكالية تعريف جريمة =

الباب الثاني - الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

وأظهرت وقائع الحرب العالمية الثانية حاجة المجتمع الدولي إلى التعاون بين الدول للوصول إلى تنظيم دولي وسيادة السلام وردع العدوان. هذا ما نتج عن اجتماع القوى الثلاثة العظمى في مؤتمر يلطا 1945 الذي أظهرت خلاله دول الأعضاء الرغبة في إنشاء منظمة دولية تقوم على حفظ الأمن والسلم الدوليين.

بالفعل تكتلت الجهود التي انتهت بوضع ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها⁽¹⁾. وخلال سنة 1974 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار⁽²⁾ أقرت خلاله تجريم العدوان على أساس اعتباره جريمة ضدّ السلم ترتب عليها المسؤولية الدولية⁽³⁾، كما تبنت الصيغة النهائية لتعريفه في نص م 1،2/5 كما يلي:

« العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة »⁽⁴⁾.

كما وضحت أنّه ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، لا يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب العدوان الذي يعتبر جريمة ضد السلم، ويرتب المسؤولية الدولية.

=العدوان"، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الإلكترونية، العدد 14، 2012، انظر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.aspx>

- وأصدرت عصبة الأمم في نفس العام قرارا تصرّح خلاله بأنّ حرب الاعتداء جريمة دولية هذا ما ذهبت إليه اتفاقية باريس 1928، التي نبذت الحرب وأجازتها فقط في حالة الدفاع الشرعي، بعدها بمناسبة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية نظرا لانعدام التعريف القانوني للعدوان في الموائيق الدولية السابقة لمحاكمات نوربورغ وطوكيو، تمسك محامي الدفاع عن المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم خلال هذه الحرب، بعدم مشروعية محاكمتهم عن جرائم العدوان تطبيقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بالتالي فلا وجود لما يسمى بالحرب العدوانية. انظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 226، وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 72.

1 - ميثاق الأمم المتحدة، م 4/2.

2 - القرار رقم 3314 الصادر من الجمعية العامة عام 1974 ومتعلق بتعريف العدوان.

3 - راجع في ذلك: م 2/5 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 صادر عام 1974.

- كذلك محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمجتمع الدولي تعمل على تفسير القيم الأساسية لهذا الأخير في آرائها وقراراتها التي تعتبر أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي أكدت على هذا التعريف في قرارها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2004 واستنتجت حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي. انظر إلى: موسي عتيقة، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، عدد 01-2014، ص 76.

- David RUZIE et Gérard Teboul, *Droit International Public*, 20^{ème} édition, Dalloz, Paris 2010, p.217.

4 - وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/3314 (XXIX)، قرار تعريف العدوان، المادة الأولى،

- <https://ar.wikisource.org>

نلاحظ أنّ الجمعية العامة ركزت في رأيها هذا، على الدولة كفاعل مرتكب العدوان، وكمفعول به الضحية المعتدى عليها، لذلك فهو تعريف يخدم المسؤولية الدولية للدول، بينما ما نبحت عنه هو التعريف الذي يرسم معالم المسؤولية الدولية للأفراد، لأنّ العمل العدواني بالرغم من نسبه إلى دولة ذات سيادة فهذه الأخيرة كشخص معنوي لا تستطيع أن تنفذ العدوان إلا بواسطة الأشخاص الطبيعيين أي الأفراد. لهذا وأقر صراحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الدولية للأفراد مرتكبي الأعمال العدوانية، لكنه لم يعرف جريمة العدوان⁽¹⁾ ولم يحدد أركانها كباقي الجرائم الدولية الأخرى، وأرجأ اختصاص المحكمة بمتابعة مرتكبيها إلى حين اعتماد

1- كانت هناك إرادة لدى غالبية الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان، عبرت عن ذلك خلال المناقشات التي دارت بينها والمداخلات الرسمية أمام المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والواقع بين 15 جوان و 17 سبتمبر 1998، والمناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة. مع ذلك تتخلل مسألة تعريف جريمة العدوان اختلافات في عدة نواحي، بينما ترى بعض الدول ضرورة تعريفها، فالأخرى ترى عدم ضرورة ذلك، وهناك أيضا اختلاف من حيث كيفية بناء هذا التعريف. فالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وبريطانيا، ترى عدم جدوى وضع تعريف للعدوان، لأنّ ذلك يعتبر استجابة لرغبة الدول التي تأخذ في نظمها القانونية بالنظام اللاتيني أي تبني النص المكتوب، واستبعاد العرف الذي يعتبر إحدى المصادر الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. والعديد من الدول أغلبيتها الدول العربية ترى ضرورة وضع تعريف للعدوان، لأنّ تعريفه سيساهم في تعزيز مبدأ الشرعية، ويسهل للقاضي الجنائي الدولي مهمته في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب هذه جريمة. كما يساعد في الإحجام مستقبلا عن ارتكابها، بالتالي المساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وتختلف الدول المؤيدة لهذا الاتجاه، ترى البعض منها، وضع تعريف عام، يتمثل في تحديد الإطار العام والمعايير الرئيسية للعدوان، وهو رأي الفقيه "PELLA" "بيلا" الذي اقترح على أن يعرف العدوان: « أنه كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً ». وانتقد على أساس أنه لا يحترم بما فيه الكفاية مبدأ المسؤولية.

بينما ترى دول أخرى، ضرورة وضع قائمة للأفعال التي تعد جرائم العدوان، تضاف إلى التعريف العام، تكون مستمدة من لائحة الجمعية العامة لسنة 1974 حول تعريف العدوان. انتقد هذا الرأي، على أساس أن هذه القائمة تؤكد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية ولا يمكن تطبيقها بما يرتبط بالمسؤولية الجنائية الفردية.

حاول الاتجاه الثالث، أن يجمع بين سابقه بالنص على أن جريمة العدوان هي كل هجوم مسلح يرتكبه الفرد يملك توجيه العمل السياسي أو العسكري من طرف دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ويكون هدفه الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم، وانتقد على أساس استبعاده الأفعال الجسيمة التي ليست لها أهداف الاحتلال العسكري والإقليمي. للتفصيل في الموضوع بشكل أكثر انظر إلى: شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، ص125. انظر إلى الموقع الإلكتروني: <http://fdsp.univ-biskra.dz/index.php/20>

حكم يعرف العدوان وفقاً للمادتين 121 و123 من هذا النظام، ويحدد الشروط اللازمة لممارستها لهذا الاختصاص، بشرط أن يكون هذا الحكم متسقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

بعد أن دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ عام 2002، وبناءً على نص المادة 121 الذي يجيز إدخال التعديلات على أحكام النظام، بانقضاء سبع سنوات من بدء نفاذه، أبرم مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف عام 2010، خلص إلى مجموعة من التعديلات، منها ما يتعلق بجريمة العدوان، إذ تم حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي وأدرج محلها نص المادة 8 مكرر الذي يعرف جريمة العدوان، كما يلي:

« تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة »⁽²⁾.

بهذا التعديل يكون المجتمع الدولي قد اعتمد التعريف الذي يتفادى الانتقاد الموجه لقرار الجمعية العامة رقم 3314، بأنّه يؤكد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، ولا يمكن تطبيقها بما يرتبط بالمسؤولية الجنائية الفردية، لأنّ نص المادة 8 أسند الركن المادي لجريمة العدوان للشخص الطبيعي الذي تسري عليه أحكام المسؤولية الجنائية الدولية. وعلى هذا الأساس يمكن للمحكمة مباشرة اختصاصها في متابعة مرتكبي جرائم العدوان.

ثانياً - أركان جريمة العدوان:

على خلاف أركان الجرائم الدولية الأخرى التي تمّ تحديدها نهائياً في اتفاقية روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فجريمة العدوان اكتفى بإقرار اختصاص المحكمة بالنظر فيها، وأرجئ بداية ممارسة هذا الاختصاص حتى يتم وضع تعريف لهذه الجريمة.

بالفعل هذا ما تمّ بمناسبة انعقاد أول مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف عام 2010، الذي انتهى بصور قرارات منها القرار رقم RC/Res.6 الذي سنّعت عليه في شرح جميع أركان هذه الجريمة، المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي والدولي.

1- الركن الشرعي لجريمة العدوان: تكمن أهم الانتقادات الموجهة لمحاكمات نوربورغ في غياب مبدأ الشرعية الدولية للجرائم، تفادياً لذلك، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1- راجع في ذلك م 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2- المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الجلسة العامة الثالثة عشر، المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، القرار رقم RC/Res.6، المرفق الأول، على الموقع الإلكتروني:

- <http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf>

على تجريم العدوان خلال نص م1/5(د). والفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت على إرجاء اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة إلى حين اعتماد حكم يتضمن تعريفها وشروط ممارسة المحكمة الاختصاص بمتابعة الأفراد المسؤولين عن ارتكابها.

2- الركن المادي لجريمة العدوان: يكمن الركن المادي لجريمة العدوان في فعل العدوان الصادر من شخص له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني⁽¹⁾.
فمقارنة بالجرائم الدولية الأخرى التي تختص بها المحكمة، تسري أحكامها على أي فرد مرتكب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها، بغض النظر عن صفة الفرد، هل مدني أو عسكري أو ممثل سياسي للدولة...، هل ارتكب الجريمة باسم ولصالح دولته أم لا، بل قد يرتكبها لصالح دولة أجنبية، فالفرد الذي يتابع أمام المحكمة بخصوص ارتكابه لجريمة العدوان يجب أن يتمتع بصفة خاصة وهي أن يكون:

- إما في وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة.
- أو في وضع يمكنه التوجيه في العمل السياسي أو العسكري للدولة.
- ويكون التحكم أو التوجيه في العمل السياسي أو العسكري للدولة، إما بالتخطيط أو بالإعداد أو بالتنفيذ.

إضافة إلى هذا، هناك علاقة وطيدة بين الفرد مرتكب السلوك الإجرامي لجريمة العدوان والدولة التي ترتكب لصالحها وباسمها. فمعلوم أنّ الفرد الذي يمكن له التحكم أو التوجيه في العمل السياسي أو العسكري للدولة، إما بالتخطيط أو بالإعداد أو بالتنفيذ، يجب أن يكون ممثلاً رسمياً للدولة ذو قيادة عالية، كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو مالك زمام المسائل العسكرية في الدولة...الخ.

كما يتميز الركن المادي لهذه الجريمة بأن يكون السلوك المادي المشكل له عبارة عن انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة، ولا ينفي الإعلان عن حالة الحرب الحكم على الوضع بأنه عدوان. وسلطة الحكم على الوضع القائم هل يشكل عدوان، هي ملك لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لما تقضي به م39 من ميثاقها التي نصت على ما يلي: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك

1- راجع في ذلك: الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من القرار رقم RC/Res6 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

أما فيما يخص صور الركن المادي لجريمة العدوان فقد نسخ القرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. هذا هو معنى عبارة «.. وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974⁽¹⁾».

كما أشار القرار إلى أنّ « فعل العدوان » بصفة عامة هو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، معنى أنّها تتعارض مع مقاصد هذه الأخيرة التي تكمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. ربما يرجع ذلك إلى رغبة الأطراف المشاركة في المؤتمر الاستعراضي تعميم سريان معنى « العدوان » على أية حالة جديدة للاستعمال الغير المشروع للقوة، أو لعدم إمكانية حصرها جميعاً.

3- الركن المعنوي لجريمة العدوان: حسب نص م 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكمن الركن المعنوي لجريمة العدوان في القصد والعلم. القصد هو تعمد الشخص بارتكاب السلوك المادي المشكل لإحدى صور جرائم العدوان إلى جانب تعمده في تحقيق النتيجة الإجرامية. أما العلم فهو بالإضافة إلى الإدراك بالنتيجة الإجرامية التي تترتب على فعل العدوان، يكون مرتكب الجريمة⁽²⁾:

- مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أنّ استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

- مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أنّ هذا السلوك الإجرامي يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

4- الركن الدولي لجريمة العدوان: يكمن الركن الدولي لجريمة العدوان في المواثيق القانونية الدولية التي أدرجت خلالها بنود خاصة بنبذ اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. والأنظمة

1- راجع في ذلك: الفقرة الثانية من م 8 مكرر، من المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القرار RC/Res.6.

2- المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القرار RC/Res.6، المرفق الثاني، م 8 مكرر، الفقرات 4-5-6.

3- شبل بدر الدين، مرجع سابق، ص 133.

الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي يدخل في اختصاصها النظر في هذه الجريمة، حيث أدرجت في قائمة الجرائم التي تنتظر فيها محكمة نوريورغ وطوكيو⁽¹⁾ تحت عنوان الجرائم ضد السلام، وصرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنّ جرائم العدوان من بين الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تختص بالنظر فيها⁽²⁾.

كذلك يظهر الركن الدولي لجرائم العدوان في كونها تقع بناء على علم الدولة، بل من قبل الدولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، والفرد الجاني الذي يقوم بالتخطيط أو بالإعداد أو تنفيذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يشترط أن يكون في وضع يمكنه من التحكم أو توجيهه في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي تعتبر من أهم أشخاص القانون الدولي. كما يمكن القول أنّ جرائم العدوان، جرائم دولية بطبيعتها، بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها التي تصنف إلى فئتين وهما:

الأولى تتمثل في الحقوق ذات الصلة بالقانون الدولي العام أي حقوق الدولة، حيث ترتكب ضد سيادة هذه الأخيرة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وأنّ محل هذه الجرائم هو الاعتداء على مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما الثانية فهي حقوق الإنسان، كون هذا الإنسان الضحية الأساسية لهذه الجرائم، ومعلوم أنّ هذا الأخير أضحي من أهم مواضيع القانون الدولي.

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 227.

2- راجع في ذلك م 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

نظرا لعدم كفاية المسائلة المدنية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني لتحقيق حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة، خاصة بالنظر إلى طبيعة النزاعات المعاصرة كون أغليبيتها ذات طابع داخلي يشترك فيها طرف ذات كيان غير حكومي، أي ليس له صفة الدولة أو الشخص الاعتباري. وأن الوسيلة الفعالة لتحقيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة لا تكمن فقط في استقرار المسؤولية المدنية، إنما يكون بمنع وقوع الانتهاك الذي يكون عن طريق محاكمة جنائية سابقة، تكون ردعا للأشخاص والأطراف الملزمة باحترام وتنفيذ قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في المستقبل (المطلب الأول) لذلك ظهرت الحاجة إلى تطوير المسؤولية الدولية بعد أن كانت مسؤولية دولية مدنية إلى مسؤولية جنائية دولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

اختلف الفقه في تعريف المسؤولية الدولية، وتحديد طبيعتها، فالسائد على مستوى الفقه والقانون والقضاء الدولي التقليدي أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للغير هي المسؤولية المدنية، المتمثلة في إصلاح الأضرار أو التعويض عن الأضرار غير القابلة للإصلاح، أما مسؤوليتها الجنائية التي أثارت الجدل في الفقه الدولي بين معارض ومؤيد (الفرع الأول) بما أنها مستبعدة على مستوى الواقع العملي فهي مسألة يرفضها كلا من القانون والقضاء الدوليين اللذين يسندان المسؤولية المدنية لجميع أشخاص القانون الدولي، أما المسؤولية الجنائية تطبق فقط على الأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وطبيعتها

يرى جانب من الفقه أن الدولة تتحمل مسؤولية ما يترتب عن تصرفاتها المضرة بالغير بغض النظر عن كونها مسؤولية مدنية أم جنائية، لكن هذه النظرية اندثرت بعد أن تطور المجتمع

الدولي، وأصبح يتكون من أشخاص آخرين غير الدولة، وهم المنظمات الدولية والأفراد وبرز في نطاق القانون الدولي موضوع المسؤولية الجنائية الدولية.

أولاً - تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

يرى الفقيه "شارل دي فيشر" أنّ المسؤولية الدولية فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها. و"آنزيلوتي" أنّ المسؤولية تنشأ نتيجة تصرف غير مشروع الذي يكون بوجه عام انتهاك لالتزام دولي، وهي علاقة قانونية بين الدولة صاحبة التصرف، والدولة التي حدث الإخلال ضدها، فتلزم الأولى بالتعويض لصالح الثانية. ويرى الفرنسي "شارل روسو" أنّ المسؤولية الدولية تولد عن فعل يخالف قاعدة قانونية، وهذا العمل قد يكون تصرف إذ كان الالتزام بالامتناع عن عمل وقد يكون امتناعاً إذ كان الالتزام بإثبات عمل. ويقول "باد فان" أن المسؤولية نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها⁽¹⁾.

ويعرفها "كلسن" أنها المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبه دولة مسئولة ويرتّب ضرراً. "دي فيشر" يرى أنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها⁽²⁾. انتقدت هذه التعاريف على أساس أنها:

- تعتبر الدولة الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يتحمل المسؤولية، أو يطالب بالتعويض وإصلاح الأضرار، بالتالي هو تعريف لا يتماشى مع الواقع العملي، إذ لم تعد الشخصية القانونية الدولية حكراً للدولة، إنما هناك أشخاص آخرون كالمنظمات الدولية والأفراد.
- تحصر المسؤولية الدولية في المسؤولية المدنية، وتتجاهل إمكانية تطبيق المسؤولية الجزائية وإن لم يتاح للمجتمع الدولي أن يعاقب الدولة جنائياً، فإن الفرد بصفته يتمتع بالمركز القانوني في القانون الدولي، أصبح معرض أن يكون محل المساءلة الدولية، وتطبق عليه المساءلة الجنائية، لمخالفته أحكام القانون الدولي الإنساني.

1- جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 142.

2- محمد سبيطه علاء الضاوي، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2011، ص 189.

- كما تُثبت المسؤولية الدولية بسبب العمل غير المشروع بينما التطورات الراهنة لمفهوم المسؤولية الدولية تفيد أن هذه الأخيرة تقوم في حق الشخص القانوني الدولي بمجرد حدوث ضرر ضد الضحية سواءً بفعل عمل غير مشروع أو الامتناع عن العمل.

ويرى فريق آخر من الفقه، مثل "صلاح الدين عامر" أن المسؤولية الدولية، تعني مجموعة من القواعد التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، ينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من الالتزام بالتعويض. و"محمد حافظ غانم" أن المسؤولية الدولية تترتب ضد الدولة، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، إذا صدر منه ما يستوجب المساءلة، وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي. و"محمد طلعت الغنيمي" فيرى أن المسؤولية الدولية هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر، لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع عن فعل أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة.

يختلف هذا التعريف عن غيره كونه لا يشترط أن يكون الضرر قد وقع نتيجة فعل مخالف للقانون الدولي، هذا من أجل أن لا ينحصر مفهوم المسؤولية الدولية في التصور الذي يتطلب توفر الخطأ أو الفعل غير المشروع لقيام المسؤولية، فهو تعريف مبني على نظرية الضرر لقيام المسؤولية، سواءً كان مصدره عمل غير مشروع أو غير ذلك.

ولم يحصر العمل الذي يوجب المسؤولية في مخالفة الالتزام الدولي، إنما يشمل كل انتهاك لقواعد القانون الدولي بما في ذلك المبادئ والقواعد القانونية السائدة سواءً عرفية أو مكتوبة. لكنها تحصر آثار المسؤولية في إصلاح الضرر بوجه عام أو التعويض، أي المسؤولية المدنية، ولم يرد فيها أية إشارة إلى المسؤولية الجنائية.

بالتالي فالتعريف الملائم لواقع قواعد القانون الدولي المعاصر، منه القواعد القانونية المكتوبة والعرفية، ذات الصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، يجب أن يشمل جميع أشخاص القانون الدولي، سواءً كضحية أو مسئول، كذلك أن يكون أساسها لا يشترط وجود الضرر والخطأ أو العمل غير مشروع، إنما يكفي أن يتوفر هناك الضرر سواءً نتج عن عمل غير مشروع أم لا⁽¹⁾، ومن حيث آثارها يجب أن تشمل كلا من المسؤولية المدنية والجنائية.

1 - محمد سبيطه علاء الضاوي، مرجع سابق، ص 243.

ثانيا - طبيعة المسؤولية الدولية عن خرق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

يرى جانب من الفقه أن الدولة لا يمكن إعفاءها من المسؤولية الجنائية، لأنها هي الشخص القانوني الوحيد الذي يمكن أن يسأل عن الجريمة الدولية⁽¹⁾، ومعروف أن الجرائم ضد ضحايا النزاعات المسلحة هي جرائم دولية. وأن المسؤولية الجنائية للدولة ليست مرتبطة حتما بنوع الجزاءات والعقوبات الجنائية ولا بطبيعتها، فالدولة كشخص معنوي لا يمكن أن تطبق عليه بعض الجزاءات المعروفة المطبقة على الأشخاص الطبيعيين والمتمثلة في العقوبات البدنية السالبة للحرية أو الإعدام، إنما يمكن فرض جزاءات أخرى تتلاءم مع طبيعتها كالعقوبات المالية والمعنوية، لذلك لا تستبعد المسؤولية الجنائية للدولة كونها شخص اعتباري.

ويرى "أوبنهايم" أن العقوبات التي توقع بحق الدولة في حالة ارتكابها لعمل غير مشروع، إنما تعد دليلًا لثبوت المسؤولية الجنائية للدولة، فالحرب والانتقام في القانون الدولي التقليدي والجزاءات المنصوص عليها في ميثاق عصبة الأمم المتحدة، عقوبات توقع على الدولة، حالة ثبوت مسؤوليتها الجنائية، كاتخاذ التدابير التي يراها مجلس الأمن مناسبة، وفقا لنص المادتين 41 و42 بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

هذه العقوبات التي يتم فرضها على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها الجنائية، يجب أن تتلاءم مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، أي ليست بالضرورة أن تكون ذات طابع شخصي، غرضها تحقيق إيلاء شخصي، لذلك لا تكون على شكل الإعدام أو الحبس، إنما تكون عقوبات سياسية كرفض الاعتراف، أو اقتصادية كالمقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي أو عسكرية. ويبرر فرض العقوبات الجماعية على أساس أن شعب الدولة مرتكبة الجرائم الدولية، منها المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة، يستحق ذلك مثله مثل دولته، لأنه سكت عما تفعله دولته، وهي ممثله، وتساهل مع قاداته، فمثل هذا الشعب يعتبر شريك في الجريمة.

ولا يمكن إعفاء الدولة بسبب أن بعض مواطنيها فقط الذين نفذوا السلوك الإجرامي، وأن فرض الجزاء الجنائي على الدولة يضر بأشخاص أبرياء، لأن الدولة ينظر إليها القانون الدولي بوصفها شخصا قانونيا دوليا غير مستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، الذين تنوب عن شخصياتهم القانونية.

1 - عبد الرحمان محمد خلف، "الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، 2003، ص 364.

2 - طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 437.

كما يؤكد هذا الرأي أنّ للدولة - كشخص معنوي - إرادة ذاتية تترجم وجوده الحقيقي والقانوني، فهي التي ترشده لتنفيذ التصرفات القانونية، بالتالي يتحمل المسؤولية عن الأفعال الضارة، مدنية كانت أم جنائية. فليس منطقيا القول بتحميلها المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية، فالدولة لها إرادة وقد تكون إرادة إجرامية⁽¹⁾.

أما الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجنائية للدولة، فيرى أنه لم يحن بعد وقت القول بهذه الفكرة، إنما تبقى مسؤولية الدولة محصورة بين جبر الأضرار والتعويض، دليل ذلك كون الدولة شخص معنوي، فهي تقتصر إلى الإرادة التي هي مناط المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، الذين يتمتعون بها في تسيير سلوكهم.

بالإضافة إلى أنّ الدولة ليست صالحة أن يوقع عليها بعض العقوبات الجنائية مثل الإعدام والسجن والحبس، كذلك تطبيق العقوبات الجماعية ضد الدولة يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبات، وهو المبدأ المقرر في معظم القوانين الجنائية الداخلية، الذي مفاده أن العقوبة تنال فقط مرتكب الجريمة ولا تنصرف أثارها إلى غيره.

لهذه الأسباب فإن المستقر عليه على مستوى القانون الدولي هو مساءلة الشخص الاعتباري الذي يتمثل في الدولة أو المنظمات الدولية مدنيا، ومساءلة الأفراد جنائيا ومدنيا، وحالة عدم قدرة الفرد على تنفيذ الجانب المدني⁽²⁾، ستعود المسؤولية على الدولة التي كان يعمل لمصلحتها.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 خلال المادة الثالثة منها، على أن يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

أولا - الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدول وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها:

1 - محمد كريم عمر عبد الله النيشي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الزقازق، مصر، ص 273.

2 - عبد الرحمان محمد خلف، " الجرائم ضد الإنسانية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، مرجع سابق، ص 367.

تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإن الدول الأطراف في اتفاقات جنيف الأربعة ملزمة بتنفيذ مضمونها، وأن احترامها يعلوا إرادة أية دولة طرف متعاقد فيها، لذلك إذا حدث وأن وقع نزاع مسلح دولي بين دول أطراف في هذه الاتفاقات أو نزاع مسلح داخلي على إقليم إحدى هذه الدول، فإن هذه الأخيرة تلتزم باحترام وتطبيق بنود هذه الاتفاقيات اتجاه حماية ضحايا هذا النزاع، وفي حالة وقوع أي مخالفة للالتزاماتها، ستكون مسؤولة مدنيا طبقاً لنصوص المواد 51 من الاتفاقية الأولى و52 من الاتفاقية الثانية و131 من الاتفاقية الثالثة و148 من الاتفاقية الرابعة التي نصت على أنه « لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في كل الاتفاقيات»⁽¹⁾.

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول على مبدأ المسؤولية الدولية لكل طرف ينتهك أحكام اتفاقات جنيف الأربعة والبروتوكول، ويكون هذا الطرف مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقتربها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة⁽²⁾، وفقاً لأحكام المادة 91 من هذا البروتوكول التي نصت على « أن الطرف في النزاع الذي ينتهك أحكام هذا البروتوكول وأحكام اتفاقات جنيف الأربعة، يسأل عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال الصادرة من الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة ».

وحالة النزاعات المسلحة غير الدولية، اقتضت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة، بالإشارة إلى أن أطراف النزاع ملزمة باحترام الأحكام الخاصة بالحد الأدنى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دون أن يرد فيها الإشارة إلى الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن خرق حدود هذه الحماية، هل هي الدولة التي يقع على إقليمها أحداث النزاع أم هي الجماعات المسلحة التي تكون طرفاً في النزاع.

فإذا كان أحد أطراف النزاع هو الدولة، فإن هذه الأخيرة ستكون مسؤولة عن أي انتهاك صادر من طرف ممثليه أو أفراد القوات المسلحة التي تقاتل لمصلحتها، تطبيقاً لمنطق القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي، لكن هل ستكون أيضاً مسؤولة عن الانتهاكات الصادرة عن أفراد الجماعات المسلحة الأخرى، إذا كانت تقاتل ضدها، كما هو الحال في النزاع المسلح في سوريا، التي يدور فيها النزاع، بين قوات النظام السوري وقوات الجماعات المعارضة.

1 - هذه المخلفات مذكورة في اتفاقات جنيف الأربعة حسب المواد التالية: م 50 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، م 51

من اتفاقية جنيف الثانية 1949، م 130 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، م 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

2 - عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 57.

وهل ستكون مسئولة عن الانتهاكات الصادرة عن أفراد الجماعات المسلحة حتى وإن لم تكن طرفا في النزاع، كما هو الحال في النزاع المسلح الداخلي الدائر في جمهورية إفريقيا الوسطى بين الجماعات المسلحة؟

أما البروتوكول الإضافي الثاني فلم يرد فيه أي نص متعلق بالمسؤولية المدنية للدول عن خرق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة بالشكل الصريح، لكن يمكن استنتاج ذلك، بالاعتماد على مضمون ديباجته التي تحيلنا إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تشكل الأساس الذي يقوم عليها احترام شخص الإنسان في حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، كما تحيلنا إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

فنقول أن البروتوكول نص بالشكل الضمني على مسؤولية الدولة عن انتهاك حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لأن النصوص التي تحيلنا إليها ديباجته، وكذلك مبادئ الإنسانية التي يملئها الضمير العام العالمي، تفرض على الدولة تحمل المسؤولية عن الأضرار الملحقه بضحايا النزاعات المسلحة، والمتربة عن انتهاك الدولة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانيا - الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدول وفقا للنظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية:
صرحت محكمة نوربورغ أن "حصر المسؤولية الدولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، فهذا القانون يفرض منذ أمد طويل واجبات ومسؤوليات على الأفراد وعلى الدول"⁽¹⁾، كما قضت محكمة يوغوسلافيا في قضية "TADIC"، أن الدولة مسؤولة عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست منظمة بشكل عسكري⁽²⁾. فالمحكمة بالرغم أن اختصاصها هو محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا، لم تستبعد إمكانية مساءلة الدولة، إنما تقر بضرورة ذلك، بمعنى أنه مساءلة الأفراد لا يغني عن مساءلة الدولة ولا يعفيها.

ذلك ما صرح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ نص على أنه: « لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي »⁽³⁾.

1 - نقلا عن: طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص359.

2 - نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص304.

3 - راجع في ذلك م 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وجاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾ « أنّ للدول وحدها الحق في أن تكون طرفاً في الدعوى التي ترفع للمحكمة» وعلى أساس هذا النص يكون النظام الأساسي للمحكمة متطابقاً مع الرأي الفقهي القائل بأن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي تسري عليه أحكام المسؤولية الدولية⁽²⁾. حسب نص المادة 2/35 من نظامها الأساسي يمتد اختصاصها ليشمل النظر في القضايا التي تكون أطرافها ليست عضواً في الأمم المتحدة وفقاً للشروط التي يضعها مجلس الأمن. كما ورد أيضاً، في نظامها الأساسي، أن المحكمة ستكون مختصة بالنظر في المنازعات ذات الطابع القانوني، التي تحدث بين دولتين أو أكثر لأسباب معينة، منها تحقيق واقعة من الوقائع ثبت أنها تشكل خرقاً للالتزام الدولي⁽³⁾. ولا شك أنّ انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة يشكل خرقاً للالتزام الدولي.

بناءً على هذا نظرت المحكمة في قضايا عديدة متصلة بخرق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، منها قضية البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا "صربيا والجبل الأسود"، أصدرت تدابير مؤقتة في هذه القضية قبل صدور الحكم في شأنها⁽⁴⁾، وذلك بعد أن فحصت المحكمة في مدى اختصاصها بالنظر في هذه القضية، وتأكدت أنها مختصة باستنادها إلى المادة التاسعة من اتفاقية إبادة الجنس لعام 1948، التي نصت على أن للمحكمة الحق في الفصل في النزاع الذي يقوم بين الأطراف في اتفاقية إبادة الجنس البشري حول تفسير وتطبيق بنود الاتفاقية.

- 1 - راجع في ذلك م 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
- 2 - محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقة لتطور النظام القانوني الدولي؟" مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003، الكويت، ص 76.
- 3 - راجع في ذلك: م 2/36 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
- 4 - نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 285.
- من بين هذه التدابير التي صدرتها بتاريخ 20 مارس 1993 أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس طبقاً لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري، ويتعين على البوسنة والهرسك عدم اتخاذ أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو امتداده ومنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس، وأمرت صربيا والجبل الأسود أن تكفل بأن أية وحدات عسكرية أو شبه عسكرية موجهة أو مدعومة من قبلها، وأية منظمات أو أشخاص تخضع لرقابتها أو نفوذها لا ترتكب أية أعمال إبادة الجنس أو التآمر لارتكابها، سواء كانت موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك، أو ضد أية جماعة عرقية أو وطنية أو دينية. نقلاً عن: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس" (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا في 8 أبريل 1993)، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 19، مجلس النشر العلمي، مارس 1995، جامعة الكويت، ص 258.

في كل الأحوال، بناءً على ما تقدم فإن الدولة الطرف في النزاع المسلح الدولي، تتحمل المسؤولية المدنية عن الضحايا الذين تضرروا من جراء الانتهاكات الصادرة من طرف ممثليها، أو بعلم منها أو برضاها، وحالة النزاع المسلح الداخلي، سواء كانت طرفاً فيه أم ليست طرفاً، فهي تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار وإصلاحها نتيجة الانتهاكات الصادرة من طرف الجماعات المسلحة المشاركة في القتال، ولو كانت تقاوم ضدها، لأنها مسؤولة دولياً على تحقيق الأمن والسلم في إقليمها ومسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وحرياته للسكان المدنيين المقيمين على إقليمها.

الفرع الثالث

إسناد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

ظل الفقه والقانون الدوليين لفترة طويلة يقران أن المسؤولية الدولية تقع فقط على الدولة⁽¹⁾، بمعنى أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل مسؤولية إصلاح الأضرار أو التعويض عن العمل غير المشروع في القانون الدولي، لكن النظرة والفكرة سرعان ما تغيرت في ظل القانون

1 - كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد في ظل القانون الدولي التقليدي، بالتالي هي الشخص الوحيد للمسؤولية الدولية، وقد اقتصررت الدول عند بداية نشأتها على مجموعة الدول الأوروبية المسيحية التي ورثت الإمبراطورية الرومانية الجرمانية مكونة فيما بينها الجمعية الأوروبية، ثم انضمت تركيا واليابان لدواعي الحاجة في تبادل العلاقات مع دول أخرى غير الأوروبية، ثم توالى ذلك الاعتراف الأوروبي بدول أخرى ظهرت على ساحة العلاقات الدولية، بالتالي انتفى الطابع الأوروبي على هذه الدول فتحول اسمها إلى الجماعة الدولية، وتوسعت هذه الجماعة بعد أن تحصلت العديد من الدول على الاستقلال وتم الاعتراف بها من طرف الجماعة الدولية التي تطورت في مراحل لاحقة بتأثير العلاقات وتشجيعها لتكون المجتمع الدولي دولياً، لتفصيل أكثر حول نشأة الدولة انظر إلى:

-Emmanuel Decaux, op.cit, p.137.

-Catherien ROCHE, *l'Essentiel du Droit International Public*, 4^{ème} édition, Lextenso Editions, Paris, 2010, P.53.

بالتالي أصبحت الدولة شخص قانوني في القانون الدولي يتمتع بمجموعة من الحقوق وأهمها حق السيادة على إقليمها وشعبها وتتحمل التزامات اتجاه أشخاص القانون الدولي والتي ترتبها مصادر القانون الدولي بمختلف أنواعها ومجالاتها ومنها مجال النزاعات المسلحة التي تفرض ضرورة التكفل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وعدم الاعتداء على حقوقهم وحررياتهم حالة اندلاع نزاع مسلح، وهذا ما قضت به العديد من النصوص ذات الصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والمحاکم الجنائية الدولية، انظر إلى: علاء الضاوي محمد بسيطة، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 202.

الدولي والفقهاء المعاصرين⁽¹⁾، وظل هذا الأخير يناقش مدى تمتع الأطراف غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية⁽²⁾، بالتالي مسائلتهم دولياً كمنظمات دولية أو كيانات أخرى أو أفراد.

أولاً - مسؤولية الدولة:

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية بصورتين أحدهما وفقاً لما يسمى بالمسؤولية الأصلية، وهي التي تقع على الدولة بسبب تصرف الدولة ذاتها، أي تصرف أحد أجهزتها التشريعية أو القضائية والتنفيذية، ومنها القوات العسكرية، والثانية هي المسؤولية بالتبعية، تقع بسبب تصرفات أحد رعاياها.

بناءً على هذا، فإنّ الدولة تكون مسؤولة عن كل الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة الصادرة من طرف أجهزتها، أو رعاياها أو أشخاص آخرين يعملون لصالحها.

1- مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من طرف أجهزتها: جاء في رأي لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 جويلية 2004 أنّ الدولة مسؤولة عن أفعال كل أجهزتها، وأعمال هذه الأخيرة منسوبة إلى دولتها⁽³⁾، كالجهاز التشريعي، والتنفيذي والقضائي.

أ- مسؤولية الدولة عن أفعال جهازها البرلماني: البرلمان هو الجهاز الممثل للسلطة التشريعية في الدولة، والمكلف بسن القوانين. يمكن أن نتصور حالات انتهاكها للقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة إذا سنت نصوصاً قانونيةً تتناقض مع أحكام هذه الحماية، أو امتنعت عن سن نصوص قانونية تكرر الحماية. فهذه أعمال غير مشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، بالتالي تكون نتيجتها ثبوت المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التشريعية، وتسري القاعدة على جميع النصوص القانونية حتى بالنسبة للدستور الذي يعتبر أسمى قانون في الدولة⁽⁴⁾.

1 - Patricia Buiette, *Le droit international humanitaire*, éditions La Découverte, Paris, 1996, p.6.

2 - Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, "Les acteurs non étatiques", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, *Droit international humanitaire*, édition A. Pedone, Paris, 2012, p.97.

3 - Sayeman Bula-Bula, *Droit international humanitaire*, Academia & Bryulant, Belgique, 2010, p.232.

4 - هذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في رأي استشاري إذ جاء فيه، أن الدولة ليس لها أن تحتجّ أمام دولة أخرى بأحكام دستورها، للتحلل من الالتزامات الدولية، التي يفرضها عليها القانون الدولي والمعاهدات النافذة، بالتالي هذا ما يطبق كذلك على أحكام القانون الدولي الإنساني. انظر إلى: جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص 162.

ب- مسؤولية الدولة عن أفعال الجهاز القضائي: رغم أنّ السلطة القضائية تتمتع بنوع من الاستقلالية، إلا أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني. ومن بين المخالفات التي توجب هذه المسؤولية، الرشوة والظلم وتقديم مواعيد طويلة غير مبررة، وعدم توفر الضمانات القانونية لحسن سير العدالة، وخطأ القاضي في تفسير القانون، سواءً بالمقارنة مع القانون الداخلي أو القانون الدولي.

كما تسأل الدولة حالة ما لم تقم السلطة القضائية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة ومعاقة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد ضحايا النزاعات المسلحة، أو عدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من استدراك محاكمة ومعاقة هؤلاء.

ج - مسؤولية الدولة عن أفعال الجهاز التنفيذي: فيما يخص مسؤولية الدولة عن السلطة التنفيذية، فهو مجال واسع لأنها هي الجهاز المكلف بتطبيق وتنفيذ القانون، فهي مسؤولة عن عدم احترام هذه السلطة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، أو الأمر بعدم احترامها، ويدخل ضمن هذا الجهاز كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء، وكبار الموظفين العموميين وقادة وأفراد القوات المسلحة.

2- مسؤولية الدولة عن أفعال رعاياها: العمل غير المشروع المنسوب للدولة قد يكون عبارة

عن انتهاك للالتزام دولي صادر من قبل رعاياها، كمسؤولين مدنيين أو عسكريين⁽¹⁾.

أ- مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة: تعتبر القوات المسلحة الأداة التي بواسطتها تنفذ الدولة الطرف في النزاع المسلح العمليات القتالية، بالتالي تكون مسؤولة عن كل الأعمال والتصرفات الصادرة من أفراد هذه القوات، التي تلحق أضراراً بضحايا النزاعات المسلحة⁽²⁾.

هذا ما تقره أحكام القانون الدولي الإنساني، ابتداءً من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، إذ نصت المادة الثالثة منها على أنّ الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

بالرغم أنّ نص هذه الاتفاقية لعب دوراً مهماً في ثبوت مسؤولية الأطراف المتحاربة عن أعمال أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة، لكنه لم يوضح مصدر تنفيذ العمل غير المشروع

1 - Sayeman Bula-Bula, op.cit, P.228.

2 - Ibid, p.231.

الملزم للمسؤولية، هل كان نتيجة تنفيذ أوامر صادرة من طرف الدولة، أو أنّها نتيجة تنفيذ عمل إنفرادي بعيد عن أوامر الدولة وعملها ولم ترد تفاصيل عن رتبة هؤلاء الأشخاص.

كذلك اتفاقية جنيف لعام 1949 لتطوير القانون الدولي الإنساني، لم يرد فيها تفاصيل للإجابة عن هذا السؤال، إنما اقتصر بنودها على الإشارة إلى أنّ الأطراف المتعاقدة لا يحق لها أن تتحلل أو تحل طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي تقع عليه، أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة للاتفاقيات⁽¹⁾.

والشيء نفسه بالنسبة لما ورد في البروتوكول الإضافي الأول، فقد أكد على مسؤولية الدول الأطراف في البروتوكول عن الأعمال الصادرة من أفراد قواتها المسلحة.

لكن المبدأ العام في القانون الدولي يقضي بأنّ أفعال كافة أجهزة الدولة تنسب إليها، سواء كانت الأجهزة عسكرية أو مدنية. هذا ما حكمت به محكمة يوغوسلافيا في قضية "تاديست" عام 1999، الرأي نفسه خلصت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فيما يخص قضية القتل وسوء المعاملة أثناء النزاع المسلح في التشاد، وهذا ما حكم به المحكم "ماكس هوبير" عام 1925 في قضية المطالب البريطانية في المنطقة الإسبانية في المغرب⁽²⁾.

في جميع الأحوال، فالدولة مسئولة عن أعمال أفراد قواتها المسلحة باعتبارها جهاز تابع لهذه الدولة ويمثلها، وحالة ما إذا صدرت منهم تصرفات عن غير محكم من طرف الدولة، ستكون مسئولة دولياً على أساس أنّها قصرت في ممارسة واجب الرقابة والمنع.

ب- مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين: القاعدة العامة تقضي أنّ الدولة لا تسأل عن تصرفات الأفراد العاديين، لكن هناك بعض الحالات التي تثبت فيها رغم أنّ العمل غير المشروع صادر من أفراد ليس لهم مركز حكومي أو قانوني معين، في أجهزة الدولة وهي:

– إذا تصرف الأفراد سواءً بشكل فردي أو جماعي بناءً على أمر صادر من الدولة، وتحت رقابتها⁽³⁾.

1 - راجع في ذلك: م 51 من اتفاقات جنيف الأولى، م 52 من اتفاقات جنيف الثانية، م 131 من اتفاقات جنيف الثالثة، م 148 من اتفاقات جنيف الرابعة.

2- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 292.

3- هذا ما تقضي به المادة 08 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001، إذ يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا عمل هذا الشخص أو الجماعة في الواقع بناءً على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها عن تنفيذ العمل.

- إذا كان للدولة دورٌ في تنظيم وتنسيق أو تخطيط الأعمال العسكرية للمجموعة المسلحة أو الفرد، أو التمويل والتدريب والتجهيز، أو توفير دعم يتعلق بالعمليات العسكرية.

- حالة عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع الأعمال غير المشروعة، التي يترتب عليها ضرر، أي كانت وقائع الأحداث تحت علمها ولم تتدخل لإيقافها، بمعنى أنها رضيت بها وقبلتها.

وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدول، اكتفى البروتوكول الإضافي الثاني بالنص على المسؤولية الجنائية للأفراد. لكن هذا الفراغ القانوني وكون الجماعات المسلحة لم ترتقِ إلى شكل الدولة وليست طرفاً في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف المبرمة بين الدول، بالتالي لا يصح أن يطبق عليها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لإقرار المسؤولية المدنية ضدها، فلا تُعفى من المسؤولية. وذلك تطبيقاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين وجميع مصادر القانون الدولي الإنساني التي تقضي بالتزام أطراف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي بأحكام القانون الدولي الإنساني.

3- مسؤولية الدولة عن أفعال الجماعات المسلحة المعارضة: ثار نقاش على المستوى

الدولي، حول إمكانية مساءلة حكومة الدولة التي يدور على إقليمها النزاع المسلح الداخلي عن المخالفات التي ترتكبها الجماعات المسلحة المعارضة، على أساس أنها حكومة ليست قادرة على التحكم في الأوضاع على إقليمها.

حسب رأينا، نرى أن هذه الجماعات المعارضة يجب أن تكون محل المساءلة مدنياً في حالة ما إذا توصلت إلى الإطاحة بالنظام الحكومي القائم وأصبحت زمام الحكم في يدها، لأنها لا يخلو أي نزاع مسلح غير دولي من مخلفات جسيمة ضد ضحايا هذا النزاع المرتكبة من طرف أفراد هذه الجماعات⁽¹⁾.

خاصة أن المادة 10 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، نصت على وجوب اعتبار تصرفات حركة التمرد المسلح حين تتسلم هذه الحركة مقاليد الحكومة الجديدة، فعلا من أفعال تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي⁽²⁾. فإذا كانت هذه الأفعال

=وقضت به محكمة يوغوسلافيا في قضية " تديست " عام 1999، إذ تنسب إلى الدولة، تصرفات الفرد بمفرده، أو مجموعة ليست منظمة بشكل عسكري، في حالة ما إذا أعطت تعليمات محددة بخصوص ذلك التصرف، وكانت هي المسيطرة على تنفيذ التصرف غير المشروع.

1 - المفروض مثلاً في ليبيا بعد أن أطاحت المعارضة بنظام القذافي وأقيمت حكومة جديدة بعد نهاية النزاع المسلح الداخلي، يجب مساءلة الحكومة الجديدة باسم دولة ليبيا.

2 - محمد أحمد داوود، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، *المجلة العلمية، كلية الحقوق، أسيوط، العدد الثامن والعشرون، 2009، ص 52.*

غير مشروعة ستتحمل الدولة الجديدة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها، منها انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

كما يجب مساءلة أفراد هذه الجماعات وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، لأنها ملزمة باحترام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977⁽¹⁾.

وترى منظمة العفو الدولية فيما يخص المسؤولية الجنائية لأفراد الجماعات المسلحة في العراق، التي ارتكبت جرائم القانون الدولي الإنساني في حق السكان المدنيين العراقيين من قتل بصور متعددة، واحتجاز رهائن، وقتل السجناء العزل واعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة... ، أنه يجب تقديم أفراد هذه الجماعات إلى المحاكمة، لأنهم مطالبون بضرورة احترام معايير السلوك الإنساني الملزمة على كل أطراف النزاع المسلح، المصاغة في قواعده المدونة وقواعده العرفية، فانتهاك هذه القواعد ترتب المسؤولية الفردية على مرتكبيها، وتوجب تقديمهم للمحاكمة والعقاب⁽²⁾.

ثانيا - مسؤولية المنظمات الدولية والكيانات الأخرى:

1- مسؤولية المنظمات الدولية: كان للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 11 أبريل 1949 المتعلق بمقتل "الكونت برنادوت" ممثل الأمم المتحدة في فلسطين على أيدي الصهيونيين دورا كبيرا في تمتع المنظمات الدولية⁽³⁾ بالشخصية القانونية الدولية، بالتالي إمكانية مسائلتها طبقا لقواعد المسؤولية الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي⁽⁴⁾.

1 - Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, "Les acteurs non étatiques", op.cit, p.97.

2 - محمد سبيطه علاء الضاوي، مرجع سابق، ص 232. كما أعلنت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالسودان في تقرير لها، حول وضع حقوق الإنسان في المنطقة " أن الجيش الشعبي لتحرير السودان مسئول عن قتل وخطف مدنيين وسلب عمال الإغاثة وأخذهم كرهائن وهي أفعال ارتكبتها قادة محليون من بين صفوفه".

3 - تعتبر المنظمات الدولية من المواضيع الثانوية للقانون الدولي العام، يتم تأسيسها من طرف الدول وأولها ظهرت في القرن 19 وهي اللجنة الفرنسية في الرين بفرنسا عام 1815، وعصبة الأمم عام 1919 في مجال حفظ الأمن التي استبدلت بالأمم المتحدة عام 1945 وظهرت بعدها على الساحة الدولية المنظمات الدولية الإقليمية. انظر إلى:

- Catherien ROCHE, op-cit, p.72.

4 - صرحت: « أن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقه برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء، وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها، وإن منظمة الأمم المتحدة إذ ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعاوها المساس بحق ثابت لها » انظر إلى: محمد سبيطه علاء الضاوي ، المرجع السابق، ص 203.

وقرر مجمع القانون الدولي أن الطرف في النزاع المسلح يلتزم بتعويض الأضرار التي يسببها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن الأمم المتحدة كمنظمة دولية لها حق المطالبة بالالتزام بهذه القواعد لصالح قواتها، والتعويض عن الأضرار التي تصيب قواتها، وهي مسئولة عن الضرر الذي تسببه قواتها، لمخالفتها قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

ونظر للتقدم الذي حدث في مجال القانون الدولي، خاصة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ذهب بعض الفقه إلى الفصل بأن المنظمات الدولية يمكن أن تثبت في حقها المسؤولية الدولية، لكن تقتصر فقط على المسؤولية المدنية دون الجنائية، فهي مسؤولية تعويضية لا جزائية.

استمر هذا الموقف لدى الفقه الدولي والقضاء لفترة طويلة، وأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية تتحصر فقط في «إصلاح الضرر»، لكن هذا الرأي أصبح محل مراجعة عند البعض في ظل التطورات الحديثة التي شاهدها مجالات القانون الدولي المختلفة، في مقدمتها مجال المسؤولية الدولية التي أصبحت تقرر أنّ أشخاص القانون الدولي، دول ومنظمات وأفراد، كلها تقوم في حقها المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية. هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي خلال مشروع مواد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لعام 2009⁽²⁾.

فالمنظمة الدولية شأنها شأن أي شخص من أشخاص القانون الدولي، تتحمل المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع الصادر منها، عن طريق أجهزتها أو موظفيها، وتكون المسؤولية المدنية سارية في حقها، كونها شخص قانوني يملك ذمة مالية تخصم منه قيمة التعويض أو إصلاح الأضرار، أو تتقدم بالترضية أو الاعتذار للطرف المتضرر، ويكون الأفراد التابعين لها كموظفين أو أفراد قوات مسلحة منظمة أو عرضة للمسؤولية الجنائية والعقاب الجزائي، سواء ارتكبوا العمل غير مشروع تنفيذا لأوامر المنظمة أو بمحض إرادتهم.

على إثر ما سبق نرى أنّه من الضروري مساءلة منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية لها الشأن في غالب النزاعات المسلحة المعاصرة، إذ تتدخل خلالها بأشكال مختلفة، تسبب أضرار بالأشخاص والأموال، خاصة أنّ محكمة العدل الدولية ترى أن الأمم المتحدة رغم عدم

1 - انظر إلى: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، القاهرة، ب. س، ص 145.

2 - محمد سبيطه علاء الضاوي، المرجع نفسه، ص 215.

كونها طرفا في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، فهي ملزمة باحترام القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، لأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهي من أشخاص القانون الدولي العرفي. بدورها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطالب الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة بالعمل على ضرورة احترام تطبيق اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، وفي كل مرة يرحب الأمين العام بذلك، ويتعهد باحترام مبادئ وروح جميع الاتفاقات في جميع حالات تدخل قوات حفظ الأمن الدولي⁽¹⁾.

2- مسؤولية الكيانات القانونية الأخرى: وهي المنظمات الإنسانية العاملة على تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وتسهر على رقابة مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني. يقع على عمالها التزام عند أدائهم لمهامهم الإنساني، بعدم الاعتداء على ضحايا النزاعات المسلحة أو استغلال وضعهم الإنساني لأغراض معينة كأغراض الاستغلال الجنسي، وعدم المشاركة في الأعمال العدائية أو تقديم العون لأي طرف في النزاع، وحالة انتهاكهم لقواعد السلوك الواجب احترامها أثناء أداء مهامهم الإنساني، هل ستكون هذه المنظمة محل المتابعة والمساءلة دوليا؟

إذا بحثنا في نصوص القانون الدولي، نجد مواد في اتفاقات جنيف لعام 1944 وبروتوكولها لعام 1977 نصت على ضرورة حماية أفراد المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكن لم يرد فيها ما يفيد تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وهذا الفراغ تم سده بموجب الاتفاقيات التالية⁽²⁾:

- الاتفاقية الأوروبية التي أبرمت بتاريخ 24 أبريل 1986، المتعلقة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية، التي أقرت خلال نص المادة الأولى بحق التمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية أعضائها، لكل منظمة غير حكومية تعمل في إطار الاتحاد الأوروبي، وتحترم الشروط الواردة في هذه الاتفاقية.

- الاتفاق المبرم بتاريخ 12 مارس 1993 بين المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأخيرة، الذي أورد في نص المادة الأولى أن: طبيعة الشخصية القانونية للجنة الدولية، تختلف عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية، كون أن هذه الأخيرة تنشأ وفقا لمعاهدة دولية، أطرافها من الدول ذات السيادة.

1 - Jean d'Aspermont, "Les forces des Nations Unies", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, Droit international humanitaire, édition A. Pedoine, Paris, 2012, p.156.

2 - للتفصيل أكثر انظر: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 235 وما يليها.

- الاتفاق المبرم بتاريخ 29 نوفمبر 1996 بين المجلس الفيدرالي السويسري والاتحاد الأوروبي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد. وفقا لهذا الاتفاق أصبح يتمتع بالشخصية القانونية الدولية والحصانة القضائية، والاستقلالية والحياد في عمله وحصانة مقره وأرشيده ومراسلاته. وقد منح المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي الاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة، واعترفت له الجمعية العامة بمركز المراقب بتاريخ 9 ديسمبر 1994 على أساس أنه منظمة دولية غير حكومية.

أهم ما يلاحظ في هذه الجهود، أنها منحت لمثل هذه الكيانات شخصية قانونية دولية وخاصة، تختلف عن الشخصية القانونية الدولية لباقي أشخاص القانون الدولي، فهي شخصية قانونية وظيفية، بمعنى أن نشأتها كان لهدف محدد، وهو العمل الإنساني أثناء السلم والحرب، مع ذلك فإنها تتمتع بمزايا وحقوق وتحمل الالتزامات، ومن المنطقي أن نحكم عليها أنها في حالة خرقها لهذه الالتزامات ستتحمل المسؤولية الدولية.

ثالثا - المسؤولية الدولية للأفراد:

تطبيقا للمبدأ الدولي القاضي بالتكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي في مجال متابعة مذنبى الجرائم الدولية، فإن حدث وأن لم ينجح القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الأعمال التي توصف أنها انتهاكات لضحايا النزاعات المسلحة، فإن القضاء الجنائي الدولي له دور في استدراك الأمر كي لا يلفت المجرمين من العقاب، وذلك بمتابعة هؤلاء وفقا لمبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كقادة عسكريين أو كبار مسؤولين آخرين في الدولة.

1- موقف الفقه والقانون والقضاء من المسؤولية الدولية للأفراد: أكد الفقه الغالب

استحالة متابعة الأشخاص الاعتباريين -على رأسهم الدولة- متابعة جنائية⁽¹⁾. وأن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد الذي يمكن أن تطبق عليه المسؤولية الجنائية بصفته شخص طبيعي، لا معنوي يمكن أن تطبق عليه العقوبات الجنائية كوضعه في السجن أو إعدامه، وأيد ذلك كل من القانون والقضاء الدولي.

أ- موقف الفقه من المسؤولية الدولية للأفراد: اختلف الفقه الدولي حول مدى مساءلة

الدولة جنائيا، الغالب ينكر ذلك لكونها شخص اعتباري لا يتلاءم معها تطبيق العقوبات الجنائية، وأن المجتمع الدولي لم يعد يرضى أن يكون الانتقام لضحايا الجرائم الدولية، مقتصر على جبر الأضرار أو التعويض أو الترضية. إنما في سبيل إنصاف الضحايا يجب معاقبة مرتكبي هذه

الباب الثاني - الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

الجرائم شخصيا، وتنفذ في حقهم عقوبات جنائية ملائمة حسب درجة خطورة الجريمة، للقضاء على هذه الجرائم في حياة الشعوب.

لكن بعض الفقه⁽¹⁾ يعارض أن يكون الفرد محلا للمحاكمة والعقاب وفقا لأحكام المسؤولية الدولية، لأن القانون الدولي ينظم علاقات الدول فيما بينها، بالتالي لا يمكن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص هذا القانون⁽²⁾، فالدولة هي الشخص الوحيد الذي يسري عليه القانون الدولي، أما الأفراد فيسري عليهم القانون الوطني.

هذا الاتجاه يجرّد الفرد من أي وضع قانون دولي، ويستبعد تطبيق أحكام القانون الدولي على الشخص الطبيعي، فلا يخضع أيضا للمسؤولية الدولية لأنها يحكمها القانون الدولي⁽³⁾.

كما يستبعد المسؤولية الدولية للأفراد على أساس سيادة الدولة. طالما أن الدولة كشخص معنوي لا تباشر تصرفاتها بذاتها، وإنما تقوم بها بواسطة ممثليها من الأشخاص الطبيعيين، فخضوع هؤلاء الأشخاص لسلطة قضاء أجنبي لمحاكمتهم عبارة عن محاكمة دولتهم بذاتها، وخضوعها لسلطات دول أخرى، وهذا أمر يتناقض مع مبدأ السيادة ويرفضه الفقه التقليدي⁽⁴⁾.

أما الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، فيرى أن الفرد هو محور الاهتمام في العلاقات الدولية، بالتالي يجب الإقرار له بالشخصية القانونية الدولية سواء بشكل انفرادي أو مع الدول⁽⁵⁾. والفرد بغض النظر عن جنسيته له حقوق وعليه التزامات تتبع من طبيعته الإنسانية، بالتالي يصح أن يكون موضوعا للقانون الدولي وفي الوقت نفسه موضوعا للقانون الوطني بالنظر إلى كونه عضوا في المجتمع الدولي⁽⁶⁾.

على كل حال، فإنّ النقاش في مسألة مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية لم تعد تطرح، لأنّ العديد من المواثيق الدولية خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، فصلت في المسألة وأصبحت تخاطب الفرد مباشرة، بدون أن تكون الدولة كوسيط. كذلك المحاكم الجنائية الدولية

1 - الأستاذ "دي فاير" يرى أنّ الشخص الطبيعي لا يمكن أن يخضع للقانون الدولي والقانون الوطني في الوقت نفسه، نظرا

لعدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية واحدة، نقلا عن: محمد سبيطه علاء الضاوي، مرجع سابق، ص 204.

2 - محمد كريم عمر عبد الله النشبي، مرجع سابق، ص 283.

3 - طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 342.

4 - انظر إلى: محمد كريم عمر عبد الله النشبي، مرجع سابق، ص 284.

5 - محمد سبيطه علاء الضاوي، مرجع سابق، ص 204.

6 - من أنصار هذا الاتجاه الفقيه "Kelsen"، الذي يرى وجود الكثير من النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية، والأحكام الراسخة في العرف الدولي، تخاطب مباشرة الفرد الشخص الطبيعي، خاصة النصوص ذات الطابع الإنساني،

نقلا عن: طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 344.

أقرت في مواثيقها وأحكامها في القضايا التي عرضت أمام قضاائها، بأنّ الفرد الشخص الطبيعي يتمتع بحقوق ويتحمل التزامات، بالتالي له شخصية قانونية دولية يطالب بممارسة حقوقه أمام هذه المحاكم، ويكون محل متابعتها ومحاكمتها، في حالة انتهاكه لالتزاماته الدولية ومنها تلك المتعلقة باحترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، قبل وأثناء وبعد العمليات العدائية، سواء تلك التي تنظم مبدئياً استعمال القوة في العلاقات الدولية، أو تلك التي تنظم سير العمليات العدائية أو نهايتها من حيث وسائل وطرق القتال، فإذا انتهكها الفرد سيكون محل متابعة لارتكابه لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية. لهذا فإن الفرد الذي ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني سيتحمل المسؤولية الدولية الجنائية شخصياً.

ب - موقف القانون الدولي من المسؤولية الدولية للأفراد: هناك العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، التي كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فالفكرة تجد صداها خلال أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1947، التي تلزم الدول الأطراف أن تتعاهد بمعاقبة⁽¹⁾ مرتكبو الإبادة الجماعية سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً⁽²⁾.

كذلك نصت اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 على أنّ تتعهد الدول الأطراف على الالتزام بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها⁽³⁾، وتقع المسؤولية الجنائية الدولية أياً كان الدافع؛ على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى⁽⁴⁾.

كما أشارت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، في الفقرة السادسة من ديباجتها، أنّ الملاحقة والمعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، عنصر هام في تفادي وقوعها.

وتسري أحكام المسؤولية الفردية حسب هذه الاتفاقية على... ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك

1 - راجع في ذلك: م01 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1947.

2 - راجع في ذلك: م04 من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1947.

3 - راجع في ذلك: الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

4 - راجع في ذلك: م1/3 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1998.

الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها»⁽¹⁾.

كما تقر كل من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بمبدأ المسؤولية الجنائية عن الأعمال التي تعد مخالفات أو مخالفات جسيمة لأحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولين وفقا للنص المشترك بين الاتفاقات الأربعة الذي يلزم الدول الأطراف بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب أعمال تعد مخالفات جسيمة لهذه الاتفاقات. من بين هذه الإجراءات، ملاحقة المجرمين، وتسليمهم، لتقديمهم أمام المحاكم أيا كانت جنسيتهم⁽²⁾.

هذا ما يؤكد عليه البروتوكول الإضافي الأول خلال نص المادة 88، الذي يلزم الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين، وفيما يخص الإجراءات الجنائية التي يجب أن تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف وهذا البروتوكول.

ج - موقف القضاء الجنائي الدولي من المسؤولية الدولية للأفراد: تعتبر المادة 227 و 228 من معاهدة فرساي للسلام المنعقدة في باريس عام 1919 أول نص قانوني اتفاقي يشير إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد، إذ نصت على إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" بصفته رئيس دولة، ارتكب جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

رغم عدم تفعيل هذه المحاكمة توصلت الجهود الدولية إلى الإقرار الفعلي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمتي نوربورغ وطوكيو عام 1946، إذ قدمت للعدالة كبار مجرمي الحرب ممن كان لهم إسهام مباشر بأعمال تعد جرائم حرب وفق مواثيق المحكمتين⁽⁴⁾، اللذان يمثلان أساس وضع ميثاق لأي محكمة جنائية دولية أخرى، هذا ما تم بالفعل بمناسبة إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا وسيراليون، من طرف مجلس الأمن، في إطار تنفيذه للقانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾.

1 - راجع في ذلك: م4 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

2 - راجع في ذلك م49 من اتفاقيات جنيف الأولى، م50 اتفاقيات جنيف الثانية، م129 من اتفاقيات جنيف الثالثة، م146 من اتفاقيات جنيف الرابعة.

3 - إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص13، انظر أيضا: فارسي جميلة، مرجع سابق، ص186.

4 - جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص201.

5 - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص145.

أصدرت هذه المحاكم أحكاماً في العديد من القضايا⁽¹⁾ تثبت خلالها المسؤولية الجنائية للأفراد عن أعمال صدرت منهم شخصياً أو من طرف أفراد تحت أمرتهم. وتم التأكيد على مبدأ المسؤولية الفردية، خلال آخر تطور ونجاح حدث على مستوى تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لما لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء نموذج جديد من المحاكم الجنائية الدولية، يطلق عليها البعض تسمية "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، تختص بالنظر في جميع الجرائم الدولية، دون أي حيز جغرافي أو زمني، وعلى جميع النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية⁽²⁾.

2 - مسؤولية القادة العسكريين وكبار المسؤولين الآخرين في الدولة: تخضع مسؤولية

القادة العسكريين وكبار المسؤولين الآخرين في الدولة لأحكام عامة وأخرى خاصة.

أ- الأحكام العامة: غالباً ما ترتكب الجرائم ضد ضحايا النزاعات المسلحة من طرف كبار المسؤولين في الدولة أو بأمر صادر منهم، أو كانوا على علم بالوقائع ولم يتخذوا الإجراءات لمنعها. لذلك كرّست اتفاقات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها والمحاكم الجنائية الدولية مبدأ مسؤولية هؤلاء، وقضت بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية عنهم أو تخفيف العقوبة.

- في اتفاقات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها: نصت اتفاقات جنيف الأربعة على أنّ الدول الأطراف المتعاقدة ملزمة باتخاذ التشريعات العقابية الفعالة ضدّ الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

1- من بين هذه القضايا: أمام محكمة يوغوسلافيا: قضية "دوسكو تاديتش" و"ديلايتش" و"ساليبيتش" و"الكسوفسكي": نقلاً عن: ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، أعداد 2003، ص 312.

وأمام محكمة رواندا: قضية "جوفال كالجيجي"، "جان بوسكو بارايا غويزا"، "فريناند ناهيمان"، "حسن نغيزي"، "إيمانويل نيدا مياهيريزي". انظر: محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 359.

وأول حكم صدرته محكمة رواندا كان ضد "جون بول أكاييزو"، وذلك بالسجن المؤبد عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، باعتباره محرّضاً على ارتكابها، والحكم نفسه صدر ضد "كامبلاندا" وهو رئيس وزراء سابق في رواندا عام 1994. نقلاً عن: علي محمد علي راشد بن عمر بن شميلي، مرجع سابق، ص 178.

2 - وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 29.

وبما أنّ الأمر يصدر من طرف مسؤول، رئيس أو قائد عسكري، فمعنى عبارة « يقتربون أو يأمرّون باقتراف...» الواردة في المواد المشتركة بين اتفاقات جنيف⁽¹⁾ أنّ المسؤولية تشمل الفاعل، سواء كان الرئيس نفسه أو المرؤوس.

لكن نلاحظ أنّ اتفاقيات جنيف صرّحت بإقرار مسؤولية هؤلاء الأشخاص حالة ما إذ كانوا فاعلين أصليين ارتكبوا الفعل بأنفسهم مباشرة أو حالة ما إذا أمروا بارتكاب الإجرام أي بصفتهم شركاء في الجريمة ولم ترد فيها الإشارة إلى حالة ما إذا كان ارتكاب الفعل الإجرامي تحت علم المسؤولين ولم يتخذوا الإجراءات القمعية أو أنهم قصروا في اتخاذ هذه الإجراءات بالشكل الملائم لمنع الانتهاكات، أو إيقافها.

لذلك فإنّ البروتوكول الإضافي الأول يقرّ بالمسؤولية الجنائية والتأديبية⁽²⁾ للمسؤولين إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات، تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنّه كان يرتكب، أو أنّه في سبيل لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات لمنع أو قمع هذا الانتهاك⁽³⁾.

- **في القانون الجنائي الدولي:** كان لمعاهدة فرساي 1907⁽⁴⁾ دوراً مهماً في تقرير مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، الذي أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لنوربورغ لعام 1949⁽⁵⁾ وطبقته الغرفتان الجنائيتان ليوغوسلافيا ورواندا التي أكدت أنّ المسؤولية الجنائية لا تقتصر على مرتكب الفعل الإجرامي إنّما تشمل أيضاً الشخص الذي أمر بارتكابه⁽⁶⁾. إلى جانب هذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مسؤولية القائد عن الجرائم التي يرتكبها

1 - راجع في ذلك: م 49 من اتفاقات جنيف الأولى، م 50 من اتفاقات جنيف الثانية، م 12 من اتفاقات جنيف الثالثة، م 146 من اتفاقات جنيف الرابعة.

2 - راجع في ذلك: م 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 - نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص 308.

4 - إذ نصّت المادة 227 منها على محاكمة القيصر الألماني "غليوم الثاني" أمام محكمة جنائية دولية عن تهمة خرق الأخلاق الدولية، بالرغم من صفته الرسمية، وهي كونه إمبراطوراً، أي رئيس دولة بالمعنى المعاصر، لكن هذا النص لم يطبق لأنّ هولندا امتنعت عن تسليمه.

5 - في نص المادة 7 أنّ الشخص الذي يرتكب الجرائم، التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سوف يجرد من صفته الرسمية أثناء خضوعه لنظام هذه المحكمة، فتكون محاكمة كل الأشخاص سواء كان الفاعل رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو فيها، أو عضو في البرلمان، وبغض النظر عن الحصانة التي يتمتع بها، دولية كانت أم وطنية، انظر إلى: محمد إبراهيم حسن حرفوش، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة، مصر، 2001، ص 167

6 - مسعود منتري، مرجع سابق، ص 223.

الأفراد التابعين للقوات الخاضعة لأمرته وسيطرته الفعليين⁽¹⁾ حتى في الظروف التي لم يأمر مباشرة بارتكابها، لأنّ الذي يملك سلطة المنع و لم يمنع⁽²⁾ يعتبر مسؤولاً عن ارتكابها، خاصة أن تغاضيه عن ارتكابها غالباً ما يعتبر رسالة إلى مرؤوسه بالاستمرار في جرائم دون خوف من العقاب.

هكذا فإن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يخالف القانون الداخلي للدولة من حيث حصانة الرؤساء أو ممثلي الدولة. والحقيقة أنّ الثابت في مجال الحصانات الدولية أو الدبلوماسية اقتصر تطبيق الامتيازات المتعلقة بالحصانة على الأفعال المخافة للقانون الداخلي للدولة المعتمد لديها، أما مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي خاصة ارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة دولية فلا يستفيد مرتكبها من أية حصانة من المحاكمة والعقاب، لأن الالتزام بتقديمهم أمام القضاء في مثل هذه الجرائم هو حق لكل البشرية⁽³⁾.

فتطبيقاً للنظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾ القائد العسكري والرؤساء الآخرين يتحملون المسؤولية الفردية الجنائية، دون أي أثر لصفاتهم الرسمية⁽⁵⁾ والحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وبعض المسؤولين لم يتم تكريسها لتمييزهم عن باقي الأفراد، إنّما

1 - حسين عيسى مال الله، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 402. راجع في ذلك م 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - لهذا يرى البعض، أنّ الامتناع يعتبر إحدى صور الركن المادي للجرائم الموجبة للمسؤولية الجنائية وفقاً لنص المادة 28 من النظام الأساسي لهذه المحاكمة. نقلاً عن: سوسن تمرخان بك، الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة، 2004، ص 162.

3 - رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 76.

4 - راجع في ذلك المواد: 25 و 26 و 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5 - لكن هل ستنتج المحكمة الجنائية الدولية في الواقع العملي في متابعة ومحاكمة المسؤولين الكبار في الدول عن الجرائم التي ارتكبوها أو يرتكبوها ابتداءً من مرحلة إلقاء القبض عليهم، وهل ستعاون الدول فيما بينها مع المحكمة الجنائية لتسليم هؤلاء لمقاضاتهم؟ لأن الأمر ليس باليسير خاصة بالنسبة لمسؤولي الدول التي لم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة، كإسرائيل التي ترتكب أبشع الجرائم ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم والأسرى الفلسطينيين، ما دام أنّها اكتفت بالتوقيع ولم تستكمل إجراءات التصديق، انظر إلى: صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، مرجع سابق، ص 419.

الباب الثاني - الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

لتمكينهم من أداء مهامهم دون عائق⁽¹⁾، وليس الغرض منها الإفلات من العقاب عن الجرائم الأشد خطورة⁽²⁾.

ب- **الأحكام الخاصة:** هناك أحكام خاصة بمسؤولية القائد العسكري وأخرى خاصة بمسؤولية كبار المسؤولين الآخرين وهي كما يلي:

- **الأحكام الخاصة بمسؤولية القائد العسكري⁽³⁾:** يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القيادة العسكرية، مسؤولاً مسؤوليةً جنائيةً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتبكة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين في الحالات التالية:

- نتيجة عدم سلامة ممارسته لهذه السيطرة أو الإمارة.
- إذا علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين أن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽⁴⁾.

1 - وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، أن الهدف من الحصانة الدبلوماسية لممثلي الدول ليس تمييزهم عن باقي الأفراد انظر إلى: مسعود منتري، "ملاحم من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية إسهامات حول القانون الدولي الإنساني"، إسهامات جزئية، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، créative/consultant، 2008، الجزائر، ص 227.

2 - فهذه الجرائم لا تدخل ضمن الوظائف الرسمية لأي برلماني، أو مسئول حكومي أو رئيس دولة، حسب ما انتهى إليه القول في قضية الرئيس الشيلي السابق "بينوش"، من أن الحصانة التي تمنح لرئيس دولة بموجب القانون الوطني، تمتد فقط إلى ممارسة المهام الرسمية، انظر إلى: سلطان الشاوي "أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة 49، يوليو 2007، مصر، ص 184.

3 - راجع في ذلك: نص المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - تعتبر قضية القائد الياباني Yamashita أول قضية تطبيق خلالها مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي ارتكبتها قواته في الأقاليم التي احتلتها اليابان خلال الحرب العالمية الثانية. نقلا عن: سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 163.

وأدين من طرف المحكمة الأمريكية، رغم عدم إصداره أية أوامر لجنوده وكان لا يستطيع أن يعلم ما الذي يدور في ساحة القتال لسبب فراره منه، نقلا عن: وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2008 - 2009، ص 80. فالمحكمة أصدرت حكمها هذا على أساس الإهمال، ولم تشترط العلم في القصد الجنائي.

- الأحكام الخاصة بمسؤولية كبار المسؤولين الآخرين: كبار المسؤولين الآخرين هم الرؤساء غير القادة العسكريين المذكورين في نص المادة 1/28 الذين قد يكون رئيسا سياسيا أو مدنيا كرئيس الجمهورية، أو رئيس حكومة أو وزيرا، أو عضوا في البرلمان...

تترتب عليهم المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرتهم على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة حالة ما :

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومة تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون، أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. على عكس القائد العسكري الذي يسأل على أساس علمه أو افتراض علمه بالجرائم المرتكبة، فالرئيس الأعلى المدني يسأل وفق معايير أدنى من تلك المطبقة على القائد العسكري، إذ لا يكون عرضة للمساءلة الجنائية ما لم يكن قد علم بارتكاب الجرائم أو تغاضى عمدًا عن ارتكابها⁽¹⁾.

- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

3- مسؤولية أفراد القوات الدولية العاملة باسم المنظمات الدولية: تقوم المنظمات الدولية بإرسال قوات دولية إلى المناطق التي تدخل ضمن اختصاصها الجغرافي في العديد من النزاعات المسلحة. مثل القوات الدولية التي ترسلها منظمة الأمم المتحدة بناءً على أحكام ميثاقها من أجل حفظ السلم والأمن أو لفرض العقوبات ضد الدولة المخالفة للشرعية الدولية أو لأغراض إنسانية.

بالنظر إلى تشكيلها وتسليحها واستخدامها للقوة المسلحة، تعتبر جيوشا محاربة يخول لها من طرف مجلس الأمن بدء العمليات العدائية أو القتالية أو استخدام السلاح⁽²⁾. من هنا ظهرت الحاجة إلى معرفة الجواب للتساؤل المطروح حول مدى وجوب خضوع هذه القوات لاتفاقات جنيف وبروتوكولاتها على أساس أنها تساهم في القتال ضد طرف معين في النزاع المسلح، ونعلم أن الأمم المتحدة ليست طرف في المواثيق الدولية المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولم يرد

1 - سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 164.

2 - مثل ما حدث في الصومال إذ أرسلت المنظمة قوات إلى هذه الدولة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1992/294، وشكلت هذه القوات مجموعة من الدول الأعضاء، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، لهدف تأمين إيصال المعونات الإنسانية. نقلا عن: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 148.

الباب الثاني - الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

فيها أي نص يقيد أو يضبط سلوك القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة عندما تباشر القتال⁽¹⁾. لكن على أساس أن هذه القوات لديها صفة القوات النظامية فيما يخص تعريف أسرى الحرب⁽²⁾ وفقا للبروتوكول الإضافي الأول فهي ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

كذلك بالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة من قبل الأمم المتحدة بواسطة الأمين العام، بين الدول التي تساهم في إرسال قواتها في عمليات حفظ السلام نجد أنها نصت على أن هذه القوات تلتزم بالتشريعات الوطنية والتعليمات الصادرة إليها من طرف بلدانها والمتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الذي تعهدت هذه البلدان باحترامه، وانتهاكاتهم لها سيعرضهم للمحاكمة أمام القضاء الوطني في بلدانهم.

وتعتبر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ملزمة باحترام قواعد وقوانين الحرب حسب رأي محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 11 أبريل 1949، المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت خدمات الأمم المتحدة، إذ ترى أن «المنظمة الدولية أحد عناصر القانون الدولي وتلتزم بصفتها تلك بكافة الواجبات التي تفرضها القواعد العامة للقانون الدولي»⁽³⁾.

نفس الحكم نص عليه القرار الصادر من طرف معهد القانون الدولي الإنساني عام 1971 المتعلق بشروط تطبيق القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة، التي تشترك فيها

- 1 - وإن كان قد ورد في متن م1/37(د) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقات جنيف الأربعة عام 1977 ما يفيد حق تمتع موظفي الأمم المتحدة بالحماية المكفولة في هذه الاتفاقيات والبروتوكولين إذ يُعتبر من الغدر التظاهر بوضع يكفل لها الحماية، وذلك باستخدام إشارات أو علامات مميزة أو أزياء خاصة بالأمم المتحدة، انظر إلى: صدرى بنتشيكو، مرجع سابق، ص 178. كما جاء في البروتوكول الثاني الخاص بمنع وتحديد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعدل بتاريخ 03 ماي 1996 والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 المتعلقة بمنع وتحديد استخدام بعض الأسلحة التقليدية، أن قوات وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تتمتع بالحماية ضد آثار حقول الألغام والمناطق الملوثة والأشراك والنبائط الأخرى. لكنها غير كافية فكيف يتم حمايتهم حالة وقوعهم في الأسر أو تعرضهم للجروح والأمراض أو الغرق في البحار أثناء مباشرة الأعمال القتالية...
- 2 - حيث تتمتع هذه القوات بالخصائص التالية:

- وجود قيادة عسكرية معروفة محددة لدى القوات ذاتها ولدى الأطراف المتنازعة.
- ولاء القوات لهذه القيادة.
- هي قوات نظامية مستدعاة من طرف دولها لصالح الأمم المتحدة.
- عند ممارستها للقتال تتبع أساليب فن الحرب المعروفة.
- ترتدي القوات زيا موحدا مميزا وتضع علامة موحدة وظاهرة هي علامة الأمم المتحدة.
- تتم السيطرة على هذه القوات من خلال قيادة وتنظيم محددين يتشابها في أحيان كثيرة مع التسلسل القيادي العسكري للقوات النظامية لأي دولة انظر إلى: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 147.
- 3 - نقلا عن : صدرى بنتشيكو، مرجع سابق، ص 180.

الباب الثاني - الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

قوات الأمم المتحدة، وأصدر في هذا المجال مجموعة أحكام، منها ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة التي تقودها هذه القوات، خاصة المتعلقة بحظر استخدام بعض الأسلحة، والتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وتطبيق أحكام اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها.

وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة كتاباً دورياً يتعلق باحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، وحظر ارتكاب الاغتصاب والإكراه على الدعارة والإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة والاستعباد⁽¹⁾.

ورغم عدم انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها - بعد المساعي المكثفة للصليب الأحمر في سبيل ذلك - إلا أنّ الأمم المتحدة ترفض أن تعتبر «قوة» بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقات، وأن التصديق عليها يقتصر على الدول. فعلى أساس أنها تعتبر أحد أشخاص القانون الدولي، ستلتزم بالقواعد العرفية والقانون الدولي الإنساني، ويتعين على أجهزتها المثل لهذه القواعد، فليس منطقي أن تكون مهمة هذه المنظمة هو حفظ السلم والأمن وتحقيق التنمية وحماية حقوق الإنسان، وتشكل أعمالها في الوقت نفسه تهديداً للسلم والأمن.

على كل حال فقد فصل الأمين العام في المسألة، إذ أصدر نصاً واضحاً عام 1999 تحت عنوان «احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني»⁽²⁾. وكانت لوائح الأمم المتحدة تؤكد دائماً ضرورة مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني من طرف قوات حفظ السلام. وعليها أن تحترم الاتفاقات الدولية التي تحكم سلوك الأفراد المتحاربين.

فالنتيجة نقول أنّ أفراد هذه القوات تتحمل المسؤولية الدولية كلما خالفوا أحكام هذا القانون، ويكونوا عرضة للمساءلة أمام المحاكم الوطنية للدول التابعين لها، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتترتب المسؤولية الدولية المدنية على المنظمة التي يقاتلون تحت قيادتها، والحكم نفسه يسري على القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية⁽³⁾.

1 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة لعام 1999، ص 22 على الموقع:

- www.org/arabic/documents.

2 - صدري بنتشيكو، مرجع سابق، ص 181.

3 - خاصة أنّ واقع النزاعات المسلحة المعاصرة التي غالباً ما تكون ذات طابع داخلي، يشهد على كثرة مشاركة هذه القوات في القتال، إما إلى جانب القوات النظامية التابعة للسلطة الحاكمة، مثل ما حدث في هايتي 1994، أو إلى جانب القوات المقاتلة المعارضة للسلطة، كمشاركة قوات الأمم المتحدة في ليبيا عام 2011 أو مشاركتها من أجل فرض الأمن حالياً في إفريقيا الوسطى.

المطلب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

ليست للدولة وحدها لديها الحق في المطالبة بجبر الأضرار الملحق بها أو برعاياها، إنما كذلك الأفراد بصفتهم ضحايا النزاعات المسلحة يطالبون مباشرة بحقوقهم أمام المحاكم الوطنية أو الدولية.

وليست الشخص القانوني الدولي الوحيد المسؤول عن جبر الضرر، إنما يمكن أن يطالب الفرد بصفته الشخصية مباشرة. ولا يكفي العمل بأحكام المسؤولية المدنية (الفرع الأول) لتحقيق الحماية الفعالة للضحايا، إنما العدالة الدولية تقتضي - إلى جانب ذلك - متابعة ومحاكمة المجني وفقاً لأحكام المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية المدنية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

المستقر عليه في القانون لكي تترتب آثار المسؤولية الدولية في حق شخص قانوني دولي، لا يكفي وقوع عمل غير المشروع المتمثل في انتهاك التزام دولي، إنما يجب أن يثبت وقوع ضرر ضد أحد أشخاص القانون الدولي، والشئ نفسه بالنسبة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره أحد فروع القانون الدولي، فإن الأفراد باعتبارهم أحد أشخاص القانون الدولي لا يمكن أن يتحللوا من مسؤوليتهم المدنية اتجاه الأضرار الثابت وقوعها ضد ضحايا النزاعات المسلحة بسبب الأعمال غير المشروعة المنسوبة إليهم. وبناءً على حجم الضرر ونوعه سيتم تقدير المسؤولية المدنية لإصلاح تلك الأضرار.

أولاً - مفهوم الضرر:

"يعد الضرر مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية"⁽¹⁾، وإن اختلف الفقه حول مدى اشتراطه لقيام المسؤولية الدولية في حق شخص من أشخاص القانون الدولي سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً.

=معظم هذه النزاعات حدث خلالها أن خالفت هذه القوات قواعد وسلوك المقاتل، وانتهكت حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وخير شاهد على ذلك الانتهاكات الخارقة التي ارتكبتها القوات الأمريكية ضد السكان المدنيين العراقيين، التي مازالوا يعيشون آثارها، ولم تتسحب من العراق إلا بعد أن تأكدت من إهلاك سكانها وزرع حقولها بالألغام بدل القمح والشعير.

1 - نقلاً عن: محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 44.

1 - تعريف الضرر: يقصد بالضرر في القانون الدولي المساسُ بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي⁽¹⁾ المتمثلة في الدول أو المنظمات الدولية أو الأفراد، الذي يحدث نتيجة عمل أو امتناع عن عمل، وقد يكون ماديا أو معنويا⁽²⁾. وتعرفه اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972⁽³⁾ أنه: «الخسارة في الأرواح والإصابة الشخصية، أو أيّ مساس بالصحة أو الخسارة، أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة، أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو ممتلكات المنظمات الدولية».

ويمكن الضرر في القانون الدولي الإنساني، في المساس بحق أو بمصلحة لأحد الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المتمثلة في الأشخاص المدنيين، وممتلكاتهم والأسرى أو الجرحى أو المرضى، وغيرهم من الفئات المحمية، بموجب نصوص هذا القانون. وهناك من يرى أن الضرر هو حجر الزاوية في نظرية المسؤولية الدولية، وشرطا أساسياً لقيامها، ولا يمكن أن نتصور المسؤولية الدولية بدون ضرر⁽⁴⁾، وهو المستقر عليه في أحكام التحكيم والقضاء الدولي التي اعتبرت الضرر عنصرا أساسيا من عناصر المسؤولية الدولية⁽⁵⁾.

مع ذلك يوجد جانب من الفقه مثل "جريفراث"، من يرى أن وقوع الضرر ليس شرطا لتحقيق المسؤولية، لأنّ الاتفاقات الدولية في معظمها تتناول جملة من الالتزامات دون أن تتطلب حدوث الضرر نتيجة لانتهاك هذه الالتزامات، بالتالي إذا وقع انتهاك ضد الالتزامات الدولية ترتب المسؤولية دون أن ينتج ضرر عن هذا الانتهاك⁽⁶⁾.

هذا ما يفهم من مشروع المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الذي أقرته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عام 2001، إذ جاء خاليا من الإشارة إلى اعتبار عنصر الضرر كأحد عناصر المسؤولية الدولية، إنما اشترطت أن يقع التصدي لقاعدة سواء حصل الضرر أم لا،

1 - نقلا عن: عبد الرحمان محمد خلف، مرجع سابق، ص 369، و محمد كريم عمر عبد الله النبيشي، مرجع سابق، ص 245.

2 - نقلا عن: جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 169.

3 - الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

4 - انظر إلى: جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 169.

5 - محمد كريم عمر عبد الله النبيشي، المرجع السابق، ص 246.

6 - نقلا عن: محمد أحمد داوود، "، مرجع سابق، ص 44.

وهذا تماشياً مع النظريات الحديثة في المسؤولية الدولية، التي تقضي بثبوت المسؤولية مجرد وقوع العمل غير المشروع⁽¹⁾.

2 - شروط الضرر: قيام المسؤولية الدولية يشترط تحقق قائمة من الشروط وهي كما يلي:

أ- أن يكون الضرر مؤكد وليس احتمالياً: وهو شرط تم التأكيد عليه في العديد من الأحكام القضائية الدولية، كحكم محكمة العدل الدولية في قضية مصنع "شوروف" الذي قضى أن الأضرار المحتملة والغير المحددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً للقضاء والتحكيم. وأكد بعض الفقهاء ذلك مثل "روتير" و"كافاريه" وغيرهما، ومنهم من يرى ضرورة التخفيف من حدته⁽²⁾. في نظرنا نؤيد الرأي الأخير، لتطبيقه في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار الملحة بضحايا النزاعات المسلحة، خاصة تلك الناتجة عن انتهاك قواعد حظر ومنع استعمال بعض الأنواع من الأسلحة، كالأسلحة النووية والبيولوجية، التي يحتمل ظهور آثار استعمالها في الأجيال القادمة للجيل الذي تضرر مباشرة من آثار هذه الأنواع من الأسلحة مثل ما يحدث لسكان منطقة رقان في الجزائر.

ب- أن يكون الضرر ملحوظاً وعلى قدر من الأهمية: هذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين عام 1988، حيث نصت على عدم اشتراط جسامه الضرر بل يكفي أن يكون ملحوظاً ليستدعي التعويض عنه⁽³⁾.

ج - أن يكون نتيجة لعمل مخالف لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة: العمل غير المشروع في القانون الدولي الإنساني هو كل الانتهاكات المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة، أي كل عمل مخالف للقانون الدولي الإنساني وغير مبرر قانوناً.

كي تثبت المسؤولية الدولية عن الضرر الذي أصاب أحد ضحايا النزاعات المسلحة أو ممتلكاتهم يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة العمل المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني، ليس نتيجةً لسبب أجنبي، سواء كان الضرر مباشراً أو غير مباشر.

1 - نقلاً عن: جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 170.

2 - نقلاً عن: عبد الرحمان محمد خلف، مرجع سابق، ص 370.

3 - نقلاً عن: جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 171.

3 - تصنيف الضرر: يصنف الضرر حسب طبيعة المصلحة المعتدى عليها إلى ضرر مادي وضرر معنوي وحسب الجهة التي لحق بها إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر⁽¹⁾.

أ - تصنيف الضرر حسب طبيعة المصلحة المعتدى عليها: يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الحكم بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببتها الانتهاكات المرتكبة ضد أحكام القانون الدولي.

- الضرر المادي: يتمثل الضرر المادي في أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الآلام والمعاناة التي تصيب هؤلاء الضحايا نتيجة ارتكاب أعمال تعد انتهاكاً لحقوقهم الأساسية، قتل المدنيين والأسرى والمرضى والجرحى، أو تعذيبهم، أو الاعتقال الجماعي، أو الاغتصاب الجنسي، وغيرها من الأفعال التي تسبب أضراراً في أجسادهم أو في أموالهم بسبب الاعتداء على ممتلكاتهم أو نهبها أو سلبها أو تخريبها أو إبعادهم عنها وترحيلهم، أو إجبارهم على النزوح أو اللجوء، أو حرمانهم من مصادر المياه، أو تخريب وتدمير المستشفيات والملاجئ، والاعتداء بصورة عامة على الأعيان المدنية، كما يمكن أن تكون هذه الأضرار كآثار للعمليات العدائية التي لم تحترم قواعد أساليب ووسائل القتال⁽²⁾.

- الضرر المعنوي: هو الضرر الذي ترتب عنه أثاراً غير ملموسة⁽³⁾، ومن الأمثلة عن الأضرار المعنوية التي تترتب عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة ما يصيبهم كآثار على شرفهم جراء الاعتداء الجنسي ضد النساء والأطفال، واستغلالهم في البغاء وتجارة

1 - Yanick DUBUIS, "La réparation au profit des victimes en droit pénal humanitaire", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, P.424.

2 - مثل استعمال أسلحة خطيرة لا يمكن التحكم في آثارها، كالقنابل الذرية الموجهة ضد اليابان خلال الحرب العالمية الثانية، وال سلاح الكيميائي الثابت استعماله في سوريا عام 2012 ذهب ضحيته آلاف المدنيين. وزرع الألغام التي تتجاوز خطورتها الإضرار بالمقاتلين لتشمل السكان المدنيين أثناء الحرب وبعده، وهي ظاهرة تعاني منها كل بلدان العالم التي تعرضت للنزاع المسلح، مثل ما يعيشه السكان الجزائريون من جراء الألغام التي زرعها الاحتلال الفرنسي في العديد من الحدود الجزائرية.

3 - كأن تقوم دولة بمطاردة أحد الأشخاص الهاربين حتى ما وراء حدود دولة أخرى مجاورة، بالتالي تكون الدولة الأولى قد انتهكت حرمة الدولة الأخرى، وألحقت بها ضرراً أدبيا يوجب التعويض نقلاً عن: محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 45. كذلك يعتبر من الضرر المعنوي في عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة أو المنظمات الدولية، أو المساس بكرامة أو شعور أحد رعاياها. وبالنسبة للفرد الشخص الطبيعي يتمثل في الألم الذي يصيبه في معنوياته أو عاطفته كإهانته، أو قتل قريب أو عزيز له، فهي آلام غير ملموسة.

الرفيق. وجرائم القتل والتدمير التي تؤدي إلى فقدان الأقارب والممتلكات، الأمر فتجعل الشخص يعيش حزين ويمرّ بظروف قاسية، لأنّه بعد شبح الجريمة يليه شبح الجروح النفسية التي من الصعب زوالها.

ولا يخلو أيّ مجتمع عانى ويلات الحرب، المعاناة النفسية التي تترتب عن العاهات والتشويهات والإصابات البدنية المزمّنة، نتيجة خرق وانتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة واحترام حقوقهم الأساسية⁽¹⁾.

ب - تصنيف الضرر حسب الجهة التي لحق بها: يصنف الضرر حسب الجهة التي لحق بها، إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر. ونظراً لصعوبة التفرقة بينهما، لأنّ الأضرار تتوالى نتيجة الفعل الواحد، فقد كان التحكيم الدولي يرفض التعويض عن الضرر غير المباشر، لكن بعدما تطورت المسألة، ظهرت مبادئ التعويض عن الضرر الغير المباشر، وتم الحكم بها في عدّة مناسبات، مثل ما قضت به المحكمة الألمانية البرتغالية في قضية " ناد ليلا " 1928⁽²⁾.

ثانياً - كيفية جبر الضرر:

من أهم الثغرات التي عالجها النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال المسؤولية الدولية المدنية والتي تعاني منها أحكام القانون الدولي ذات الصلة بالمسألة، وضع قواعد وإجراءات جبر أضرار المجني عليهم، وتقديرها، وتحديد أشكال الجبر.

1 - قواعد وإجراءات جبر أضرار المجني عليهم: إذا وقع انتهاك لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فكإجراء استعجالي وقبل البدء في فصل موضوع دعوى المسؤولية الدولية

1 - الأضرار المعنوية حسب لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج الثانية هي:

- معاناة الفرد بسبب وفاة الزوج.
- معاناة الفرد من إصابات شخصية خطيرة تشمل فقد أحد أعضاءه والتشويه المؤقت والدائم.
- تعرض الفرد للاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو التعذيب.
- مشاهدة الفرد للحالات الموصوفة في البنود السابقة، وهي ترتكب ضد زوجه أو طفله أو أحد أبويه.
- احتجاز الفرد كرهينة أو اعتقاله لمدة تزيد عن ثلاث أيام أو لمدة أقصر، ولكن تحت ظروف تشير إلى تهديد واضح لحياته.

- التخوف الواضح عن حياة الفرد أو الخوف من إمكانية أخذه رهينة أو اعتقاله غير المشروع.
- حرمان الفرد من كل الموارد الاقتصادية. نقلا عن: محمد كريم عمر عبد الله النبيشي، مرجع سابق، ص253.

2 - انظر: محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص46.

لمرتكب الانتهاك يلتزم هذا الأخير بضرورة الكف عن العمل الذي يشكل انتهاكا لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾، الذي يسبب أضرارا لهؤلاء الضحايا، مع الالتزام بضمان عدم التكرار. وعند الفصل في دعوى المسؤولية الدولية يجب أن تكون هناك قواعد وإجراءات يعتمد عليها من أجل الإنصاف الفعلي لضحايا النزاعات المسلحة، بجبر الأضرار الملحق بهم من جراء انتهاك قواعد حمايتهم.

فَحَصْنَا العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لاحظنا أنها لم تتطرق إلى إجراءات جبر أضرار المجني عليهم⁽²⁾، واكتفت نصوص القانون الدولي الإنساني ابتداءً من لائحة لاهاي لعام 1907⁽³⁾، بالإشارة إلى أنّ الأطراف المتحاربة تتحمل المسؤولية عن خرق أحكام اللائحة، وتكون مسؤولة عن كافة الأعمال الصادرة من أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة. وأقرت اتفاقات جنيف الأربعة مبدأ مسؤولية الأطراف عن الانتهاكات الخطيرة لأحكام الاتفاقيات، دون أن تضع قواعد ومعاليم لتحديد مضمون هذه المسؤولية.

كذلك البروتوكول الإضافي الأول، بالرغم أنّه جاء بتفصيل أكثر، إذ حدد حالات ثبوت مسؤولية أطراف النزاع المسلح في دفع التعويض، وأقر بالمسؤولية الجنائية الفردية، وأكد على مبدأ حق الضحايا في التعويض، دون أن يكرس آليات لتحقيق ذلك. واقتصرت القاعدة 106 من

1 - اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي: 3/52، 3/53، 3/132، 3/149. انظر إلى:

-Catherien ROCHE, op-cit, p. 94.

2 - مثلاً إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي يستند عليها حقوق الضحايا، بما في ذلك حقهم في جبر الأضرار. كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية التي نصت في المادة 14 على أنّ "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومنسب بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وفي حلة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض"، أكدّ هذا النص على واجب الدول في ضمان حق الضحايا في جبر الأضرار، لكن هذه الاتفاقية لم تحدد الطريقة التي ينبغي إتباعها لضمان هذا الحق في الواقع الفعلي، نقلاً عن: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص48.

كذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص في المادة 2/36 (د) على أنّه من اختصاص المحكمة، الحكم بجبر الأضرار الناجمة عن خرق التزام دولي، دون أن يحدد قواعد وإجراءات جبر تلك الأضرار.

3 - راجع في ذلك: م 14 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بأعراف وقواعد الحرب البرية لعام 1907.

الباب الثاني - الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

القواعد الإجرائية لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا على إحالة الضحايا إلى القضاء الوطني لاستيفاء حقهم في جبر أضرارهم⁽¹⁾.

بينما أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة⁽²⁾ ووضع قواعد الإجراءات التي تتخذ لتحمل الأفراد مسؤولية جبر أضرار المجني عليهم، ويتمثل ذلك في صلاحية المحكمة في صدور أمر مباشر ضد شخص مدان، تحدد فيه أشكالاً ملائمة لجبر أضرار المجني عليهم وكيفية تنفيذ قرار الجبر⁽³⁾.

وفصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الإجراءات سواء من حيث الجهة المختصة بتحديد الضرر أو الخسارة أو الأذى الذي لحق بالمجني عليه، والجهة المعنية بتنفيذه، والجهة المعنية بتقديم الطلب، التي قد يكون الضحية شخصياً أو المحكمة من تلقاء نفسها. أ- جبر الأضرار بناء على طلب الضحية: على أساس أن الضحية هو صاحب الحق في جبر الضرر⁽⁴⁾، نصت القاعدة 16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية على التزام قلم المحكمة بمساعدة الضحايا على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات وفقاً لنص القواعد 89، 90، 91.

وحسب المادة 1/89 يحق للضحايا أن يقدموا إلى المسجل طلب خطي متعلق بجبر الأضرار الملحق بهم، على أن يتضمن هذا الطلب⁽⁵⁾ التفاصيل التالية:

- هوية صاحب الطلب وعنوانه.
- ذكر الإصابة والأضرار والخسائر.
- ذكر مكان وتاريخ الحادث.
- تحديد هوية الشخص المسؤول أو الأشخاص الذين يعتقد أنهم مسئولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- يجب أن يذكر وصف الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية المسلوقة، عند المطالبة بردها.

1 - نقلا عن: نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 48.

2 - راجع في ذلك: م 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - راجع في ذلك: م 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - Yanick DUBUIS, op.cit, P.421.

5 - راجع في ذلك: م 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- طلب التعويضات.

- طلب أشكال معينة للإنصاف قدر المستطاع.

- الإدلاء بأيّ مستندات مؤيدة، ذات صلة بالموضوع، بما فيه أسماء الشهود وعناوينهم.

وبعد أن يتم تقديم الطلب من طرف الضحية، تطلب المحكمة إلى المسجل عند بداية المحاكمة أن يخطر بالطلب، كل شخص مذكور فيه، وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

ب- **جبر الأضرار بناءً على مبادرة المحكمة⁽¹⁾**: نصت القاعدة 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أنه في الحالات التي تقرر المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها، فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم، تطلب من المسجل أن يخطر الشخص أو الأشخاص الذين تنتظر في إصدار حكم بحقهم، ويخطر قدر الإمكان الضحايا، وكل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول.

وإذا سبق وأن قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإن المحكمة تثبت في طلبه هذا كما لو كان مقدماً بموجب القاعدة 94.

وسواء بدأت إجراءات جبر الأضرار بطلب من الضحية أو بمبادرة المحكمة، على المسجل أن يتخذ التدابير اللازمة للإعلان عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة، لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من الأفراد أو الدول مع مراعاة أية معلومات يقدمها المدعي العام. ويحق للمحكمة في سبيل الإعلان على نحو واف طلب المساعدة من الدول الأطراف المعنية، ومن المنظمات الحكومية الدولية، وتستعمل في ذلك جميع الوسائل الممكنة⁽²⁾.

2 - تقدير جبر الأضرار: تقدر المحكمة جبر أضرار المجني عليهم على أساس فردي أو جماعي أو بهما معاً، آخذة بالحسبان نطاق أي ضرر أو خسارة أو إصابة⁽³⁾.

للمحكمة أن تعين بناءً على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو طلب الشخص المدين أو بمبادرة منها خبراء مؤهلين، للمساعدة في تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلق بهم، ويكون للضحايا وممثليهم أو الشخص المدان وكل من يهمهم الأمر، من أشخاص ودول، حق تقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

ثم يتم تنفيذ أمر جبر الأضرار في حق الشخص المدان مباشرةً، وحالة استحالة تنفيذه على ذمة هذا الشخص ينفذ عن طريق الصندوق الاستئماني⁽⁴⁾. ويمكن إصدار حكم جماعي إذا استحال صدور

1 - راجع في ذلك: القاعدة 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2 - راجع في ذلك: القاعدة 96 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3 - راجع في ذلك: القاعدة 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4 - راجع في ذلك: م 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

حكم فردي⁽¹⁾، ويجوز الأمر بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به لدى الصندوق الاستئماني على أن يكون منفصلاً عن موارد الصندوق الأخرى، ويقدم إلى كل ضحية في أسرع وقت ممكن.

3 - أشكال جبر أضرار المجني عليهم: أول إجراء يجب أن يتخذ هو وقف العمل غير

المشروع وفرض العودة إلى الشرعية الدولية⁽²⁾ ثم الأمر بجبر الضرر برد الحقوق أو التعويض.

أ- **رد حقوق الضحايا:** أبسط أساليب جبر الأضرار رد الحقوق⁽³⁾، وهو أن يعيد الشخص المدان أو المجرم إلى الضحية الحقوق التي انتهكها بالفعل الإجرامي المنسوب إليه⁽⁴⁾، أي إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، كاسترجاع السكنات أو الأموال المسلوقة⁽⁵⁾.

يعتبر رد الحقوق الإجراء الأقرب إلى العدالة، بالتالي لا يجوز الرجوع إلى غيره من الوسائل إلا إذا تعذر ذلك⁽⁶⁾، فإذا قارناه بالتعويض فهذا الأخير غالباً ما نجد أن أشخاص القانون الدولي على رأسهم الدول، تكون على علم أن مخالفتها للالتزام دولي معين سيرتب في ذمتها الالتزام بالتعويض، مع ذلك ترتكب الانتهاك نظير استعدادها بدفع التعويض، لذلك فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل⁽⁷⁾.

ومن الممارسات الدولية في مجال واجب الدول في رد حقوق الضحايا المنتهكة من جراء النزاعات المسلحة الدولية، إبرام العديد من الاتفاقات والمؤتمرات -عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية- نصت على ضرورة رد الممتلكات التي سُرقت أو تم مصادرتها.

كما ناقشت الجمعية العامة هذه المسألة عام 1970 عن طريق اللجنة السياسية، بشأن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وأن إسرائيل مسؤولة عن رد الممتلكات الفلسطينية.

1 - راجع في ذلك: القاعدة 1/89، 2، 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2 - Catherien ROCHE, op-cit, p.94.

3 - Sayeman Bula-Bula, op-cit, p.247.

- Michel DEYRA, op.cit, P.156.

4 - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 49.

5 - Yanick DUBUIS, op.cit, p.384.

6 - نقلاً عن: محمد كريم عمر عبد الله النبيشي، مرجع سابق، ص 254.

7 - تقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة المرتكبة للانتهاك الدولي يقع عليها واجب الحد من الخروق بأسرع وقت وجبر الأضرار الناتج عن ذلك بطريقة تعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الانتهاك.

ونصت المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً على واجب الدولة المسؤولة برد الوضع إلى ما كان عليه، شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل مادياً وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة الناتجة عن الرد بدلاً من التعويض.

كذلك الاتفاق الخاص بشأن اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقية ديتون، الذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات وممتلكات النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، نص على حق هؤلاء في استرداد الممتلكات التي حرموا منها خلال العمليات العدائية منذ سنة 1991.

وفي كوسوفو أعطيت اللجنة الخاصة بالإدعاءات بشأن المساكن والممتلكات سلطة النظر في طلبات استرداد الممتلكات وإعادتها إلى فئات معينة من الأشخاص، الذين فقدوا حقوقهم في الملكية نتيجة التمييز أو اللجوء أو النزوح⁽¹⁾.

ودعت الإمارات العربية دولة العراق إلى رد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها في الكويت، وحثتها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على ذلك، وصرح الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 أنّ العراق قامت برد كمية من الممتلكات الثقافية للكويت، ولكن هناك أشياء أخرى لم يتم إعادتها بعد، لذلك شدد على ضرورة ردها⁽²⁾.

وحالة النزاعات المسلحة غير الدولية تكون المجموعات المسلحة مسؤولة عن تقديم الجبر المناسب للأضرار الناجمة عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، بناءً على هذا دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قادة الفصائل في ليبيريا عام 1995 إلى تأمين الممتلكات المنهوبة وأصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً مشابهاً متعلقاً بمعالجة انتهاكات الضحايا في أفغانستان عام 1998⁽³⁾.

كذلك فيما يخص مسؤولية الأفراد في رد الحقوق التي انتهكها بسبب ارتكابهم فعل يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، فهو حكم صائب في سبيل إنصاف ضحايا هذا الانتهاك، فيجب أن يتحمل أي فرد بصفته شخص من أشخاص القانون الدولي الإنساني مسؤولية رد كل الحقوق التي سلبها أو انتهكها إلى أصحابها، كلما كان ذلك ممكناً، وفقاً لنص المادة 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن «تصدر أمراً مباشرةً ضد الشخص المدان»، وهذا لا يعني إعفاء الدولة التي كان يقاثل الشخص المدان لصالحها عن المسؤولية في ضمان رد الحقوق إلى أصحابها.

ب- التعويض: التعويض يكون في إحدى صورتين؛ التعويض المادي أو التعويض المعنوي.

1 - نقلاً عن: محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 56.

2 - نقلاً عن: محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 56.

3 - نقلاً عن: نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 340.

- **التعويض المادي:** التعويض المادي قد يكون عينيا أو ماليا. التعويض المادي يتم بتقديم أشياء مماثلة في القيمة والجودة وهذا ما يسمى بالاسترداد النوعي الذي يطبق عندما يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه وفقا لصورة رد الحقوق⁽¹⁾. أما التعويض المالي يكون بدفع مبلغ مالي للضحية عن كل ضرر يمكن تقييمه ماليا، حالة ما كانت الأشياء لا يمكن استرجاعها أو استبدالها، كالاغتداء على الشرف⁽²⁾. وتطبيقا لنص المادة 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، فالشخص المدان يتحمل مسؤولية دفع التعويض المالي شخصا، أو يتم دفعها عن طريق الصندوق الاستئماني، المنصوص عليه في المادة 79 من هذا النظام، في حالة عجز الشخص المدان عن دفع مبلغ التعويضات المحدد من طرف المحكمة.

في كل الأحوال يجب أن لا يضيع حق المجني عليه في التعويض، بالإضافة إلى إمكانية حصوله على هذا التعويض عن طريق هذه المحكمة، يمكن أن يطلب الحق في التعويض وفقا للقانون الوطني أو الدولي⁽³⁾.

ومن الأمثلة المطبقة بمناسبة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الاتفاق بشأن اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقيات ديتون، الذي أنشأ اللجنة الخاصة بالإدعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، إذ

1 - طبق مثل هذا التعويض وفقا لمعاهدة السلام المبرمة بين دول الحلفاء والمحور سنة 1947 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إذ ألزمت إيطاليا بإعادة الذهب الذي سلبته بذاته، وإذا استحال ذلك عليها القيام بإعادة ذهب مماثل للذهب المسلوب من حيث الوزن ودرجة النقاء نقلا عن: محمد كريم عمر عبد الله النبيشي، مرجع سابق، ص 259.

2 - Yanick Dubuis, op.cit, p.421.

- والإصابات الجسدية والنفسية والمعنوية، وغيرها من الأضرار المترتبة بسبب الجرائم المرتكبة، انظر إلى: نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 52.

3 - راجع في ذلك: م 6/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وطبقت المحاكم الإقليمية حكم التعويض في العديد من الحالات مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت الحكم بالتعويض لضحايا التعذيب ولأقارب الأشخاص الذين قتلوا، وقررت أنه يجب التعويض حسب الظروف عن الضرر المادي والضرر المعنوي وإمكانية منح التعويض لأقرب أقارب الضحية واشتماله على النفقات والمصروفات. وحكمت المحكمة الأمريكية لأقرب أقارب "فيلاسكويس" في قضية اختفائه، موضحة أن التعويض لأسرة هذه الضحية، يشمل التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي، وانتهت المحكمة باستعانة خبراء الطب النفسي، إلى أن الاختفاء القسري للسيد "فيلاسكويس" أدى إلى آثار نفسية ضارة على أفراد أسرته المباشرين، ويجب تقديم التعويض عنها، بوصفها أضرارا معنوية، نقلا عن: نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 53.

نص على وجوب تعويض هؤلاء الضحايا الذين حرّموا من ممتلكاتهم أثناء العمليات العدائية عام 1991 إذا لم يكن من الممكن إعادتها إليهم⁽¹⁾.

وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أقرت أطراف الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، أنّ التعويض ومساعدة الضحايا واجب إنساني. الحكم نفسه ورد في الاتفاق المبرم في الفلبين، بشأن تعويض ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وأعلنت رواندا عام 1999 عن رغبتها في تعويض الضحايا عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فيها⁽²⁾.

- **التعويض المعنوي:** قد يكون على شكل ترضية أو رد الاعتبار الشكل الأول يتضمن الاعتراف بارتكاب العمل غير المشروع وتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن ذلك⁽³⁾، والاعتذار وضمان عدم تكرار الانتهاك وكشف الحقائق⁽⁴⁾، وقد يكون الحكم بالتعويض المعنوي أصليا أو تكميليا.

أما الشكل الثاني أي رد الاعتبار، فهو مساعدة الضحايا على استمرار العيش في ظروف عادية قدر المستطاع بتوفير مجموعة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة⁽⁵⁾.

1 - نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص 339.

2 - نقلا عن: محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 57.

3 - Michel DEYRA, op.cit, p.156.

4 - محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 58. ومن الأمثلة التي حكم فيها بالترضية قضية قتل "المطران رومرو" من قبل فرق الموت في السلفادور عام 1980 وقررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن السلفادور مسؤولة عن التحقيق وعقاب المجرمين وأن جبر أضرار المجني عليه لا يكتمل بدفع التعويض المالي لأسر الضحايا، بل لابد من معرفة الحقيقة الكاملة وضمان عدم تكرار الجريمة، نقلا عن: نبيل محمود حسين، مرجع سابق، ص 340.

5 - هذا حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م2/75. وما يستخلص من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لجبر أضرار الضحايا، م14، نصت أنّه: «ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمحلية» نقلا عن: نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إذا اعتمدت محكمة نوربورغ⁽¹⁾ على قانون العقوبات الداخلي في تحديد العقوبات المطبقة في العديد من القضايا المعروضة أمامها⁽²⁾، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد سنت قائمة العقوبات التي تطبقها عملاً بمبدأ⁽³⁾ شرعية الجريمة والعقوبة وحددت موانع المسؤولية الجنائية.

أولاً- أنواع العقوبات المطبقة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تطبيقاً لنص المادة 77 من نظامها الأساسي فالمجرم مرتكب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها، تطبق عليه عقوبة سلب الحرية كعقوبة أصلية مع إمكانية الحكم عليه بعقوبة مالية كعقوبة تكميلية.

1- العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات الأصلية في ما يلي:

- السجن لمدة زمنية لا تتجاوز 30 سنة، وعلى المحكمة أن تخصص من هذه المدة أي وقت إن وجد، يكون قد قضى سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة⁽⁴⁾.

- السجن المؤبد، بشرط أن تُبرر هذه العقوبة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- العقوبات التكميلية: تكون العقوبات التكميلية على شكل عقوبات مالية تتمثل في الغرامة

المالية، التي تفرض بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقاً لنظام هذه المحكمة.

1 - تم إنشاء محكمة نوربورغ الجنائية العسكرية في 8 أوت 1945 باتفاق أربعة دول الاحتلال الألماني، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا وفرنسا، لمحاكمة مجرمي الألمان عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلم، انظر إلى : Roswitha PETRY, op.cit, p.40.

2 - عملاً بالمبادئ العامة للقانون بصفتها مصدراً من مصادر القانون الدولي، انظر إلى: رشيد حمد العنزي، "الجرائم ضد الإنسانية دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها"، مرجع سابق، ص 336.

3 - أي مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ».

4 - راجع في ذلك: م 2/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى المحكمة أن تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان والنظر إلى ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها مرتبطاً بهذا الدافع. وعند تحديد نسبة الغرامة يجب أولاً خصم مبلغ مناسب لاحتياجاته المالية الشخصية ومن يعولهم⁽¹⁾.

يمكن أن تكون العقوبة التكميلية على شكل مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية. الفرق بين الغرامة المالية والمصادرة، أن هذه الأخيرة تكون ضرورية حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة أكسبت الشخص المدان عائدات وأموال معينة، بالتالي يجب الحكم بمصادرتها سواء نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة بعد الحصول على أدلة تثبت ذلك. وحالة وجود طرف ثالث حسن النية له مصلحة في هذه الأموال تقوم المحكمة بإبلاغه للمثل أمامها⁽²⁾.

ثانياً - موانع المسؤولية الجنائية:

موانع المسؤولية بشكل عام هي المرض أو القصور العقلي أو السكر الاختياري الذي يرى البعض بأنه من الحالات التي يشوبها الكثير من الغموض⁽³⁾، إلى جانب حالة الدفاع الشرعي والإكراه.

على كل حال، استناداً إلى نصوص المواد 31، 32، 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن موانع المسؤولية الجنائية تتمثل فيما يلي:

1 - حالة المرض أو القصور العقلي: يشترط أن تكون هذه الحالة في درجة تجعل الشخص عديم القدرة على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون. أو عديم الإدراك بمدى مشروعية أو طبيعة سلوكه.

لكن نلاحظ أن نص المادة 1/31 (أ) ركزت على حالة العاهة العقلية التي تعدم الإدراك والقدرة على التحكم في السلوك الشخصي، بدون أن تشير إلى حالة الإصابة بالعاهة العقلية التي تضعف الإدراك، والراجح أن تقدير مثل هذه الحالات يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة عند

1 - راجع في ذلك: القاعدة رقم 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2 - راجع في ذلك: القاعدة رقم 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3 - راجع في ذلك: م31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. انظر إلى: وفاء دريدي، مرجع سابق، ص

فرض العقوبة، كونها من الظروف القضائية التي تعتمد المحكمة عليها للنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى⁽¹⁾.

2- حالة السكر: يشترط أن يكون الشخص قد سكر بمحض إرادته واختياره الحر. وكان يعلم أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة سكره سلوك يشكل جريمة أو يتجاهل هذا الاحتمال.

3- الدفاع الشرعي: يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الغير أو ممتلكاتهم.

4 - الإكراه: يعتبر الإكراه سبب لامتناع المسؤولية الجنائية إذا حدث السلوك الإجرامي نتيجة تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد الشخص أو غيره، بشرط أن يكون التهديد صادر عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

5 - الغلط: حسب نص المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الغلط الذي يكون سببا لامتناع المسؤولية، نوعان وهما:

أ-الغلط في الوقائع: لا يعتبر سبب لامتناع المسؤولية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

ب- الغلط في القانون: وهو الغلط في نوع السلوك ما إذا كان يمثل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أم لا، ولا يشكل ذلك سببا لامتناع المسؤولية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أو كان الوضع على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، المتعلقة بأحكام، أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

6- طاعة أوامر الرئيس: ورد في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنوربورغ⁽²⁾، أن المتهم ليس له أن يدفع بانتفاء مسؤوليته على أساس أنه يعمل على تعليمات حكومته أو أوامر رئيس أعلى، إنما يمكن أن يكون ذلك سببا لتخفيف العقوبة إن رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك⁽³⁾.

1 - محمد إبراهيم حسن حرفوش، مرجع سابق، ص 169.

2 - راجع في ذلك: م 8 من النظام الأساسي لمحكمة نوربورغ 1945.

3 - هذا ما أكد عليه ممثل الإدعاء للمملكة المتحدة أمام محكمة نوربورغ مصرحا أنه هناك وقت يجب أن يرفض فيه البشر طاعة قائده، حتى الجندي البسيط الذي يخدم في صفوف الجيش ليس عليه أن يطيع أوامر غير مشروعة، نقلا عن: فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد لمياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 341. للتفصيل في الموضوع انظر =

الباب الثاني - الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ينسب العمل غير المشروع الذي يرتكبه المروؤوس تنفيذًا لأوامر رئيسه العسكري أو المدني، أو حكومته، إلى المروؤوس والرئيس على حد السواء⁽¹⁾.

المبدأ نفسه نصت عليه المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لا تعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالًا لأمر حكومة أو رئيس، سواء كان عسكريًا أو مدنيًا، باستثناء بعض الحالات وهي:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، بمعنى أن الالتزام بحد ذاته واجب قانوني لا يتعارض مع القانون.
- حالة ما إذا كان الشخص يجهل أن الأمر غير مشروع.
- إذا كانت عدم مشروعية الفعل غير ظاهرة.

لكن الحالة الثالثة تطبق فقط بالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة، إذ قد لا يتبين للفاعل بأنه في إطار ارتكاب أفعال تعد جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة، ولا يسري هذا الحكم بالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم الحرب وجرائم العدوان، لأن عدم مشروعيتهما ظاهر.

=إلى: حسين عيسى مال الله، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 395

1 - إذ نصت المادة 4/6 من نظام هذه المحكمة على أنه « لا يعفى من مسؤوليته الجنائية المتهم الذي تصرف تنفيذًا لأمر حكومته أو لأمر رئيسه، ولكن يمكن اعتبار هذا الأمر سببًا لإنقاص العقوبة إذا رأت المحكمة أن هذا الإنقاص يتفق مع العدالة » ويقابل هذا النص متن المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا. انظر إلى: أحمد مفاوزي محمد الشافعي، النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب وفقًا لأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، ب. س، ص 135.

خاتمة

تبين لنا خلال دراسة موضوع حماية ضحايا النزاعات المسلحة أن النظام القانوني الدولي المتعلق بهذه الحماية وتم بناؤه وفقاً لمراحل عديدة كل مرحلة يضاف إليه اعتماد نصوص جديدة تجعله أحسن مما كان عليه من قبل، خاصة بعد ما تم تعزيز تطبيقه بنظام قضائي جنائي دولي.

تأتي على رأس هذه النصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية المعتمدة عام 1977. وأحسن ما جاء فيها اتساع مجال تطبيق قواعد الحماية محل الدراسة. فبعد ما كان تطبيقها منحصراً في فئة المقاتلين من المرضى والجرحى والمنكوبين وفقاً لمعاهدات لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1929 أصبح يهتم بفئة الأسرى والأشخاص المدنيين. وبعد ما اقتصر سريانها أثناء الحرب التي يكون أطرافها دولاً ذات سيادة اتسع ليشمل حماية ضحايا العديد من أشكال النزاعات المسلحة، كحروب التحرير الوطنية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

كما حققت خطوة نجاح مهمة في تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، بتناولها معظم مجالات حياة الضحايا على شكل قواعد تلتزم بها أطراف النزاع المسلح منذ بداية القتال إلى غاية التوقف النهائي عنه، إضافة إلى توفير آليات تسهر على تطبيق هذه القواعد، وتفرض المسؤولية الدولية المدنية والجنائية حالة انتهاكها، وتكمن أهم هذه القواعد فيما يلي:

- تضل حماية الضحايا مستمرة حتى في الحالات التي لا يوجد فيها نص قانوني مكتوب أو عرفي يلزم الأطراف المعنية، وهذا ما يسمى بشرط مَرْتَبَز، أي يجب تطبيق المبادئ العامة للقانون لتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

¹- مثلاً : جاء ذكر هذه القاعدة في ديباجة اتفاقات لاهاي 1899 و 1907، و م45 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، وم46 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، م 1/2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، م2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي وفي أعمالها القضائية وضحت المحكمة تطبيق هذه المبادئ في عدة مناسبات، وأحسن مثال هو الرأي الذي صدر منها بمناسبة قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا" عام 1986.

- عدم التمييز بين الفئات المحمية في المعاملة الإنسانية، من حيث العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أي معيار آخر، وهذا لا يعتبر تناقضاً مع قاعدة المعاملة التفضيلية التي يتمتع بها بعض الأشخاص، مثل المعاملة القائمة على أساس صغر السن، التي تسري على الأطفال، أو كبره وتسري على العجزة، أو القائمة على أساس الضعف الطبيعي ويطبق على النساء مقارنة بالرجال، والقائمة على أساس الاعتبارات الطبية، أي درجة الألم والمعاناة.

- الشك يفسر لصالح الشخص المحمي، فالشخص المقبوض عليه، المشكوك في وضعه هل هو مقاتل أم لا يعامل كأسير إلى أن يثبت عكس ذلك من طرف محكمة مختصة، وإذا ثار شك حول شخص ما هل هو مدني أم لا فإنه يعامل كشخص مدني حتى يثبت العكس.

- الحفاظ على حق الإنسان في الحياة هو أهم الحقوق التي يملكها وأساسها. فإذا وقع اعتداء على حياته، فلا جدوى للحديث عن الحقوق الأخرى التي يشترط لممارسته بقاء الإنسان على قيد الحياة، ويجب الحفاظ على حياة من يقع في قبضة العدو: مدني كان أو مقاتل متوقفاً عن القتال لأي سبب كان؛ لاستسلامه أو لأسره أو لتوقف العمليات القتالية بين أطراف النزاع المسلح.

- الحفاظ على حق الإنسان في الحماية والرعاية الطبية حسب ما تتطلبها حالته الصحية كما ورد في العديد من النصوص التي جاءت في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين وتعتبر من أهم المبادئ التي ينادى إلى ضرورة احترامها "هنري دونان" بعد مشاهدته لمعركة سولفرينو Solferino.

- احترام كرامة الأشخاص وحقوقهم العائلية، ومعتقداتهم وعاداتهم لأن الكثير من الأشخاص يعتبرون قيمهم الأخلاقية لديها أهمية أكثر من حقهم في الحياة، كالحقوق العائلية، والمعتقدات والعادات السياسية والدينية.

- احترام الحق في المراسلة وتبادل الأنباء وضرورة البحث عن المفقودين وجمع شمل الأسر، فلا شك أن أهم مخلفات النزاع المسلح تشتت أفراد العائلة وافتراق الأقارب والأحباء، لذلك يجب أن يمكن هؤلاء من ممارسة حقهم في تبادل المراسلات فيما بينهم، ولا يجوز أن يكون الحجز أو الأسر أو الاعتقال كعائق لممارسة هذا الحق.

- عدم جواز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي، بالتالي لا يجوز اغتصابها، أو الاستيلاء عليها دون مبرر قانوني.
- حظر التعذيب والإهانة، ويتسع مفهوم التعذيب ليشمل الألم الجسدي إلى جانب الألم النفسي لأنه غالبا ما يكون هذا الأخير أشد، لذلك يلجأ إلى استعماله كوسيلة للضغط على الأشخاص لانتزاع المعلومات منهم، أو الاعتراف بأفعال ارتكبوها، أو مشتبهون في ارتكابها.
- لكون الأعمال الانتقامية تلحق أضرارا بالأشخاص الذين لا ذنب لهم استقر مبدأ حظر استعمالها كأسلوب للقتال أثناء النزاعات المسلحة.
- حظر أخذ الرهائن والعقوبات الجماعية، وبعد الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة إحدى أشكال هذه العقوبات.
- حظر الأعمال الإرهابية ضد جميع الأشخاص المحميين في أي حال من الأحوال، مدنيين كانوا أم مقاتلين؛ لكونها أعمالا تهدد حق الأشخاص في الأمن.
- الحق في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا، سواء الأساليب المادية أو النفسية.
- حماية حق الانتفاع بالضمانات القانونية والقضائية والمحاكمة العادلة. فلا يجوز القبض على الأشخاص أو اعتقالهم تعسفيا، ولا يجوز اتهامهم إلا بناء على حكم صادر من محكمة مشكلة طبقا للقانون، ولا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وللشخص الحق في الدفاع عن نفسه والاستعانة بالشهود، والعلانية والحضور في المرافعات.
- ضمان الحياة السوية، وتحقيق التوازن بين المطامع الإنسانية ومقتضيات الحرب، التي يترتب على تطبيقها أن الأسر ليس إلا وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بإضعاف قوته البشرية المسلحة، فالأسر ليست عقوبة، بالتالي يجب أن يتمتع الأسير بكل حقوقه المدنية، ولا ينقص منها إلا القدر الذي يتطلبه الأسر. وبالنسبة للسكان المدنيين لا يجوز اعتقالهم إلا لمقتضيات حفظ الأمن.
- استمرار حماية الأشخاص حتى يزول سببها، بمعنى أنه يجب ضمان حماية ضحايا النزاع المسلح منذ بداية الأعمال العدائية إلى غاية التوقف العام، باستثناء بعض الأشخاص

تبقى حمايتهم مستمرة رغم التوقف عن العمليات العسكرية، إلى أن يتم الإفراج عنهم، وإعادتهم إلى أوطانهم.

- احترام المركز القانوني للأشخاص الذي على أساسه يتميز المدنيون عن المقاتلين، والمقاتلون عن الجواسيس والمرترقة.

- كذلك من محاسن النظام القانوني الدولي المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة احتوائه على آليات تطبيق وطنية كثيرا ما تساهم في تعزيز وتفعيل هذه الحماية، مثل التزام الدول الأطراف في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها بضرورة سن القوانين الداخلية في شكل موائم مع قواعد القانون الدولي الإنساني، واتخاذ تدابير قضائية وعقابية ضد المسؤولين عن انتهاك قواعد هذا القانون.

- كما لا يقل أهمية دور الآليات الدولية خاصة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة.

- وتم تعزيز ضمان تطبيق قواعد حماية الضحايا من الاعتداء باعتماد قاعدة ثنائية المسؤولية الدولية وتطبيق أحكام المسؤولية الدولية المدنية المتمثلة في إصلاح الأضرار ماديا، إلى جانب المسؤولية الجنائية ضد الجناة لتحقيق مستوى أعلى من العدالة وردع الغير. و في سبيل ذلك تم إنشاء المحاكم المؤقتة والخاصة، ورغم العيوب التي تعاني منها فقد حققت دور إيجابي ومهم في مجال تطوير القانون الدولي الجنائي وتطبيق القانون الدولي الإنساني، خاصة لتمكنها من محاكمة كبار المسؤولين في الدولة. إذ يعتبر إدراج التحقيق حول انتهاكات نص المادة الثالثة المشتركة وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني في قرار إنشاء لجنة التحقيق عن جرائم القانون الدولي الإنساني في رواندا اعترافا من قبل مجلس الأمن على تطبيق قواعد هذا القانون حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن النزاع الرواندي داخليا.

- وبناءا على عيوب وإيجابيات المحاكم الجنائية المؤقتة، اتجه المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دائمة وفقا لاتفاقية دولية، وهي اتفاقية روما لعام 1998 ويكون اختصاصها شاملا لجميع قضايا الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في أي مكان وأي زمان سواء في السلم أو الحرب، ولم يكن الهدف من إنشائها مقتصر على متابعة المجرمين ومحاكمتهم، بل اهتمت بحق الضحايا في الإنصاف لهم وجبر الأضرار الملحق بهم لتحقيق

العدالة الجنائية الدولية. ومن أهم إيجابيات هذه المحكمة تمتعها بشخصية قانونية مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، وتمت نشأتها وفقا لإرادة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، على عكس سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية التي تم إنشاءها من قبل مجلس الأمن.

لكن رغم كثرة النصوص القانونية المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة واعتمادها في قالب اتفاقيات دولية ملزمة وتوفير آليات تطبيق وطنية ودولية وتوجيهها بقضاء جنائي دولي لم تتحقق الحماية الفعالة والكافية للأشخاص. و يرجع السبب في ذلك إلى غموض وعموم صياغة بعض نصوص هذه الاتفاقات في العديد من الأحوال، وغياب النص القانوني في بعض المسائل المألوفة وغير المألوفة التي تعبر عن معظم التحديات المعاصرة لأحكام هذه الحماية، الأمر الذي يستدعي مراجعة مضمونها وتعديلها، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

- من ناحية نطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني؛ تفتقر اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها إلى تحديد بعض المفاهيم الأساسية في قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أهمها عدم وضع تعريف واضح ودقيق لفئة المقاتلين وتمييزهم عن المدنيين، وهذا يضعف ضمان حماية الأشخاص، خاصة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي، حيث يرتدي المقاتل اللباس المدني، وغالبا ما يحمل السلاح خفية، كي لا تتعرف عليه القوات التي تطارده، لذلك من الضروري علاج المسألة في وثيقة قانونية دولية خاصة، لتعزيز الجهود التي تركز مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتوضيح الغموض الذي يعاني منه، وإبراز المفهوم القانوني الدقيق لكل فئة على حدة، خاصة أنّ ظاهرة المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية أضحت ملازمة لأي نزاع مسلح معاصر والمعالم الجغرافية لميدان القتال غائبة. وانتقلت الحروب من شكل المعارك في ساحات محددة إلى القتال في مساكن المدنيين والمدارس والمستشفيات.

- أهم العيوب الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة أنّها لم تحدد للأشخاص الأسرى الذين يرفضون العودة إلى أوطانهم إذا استجيب لرغبتهم في ذلك، كيف سيكون وضعهم القانوني في الدولة المحايدة، خاصة أنّ ظاهرة إكراه الأسير على العودة أو البقاء أو الذهاب إلى طرف ثالث من أبرز مواضيع الساعة.

- كما تجاهلت العديد من المسائل رغم قدمها، مثل قواعد نهاية الأسر عن طريق التبادل، ومفهوم الإفراج - الجزئي أو الكلي - بناء على التعهد، وعدم توضيح شروطه، ولم

تحدد مفهوم حماية الأسير في شخصه وشرفه، ولم تفصل حول طبيعة المحكمة التي تتولى مهمة تحديد صفة الأسير، هل هي مدنية أم عسكرية أم إدارية.

- إذا اعتبر القتال ضد الإرهاب الذي تدور أحداثه في وقتنا المعاصر في العديد من البقاع في العالم نزاعاً مسلحاً، فيجب الفصل بدقة في الوضع القانوني للأشخاص المقاتلين لصالح القوات الإرهابية عندما يقعون في قبضة الطرف الذي يقاتل ضدهم، سواء كان هذا الطرف عبارة عن منظمة دولية، أو دولة أو جماعات مسلحة أخرى.

- تنامي أفعال التمثيل بالجثث واختفاءها يستدعي ضرورة اعتماد نص قانوني يكيفها ضمن جرائم الحرب المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة.

- من الضروري ضمان حماية حق الصحفيين في حرية التعبير ووسائل الإعلام، ليس لأجلهم فقط، وإنما لضمان مساهمتهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بتأثيرهم على الرأي العام العالمي، الذي يضغط بدوره على المسؤولين عن قمع أحكام هذا القانون.

- يجب حظر تجويع النساء أو أطفالهن لإرغامهنّ على ممارسة الجنس مقابل الغذاء.

- التكفل بالنساء الأرامل أو اللواتي فقدن من يعولهن، كالأب أو الأخ.

- يجب اعتماد نص يلزم الدول بضمان التكفل المادي والمعنوي بضحايا الاعتداء الجنسي، خاصة منهم النساء والفتيات، لأنه اعتداء يسبب معانات مستمرة مدى الحياة، ولا يقتصر على إحداث الأضرار الجسدية والمعنوية وقت وقوعه، إنما تضل الضحية تعاني من أضرار الصمت عمّا حدث لها، لأنّ المجتمع غالباً ما يلومها بدلاً من مواساتها وتهديتها.

- سد الفراغ القانوني المتعلق بالحمل والأطفال الناتجين عن الاغتصاب أو الحمل القسري، لحماية هؤلاء الأطفال وأمهاتهم عن الانحراف، خاصة بعد نهاية النزاع المسلح.

- ضرورة ترك قائمة صور جرائم العنف الجنسي ضد المرأة مفتوحة، لتشمل جميع الممارسات الجنسية الماسة بكرامتها وشرفها وإنسانيتها، وإن وقعت بعد أن وضعت الحرب أوزارها.

- تشمل اتفاقيات جنيف على عدد كبير من النصوص المتعلقة بالنساء، لكنها جاءت متناثرة، فمن الأفضل لو تجمع في مدونة خاصة ليكون استيعابها أسيراً.

- أضف إلى ذلك أن معظم هذه النصوص بحاجة إلى تعديل لأنها تتعامل مع النساء على أساس إنجاب الأطفال والعناية بهم، وقد يخصها بالذكر على أساس جنسها كأُنثى، أو

ضعفها الجسدي، وتكتفي بالحث على توفير الحماية لهنّ بدلا من حظر الاعتداء على حقوقهنّ.

- ضرورة تعزيز الحماية الخاصة بالأطفال من التشرد، وتخصيص دار الحضانة لأمهات الصغار المحتجزات لممارسة الحضانة وعدم الفصل بينهما.

- الأطفال هم الفئة الأكثر عرضة لخطورة الألغام الأرضية، مما يستدعي التشديد في منع إنتاجها واستعمالها نهائيا وناهيك عن زرعها. والحكم نفسه بالنسبة للأسلحة الخفيفة والصغيرة التي تساهم في تنامي ظاهرة استغلال هذه الفئة في تنفيذ العمليات العدائية، فمن الضروري مراقبة إنتاجها وتسويقها.

- ضرورة تعزيز حماية الأطفال ضد التجنيد واستغلالهم في العمليات العدائية، ويجب إلغاء التمييز بين أحكام التجنيد الطوعي والإجباري لأنّ النتيجة المترتبة عنهما واحدة وهي الاعتداء على حقوق الأطفال بإبعادهم عن جو الطفولة واستبدالها بجو الرعب والقتل والدمار.

- من الأجدر على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقادي عدم توحيد سن المساءلة الجنائية - وهو 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة - والحد الأدنى لتجنيد الأطفال قصد استغلالهم في العمليات العدائية - وهو 16 سنة - لأن هذا التناقض يفتح المجال لإفلات العديد من المجرمين من المسائلة والعقاب عن جرائم القانون الدولي الإنساني، التي يرتكبونها خلال مرحلة ما بين 16 و18 سنة من عمرهم.

- يعتبر الحرمان من التجمع العائلي والفقر والجوع من أهم عوامل تنامي ظاهرة تجنيد القصر والقاصرات، إذ يكفي أن يَعهدهم أحد أطراف القتال بتحقيق هذه الحاجيات فيلتحقون به، لهذا يجب أن تسخر الإمكانيات الجادة والكافية لتلبية هذه الحاجيات من الجهات المعنية، ويسمح بمرور جميع المساعدات الإنسانية مهما كان مصدرها، ولا تخضع لأي قيود.

- وضع نظام خاص بالأطفال المحتجزين يلزم الطرف الذي قام بحجزهم بتخصيص أماكن إيواء ملائمة لسنهم ومنفصلة عن الكبار، ومعاملتهم بالأفضلية عند توزيع حصص الغذاء واللباس والعلاج، وبالقدر المناسب لسنهم، مع توفير إمكانيات التعليم والتثقيف والترفيه

ومنع تشغيلهم، والإفراج عنهم في أقرب وقت ممكن، لإلحاقهم بذويهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- والحماية الكافية والفعالة للصحفي تستدعي تكريس أحكام خاصة آخذا بعين الاعتبار درجة خطورة المهنة التي يؤديها، لأنه غالبا ما يقترب من الأهداف العسكرية، بل أحيانا يكون في رحابها، خاصة حالة النزاعات المسلحة غير الدولية التي يتعرّض خلالها لمخاطر أكبر مع العلم أن البروتوكول الإضافي الثاني لم ترد فيه أية إشارة للمركز القانوني له، ما عدى المعاملة الإنسانية التي تكفلها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني والحماية العامة للمدنيين التي يمكن أن تسري عليهم بحكم صفتهم المدنية.

- كذلك من أوجه قصور النصوص ذات الصلة بهذه الحماية أنها لم تهتم بالأشخاص بعد نهاية النزاع المسلح مثل حالات اليتامى والأرامل والمعوقين والمشردين والمفقودين لمساكنهم....

- وفيما يخص مبادئ سير العمليات العدائية تبين لنا أنّ عدم حصر حالات الضرورة الحربية في نطاق ضيق أو محدود يتيح لأطراف النزاع المسلح الاعتداء على السكان المدنيين والأعيان المدنية وتسبب للأشخاص معاناة وآلاما لا داعي لها، ثم تتبرأ هذه الأطراف من المسؤولية بدعوى المصالح العسكرية تقتضي ذلك. لأنّ الواقع يبين أنّ قاعدة الضرورة الحربية لا تتطابق ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب. ومن الصعب المقارنة بين الميزة العسكرية التي هي أشياء مادية والأضرار التي تلحق بالأشخاص ولا يمكن التنبؤ مستقبلا بالخسائر وحجمها ولا تقدير الميزة العسكرية المنشودة، بالتالي ليس بالأمر اليسير تحقيق التناسب بين الغاية العسكرية وحماية الأشخاص من آثار العمليات العدائية.

- النصوص الخاصة بالتحذير المسبق الواردة في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها تحتاج لصياغة واضحة ومفصلة لمعنى وسائل مجدية والوقت المناسب ولمدة زمنية معقولة، وأن العلم بخطر الهجوم العسكري لا يكفي لضمان حماية الأشخاص، بل يجب أن توفر إمكانيات الإخلاء وسبل اللجوء إلى الأمان.

- جواز قصف الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي على قوى خطرة إذا كان ذلك السبيل الوحيد للإنهاء استعمالها لأغراض عسكرية يجعل حمايتها وحماية الأشخاص نسبية وضعيفة، لذلك يجب حظر قصف هذه الأعيان في جميع الأحوال.
- ظاهرة انتشار الأعمال الإرهابية كأسلوب قتال في النزاعات المسلحة المعاصرة وغياب النص القانوني الصريح الخاص بتعريفها وحظرها وتجريمها تستدعي وضع نص صريح يعرف الشخص مرتكب الأعمال الإرهابية، ويحرمه من التمتع بالوضع القانوني للمقاتل، ويعتبره مجرم حرب، لأنه لم يحترم قواعد وأعراف الحرب.
- أصبحت أطراف النزاع المسلح غالبا ما تستأجر أو تقوم بتوظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأداء مهمات كانت قواتها المسلحة هي التي تنفذها عادة، الأمر الذي يدعو إلى اعتماد نصوص تلزم هذه الشركات بتطبيق القانون الدولي الإنساني. والوضع نفسه بالنسبة للقوات المتعددة الجنسيات التي لا تغيب مشاركتها في معظم النزاعات المسلحة المعاصرة.
- يجب أن تكون هناك قواعد لمسائلة هذه الشركات وعمالها حالة انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومسائلة الطرف الذي تقاثل لصالحه.
- كما يعتبر استعمال تكنولوجيا المعلومات في العمليات العسكرية، إحدى وسائل القتال المعاصرة التي تحتاج إلى نص يتضمن الحكم في اللجوء إليها.
- خطورة ظاهرة الاتجار بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة تدعو إلى ضرورة عقد اتفاقية دولية لمكافحتها، ولا يكفي اعتماد نصوص على ورق تتدد أو تمنع أو تحظر هذه التجارة، إنما يجب وضع وتوفير آليات ضمان التطبيق الفعال لهذه النصوص.
- من الضروري أن تتخذ الدول موقفا واضحا وملزما لوضع أحكام تحرم وتجرم إنتاج واستعمال العديد من أنواع الأسلحة الخطيرة التي تفتقر إلى نصوص خاصة بحظر استعمالها، مثل الأسلحة النووية التي تهدد العالم بالدمار الشامل للبشرية.
- نظرا لتزايد وتنوع أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية، يجب اعتماد نص قانوني يلزم الجماعات المسلحة غير الحكومية التي قد تكون طرفا فيها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعوة الأطراف المعنية إلى المصالحة الوطنية،

وإرغامها بالدخول في مفاوضات سلمية مع الحكومة أو فيما بينها - إذا كان النزاع لا يشمل الحكومة - لإنهاء الوضع الفوضوي وضمان قدر من الحماية للأشخاص.

- ولا يقتصر سبب عدم تحقيق الحماية الكافية والفعالة لضحايا النزاعات المسلحة إلى الفراغ القانوني وغموض بعض نصوصه بقدر ما يرجع ذلك إلى عدم احترام تنفيذه وضعف آليات فرض تطبيقه في الواقع.

فآليات التطبيق الوطنية المتمثلة في إنشاء الجمعيات الوطنية واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لم يرد فيها أي نص قانوني يلزم صراحة الدول الأطراف بكفالة إنشاءها، أو السماح بتأسيس مثل هذه الكيانات، فهي ملزمة أخلاقياً بذلك، واتخاذ إجراءات خاصة بهذه المسألة متوقف على إرادات أطراف النزاع المسلح، لذلك لم يكن لها صدى في الواقع العملي رغم الدور المهم الذي تنشطه في مجالات عديدة، مثل اقتراح مشاريع تعديل النصوص القانونية لتطوير القانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده والتعريف بها بتعليمها وتدريبها بمهارة فائقة، وعلى المستوى الميداني تقدم مساعدات إنسانية متنوعة صحية وغذائية وروحية وثقافية. هذا ما يدعوا ويلح على إعادة النظر في المسألة بشكل يلزم الدول قانونياً وليس أخلاقياً باتخاذ التدابير الكافية والكفيلة لإيجاد هذه الكيانات وتسهيل ممارسة مهامها قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومن الضروري تطوير وتعزيز أساليب نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وتوفير آليات لتدريب أشخاص مؤهلين كمستشارين للقوات المسلحة للدول والمنظمات الدولية، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

كذلك التحقيق وفقاً لاتفاقات جنيف الأربعة مشروط بموافقة أطراف النزاع، ولا يمكن فرضه على الدولة المتهمه بارتكابها الانتهاكات ضد ضحايا النزاع المسلح، وهذا ما يضعف أو يعدم فعاليته. كما يتعلق إجراء هذا التحقيق بالنزاع المسلح الدولي فقط، ومعظم النزاعات المسلحة المعاصرة ذات طابع غير دولي، لذلك يجب تعديل أحكامه بإلغاء هذا الشرط، وتطبيقه على جميع أشكال النزاعات المسلحة.

عدم فعالية دور الدولة الحامية لسبب تقييد مباشرة مهامها بموافقة أطراف النزاع المسلح، ومشكلة تحملها لمصاريف وأعباء الخدمات التي تقدمها للضحايا المعنيين، لذلك يجب إلغاء هذه التحديات التي تحول دون أداء مهامها.

الحكم نفسه يسري على جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغم دورها المهم في مجال تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية لمختلف فئات الضحايا، فإن دورها في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني غير فعّال، كونها تصدر مجرد توصيات وقرارات وتقارير غير ملزمة وغير مقترنة بالجزاء.

كما تعاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقبات أخرى عند تقديم المساعدات الإنسانية لسبب اقتران البدء في تنفيذها بشرط موافقة أطراف النزاع المسلح، التي غالبا ما ترفضها أو لا توفر لها الجو الأمني اللازم.

أضف إلى أن تدخل اللجنة خاصة في مجال الرقابة على الانتهاكات المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة يكون بعد فشل المساعي الحميدة المنوط إلى الدولة الحامية، ويشترط أن تكون الانتهاكات المراد قمعها قد تم مشاهدتها من طرف مندوبي الجمعيات الوطنية التابعة للصليب أو الهلال الأحمرين وكانت معروفة لدى الجميع، فهذا ما يدل على الحاجة الماسة إلى تعديل الأحكام الخاصة بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إنفراد مجلس الأمن بملكية حق التقرير في الوضع الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن يستوجب أن يوضع له حدودا ومعالن قانونية دقيقة وواضحة، وأن يحكم على أي وضع قائم بدون انحياز وانتقائية، ويجب تغليب النية الصالحة بعيدا عن المصالح السياسية والإستراتيجية والعسكرية والاقتصادية، أو أية مصالح شخصية للدول الأعضاء في المجلس، خاصة التي تستحوذ على حق الفيتو.

والحكم بفعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة مرهون بالعديد من التحديات التي تتمثل في ما يلي:

- أن البدء في عملها على وجه الخصوص النظر في جرائم العدوان مقيد بقرارات مجلس الأمن، ومرهون بمصالح الدول المتمتعة بحق الفيتو التي لا تصوت بالموافقة إلا على المسائل التي تخدم مصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية والإستراتيجية، وتعيق اتخاذ أي قرار بعكس ذلك، مثل رفض التصويت على المشروع العربي المتعلق بإنهاء الاحتلال والعدوان الصهيوني للشعب الفلسطيني.

- إذا كان إنشاء هذه المحكمة وفقا لاتفاقية ملزمة للأعضاء التي تضم معظم الدول في العالم أمرا ايجابيا من ناحية، فمن ناحية أخرى هذا يفتح باب التهرب من المسؤولية،

بدعوى عدم العضوية، كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل التي رفضت الانضمام إلى الاتفاقية، لحصانة مواطنيها وهذا ما يعبر عن خوفها من العدالة الجنائية.

- يعتبر حق مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية خطوة إيجابية لمتابعة المجرمين وتقليل فرصة إفلاتهم من العدالة، خاصة بالنسبة للحالات المتعلقة بالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، إذ يمكن لمجلس الأمن أن يتقدم بطلب الإحالة حول جرائم ارتكبت على إقليم هذه الدول، أو أن المشكوك في أمرهم أنهم المسؤولون عن ارتكابها هم رعايا لمثل هذه الدول، لكن الانتقائية التي تتصف بها قراراته تحد من فعالية هذه الخطوة وتحقق نتائج غير كافية.

- رغم خطورة جريمة العدوان، لشمولها جميع الجرائم الدولية الأخرى، فقد تم مرة أخرى إرجاء بدء اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلى غاية عام 2017، بعد أن تم تأجيلها من قبل ذلك في العديد من الحالات، أهمها ما قضت به الفقرة الثانية من المادة الخامسة للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وهل سيؤجل أيضا عند حلول هذا التاريخ.

- على كل حال فإنّ اتفاقات جنيف الأربعة التي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني بحاجة إلى تعديلات تتماشى مع الأحداث المعاصرة بشكل يغطي النقص والثغرات التي تعاني منها، والتي بدت واضحة عند تطبيقها خلال عمرها المقدر بأكثر من نصف قرن. وأهم ما يجب الرجوع عنه هو فكرة الحاجة إلى حدوث كارثة إنسانية لاعتماد الأحكام القانونية الجديدة الخاصة بالحماية محل الدراسة، إذ تبين أنّه في كل مرة يتم تعديلها يكون بسبب حدوث نزاعات مسلحة خلفت ضحايا بعدد أكبر من سابقتها، وبأساليب وحشية أكثر شراسة؛ فهل آن للبشرية أن تتقن للمستجدات المحتمل وقوعها.

- ضف إلى ذلك أنّ تحقيق الحماية المنشودة لا يعتمد على بذل جهود لتقنين نصوص جديدة قدر ما يعتمد على تحريض عناصر المجتمع الدولي على تنفيذ النصوص القائمة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة. ومساعدة المحاكم الجنائية الدولية على تفعيل دورها في سير إجراءات المحاكمة منذ مرحلة القبض على المجرمين وتسليمهم لها إلى غاية التنفيذ الفعلي للأحكام التي تصدر ضدهم. ولما كانت النزاعات المسلحة من أكثر المسببات لانتهاك حقوق الإنسان وما يترتب على ذلك من تهديد السلم والأمن البشريين أو انعدامهما، فيجب أن تسخر آليات منذ وقت السلم للحد من نشوب هذه النزاعات، والتماس الحلول السلمية للخلافات الدولية والداخلية للدول، بدلا من اللجوء إلى الحلول العسكرية.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

- القرآن الكريم

أ - كتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
2. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
3. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. أحمد تهامي، التكلفة الإنسانية للصراعات الحربية، الجزء الثاني، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، 1990.
5. أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والملحق الإضافي الأول 1977 مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
6. إسماعيل بكرا، أحداث كوسوفو الدامية إبان العدوان الصربي على لسان شهود عيان، مكتب البابرس، مصر، 2000.
7. أشرف اللمسوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقاته بالتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007.
8. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
9. جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، مصر، 2007.

10. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
11. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
13. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
14. سعيد سليم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
15. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.
16. سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ردمك، 2011.
17. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
18. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الثالث، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
19. عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1988.
20. علاء فتحي عبد الرحمن حمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
21. علي الجرباوي وعاصم الخليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، جامعة بيرزيت، 2008.
22. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

23. -----، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.
24. -----، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1997.
25. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
26. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد لمياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
27. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
28. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
29. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
30. محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
31. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
32. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
33. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
34. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
35. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
36. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

37. نبيل أحمد حلمي، المركز القانوني للطفل المقاتل، مؤسسة الطويجي، مصر، 2005.
 38. نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
 39. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
 40. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، 2008.
 41. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009.
 42. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ب س ن.
 43. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1985.
- ب - رسائل ومذكرات:**
- 1- رسائل
 1. أحمد حميدي أحمد علي، قيم الحرب في الإسلام، دراسة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.
 2. أحمد مفاويزي محمد الشافعي، النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، ب. س، ص.
 3. أيمن محمد فوزي عبد الحميد عبد المجيد إبراهيم سليمان، أحكام معاملة أسرى الحرب، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
 4. جمعه شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
 5. حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة تيزي وزر، 2014.

6. **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007.
7. **رقية عواشرية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، 2007.
8. **زكريا حسين عزمي**، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، القاهرة، 1978.
9. **سوسن تمرخان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة، 2004.
10. **شريف أحمد مدحت عتلم**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2010.
11. **صلاح الدين عبد الحميد صادق الصحراوي**، الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة أسيوط، مصر 2006.
12. **ظاهر عبد السلام إمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، 2005.
13. **عبد القادر صابر جرادة**، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة، 2005.
14. **علي ناجي صالح الأعوج**، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2004.
15. **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، مركز الطفل المقاتل في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، الإسكندرية، 2007.
16. **محمد إبراهيم حسن حروفوش**، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، مصر، 2001.
17. **محمد سبيطه علاء الضاوي**، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2011.
18. **محمد كريم عمر عبد الله النيبشي**، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الزقازق، مصر، ب.س.

19. مختار محمود عطا الله، قيم الحرب في الإسلام دراسة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.
 20. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.
 21. نجاه أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازق، مصر، 2008.
 22. نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2011.
- 2- مذكرات ماجستير**
1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011.
 2. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2009.
 3. أمال أحمد هاني زكي إبراهيم بيان، التدخل لاعتبارات إنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية (حالة دارفور)، مذكرة ماجستير، القاهرة، 2010.
 4. أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة، 2012.
 5. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، القاهرة، ب. س.
 6. أيمن محمد مرعي يونس، القضاء الدولي الجنائي، ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، القاهرة، 2012.
 7. بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.

8. **جميل حسين الضامن**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009.
9. **سعدية زريول**، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تيزي وزو، 2003.
10. **شوان دلاور النقشينيدي**، العقوبات الاقتصادية الدولية، رسالة ماجستير، 2012، على الموقع الإلكتروني: Drkhalihussein.blogspot.com/2012/10/blog-post-2738.html.
11. **صالح دواس سالم الخوالدة**، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2007.
12. **علي محمد علي راشد عامر بن شميلي**، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، مصر، 2009.
13. **غنيم قناص المطيري**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009.
14. **فريدة بشيري**، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2007.
15. **فاطمة بلعش**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة شلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2008.
16. **نادية محمد سعيد النقيب**، الوضع القانوني لأسرى الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عدن، 2004.
17. **نسمة جميل هلسة**، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة-دراسة في أحكام القانون الدولي- رسالة لنيل شهادة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 2003.
18. **وفاء دريدي**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

ج - مقالات

1. إبراهيم محمد العناني، "مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة حقوق الإنسان، العدد الخامس، كلية الحقوق، أسيوط، مصر، يناير 2002، ص 57 - 80.
2. أحمد أبو الوفا، "حماية النساء في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 32، القاهرة، 2007، ص 33 - 52.
3. -----، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003، ص 209 - 242.
4. أحمد الحميدي، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 37 - 57.
5. أحمد سي علي، و"ضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني"، نخبة من الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص 75-102.
6. أسماء الحيدري، "العراق : حالات الإختفاء القسري تحد طويل الأمد"، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، 17 يناير 2011، مدريد، على الموقع الإلكتروني: Arabic.irinnews.org/Report/2418
7. إسماعيل عبد الرحمن، "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003، ص 15-48.
8. آنا سيفال، "العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1999 على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org/ara/resources/document/mise/st2age.htm

9. واثبة داود السعدي، " نظرة في المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، 2004، ص ص 326- 345.
10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " احترام حياة المحتجزين وكرامتهم"، مجلة الإنساني العدد 56، 2014.
- <http://www.icrc.org>.
11. ايرين هرمان، ودانييل بالميري، " النزاعات الجديدة: الماضي في إطار الحداثة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص ص 57-81.
12. إيف ساندواز، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني"، 1998، على الموقع الإلكتروني:
- <https://www.ictc.or>
13. تشرشل إويمبو منونو وكراوفون فلو، "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إعداد 2003، ص ص 388 وما يليها.
14. ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، 2005، ص ص 15-67.
15. جان لوك بلون، مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر"، الترجمة إلى العربية لمقال نشر في اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد 10، عام 1989، ص ص 417-442.
16. جميلة فارسي، " المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 1، 2010، ص ص 186 - 215.
17. جيسمس ج. ستيوارت، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص ص 210 - 256.

18. **حازم عتلم**، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، في أحمد فتحي سرور القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003، ص ص 202-242.
19. **حسين عيسى مال الله**، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص ص 181-306.
20. **حورية أيت قاسي**، "المركز القانوني للاجئ"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، العدد الثاني، 2010، ص ص 143-175.
21. **خليل حسين**، "حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية"، الدراسات والأبحاث الإستراتيجية، على الموقع الإلكتروني:
www.drkhz/ihassein.blogspot.com/2013/os/blog-post.htm
22. **دنيس بلانتز**، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي 1984، ص ص 3-15.
23. **رشيد حمد العنزي**، "الجرائم ضد الإنسانية"، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد السادس عشر، مصر، أكتوبر 1994، ص ص 133-180.
24. -----، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس 1991، ص ص 331-373.
25. **رقية عواشرية**، "الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولي"، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص ص 135 - 172.

26. زها حسين، " الحقوق الفلسطينية والأمم المتحدة "، جريدة العودة، العدد 29
www.badil.org/en/haq-alawda/item/146-article07.
27. زها حسين، "استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم"، جريدة حق العودة، العدد 29 - 30. على العنوان الالكتروني:
www.badil.org/en/haq-alawda/item/146-article07.
28. سامي سهلب، "دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ القانون الدولي الإنساني"،
المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص ص5-27.
29. ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في مفيد شهاب، دراسات
في القانون الدولي الإنساني، نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار
المستقبل العربي، بيروت، 2000، ص ص133-174.
30. ستانسلاف أ- نهليك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، الترجمة العربية
لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، أوت 1984، ص ص9-51.
31. سلطان الشاوي " أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات
الداخلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة
49، يوليو 2007، مصر، ص ص175 - 202.
32. شاهين علي شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية لعام 1998"،
مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول،
السنة السادسة والأربعون، جانفي 2004، ص ص195-249.
33. شبل بدر الدين، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010"، مجلة المفكر، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، 2015، ص ص124-136.
34. شريف عتلم، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"،
إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني،
الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص ص13 - 36.

35. **صدري بنتشيكو**، "عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني"، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص ص 172-193.
36. **صلاح الدين عامر**، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص ص 441-488.
37. **ضاري خليل محمود** ، "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي"، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2009، ص ص 167-201.
38. **ضاري خليل محمود**، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2005، ص ص 135-156.
39. **عامر الزمالي**، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص ص 257 - 270.
40. **عبد الرحمان محمد خلف**، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 12، القاهرة، 2005، ص ص 210-243.
41. **عبد الرحمان محمد خلف**، "الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، 2003، ص ص 303-343.
42. **عبد العزيز طرابزوني**، "العقوبات الاقتصادية تعاقب من؟"، 2011، على الموقع: www.majlla.com/arb/2011/11/articleless229510
43. **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، "الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس" (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك

- ضد يوغوسلافيا في 8 أبريل 1993)، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 19، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مارس 1995، ص ص 239 - 264.
44. **عبد الله صالح**، " الحماية الدولية للحق في المساواة "، السياسة الدولية، العدد الأول، يوليو 2008، على الموقع الإلكتروني: [www.digitl.ahram.org/articles-
aspx?serial=222135](http://www.digitl.ahram.org/articles.aspx?serial=222135).
45. **عبد المنعم عصمان طه**، " تقرير اللجنة الوطنية السودانية للقانون الدولي الإنساني من 2003 - 2007 "، مجلة الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، العدد الثاني، السنة الثانية، يناير 2009، ص ص 38-51.
46. **علاوة جمال**، "مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مدعم بأمثلة عن المنظمات الدولية والإقليمية، منتديات ستار تايمز، على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com/F.aspx?t=93220
47. **علي بوهني**، "مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس، المدينة، العدد 9، ديسمبر 2009، ص ص 209-252.
48. **عمر سعد الله**، "أثر ثورة التحرير الجزائرية على القانون الدولي الإنساني-انبعاث مفاهيم جديدة-"، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص ص 57-74.
49. **غصون رحال**، " المحكمة الجنائية الدولية: إشكالية تعريف جريمة العدوان"، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الإلكترونية، العدد 14، 2012، أنظر على الموقع الإلكتروني: <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.aspx>

50. غيل يولينغ، " دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن " ، جريدة حق العودة، العدد 41، على الموقع الإلكتروني: <http://www.bail.org/en/haq-ala>

[wa/](http://www.bail.org/en/haq-ala)

51. غيل بولينغ، " قرارات الأمم المتحدة، دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن"، الموقع الإلكتروني:

<http://www.bdil.org/en/haq-alawda/item/1529art-05>

52. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، " الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، السنة الحادية وأربعون، الأهرام ، يناير 2005، ص ص 8-35.

53. فانسان شيتاي، " مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، حوارات إنسانية في القانون والسياسات و العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص ص 168-209.

54. فرانسوا بونيون، " بداية المسلسل الدامي لضحايا الحرب المدنيين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 11، 2000، ص ص 22-23.

55. فرنسوا كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، الترجمة إلى العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 1985، ص ص 3-29.

56. كامل فيلاي، " القانون الدولي الإنساني والإرهاب الدولي"، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة، CRECO/CREATIVE CONSULTANT، الجزائر، 2008، ص ص 37-74.

57. كريم كشك، الحروب العسكرية وأثرها على فساد البيئة، منتديات ستار تايمز، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.startimes.com/?t=27025214>

58. كريستينا لينا جورجيفا، "منظمة لا غنى عنها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، 2012، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icrc.org>.

59. **كمال حسن علي**، "قرار الاتحاد من أجل السلام"، على الموقع الإلكتروني: www.F-law.net/lw/treads/63829
60. **كنوت دورمان**، "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين غير المرخصين"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص ص 134-167.
61. **ماجدة كركي**، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، *مجلة الجيش*، العدد 277، 2008، الموقع الرسمي للجيش اللبناني: <http://www.lebarny.gov>.
62. **محمد أحمد داوود**، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، *المجلة العلمية*، كلية الحقوق، أسيوط، العدد الثامن والعشرون، 2009، ص ص 6 - 62.
63. **محمد أمين الميداني**، "ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام"، *المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان*، على الموقع الإلكتروني: www.acih.org/articles-hm?article-id=29.
64. **محمد حسن القاسمي**، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقة لتطور النظام القانوني الدولي؟" *مجلة الحقوق*، مجلس النشر العلمي، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، الكويت، مارس 2003، ص ص 57-96.
65. **محمد سامح عمرو**، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، *المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت*، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص ص 219 - 269.
66. **محمد عنوز**، "القرار رقم 688 ومنظور التغيير نحو الديمقراطية"، *جريدة الزمان*، العدد 818، 2001/01/11، على الموقع الإلكتروني: <http://offer.alibaba.com/exclusive>
67. **محمد لطفي عبد الفتاح**، "مدى قصور التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية"، *مجلة الحقوق*، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2011 - 2012، ص ص 13-63.

68. محمد وليد اسكاف، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية"، على الموقع: www.dctcrs.org/s5641.htm.
69. مروك نصر الدين، "التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة ، CRECO/CREATIVE CONSULTANT الجزائر 2008، ص ص 241-265.
70. مريم حسن آل خليفة، "التنظيم القانوني الدولي لآثار المنازعات المسلحة"، أكاديمية مبارك للأمن، مركز بحوث الشرطة، العدد التاسع والعشرون، جانفي 2006، ص ص 475-497.
71. مسعود منتري، "ملاح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، creative consultant، الجزائر، 2008، ص ص 215-204.
72. موسي عتيقة، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، عدد 01-، 2014، ص ص 75-89.
73. مهديد فضيل، "مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي"، مجلة قانون الأعمال، مختبر البحث قانون الأعمال، ديسمبر 2014 على الموقع الإلكتروني: <http://www.droitentreprise.org/web/?p=2132>
74. ناتالي فاغندر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، أعداد 2003، ص ص 309-349.
75. نزار عبد القادر، "أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"، على الموقع الإلكتروني:

www.interationalmecavismcommitee.blogspot.com/2009/10/blog-post-25html

76. هانز بيتر حاسر، "حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، جانفي 1983، ص ص 03-18.

ت - الصكوك الدولية:

ت-1- الاتفاقات الدولية

1. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 8 ماي 1907 .
2. ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام 1948 اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 260 بتاريخ 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ يوم 26 يوليو 1987.
4. اتفاقات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرمة بتاريخ 20 أوت 1949.
5. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
6. اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
7. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.
8. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
9. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954.
10. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.
11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 واعتمده الجمعية العامة بموجب القرار 2200 ألف (21) في 15 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 13 مارس 1976.

– www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm.

12. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (21) عام 1966، ودخل حيز النفاذ عام 1976.
www2.ohchr.org/english/law/cescr.htm
13. الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965 اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 2106 (20) بتاريخ 1965/12/21، دخلت حيز النفاذ في 4جانفي1969. www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm
14. اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3068(د-28)، المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18جويلية 1976.
15. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
16. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 والملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.
17. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 والملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.
18. اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية الملحقة بالبروتوكول الإضافي الأول 1977.
19. اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 واعتمدها الجمعية العامة في 1979/12/18 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.
www2.ohchr.org/english/law/cedaw.htm
20. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لعام 1948 واعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 39/46 بتاريخ 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ يوم 26 يونيو 1987.
21. البروتوكول الاختيار الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1989.
22. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واعتمدها الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44/25 بتاريخ نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

23. الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام 1989
24. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.
25. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999.
26. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، عام 2000.
27. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرار رقم A/RES /54/263 بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 12 فيفري 2002.
- www2.ohc.org/english/law/crc.conflict.htm.
28. البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق بالعلامة المميزة لعام 2005 والملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.
- www.ohcht.org/english/law/genocide.htm

ت - 2 - الأنظمة الأساسية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
3. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في يوليو 2002.
- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>
5. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ت - 3 - الإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب قرار رقم 217/3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. إعلان سان بترسبورغ المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، لعام 1868.

3. إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بسير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية ، صادر عن مجلس المعهد الدولي للقانون عام 1990.
4. الإعلان العالمي لحقوق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن عام 1991.
5. أعمال المؤتمر السبعون للاتحاد البرلماني الدولي، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، سبتمبر 1993.
6. ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة في المناطق الخطرة صادر عن منظمة مراسلون بلا حدود اعتمد في باريس مارس 2002.

هـ - الوثائق:

هـ-1 - القرارات:

- قرارات الجمعية العامة

1. قرار الجمعية العامة رقم 3314 متعلق بتعريف العدوان، صادر عام 1974. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/3314 (XXIX)، على الموقع الإلكتروني:

<https://ar.wikisource.org>

2. قرار الجمعية العامة رقم 46/91 في 1991/12/16.
3. قرار الجمعية العامة رقم 253/66 المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، خلال الدورة السادسة والستون، في البند 34، والصادر بتاريخ 16 فيفري 2012.
- قرارات مجلس الأمن، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/>

1. قرار مجلس الأمن رقم 678، المتعلق باستخدام جميع الوسائل اللازمة ابتداءً من تاريخ 15 جانفي 1991 لإرغام العراق على الخضوع للشرعية الدولية بمناسبة العدوان العراقي ضد الكويت، المؤرخ في 29 نوفمبر 1990.
2. قرار مجلس الأمن رقم 688، المؤرخ في 05 أفريل 1991.
3. قرار مجلس الأمن، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 لرواندا.
4. قرار مجلس الأمن تحت رقم S/RES/2170 الصادر بتاريخ 15 أوت 2014.

5. قرار مجلس الأمن رقم 794 متعلق بالتدخل العسكري في الصومال، صادر بتاريخ 03 مارس 1992.
6. قرار مجلس الأمن رقم 780 متعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، صادر بتاريخ 6 أكتوبر 1992.
7. قرار مجلس الأمن رقم 733 صادر بتاريخ 23 جانفي 1992 بمناسبة الحرب في الصومال.
8. قرار مجلس الأمن رقم 788 صادر بتاريخ 19/11/1992 بمناسبة الحرب في ليبيريا.
9. قرار مجلس الأمن رقم 864 صادر في سبتمبر 1993 بمناسبة الحرب في أنغولا.
10. قرار مجلس الأمن رقم 660
11. قرار مجلس الأمن رقم 661
12. قرار مجلس الأمن رقم 665/1990
13. قرار مجلس الأمن رقم 1547 بتاريخ 11/01/2004.
14. قرار مجلس الأمن رقم 1556 بتاريخ 30/07/2004.
15. قرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 18/09/2004.
16. قرار مجلس الأمن رقم 1574 بتاريخ 19/11/2004.
17. قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31/03/2005.
18. قرار مجلس الأمن رقم 1178 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2007.

هـ-2- وثائق جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الجلسة العامة الثالثة عشر، المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، القرار RC/Res.6، المرفق الأول، على الموقع الإلكتروني:

<http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf>

هـ-3- تقارير و بيانات:

1. رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الوضع الإنساني في سوريا"، الإمارات اليوم، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.emratalyoun.com/politics/news/2014/01/12>

2. الاتحاد البرلماني الدولي، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، أعمال المؤتمر السبعون للاتحاد البرلماني الدولي، سبتمبر 1993.

3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة لعام 1999، ص 22 على الموقع:

www.org/arabic/documents

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي، بيان للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون للجمعية العامة، اللجنة السادسة، البند 46، 2012.

<http://www.icrl.org>.

5. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة، الدورة 51 لسنة 1996، على الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc26.htm

6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير حول انجازاتها في العراق عام 2013، على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org>

7. هيومن رايشتس ووتش humane right Watch ، " فشل القيادة "، روايات شهود عيان عن تعذيب المعتقلين العراقيين على يد الفرقة المجولقة في الجيش الأمريكي، على الموقع: WWW.hrw.org.....leade rshipfailurear.pdf.

8. الأمين العام للأمم المتحدة ، تقرير عن أعمال المنظمة لعام 1999، على الموقع: www.org/arabic/documents

9. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التقرير العاشر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار هذا الأخير رقم 1593 (2005) المتعلق بقضية دارفور.

و- مواقع إلكترونية:

1. إحصاءات الثورة السورية، قسم الإحصائيات في مركز دراسات الجمهورية السورية،
2014/11/14، متاحة على الموقع التالي:

<https://ar-ar.facebook.com/Syrian.Revolution.Statistics>

2. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن غزة
أنظر إلى الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org/?p=8981

3. المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، على الموقع الإلكتروني:
www.adalah.org/articles/1741/.

4. فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بالتهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، متاحة على
الموقع الإلكتروني:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_1996-07-08.pdf

5. تعريف الأمم المتحدة. <http://r.wikidia.org>

6. منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب، على الموقع الإلكتروني:
www.gjelfa.info/ubshowthread.php?t=532736

7. التعريف بالجمعية العامة للأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?documber=A/RES/68/72>

8. منشورات الأمم المتحدة 2011 <http://www.ohcht.org>

7. الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر. <http://www.icrc.org>

9. دليل عملي للعمل مع المنظمات الدولية. www.man-dint.org/arguide.io

10. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. www.ar.wikipedia.org/wiki/

11. المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل
www.adalah.org/articles/1741/

12. ويكيليس، عرب 48. www.arabs48.com/?mod=articles&id=80516.48

13. التعريف بمحكمة العدل الدولية، على الموقع الإلكتروني:
www.icj-cij.org/omepage/ar/files/faq-ar.pdf.
14. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، على الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc26.htm
15. قوى متساوية لسلام دائم، على الموقع الإلكتروني: WWW.EQUAPOWER
16. جمهورية إفريقيا الوسطى، على الموقع الإلكتروني:
[ar.wikipedia.org. Wiki. جمهورية - إفريقيا - الوسطى](http://ar.wikipedia.org/wiki/جمهورية_إفريقيا_الوسطى)
17. نزاع دارفور، على الموقع الإلكتروني: ar.wikipedio-ar/wiki/
18. إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، قسم النسخ، على الموقع الإلكتروني:
www.un.org/arabic/aboutun/brief.htm

ثانياً - باللغة الأجنبية:

1 - باللغة الفرنسية

A – OUVRAGES

1. **Blaize TCHIKAYA**, *Droit International Public*, 5^{ème} édition, Hachette, Paris, 2010.
2. **Brigitte STERN**, *Les Aspects juridiques de la Crise et de la Guerre du Golfe*, Monchrestien, Paris, 1991
3. **Catherien ROCHE**, *l'Essentiel du Droit International Public*, 4^{ème} édition, Lextenso Editions, Paris , 2010.
4. **Charlotte LINDSEY**, *Les femmes et la guerre*, CICR, Genève, 2001.
5. **David RUZIÉ et Gérard TEBOUL**, *Droit International Public*, 20^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2010.

6. **Emmanuel DECAUX**, *Droit International Public*, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2010.
7. **Haykel BEN MAHFOUDH**, *l'Environnement, l'Humanitaire et le Droit International*, CPU, Tunisie, 2010.
8. **Hans–Peter GASSER**, *la protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, le droit applicable en période de conflit armés*, CICR, Genève, Janvier–Février 1983
9. -----, *Enfants Soldats*, Edition du Méridien, Québec, 1995.
10. **Ilene COHN et Guy GOODWIN–GILL**, *Enfants Soldats*, Edition du Méridien, Québec, 1995.
11. **Jean COMBACAU et Serge SUR**, *Droit international Public*, 3^{ème} édition, Montchrestien, Lextenso Editions, Paris, 2010.
12. **Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE**, *Droit international humanitaire*, édition A. Pedone, Paris, 2012.
13. **Jean FRANCOIS FLUASSE**, *Les Nouvelles Frontières du droit international humanitaire*, édition NEMESIS et BRUYLANT, Lausanne, 2003.
14. **Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI**, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009.
15. **Maurice TORRELLI**, *le droit international humanitaire*, 2^{ème} édition, Presse Universitaire de France, paris, 1989.
16. **Max GONNELLE**, *Relations Internationales*, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris , 2008.

17. **Michel DEYRA**, *Droit International Public*, 2^{ème} édition, Gualino Lextenso Editions, Paris, 2010.
18. **Mutoy MUBIALA**, *la mise en œuvre du droit des réfugiés et des personnes déplacées en Afrique*, bibliothèque de droit Africain, Academia, Bruylant, Belgique, 2006.
19. **Nathalie THOMÉ**, *Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies*, Presse universitaire d'Aix-Marseille, 2005.
20. **Patricia BUIETTE**, *Le droit international humanitaire*, éditions La Découverte, Paris, 1996.
21. **Pierre Marie DUPUY et Yann KERBRAT**, *Droit International Public*, 1^{ère} édition, Dalloz, Paris, 2010.
22. **Robert KOLB**, *Le droit international des conflits armés*, bruylant, Bruxelles, 2003.
23. **Roswitha PETRY**, *les tribunaux internationaux droit pinul ttumantiair*, 2^{ème} édition, collectione latine, série volumes, 2009.
24. **Sayeman BULA-BULA**, *Droit international humanitaire*, Academia & Bryulant, Belgique, 2010.
25. **Sophie ALBERT**, *les réfugiés bosniaques en Europe*, édition monthrestier, Paris, 1995.

B –THESES et MEMOIRES

1. **Michal Baralciki**, *les dilemmes de protection internationale des refuges, analyse de l'action de HCR*, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris 2, 2004.

2. **Chentale DE MONTIGNY**, *Victimes et Bourreaux: Quelle Protection pour les Enfants Combattants ?*, Mémoire présenté Comme exigence Partielle de la Maîtrise en Science Politique, Université de Quebec à Montréal, 2006.

C –ARTICLE

1. **Ariane INDERMUHLE**, " Les exceptions de procédure pénale ", in Laurent Moreillon, Aude Bichovsky et Maryam Massrouri, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp.387–404.
2. **Aude BICHOVSKY**, " Guantanamo ou l'illégalité institutionnalisée " , in Laurent Moreillon, Aude Bichovsky et Maryam Massrouri, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp.145–178.
3. **Denise PLATINER**, " L'assistance à la population civile dans le droit international humanitaire : évolution et actualité ", extrait de la *Revue internationale de la Croix-Rouge*, N° 795, Mai–Juin 1992, pp. 259 – 274.
4. **François KRILL**, " La Commission internationale d'établissement des faits Rôle du CICR ", extrait de la *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, N° 788, Genève, 1991.
5. **Georges ABI SAAB**, " Vers un Mécanisme Global de Protection de la Population Civile en Temps de Conflit Armé ? ", in Jean–Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, *Les Tiers aux Conflits*

- Armées et la Protection Des Population Civiles*, Cahiers internationaux N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010, pp. 221–228.
6. **Hans–Peter GASSER**, " Un Minimum d'humanité dans les situations de trouble et tension interne : proposition d'un code de conduite", extrait de *la Revue Internationale de la Croix–Rouge*, N° 769, Genève, 1998.
 7. **Huyghebeart PATRICIA**, Les enfants dans les conflits armés : une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité, de pauvreté et de capacité, *Mondes en développement*, 2009/2 n° 146.
 8. **Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE**, "Les acteurs non étatiques", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, *Droit international humanitaire*, édition A. Pedoine, Paris, 2012, pp. 95–118.
 9. **Jean D'ASPERMONT**, " les droits de l'homme ", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme de Hemptinne, *Droit international humanitaire*, édition A. Pedoine, Paris, 2012, pp.81–92.
 10. -----, "L'occupation", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, *Droit international humanitaire*, édition A. Pedoine, Paris, 2012, pp.119–137.
 11. -----, "Les forces des Nations Unies", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme DE HEMPTINNE, *Droit international humanitaire*, édition A. Pedoine, Paris, 2012, pp.155–172.
 12. **Jean DE PREUX**, "Identification", in. Jean de Preux, *Droit international humanitaire*, extraits de *Revue Internationale de la Croix–Rouge*, 1985–1989, pp. 31–39.

13. -----, Droit international humanitaire, *extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989.
14. -----, "Capture", in .Jean DE PREUX, Droit international humanitaire, *extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, pp.41-51.
15. -----, "Conventions et Etats neutres", in. Jean DE PREUX, Droit international humanitaire, *extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, pp .73- 84.
16. -----, "Protection des populations civiles contre les effets des hostilités", in Jean DE PREUX, Droit international humanitaire, *extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, pp. 11-18.
17. -----, "Secours", in .Jean DE PREUX, Droit international humanitaire, *extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, pp. 42-53.
18. -----, "Statut de combattant et de prisonnier de guerre", in Jean DE PREUX, Droit international humanitaire, *extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, pp.65-72.
19. -----, "Respect de la personne dans les conventions de Genève", in. Jean de Preux, Droit international humanitaire, *extraits de Revue Internationale de la Croix-Rouge*, 1985-1989, pp.85-95.

20. **Jean François FLAUSS**, "Le Droit International Humanitaire Devant les Instances De Contrôle des Conventions Européenne et Interamericaine Des Droits de L'Homme", in Jean François FLAUSS Les Nouvelles Frontières du droit international humanitaire, édition NEMESIS et BRUYLANT, Lausanne, 2003, pp.117 – 133.
21. **Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD**, Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles, *Cahiers internationaux* N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010.
22. **Jean-Marc SOREL**, "Le Tiers, Le Conflit Armé et le Droit Humanitaire : Retour sur un Tonneau des Danaïdes du Droit international", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles, *Cahiers internationaux* N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010 pp. 229–236.
23. **Jérôme DE HEMPTINNE**, "Les principes de conduite des hostilités", in Jean D'ASPERMONT et Jérôme de HEMPTINNE, Droit international humanitaire, édition A. Pedone, Paris, 2012, pp.217–306.
24. **Julie TAI**, " la saisine de la cour pénale internationale ", in Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp. 333–346.
25. **Juliette ANCELLE**, "Les crimes de guerre dans les conflits armés non internationaux", in Laurent MOREILLON, Aude

- BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp.117–144.
- 26. Karen DU PASQUIER**, "Les Violations des conventions de Genève", in Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp.95–116.
- 27. Kathia MARTIN–CHENUT**, "La Protection des enfants en temps de conflits armé et le phénomène des enfants soldats", in Jean–Marc SOREL et Corneliu–Liviu POPESCU, *La Protection des personnes vulnérables en temps de conflit armé*, Bruylant, Bruxelles, 2010, pp.159–255.
- 28. Laurent MOREILLON**, "Crime de génocide et intention : blocages juridiques ou blocage politique", in Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp.251–270.
- 29. Leslie GODELAINE**, " La cour pénale internationale", in Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp.75–94.

30. **Louise DOSWALD-BECK, Sylvain VITÉ** " Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme ", extrait de la Revue Internationale de la Croix-Rouge, N°800, Mars-Avril 1993.
31. **Luigi CONDORELLI**, " Le droit humanitaire dans la Crise et la Guerre du Golfe ", in Brigitte STERN, *Les Aspects juridiques de la Crise et de la Guerre du Golfe* , Monchrestien, Paris, 1991, pp.185 -197.
32. **Maryam MASSROURI et Laurent MOREILLON**, "le génocide", in Laurent Moreillon, Aude Bichovsky et Maryam Massrouri, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp.231-250.
33. **Maryam MASSROURI**, " la responsabilité de protéger ", in Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp.197 - 230 .
34. **Mélanie NASEL**, "les crimes contre l'humanité", in Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp.179-196.
35. **Nathalie BRAHIER**, " Les principes de territorialité et de personnalité et leurs effets en droit pénal international ", in

- Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2^{ème} édition, *Collection Latine*, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009,
36. **Nicolas MICHEL**, " L E DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE ENTRE FRUSTRATION, REUSSITES ET INTERROGATIONS", in Jean François FLAUSS, *Les Nouvelles Frontières du droit international humanitaire*, édition NEMESIS et BRUYLANT, Lausanne, 2003, pp.11–13.
37. **Paul PEUGNET**, " Un exemple d'action militaire de protection de la population civile : le cas d'EUFOR TCHAD ", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, *Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles*, *Cahiers internationaux N°23*, Editions A. Pedone, Paris, 2010, pp.203–219.
38. **Roswitha PETRY**, " Les tribunaux internationaux ", in Laurent MOREILLON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, PP 40 – 56.
39. **Sadri BENTCHKOU**, "L'application du droit international humanitaire par les organes régionaux de contrôles des droits de l'homme ", Idara, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, volume 16, N° 31, 2006, pp160–193.

40. **Salvatore ZAPPALA**, "le droit international humanitaire devant les tribunaux internationaux des nations unies pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda", in Jean François FLAUSS, *Les Nouvelles Frontières du droit international humanitaire*, édition NEMESIS et BRUYLANT, Lausanne, 2003, pp.89 –116.
41. **Sylvain VITÉ**, " L'accès du Personnel Humanitaire à la Population Civile en Temps de Conflit Armé et la Sécurité des Personnels et des Locaux des Organisations Humanitaire ", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, *Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles*, Cahiers internationaux N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010, pp.191 – 201.
42. **Véronique HUET**, " LE TRAVAIL DE ENFANTS DANS LE MONDE :BILAN ET PERSPECTIVES ", *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, 20^{ème} année, N°77, 01/01/ 2009, pp.426 – 436.
43. **Yanick DUBUIS**, "La réparation au profit des victimes en droit pénal humanitaire", in Laurent Moreillon, Aude Bichovsky et Maryam Massrouri, *Droit pénal humanitaire*, 2^{ème} édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, pp. 421 – 436.
44. **Yves SANDOZ**, "L'Applicabilité du Droit International Humanitaire Aux Actions Terroristes", in Jean François FLAUSS, *Les Nouvelles Frontières du droit international humanitaire*, édition NEMESIS et BRUYLANT, Lausanne, 2003, pp.41–77.

D–Documents

1. Académie de droit international, recueil des cours, tome 306 de la Haye le collectine, Martinus Nijhoff, Publishers, boston, 2005.
2. **CICR**, « CODE DE CONDUITE », pour le mouvement international de la croix-rouge et du croissant-rouge et pour les organisations non gouvernementales (ONG).
3. **CICR**, LA DISPONIBILITES DES ARMES ET LA SITUATION DES CIVILS PENDANT ET APRES UN CONFLIT ARME, Conseil des délégués, Genève, Août 1999.
4. Rapport de cicr et de fédération sur la question de la protection armée de l'assistance humanitaire.

2- باللغة الإنجليزية:

A – Books

1. **Fiona ANG**, *Article 38 Children in Armed conflicts*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden . Boston, 2005.
2. **Matthew HAPPOLD**, *Child soldiers in international law*, Juris Publishing, Manchester University Press, UK, 2005.
1. **Tiny VANDEWIELE**, *Optional Protocol The Involvement of Children in Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff Publishers, Leidenm, Holland, 2006.

فهرس

مقدمة..... 1

الباب الأول

مضمون الحماية المقررة للأشخاص المحميين

الفصل الأول

الحماية الخاصة بالأشخاص المقاتلين

- المبحث الأول: المركز القانوني للمقاتلين 14
- المطلب الأول: المقاتلون الذين يستفيدون من أحكام القانون الدولي الإنساني 15
- الفرع الأول: المقاتلون القانونيون النظاميون 15
- أولا - النصوص المعنية بتحديد وصف المقاتل القانوني النظامي 16
- ثانيا - أصناف المقاتل القانوني النظامي في النزاعات المسلحة الدولية 17
- ثالثا - المقاتل النظامي في النزاعات المسلحة غير الدولية 22
- رابعا - المقاتلون في حركات التحرير الوطني 24
- خامسا - المقاتلون في النزاع المسلح المدّول 25
- الفرع الثاني: المقاتلون القانونيون غير النظاميين 26
- أولا - أفراد الميلشيات الأخرى 26
- ثانيا - الوحدات المتطوعة الأخرى 26
- ثالثا - حركات المقاومة المنظمة 26
- رابعا - أهالي الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم 27
- الفرع الثالث: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها 27
- أولا - أفراد الخدمات الطبية 28

- ثانيا - حماية رجال الخدمات الدينية والإنسانية والدفاع المدني 31
- ثالثا - أفراد الأطقم الملاحية 34
- المطلب الثاني: المقاتلون غير المستفيدين من أحكام القانون الدولي الإنساني 35
- الفرع الأول: الجواسيس والمرتزقة 35
- أولا - الجواسيس Les Espions 35
- ثانيا - المرتزقة Mercenaires 38
- الفرع الثاني: المقاتلون غير المرخصين 41
- أولا - تعريف المقاتل غير المرخص 42
- ثانيا - المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي 43
- المبحث الثاني: مضمون الحماية الخاصة بالمقاتلين 45
- المطلب الأول: حماية المقاتل أثناء سير العمليات العدائية 45
- الفرع الأول: استقرار تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني 46
- أولا - بعض النصوص القانونية التي أقرت تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني . 46
- ثانيا - تعريف مبادئ القانون الدولي الإنساني 48
- الفرع الثاني: مضمون مبادئ القانون الدولي الإنساني 49
- أولا - المبادئ الأساسية 49
- ثانيا - المبادئ العامة 52
- ثالثا - مبادئ خاصة بضحايا النزاعات المسلحة 61
- المطلب الثاني: الحماية الخاصة بالمرضى والجرحى والمنكوبين في البحار 64
- الفرع الأول: تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار 64
- الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالأشخاص المفقودين والمتوفين 67
- المطلب الثالث: الحماية الخاصة بالأسرى 70
- الفرع الأول: حماية الأسرى عند الأسر 70

- 77 الفرع الثاني: حماية الأسير عند نهاية الأسر
- 77 أولاً - نهاية الأسر بالهروب
- 78 ثانياً - نهاية الأسر بإعادة الأسرى إلى أوطانهم
- 80 ثالثاً - انتهاء الأسر بوفاة الأسير

الفصل الثاني

الحماية الخاصة بالأشخاص المدنيين

- 82 المبحث الأول: الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة
- 82 المطلب الأول: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية
- 83 الفرع الأول: مضمون مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية
- 83 أولاً - استقرار مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية
- 86 ثانياً - ضوابط مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية
- 96 الفرع الثاني: حماية البيئة الطبيعية
- 97 أولاً - الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية
- 99 ثانياً - الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية
- 100 المطلب الثاني: معاملة المدنيين أثناء تنفيذ العمليات العدائية
- 101 الفرع الأول: تعريف الأشخاص المدنيين
- 101 أولاً - موقف الفقه الدولي من تعريف الأشخاص المدنيين
- 101 ثانياً - موقف القانون الدولي الإنساني
- 105 الفرع الثاني: حقوق المدنيين أثناء تنفيذ العمليات العدائية
- 105 أولاً - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
- 107 ثانياً - البروتوكول الإضافيان لعام 1977
- 109 الفرع الثالث: حماية المدنيين أثناء الاعتقال
- 110 أولاً - أحكام الحماية العامة للمعتقلين

- ثانيا - التفرقة بين أحكام الأسر والاعتقال 110
- المبحث الثاني: الحماية الخاصة ببعض الفئات من المدنيين 114
- المطلب الأول: الحماية الخاصة بالنساء 114
- الفرع الأول: حماية النساء كجزء من السكان المدنيين 115
- أولا - حماية النساء الحوامل وأمهات الصغار 115
- ثانيا - الحماية الخاصة بالنساء المحتجزات 117
- الفرع الثاني: المعاملة الخاصة بالنساء المقاتلات 118
- الفرع الثالث: حماية النساء ضد العنف الجنسي والاغتصاب 120
- المطلب الثاني: الحماية الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة 126
- الفرع الأول: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كجزء من السكان المدنيين 126
- أولا - النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 127
- ثانيا - الأحكام الخاصة بمعاملة الأطفال 130
- الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالأطفال من التجنيد واستغلالهم في العمليات العدائية 133
- أولا - الحظر القانوني لتجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات العدائية 133
- ثانيا - حماية الطفل الذي شارك في الأعمال العدائية 138
- المطلب الثالث: معاملة الأجانب واللاجئين كجزء من السكان المدنيين 146
- الفرع الأول: الأجانب الموجودون في أراضي أطراف النزاع 147
- أولا - معاملة الأشخاص الذين يغادرون إقليم النزاع 147
- ثانيا - معاملة الأشخاص الذين لم يغادروا إقليم النزاع 147
- الفرع الثاني: معاملة اللاجئين وعديمي الجنسية 149
- المطلب الرابع: حماية الصحفي 153
- الفرع الأول: مفهوم الصحفي 154
- أولا - تعريف الصحفي 154

- 155..... ثانيا - أنواع الصحفيين
- 156..... ثالثا - المركز القانوني للصحفي
- 157..... الفرع الثاني: حدود حماية الصحفي أثناء قيامه بمهامه الإعلامية القانونية
- 157..... أولا - استمرار الحماية القانونية للصحفي
- 158..... ثانيا - توقف حماية الصحفي وعدم اعتباره شخصا مدنيا
- 159..... ثالثا - معاملة الصحفي الذي وقع في قبضة أحد أطراف النزاع
- 160..... رابعا - جهود المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في حماية الصحفيين

الباب الثاني

تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

الفصل الأول

الالتزام بتطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

- 164..... المبحث الأول: الجهات المعنية بتطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة
- 165..... المطلب الأول: دور الدول الأطراف في اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها
- 165..... الفرع الأول: دور السلطات في الدولة
- 166..... أولا - التدابير الوقائية
- 169..... ثانيا - التدابير القمعية والردعية
- 171..... الفرع الثاني: دور الأشخاص في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة
- 171..... أولا - العاملون المؤهلون
- 171..... ثانيا - المستشارون القانونيون
- 171..... ثالثا - القادة العسكريون
- 172..... الفرع الثالث: دور الجمعيات واللجان الوطنية ومكاتب استعلامات الأسرى
- 172..... أولا - الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الأخرى
- 173..... ثانيا - اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

- ثالثا - مكاتب استعلامات الأسرى.....175
- المطلب الثاني: تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة على المستوى الدولي ..175
- الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....175
- أولا - تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....176
- ثانيا - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني ...180
- الفرع الثاني: نظام الدولة الحامية والتحقيق 185
- أولا - نظام الدولة الحامية 185
- ثانيا - التحقيق 190
- المبحث الثاني: الجهات المعنية بفرض تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة....194
- المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في فرض تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة 195
- الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة...195
- أولا - العقوبات الاقتصادية 196
- ثانيا- التدابير العسكرية.....201
- الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.204
- أولا - الدور الوقائي للجمعية العامة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة...205
- ثانيا - دور الجمعية العامة في قمع انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة 206
- الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....208
- أولا - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي 208
- ثانيا - دور محكمة العدل الدولية في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة 210

- المطلب الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في فرض تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....214
- الفرع الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....214
- أولا - المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.....215
- ثانيا - المحكمة الجنائية الخاصة برواندا.....218
- ثالثا - تقييم عمل المحكمتين.....220
- الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....220
- أولا - مراحل إنشاء المحكمة.....221
- ثانيا - تكوين المحكمة.....223
- ثالثا - ممارسة المحكمة لاختصاصاتها.....225
- رابعا - مبادئ المسؤولية الجنائية للأشخاص أمام المحكمة.....230
- خامسا - بعض القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة.....236

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة

- المبحث الأول: انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....243
- المطلب الأول: انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة كجرائم دولية.....243
- الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية.....244
- أولا - تعريف الجريمة الدولية.....244
- ثانيا - تمييز الجرائم الدولية عن بعض الجرائم.....244
- الفرع الثاني: جرائم قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة حسب اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها.....246
- أولا - حسب اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949.....246

- ثانيا - الجرائم الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 247
- المطلب الثاني: جرائم قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة حسب المحاكم الجنائية الدولية 249
- الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية 249
- أولا - تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها 250
- ثانيا - أركان جريمة الإبادة الجماعية حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: 253
- الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية 257
- أولا - تعريف الجرائم ضد الإنسانية 258
- ثانيا - أركان الجريمة ضد الإنسانية 261
- الفرع الثالث: جرائم الحرب 267
- أولا - تعريف جرائم الحرب 267
- ثانيا - أركان جرائم الحرب 269
- الفرع الرابع: جريمة العدوان 273
- أولا - تعريف جريمة العدوان 273
- ثانيا - أركان جريمة العدوان 276
- المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة 280
- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة 280
- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وطبيعتها 280
- أولا - تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة 281
- ثانيا - طبيعة المسؤولية الدولية عن خرق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة 283

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....	284
أولا - الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدول وفقا لاتفاقات جنيف الأربعة وبرتوكولاتها.....	284
ثانيا - الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدول وفقا للنظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية.....	286
الفرع الثالث: إسناد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....	288
أولا - مسؤولية الدولة.....	289
ثانيا - مسؤولية المنظمات الدولية والكيانات الأخرى.....	293
ثالثا - المسؤولية الدولية للأفراد.....	296
المطلب الثاني: مضمون المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....	307
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....	307
أولا - مفهوم الضرر.....	307
ثانيا - كيفية جبر الضرر.....	311
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن انتهاكات قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....	319
أولا- أنواع العقوبات المطبقة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	319
ثانيا- موانع المسؤولية الجنائية.....	320
خاتمة.....	323
قائمة المراجع.....	335
فهرس.....	37037